



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لِكَاظِفَةِ الْأَضْلَالِ

فِي كِبَرِ الْعُرُجِ الْمُجْرِ

كِبَرِ الْمُهَاجَرِ

كِبَرِ

كِبَرِ الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى

كِبَرِ الْمُحْجَرِ الْمُحْجَرِ

لِكَاظِفَةِ الْأَسْلَامِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المناظر الناظره فى احكام العتره الطاهره : كتاب الطهاره

كاتب:

آيت الله سيد محمد على علوى گرگانى

نشرت فى الطباعة:

فقيه اهل بيت عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	المناظر الناظره في احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره - المجلد ٧
٧	اشارة
٨	اشارة
١٢	سُنن التكفين
١١٠	مکروهات الكفن
١٣٨	ثمره الفرق بين دليلي وجوب الكفن على الزوج
١٣٩	حكم الكفن عند إعسار الزوج أو انقطاع الزوجه
١٥١	في تقدم الكفن على سائر الحقوق و عدمه
١٥٥	حكم تعارض الكفن المندوب مع الحقوق الأخرى
١٦٩	أحكام دفن الميت
١٧٩	حكم المشي أمام الجنائزه
١٨٧	مکروهات تشبيع الميت
٢٢٥	واجبات وفرض الدفن
٢٤٢	مستحبات الدفن
٢٩٤	مکروهات الدفن
٣٠٥	تذنيب
٣٢٩	الموارد المستثناه التي يجوز فيها النبش
٣٤١	فروع باب دفن الميت
٣٤٩	حكم البكاء على الميت
٣٥٥	حكم أخذ الأجره على النياخيه
٣٧٤	غسل الجموعه
٣٩٤	كيفيه نيهه الغسل بعد الزوال
٤١٣	حكم ترك غسل الجموعه عمدا

٤١٥	بيان المراد من حكم الجواز
٤١٧	الأغسال المستحبة في شهر رمضان
٤٤٧	استدراك للأغسال الزمانية
٤٤٩	البحث عن مدلول قاعده التسامح
٤٥٤	بقيه الأغسال المستحبة
٤٦٠	الأغسال المستحبة للأفعال
٤٧٣	البحث عن المراد من الكسوف
٤٧٣	شروط غسل كسوف الشمس
٤٧٥	هل غسل صلاه الآيات نفسى أو غيرى
٤٧٩	في حكم غسل التوبه من الكفر
٤٨٨	تعريف مركز

المناظر الناظره فى احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره - المجلد ٧

اشاره

سرشناسه : علوی گرانی، سید محمدعلی، ١٣١٧ -

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور : المناظر الناظره فى احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره / لمؤلفه محمدعلی العلوی الحسینی.

مشخصات نشر : قم : فقیه اهل بیت (ع)، ١٣٩٥.

مشخصات ظاهري : ١٠ ج.

شابک : ١٥٠٠٠٠ ریال: دوره: ٩٧٨-٦٠٠-١٤-٨٣٦٣-٦٠٠-١:٩٧٨؛ ج. ٩-١٤-٨٣٦٣-٦٠٠-٠-٠٤؛ ج. ٢:٩٧٨؛ ٧-٠٥-٨٣٦٣-٦٠٠-٢؛ ج. ٩٧٨-٦٠٠-٣:٩٧٨؛ ٤-٠٦-٨٣٦٣-٦٠٠-٤:٩٧٨؛ ج. ١-٠٧-٨٣٦٣-٦٠٠-٥:٩٧٨؛ ج. ٨-٠٨-٨٣٦٣-٦٠٠-٦:٩٧٨؛ ج. ٥-٠٩-٨٣٦٣-٦٠٠-٦:٩٧٨؛ ج. ٥-١٢-٨٣٦٣-٦٠٠-٩:٩٧٨؛ ج. ٨-١١-٨٣٦٣-٦٠٠-٨:٩٧٨؛ ج. ١-١٠-٨٣٦٣-٦٠٠-٧:٩٧٨؛ ج. ١٠-٩:٩٧٨؛ ج. ٢-١٣-٨٣٦٣-٦٠٠-١:٩٧٨.

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام محقق حلی

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٦٧٦ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

موضوع : Islamic law, Ja'fari -- ١٢th century*

موضوع : طهارت (فقه)

موضوع : Taharat (Islamic law)*

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٦٧٦ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

ردہ بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۴۲۲۳۳۶۲

ص: ۱

اشارہ

تألیف

آیه اللہ العظمی الحاج السید محمد علی العلوی الگرانی

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

سُنن التكفين

قال رحمة الله : وسُنن هذا القسم: أن يغسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأً وضوء الصلاة(١). سُنن التكفين

(١) هذا كما عليه المحقق في «المعتبر» و«النافع» و«القواعد» و«الإرشاد» و«الذكري» و«الدروس» و«اللّمعة» و«جامع المقاصد» و«الروضه»، وعن «النهاية» و«المبسوط» و«السرائر» و«الجامع» وغيرها، بل في «الحدائق» نسبته إلى الأصحاب، بل في «كتاب الطهاره» لشيخنا المرتضى قدس سره نسبته إلى المشهور، وهو كذلك لما قد عرفت من كثرة الذاهبين إليه من الفقهاء، بل هو كافٍ في إثبات الاستحباب من باب التسامح في أدله السنن لو لم نجد عليه دليلاً من الأخبار، كما أشار إليه صاحب «مصابح الفقيه»، مع إمكان أن يقال في وجهه بأن استحباب تحصيل الطهاره لعله لما عرض على الغاسل من الحِدَث بواسطه مسّ بدن الميت بالتسيل، خصوصاً إذا قلنا تكون الغسل والوضوء هنا هو الغسل والوضوء الواجبان للمسّ لا غسل وضوء آخر غيرهما.

كما قد يؤيد ذلك ما في «المعتبر» من الاستدلال له: «بأن الاغتسال والوضوء على من مس ميتاً واجب أو مستحب، وكيف كان الأمر به على الفور فيكون التعجيل أفضل»، انتهى [\(١\)](#).

أقول: ما ذكره وجيه وحسن فلا يرد عليه التعریض المذکور في «الجواهر»

بقوله: «وهو كما ترى»، ولا ما قاله الهمданى فى «مصابح الفقيه» بقوله: «لكن فى الاستدلال بظاهره ما لا يخفى».

نعم، الذى يمكن أن يرد على ما فى المتن ونحوه، هو عدم انطباق ذلك على التخيير من الاغتسال والوضوء، كما لا يناسب مع التعليل المذكور فى «المتنهى» بقوله: «ليكون على أبلغ أحواله من الطهارة المزيله للنجاسه العتيقه والحكميه عند تكفين البالغ فى الطهارة، فإن لم يتمكن من الغسل استحب له أن يتوضأ لأنـه إحدى الطهارتين، فكان مستحبـاً كالآخر ومرتبـاً عليه لنقصانه عنه».

لأنـ ظاهر كلامه بل صريحة يفيد أنـ الوضوء مرتبـ على الغسل، مع أنـ مقتضى ما ذكرناه هو الجمع بينهما، كما نقل ذلك عن الصدوقي رحمـه الله فى «الفقيه» على ما هو المحكمـ فى «الحدائق» عنه بقوله: «ثم يغسل الغاسل، يبدأ بالوضوء، ثم يغسلـ، ثم يضع الميت فى أكفانه» إلاـ أنـه قال بتقديم الوضوء على الغسل نظير ما يقال بذلك فى وضوء الحائض والاستحاضه قبل غسلهما.

أقول: وكيف كان، فإنـ المقصود من جميع ذلك أنـ الحكم باستحبـاب الغسل والوضوء قبل التكفين لاـ يبعد أن يكون لما ذكرناه، وإنـ كان لا يساعدـ مع التخيير، فلا يرد عليه بما فى «الجواهر» بأنـه: «وجهـ اعتبارـ لا يصلـح أن يكون بمجرـده مدرـكاً لحكمـ شرعـى معارضـ باستحبـاب التـعـجـيلـ فى تجهـيزـ المـيـتـ وبـغـيرـ ذـلـكـ».

لوضوحـ أنـه يكفى بممثلـ هذه الشـهـرـ وحسنـ اعتبارـ الطـهـارـ للـتكـفـينـ أنـ يكونـ مـدرـكاً لـالـحـكـمـ الشـرـعـىـ،ـ كماـ لاـ يـنـافـىـ التـأـخـيرـ بممثلـ ذلكـ عنـ حـسـنـ التـعـجـيلـ فىـ التـجهـيزـ،ـ حيثـ لاـ يـعـدـ مـثـلـهـ تـأـخـيرـاًـ منـافـياًـ لـهـ،ـ خـصـوصـاًـ إـذـاـ قـلـناـ إـنـهـ كـانـ مـنـ الـآـدـابـ،ـ فـتـحـمـلـ تـلـكـ الأـدـلـهـ عـلـىـ الـخـارـجـ عـنـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـمـطـلـوبـهـ شـرـعاًـ فـيـ ذـلـكـ،ـ كماـ لاـ يـخـفـىـ.

مناقشة: هذا كله، ولكن قد يتأمل فيما ذكرنا إذا لوحظت النصوص الدالة على خلاف ذلك من الحكم بالاغتسال بعد التكفين، وهي عده أخبار:

منها: الخبر الصحيح المروي عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام في حديث: فالذى يغسله يغسل، فقال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغسل، الحديث^(١).

ومنها: رواية صحيحه يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح، وذكر صفه غسل الميت إلى أن قال: «ثم يغتسل الذي يغسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل»^(٢).

ومنها : روایه «الخصال» عن أبي بصير وابن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: «وَمَنْ غَسَّلَ منكم ميّتاً فليغسل بعد أن يسلبه أكفانه». (٣)

فهذه النصوص داله على أن الغسل على الميت يكون بعد التكفين، وهو مخالف لما ورد في المتن إن كان المراد من الغسل هو الغسل لمس الميت المذكور في النصوص ومتون الأصحاب. وأمّا لو قلنا بالافتراق بينهما، بأن يكون المراد من الغسل في كلمات الأصحاب قبل التكفين غسلاً مستقلأً مندوباً بالخصوص للتکفين، غير غسل مس الميت، فحينئذ يمكن الجمع بينهما، بأن يكون المراد من الغسل في النصوص هو ما يجب لمس الميت دون خصوص التكفين، فحينئذ يتلزم أن يكون الدليل لاستحباب هذا الغسل أو الوضوء هي الشهرة وعمل الأصحاب، بخلاف غسل مس الميت حيث يجب أو يستحبّ بواسطه النصوص، فحينئذ يبقى السؤال عن أنـ هل يمكن فرض التداخل بينه وبين الغسل الواقع قبل التكفين

- ١- وسائل الشيعة: الباب ٣٥ من أبواب التكفين ، الحديث ١ و ٢ .
 - ٢- وسائل الشيعة: الباب ٣٥ من أبواب التكفين ، الحديث ١ و ٢ .
 - ٣- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٣ .

بإحضارهما في غسل واحد أم لا؟

ولا دليل على نفي ذلك إلا دعوى كون الأصل هو عدم التداخل، لو سلمنا وجود غسل مندوب لخصوص التكفين كما سيأتي بحثه عن قريب.

هذا بالنسبة إلى النصوص الثلاثة.

أقول: بقى هنا رواية واحدة مرويّة عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنـه قال: «ثمّ تغسل يدك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفن»^(١).

حيث لم يذكر فيها إلا غسل اليدين إلى المرافق، والرجلين إلى الركبتين، من دون إشاره إلى الغسل بعد التكفين، مع أنّ غسل اليدين إلى الكتفين أو إلى المنكبين وقع في رواية ابن مسلم وابن يقطين أيضاً دون الرجلين إلى الركبتين، فلازم العمل بتمام ذلك هو القول باستحباب غسل اليدين أولاً إلى الكتفين أو المنكبين وهو الأفضل، ثم إلى المرافق، وأفضل منهما انصمام الرجلين في الغسل إلى الركبتين، كل ذلك مع استحباب الغسل أو الوضوء قبل التكفين معًا لا التخيير بين الثالث الذي أشار إليه صاحب «الجواهر» بقوله: «كدعوى إضافه ما فيها إلى ذلك مختيراً بينها فيكون المستحب أحد أمور ثلاثة؛ الاغتسال أو الوضوء أو غسل اليدين إلى المنكبين».

ولعلّ ما في «المقنع» و«المقنع» و«المراسيم» و«الكافى» حيث لم يذكروا إلا غسل اليدين إلى المرافقين، استناداً في ذلك على خصوص رواية عمار، إلا أنـه يبقى السؤال عن عله ترك غسل الرجلين مع التصریح بذلك فيها.

وكيف كان، إن قلنا في إثبات أمر المندوب بالتسامح في الأدلة ولو بالشهره والإجماع، فلا إشكال حينئذ بإمكان : أن يقال: إما بالجمع بين الاغتسال أو

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

الوضوء مع غسل اليدين إلى الكتفين أو إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين قبل التكفين، عملاً بظاهر النصوص وما عليه الأصحاب معاً كما لا يخفى.

أو يقال: بإتيان غسل اليدين بأحد الوجهين مع غسل الرجلين إلى الركبتين عملاً بالنصوص، أو الاكتفاء بخصوص غسل أو الوضوء بدل تلك الأمور، كما نسب المحقق الهمданى ذلك إلى المشهور، وإن كانت البديهة غير معلومة حيث لم يصرّحوا بذلك.

نعم، بناءً على تسليم ما عليه الأصحاب من إثبات الاغتسال قبل التكفين ولو بالشهره، يأتي البحث عن أنّه هل هو غسل المسن أو غيره؟

قال صاحب «الجواهر»: «ثم ظاهر الأصحاب أن الغسل غسل المسن كما يشعر به تعلياتهم، وبه صرّح بعضهم، لكنه حکى في «كشف اللثام» عن «الذكرى» أنّ من الأغسال المسنونه الغسل للتکفين، وعن «النزهه» أنّ به روایه. قلت: وقد يحتمله عباره المصنف، والظاهر أنّ ما حکاه عن «الذكرى» في غير المقام، وإلا فقد صرّح فيها هنا بأنّه غسل المسن»، انتهى محل الحاجه [\(١\)](#).

أقول: لو سلمنا ثبوته قبل التكفين، كان ذلك وراء غسل المسن، وإن أمكن القول بإمكان التداخل فيه بانضمام قصد غسل المسن معه، خصوصاً إذا قلنا بأنّ الأغسال ليست إلا حقیقه واحده، ولا علاقه بين القول بالتفکیک في هذا الغسل بالحدیثین الذين أشار إليهما صاحب «الجواهر» وهو روايتي ابن مسلم ومرسل الصدوق حيث ورد في الأولى: «إذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسنته بعدما يبرد» [\(٢\)](#). وفي الثانية مثله إلا في كون (الواو) مكان (أو) في قوله: «كفنته» [\(٣\)](#).

١- الجواهر: ج ٤ / ١٩٣ .

٢- وسائل الشیعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١١ و ٤ .

٣- وسائل الشیعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١١ و ٤ .

لأنّ ظاهرهما أنّ الغسل بعد التكفين لا- قبله، وعليه فلا- تكون مرتبطة ببحثنا، وعليه فلا بدّ لإثبات المختار من التمسّك بقول الأصحاب وشهرتهم وراء النصوص، فيلزم من ذلك إثبات أغسال ثلاثة؛ أحدها قبل التكفين، وثانيها بعد التكفين، وثالثها غسل المسنّ الذي يمكن وقوعه في كلّ من الموردين بالقصد، والالتزام بذلك لا يخلو عن بُعد في الجملة، ولعلّ وجهه إمكان وقوع التداخل في مثل ذلك، واستبعاد التفكيك بالقصد المستلزم للثبات كما لا يخفى .

أقول: ثمّ يأتي الكلام بالنسبة إلى الوضوء الذي يأتي به قبل التكفين، حيث يقع البحث عن أنّه هل هو رافع للحدث الأصغر، ويكون مثل الوضوء الذي يأتيه مع غسل المسنّ في صحة الصلاة معه إذا رفع الحدث الأكبر مع غسله أم لا؟

قال صاحب «الجواهر»: «الظاهر من فحاوى بعض كلمات الأصحاب أيضاً أنّ هذا الوضوء إنّما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المسنّ لرفع الأصغر، بناءً على توزيع الفعلين على الحدفين، فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر، فحينئذ لا ينبغي الإشكال في صحة استباحة الصلاة به وغيرها مما يتشرط بالطهارة إذا تعقبه بعد ذلك ما يرفع الحدث الآخر، ولا حاجه إلى نيه الرفع أو الاستباحة به بناءً على ما هو التحقيق من الاكتفاء بيته القربة، هذا».

وهو الأقوى عندنا بخلاف من يعتبر في صحة الوضوء الرافع والمبيح من نيتهمما، فلا يحصل لمثله إلا صحة ترتّب التكفين عليه بنحو الأكمل بدون نيتهمما.

واحتمال كون نيه التكفين قائماً مقام نيه رفع الحدث أو الاستباحة، نظير ما يقال في الوضوء لقراءه القرآن ونحوها مما يستحبّ لها الطهارة، بدعوى انصراف وقوع التكفين على الوجه الأكمل لا يكون إلا بذلك .

غير سديد؛ إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، من عدم لزوم قصد رفع الحدث أو

وأن يُزداد للرجل حِبره عَبْرِيه غير مطّرِزه بالذَّهَب (١) .

الاستباحة في صحة الوضوء، إذا أتى به مع قصد القربة، حيث يترتب عليه حصول الطهارة ولو كانت غايتها حصول التكفين بالوجه الأكمل.

وعليه، فدعوى كون هذا الوضوء صوريًا للتکفین فقط، دون ما يشترط فيه الطهارة مثل الصلاة وغيرها إذا لم ينوه به ما يتضمن رفع الحَدَث كما عليه العلَّام في «القواعد»، ممنوعه.

فحمل كلام المصنف بقوله: «أو يتوضأ وضوء الصلاة على صوره الوضوء لا- على ما يحصل به الطهارة للصلوة»، لا يخلو عن وهن؛ إذ الوضوء أمر واحد معلوم وليس لتحققه إلّا سبيلاً واحداً، ولا يحتاج بيانه إلى قيد توضيحي حتى يقال بما قد قيل فيه، كما لا يخفى.

وبالجملة: مما ذكرناه وبيناه من قبول ما ورد في كلمات الأصحاب من استحباب الغسل أو الوضوء لخصوص التكفين، يفهم عدم الفرق في ذلك بين كون المباشر للتکفین هو المباشر للتغسيل أو غيره، بل لعله أولى بذلك من الأول من بعض الجهات، وهو عدم التأخير في التجهيز، وعدم لزوم العسر والحرج في الجملة الذي هو أقل فيه من الثاني، وإن اختار بعض آخر الأول، باعتبار حصول المسن للميت بواسطه التغسيل فيه دون الثاني كما لا يخفى .

(١) إن هذا الفرع مشتمل على ذكر أمور :

الأمر الأول: يدور البحث عن أن استحباب زيادة الحِبر على كفن الميت، هل هي مختصّة بالرجال فقط، كما تفيده عباره «الوسيلة»، والتصریح بذلك المنقول عن «الإصباح» و«التلخیص» وظاهر المصنف ؟

أو أنّهَا أعمّ بحيث يشمل المرأة كما قد صرّح بذلك صاحب «الجواهر»، بل وفي معقد الإجماع المنقول عن «الذكرى»، وقضيه إطلاق «الغنية» و«الخلاف» هو ذلك، بل لعلّ تركها المصنف كان لأجل ما يدلّ عليه في بعض الأخبار من التعميم؛ كما في مرسل سهل مضمراً عن بعض أصحابنا رفعه، قال: «سألته كيف تُكفن المرأة؟ فقال: كما يُكفن الرجل، غير أنها تُشدّ على ثديها خرقه تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، ويحتشى القُبْل والدُبْر بالقطن والحنوط، الحديث»^(١).

مضافاً إلى أصله اشتراك الرجال مع النساء في الأحكام ؟

فيه وجهان، بل قولان، والمشهور المنصور هو الثاني، لما قد عرفت، ولقيام الدليل على شمول الحكم لخصوص المرأة _ فضلاً عن الرجل _ كما ورد التصريح بذلك في الخبر المروي عن أبي عبد الله، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام : في كم تُكفن المرأة؟ قال: تُكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار»^(٢). وغيره، بناءً على ما سيأتي من كون أحد الأكفان الخمسة هي الحبرة في الرجال، فكذلك يكون في النساء.

وما ترى في بعض الأخبار من ذكر خصوص كفن رسول الله صلى الله عليه وآله أو غيره من الأئمّة عليهم السلام ، فإنّ وجه الاختصاص لأجل المورد، لكن من المعلوم أنّ العبرة لعموم الوارد لا بخصوص المورد، فدعوى الاختصاص بالرجال فقط ضعيفٌ غير مقبول، كما صرّح به صاحب «الجواهر» و «مصابح الفقيه» .

الأمر الثاني: البحث فيه عن أنّه هل زياذه الحبرة تعدّ من الأمور المستحبّة في كفن الميت كما عليه جماعه كبيره من الأصحاب ومنهم المصنف هنا، بل في

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التفكين، الحديث ١٦ و ١٨ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التفكين، الحديث ١٦ و ١٨ .

«المعتبر» والعلامة في «التذكرة» نسبته إلى علمائنا، بل عن صريح «الخلاف» و«الغنية» وظاهر «البيان» أو صريحة دعوى الإجماع على استحبابها نظير ما في «جامع المقاصد» من النسبة إلى جميع علمائنا؟

أم لا تكون مستحبًا، بل تكون الحِبره داخله في ثلاثة أثواب واجبه كما ورد التصريح بذلك في الأخبار المستفيضه الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كُفن في ثلاثة أثواب؛ ثوينن صحاريين وبُردي أحمر، وغيرها مما تقدم بعضها عند بيان الواجب من قطعات الكفن، هذا كما عليه صاحب «المدارك»، وجماعه ممن تأخر عنه كصاحب «الرياض» و«الذخیره» وغيرهما، بل ربما يُدعى دلالة بعض الأخبار على عدم استحباب الزباده عن الثلاث، وأن الزياده من بدع العامة كما في «الجواهر»؟ فيه وجهان، بل قولان.

أقول: قبل الورود في بيان الوجهين يقتضي المقام أن نتعرض لبيان لفظ (الحِبره) وتسميتها وكيفيتها من حيث التلفظ.

قيل: — كما في «الحدائق» و«الجواهر» — : حِبره بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة كعبه؛ ضرب من برود تُصنع باليمن من قطن أوكتان، من التحبير وهو التزيين والتحسين.

قيل: ويقال ثوب حِبره على الوصف والإضافة إلى الوشى، لا- على أن حبره موضع أو شىء معلوم، بل هو شىء أضيف إليه الثوب، كما قيل: ثوب قرمز، والقرمز صبغه.

بل وقد زاد المصنف بعدها (عَبْرِيه) كما في «المبسوط» و«الوسيلة» و«النافع» و«القواعد» و«التحرير» و«النهاية» و«الإصلاح»، بل هو معقد إجماعي «المعتبر» و«التذكرة»، وقد تبيّن في تلفظها أن هـا بكسر العين أو فتحها، منسوبة

إلى العبر جانب الوادي أو موضع.

فبعدما عرفت ذلك، نرجع إلى أصل، المطلب فنقول: استدلّ لعدم الاستحباب بهذه الزيادة، بعدم ظهور أخبار الباب على ذلك، بل في «كشف اللثام» أنّ ظاهر أكثرها كونها اللّفافه المفروضه بلا الزيادة المذكورة:

منها: ما ورد في خبر أبي مريم الأنصارى، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كُفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب؛ بُرد أحمر حبره، و ثوبين أبيضتين (أبيضين) صحاريين.

إلى أن قال: وقال إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام كُفنُ أُسامه بن زيد في بُرد أحمر حبره، وأنَّ علياً عليه السلام كُفنَ سَيْهل بن حنيف في برد أحمر حبره»[\(١\)](#).

و منها: روايه مضممه سماعه، قال: «سألته عما يُكفين به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب ، وإنما كُفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب ؛ ثوبين صحاريين ، و ثوب حبره، الحديث»[\(٢\)](#).

و منها: صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «كتب أبي في وصيته أن أكُفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبره كان يصلّى فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قميص.

فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا كفنه في أربعه أثواب أو خمسه فلا تفعل .

قال: وعمّمه بعد بعمامه وليس تعد العمامه من الكفن إنما يعد ما يلف الجسد»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٦ و ١٠ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٦ و ١٠ .

بل قد أثيده صاحب «الرياض» بما في بعض المعتبرات المتضمنه لذكر الثلاثة، وأنّ ما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه أثواب، فما زاد مبتدع، والعمامه سنه، قال: «ولا ريب أن الزائد في الثلاثة الذي هو سنه هو العمامه والحرقه المعبر عنها بالخامسه».

ومقصوده من بعض المعتبرات هي المستفيضه وهي صحيحه زراره، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامه للميته من الكفن هي؟

قال: لاـ إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه، إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، والعمامه سنه»(٣).

هذا كله مع استدلالهم لذلك بأنّ فيزياده إتلاف للمال وإضاعه وإسراف المنهى عنها في الشريعة كما لا يخفى .

أقول: ولكن الذي يختلج بالبال بعد التأمل في كلمات الأصحاب، ولسان الروايات، هو أن يقال إنّ في كلمات الأصحاب ومعاقده الإجماعات ليس إلاـ بيان أصل استحباب زياده الحبره في الأكفان، لا من حيث الأعداد، يعني بأن يكون المستحب في الكفن مضافاً إلى الثلاثة المفروض وجود كفن آخر من جنس الحبره، حتى تكون رابع الأكفان، بل المستحب تحصيل الحبره في الكفن ولو كان ذلك في الثلاثة المفروضه في الرجال أو في الخمسه في النساء، إذ معقد الإجماع ليس إلاـ زياده وصف الحبره وأنّ زيادتها مستحبه لا استحبابها في كفن مستقل غير الثلاثة أو الخمسه، وإن شئت الوقوف على صحة دعوانا فراجع كلماتهم منها ما في المتن بأنـه: «يستحب للرجل زياده حبره» حيث يجامع مع ما قلناه.

نعم، على ما قد حكى عن «الغنية» بحسب نقل الشيخ الانصارى في طهارتة كما في «مصابح الفقيه» حيث قال: «والمستحب إن زاد على ذلك لفافتان

إحداهما حِبره وعمامه وخرقه يشدّ بها فخذنه، إلى أن قال: كُلَّ ذلِكَ بَدْلِيلِ الإِجْمَاعِ المُشَارُ إِلَيْهِ، انتهى ما في «الغنية»^(١)، وكذلك المحكى عن «المصباح»^(٢).

وأيضاً: يدلّ على صحة ما أدعى في «الجواهر» وغيره من أنّ معقد الإجماع في كلمات الأصحاب استحباب زياده أصل الكفن المتّصف بهذا الوصف، مع إمكان أن يُحمل كلامه أيضاً على أنّ مراده بيان استحباب أصل زياده الأكفان إلى الخمسة التي قد ورد ذكرها في بعض الأخبار، كما سنشير إليه إن شاء الله، فلا ينافي ذلك حينئذ أن يكون واحداً منها من الحِبره، كما يجوز أن يكون من الثلاثة، فحينئذ يجامع كلمات الأصحاب مع مفاد الأخبار أيضاً، ولا يكون معارض لها كما توهّم.

نعم، الذي يُسلّم عن ما في كلمات الأصحاب من ردّ كلام صاحب «المدارك» و«الرياض» و«الذخيرة» من دعواهم عدم استحباب أصل زياده الأكفان من الثلاثة، وأنّ الزيادة تعدّ من العادة، حيث أنّه لا إشكال في كون الزائد عن الثلاثة مستحبّاً، كما ورد التصرّيف ذلك في بعض الأخبار أيضاً، هذا بالنسبة إلى كلمات الأصحاب ومعاقد الإجماعات.

وأمّا بالنظر إلى الأخبار: فدعوى دلالتها على لزوم كون الحِبره من غير الثلاثة المفروضه بصورة الاستحباب غير سديده؛ لأنّ لسانها مختلفه: إذ في بعضها دلاله على كون الحِبره من الثلاثة، مثل مضمونه المتفقّده من التصرّيف بذلك بعد السؤال عَمَّا يكفين به الميت، فقال: «ثلايَّة أثواب»، ثمّ شرح أنّه قد كُفِنَ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلايَّة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبره. ومثل حديث

١- الغنية: ١٠٢ .

٢- مصباح الفقيه: ج ٥ / ٢٨١ .

الحلبي عن الصادق عليه السلام في وصيئه أبيه أن يكفينه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبره، ومثله حديث أبي مريم الأنباري المتقدم.

كما أنّ في بعضها دلالة على كون البرد والجبره من غير الثلاثة:

منها: رواية يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: إنّي كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامه كانت لعلي بن الحسين، وفي بُرد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار»^(١).

حيث أنّ الظاهر من هذا الخبر كون البرد رابع الأكفان، اللهم إلا أن يجعل ثوبين شطويين ثوباً واحداً، وهو كما ترى .

ومنها: رواية معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «يكفن الميت في خمسه أثواب؛ قميص لا يزّ عليه، وإزار وخرقه يُعَصِّب بها وسطه، وبرد يُلْفَ بها وعمامه يعتم بها ويلقى فضلها على صدره»^(٢). حيث جعل البرد في الرابع.

إلا أن الإشكال الذي يرد فيه: أنـه قد احتسبت العمامة والخرقه التي يُعَصِّب بها وسطه من أقسام الخمسه من الكفن، مع أنـه قد ورد في بعض الأخبار مثل خبر عبد الله بن سنان من التصريح بأنـ الخرقه والعمامة لا بدّ منها وليسـا من الكفن^(٣).

وكذا ورد في رواية زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «العمامة للّميت من الكفن هي؟ قال: لا، الحديث»^(٤). فهي تدلّ على عدم كون العمامة والخرقه من الكفن، فإن سقطت الخرقه عنه، يصبح البرد في رواية معاويه من الثالث من الكفن،

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٥ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣ و ١٢ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣ و ١٢ .

فيناسب مع الأخبار السابقة.

كما أن أكثر الأخبار التي تمّيّز بها صاحب «الجواهر» للدلالة على أنّ الحبره في غير الثلاثة مثل روايه حمران بن أعين على أحد الاحتمالين أو أظهرهما بعد أن سأله عن الكفن، فقال: «يؤخذ خرقه فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الكفن»^(١). تكون الحبره فيها من الثلاثة لا من غيرها؛ لأنّـ كـ قد عرفت عدم كون الخرقه من الكفن، فإذا خراجها عنه يصير البرد من الثلاثة، فكيف يكون أحد الاحتمالين أو أظهرهما كونه خارجاً عن الثلاثة كما ادعاه صاحب «الجواهر».

كما أن ممـا يدلـ على أنـه من الثلاثـة حديث يونس المروـي عنـهم عليهم السلام ، بقولـه: «ابسطـ الحبرـه بـسـطاً ثمـ ابـسطـ عـلـيـها الإـزارـ ثمـ ابـسطـ الـقـميـصـ عـلـيـه»^(٢). حيث يدلـ على أنـ الحبرـه منـ الثلاثـة المـفـروـضـهـ.

وأمـا خـبرـ محمدـ بنـ مـسـلمـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ ، قالـ: «يـكـفـنـ الرـجـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ، وـالـمـرـأـهـ إـذـ كـانـتـ عـظـيمـهـ فـيـ خـمـسـهـ: درـعـ وـمـنـطـقـ وـخـمـارـ وـلـفـافـتـينـ»^(٣). حيث قد استـظهـرـ صـاحـبـ «الـجـوـاهـرـ» منـ الـلـفـافـهـ فيما يـشـمـلـ الـجـسـدـ معـ عـدـمـ القـولـ بالـفـصـلـ بـيـنـ الـمـرـأـهـ وـالـرـجـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـقـالـ: «وـاحـتمـالـ إـرـادـهـ لـفـافـهـ الشـدـيـنـ مـنـ إـحـدـيـ الـلـفـافـتـيـنـ بـعـيـدـ»، وـعـلـيـهـ فـالـأـظـهـرـ مـاـ قـلـنـاهـ، وـعـلـيـهـ حـيـئـدـ يـحـتـمـلـ الـخـمـسـهـ فـيـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: فـيـ كـمـ تـكـفـنـ الـمـرـأـهـ؟ قـالـ: تـكـفـنـ فـيـ خـمـسـهـ أـثـوـابـ أـحـدـهـاـ الـخـمـارـ»^(٤)، اـتـهـيـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩ و ١٨ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩ و ١٨ .

أقول: هذان الخبران غير مشتملين على ذكر الحِبره حتى يقال إنّها من الثلاثة أو غيرها، نعم مما ممّا يدلّان على أنّ الأكفان الخمسة خصوصاً في المرأة من السنن، وفي الرجل بالإلحاق بها بواسطه الإجماع المركّب، فليس الزائد من الثلاثة من العمame حتى يقال إنّها بدّعه، فيصير هذان الخبران موافقين لما ورد في الخبر المروي عن زراره من أنّ الزائد عن الثلاثة المفروضه من السنّه، حيث قال عليه السلام : «إِنَّمَا الْكَفْنَ الْمُفْرُوضَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا زَادَ فَهُوَ سُيْنَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهُ فَمَا زَادَ فَمِبْتَدَعٌ وَالْعَمَامَهُ سَنَّهُ»^(١).

نعم، إذا انضمّ هذان الخبران إلى ما عرفت من الأخبار السابقه عليهما، أمكّن استفاده كون الحِبره في واحدٍ منها، بلا فرق بين كونها في الثلاثة أو في غيرها، وإن كان الأولى هو الأول لكثره الحديث عن ذلك في الأخبار .

إذن دعوى كون الزائد عن الثلاثة غير مستحبّ، أو كون الحِبره في غير الثلاثة فقط هو المستحبّ دون ما في الثلاثة، غير سديد بمتلحوظه تلك الأخبار وكلمات الأصحاب، كما أنّ الظاهر أنّ الخمسة المستحبّه في الكفن تكون في غير العمame والخرقه لا معهمما، لما قد عرفت من تصريح الروايات بكونهما من السُّيْنَه، وليسـتا من الكفن كما في خبر عبد الله بن سنان، ويستفاد من حديث زراره بالنسبة إلى العمame حيث يذكرها مستقلاً بعد نقل الخمسه ثم يقول إنّها من السُّيْنَه، وهذا موافق مع ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» حيث قال في آخر كلامـه: «بِلْ لَعْلَّ الْأَقْوَى فِي نَظَرِي أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْحِبْرِه لَيْسَ مُخْصُوصاً بِالثُّوبِ الرَّابِعِ، بِلْ يَجْزِي لَوْ كَانَ هُوَ التَّالِثُ مَعَ الْاِقْتَصَارِ عَلَى الثَّلَاثَهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ كَاشِفُ اللَّثَامِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ، بِلْ وَمَعَ دَعْوَى الْاِقْتَصَارِ عَيْهَا بِأَنَّ زِيدَ لِفَافَهُ غَيْرَ

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١ .

حبره، وجعل الحبره هي الثالثة، وإن كان الأولى مع وجود الحبره أن تجعل اللفافه الثانية كما يشعر به خبر يونس في أحد الاحتمالين» انتهى.

أقول: وأضيف إليه بأنّ اتخاذ الحبره بنفسه مستحبّ ولو لم تكن في الثالثة المفروضه، وهذا لا ينافي مع كلمات الأصحاب، لأنّهم كانوا في صدد بيان استحباب أصل لف الحبره لا كونها في الزائد عن الثالثة مندوبه، وإن ورد كذلك في عبارات بعض الأصحاب كما عرفت.

والنتيجه: هي ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» من أنّ اتخاذ الحبره زائداً على الثالثه يعدّ مستحبّاً في مستحبّ، كما أنّ كونها عبريه مستحبّ آخر غير استحباب كونه حبره، أي مع فقدتها لا. يوجب فقدها لا. يثبت إلا بكلمات الأصحاب بواسطه دليل التسامح، أو مع تأييد بما رواه زراره، عن أبي جعفر، قال: «كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب؛ ثوابين صحاريين و ثواب يمنه عبرى أو اظفار».

والصحيح عبرى من ظفار، وهم ببلدان [\(١\)](#).

أو بما رواه معاويه بن عمّار، عن الصادق عليه السلام ، قال: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله المidan أحرم فيهما يمانيين عبرى واظفار، وفيهما كفن» [\(٢\)](#).

فإنه يدلّ على استحبابه، وإن تردد في الأولى صاحب «الجواهر» من جهه اشتتماله على الترديد، لكنه غير ضائز، خصوصاً مع التفسير الواقع في ذيله، سواء كان خارجاً عن الروايه كما هو الظاهر أو منها فبطريق أولى، لكنه بعيد جداً.

وأمّا دلائله على كونها في الثانية، فلاـ كما كان الأمر كذلك، إذ ليس لنا بالخصوص دليل على ذلك، لا سيما مع ملاحظه اختلاف لسان الأخبار في ذلك .

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب التكفين، الحديث ١.

أقول: ظهر من جميع ذلك عدم صحة ما أدعاه صاحب «الجواهر» بقوله: «لولا ظهور اتفاق الأصحاب على أن المستحب حبره، واحده لأمكن القول باستحباب حبرتين: أحدهما للفافة الأولى الواجبة، والثانية الزائدة، أمّا الأولى فللأخبار، وأمّا الثانية فللجماعات السابقة»، انتهى.

لما قد عرفت من موافقه الأخبار مع كلمات الأصحاب في استحباب أصل الحبر بلا فرق بين كونها في الثالثة أو في غيرها.

نعم، قد يستفاد من بعض الأخبار تجويز جعل البرد خارجاً عن الثالثة ولم يلف الميت به، بل يُطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه، فحينئذ لا يكون البرد في ذلك المورد من الكفن أى من الثالثة، وإنّما ينافي كونه من الكفن الرائد المستحب بلحاظ طرحة في قبره تحت خده وجانبيه، إذ صدق الكفن غير منوط بعدم كونه كذلك حتى يستفاد منه أنّه لا يكون من الكفن كما أشار إليه صاحب «الجواهر»، والخبر هو الخبر الذي رواه عبد الله بن سنان وأبان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا دخل في القبر وضع تحت جنبه».

وفي آخر ابن سنان مثله، إلا أنّه قال: «إذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»[\(١\)](#).

نعم، يصح هذا الكلام في مثل الحديث المروي عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيف»[\(٢\)](#).

حيث لا يكون ذلك من الكفن، إلا أن يلاحظ كونه معه فيكتفى في صدقه، وله وجه.

بل قد يظهر من كلمات بعض الأصحاب أن الإلقاء على الميت يكون بعد أن

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

يدخل القبر ولا يكُون معه، هذا كما عن «الفقيه» حيث قال: «وإن شاء لم يجعل الجِبْرِه معه حتى يُدخله قبره فيلقيه عليه»؛ حيث يكون في دلالته على عدم كونه من الكفن أولى.

وبالجملة: بعدما تبيّن من خلال البحث الآنف الذُّكر حول استحباب الجِبْرِه وكونها عبريَّه، المستفاد ذلك من الأخبار وكلمات الأصحاب، فلا يبقى مورد حينئذ للاستدلال على عدم الجواز بكونه إسرافاً وتضييعاً للمال؛ لأن الاستحباب إذا ثبت فالعمل به لا يعُد إسرافاً، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في استحباب كون الكفن والعمامه من المغالات كما وردت الإشارة إليه في الخبر الذي رواه يونس بن يعقوب وقد مر سابقاً، وورد فيه: «وعمامه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام في بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار»، حيث يفيد أن العمل بالأمور المستحبة المقتضية لصرف مال كثير لا يعُد إسرافاً، فلا يشمله دليل المنع.

كما ظهر مما حَقَّقناه أنَّ ما يعُد من البدعه هو ما زاد عن الخمسه، كما ورد التصریح به في روايه زراره.

وعليه، فحمل الأخبار الدالَّه على الزائد عن الثلاثه المفروضه على التقى، لموافقته مع فتاوى العامه ليس على ما ينبغي، لأنَّه :

أولاً: يقتضي ثبوت قولهم بذلك وهو غير معلوم.

وثانياً: لا يناسب مع ما ذكرنا من أخبارنا الدالَّه على استحباب الرائده مع الجِبْرِه أو غيرها، وإن ورد في «فقه الرضا» بقوله: «ويُكْفَن بثلاث قطع وخمس وسبعين»^(١). فلعله يُراد من السبع إضافة العمame والخرقه من الثلاث مع اللفافين، فلا يكون حينئذ مخالفًا لما اخترناه، والله العالم.

وخرقه لفخذه، يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقرباً، يشد طرافها على صقويه، ويُلْفَ بما استرسل منها فخذاه لفأ شدیداً^(١).

الأمر الثالث: يشترط في الكفن أن لا يكون مطرزاً بالذهب، وقد استدلوا عليه _ مضافاً إلى الإجماع المدعى في «المعتبر» و«التذكرة» _ :

١ _ أن هـ إتلافه وتضييع للمال من غير إذن من الشارع بذلك.

٢ _ وإلى ما في «جامع المقاصد» من التعليل في المنع من جهة ما عليه الفقهاء من المنع في الكفن بما يمتنع في الصلاة، والظاهر عدم الخلاف في اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلح فيه الرجل.

ومن ذلك يظهر حكم وجه إلحاق الحرير، لو كان طرازه على وجهه يمنع من الصلاة فيه، أى لم يكن من قبيل مزج السداء واللحمه، وإنما يجوز بعد صدق الخبره عليها، بل رجحانها، سيما مع ملاحظه ما ورد من استحباب المغالاه فيثمن الكفن.

نعم، لو حُسِّنتِ الخبره بأمور خارجه عن مادتها، كأن أضيف إليها شيئاً من الذهب ونحوه اتجه المنع للإتلاف وغيره كما عرف تفصيله، فلا نعيد.

(١) أقول: هذه العبارة مشتملة على أمور :

الأمر الأول: في أنأخذ الخرقه وزيادتها هل هو مستحب أو واجب؟

اختار المصنف وغيره الأول، بل في «الجواهر»: «إجماعاً محضياً لاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص»، وإن كان ظاهر بعض النصوص هو الوجوب نتيجة لورود الفعل المضارع مكان الأمر الظاهر فيه، مثل الوارد في خبر ابن سنان من قوله عليه السلام: «تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه»^(١).

بل في بعضها أنّ الخرقه والعمame لابدّ منها وليستا من الكفن كما في روايه أخرى لابن سنان^(١).

ولكن مع ذلك كله لابدّ من حمله على الاستحباب – مضافاً إلى الإجماع الذي سمعت بكلـاـ فرديـه – بناءً على دلـالـه بعض الأخبار من عدم كونـها من الكـفـنـ الـواـجـبـ:

منها: ما ورد في الخبر الأول المروي عن ابن سنان، وفيه: «أنّـهاـ (أى الخرقـهـ) لا تـعـدـ شيئاًـ إـنـماـ تـصـنـعـ لـتـضـمـ ماـ هـنـاكـ لـئـلاـ يـخـرـجـ منهـ شـيءـ، وـمـاـ يـصـنـعـ مـنـ القـطـنـ أـفـضـلـ مـنـهـماـ».

ومنها: روايه حمران بن أعين، عن الصادق عليه السلام ، في حديث:

فقلـتـ: فالـكـفـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـؤـخـذـ خـرـقـهـ فـيـشـدـ بـهـ أـسـفـلـهـ وـيـضـمـ بـهـ لـيـضـمـ ماـ هـنـاكـ،ـ وـمـاـ يـصـنـعـ مـنـ القـطـنـ أـفـضـلـ،ـ ثـمـ يـكـفـنـ بـقـمـيـصـ وـلـفـافـهـ وـبـرـدـ يـجـمـعـ بـهـ الـكـفـنـ»^(٢).ـ هـذـاـ كـمـاـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ قـدـسـ سـرـهـ.

أقول: ولكن الإنـصـافـ أنـهـ لـوـلاـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فإنـهـ لـاـ سـيـلـ لـاـسـتـفـادـهـ الـاسـتـحـبـابـ مـنـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ،ـ لـوـضـوـحـ آـنـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـكـفـنـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ آـنـ لـاـ يـكـوـنـ أـحـدـهـ وـاجـبـ؛ـ لـأـنـ الـوـجـوبـ بـالـأـخـذـ مـنـهـ يـكـوـنـ هوـ الـلـازـمـ الـأـعـمـ مـنـ الـكـفـنـ،ـ فـلـابـدـ فـيـ إـثـبـاتـ الـاسـتـحـبـابـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ تـدـلـ عـلـىـ آـنـ الـواـجـبـ فـيـ الـكـفـنـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ هوـ الـلـاثـةـ،ـ وـالـزـائـدـ عـنـهـ مـنـدـوـبـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـكـفـنـ،ـ وـهـوـ مـثـلـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ بـقـوـلـهـ:ـ إـنـمـاـ الـكـفـنـ الـمـفـرـوضـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ أـوـ ثـوـبـ تـامـ،ـ لـاـ أـقـلـ مـنـهـ يـوـارـىـ فـيـ جـسـدـهـ كـلـهـ،ـ فـمـاـ زـادـ فـهـوـ سـنـهـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥ .

إلى أن يبلغ خمسه ، فما زاد فمبتدع ، والعمامه سنه، الحديث [\(١\)](#).

فإنك ترى تصريحه بأن الزائد سنه وإطلاقها يدل على أن لا فرق فيه بين كونها من الكفن أو لم تكن مثل العمame، ولأجل ذلك ترى صراحة بعض الأخبار في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة، وكذلك كفن أبو جعفر عليه السلام؛ الدالين على عدم لف الخرقه عليهم لعدم احتياجهم إليها، لأجل طهارتهم وعدم احتمال خروج ما يخرج عن الإنسان العادي منهمما عليهمماالسلام بعد موتهما، فيكون ذلك فضيله لهم وامتيازاً عن غيرهما، بخلاف العمame حيث ورد ذكرها في بعض الأحاديث وصرح بكونها من السنة كما في صحيحه زراره السابقه، وكذلك ورد التصريح بها في مرفوعه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله، أو أبي جعفر عليهمماالسلام قال: «الكفن فريضه للرجال ثلاثة أثواب، والعمame والخرقه سنه، وأما النساء ففرضه خمسه أثواب» [\(٢\)](#).

وغيرهما مما يستأنس أو يستشعر منه ذلك .

الأمر الثاني: هل الخرقه هي المئزر والإزار، أو أنّها غيرهما؟

ففي «الجواهر» نسب إلى «الفقيه» و«المقعن» للصادق قدس سره أن يظهر منه كونها هو المئزر، ولكن الذي يظهر من الروايات خلافه، مثل ما في صحيح ابن سنان حيث صرّح عليه السلام بعد سؤال الراوى بقوله: «قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنّها لا تعدّ شيئاً» [\(٣\)](#).

وقد شرح ذلك الفيض الكاشاني قدس سره في «الوافى»: «يعنى أن الخرقه لا تعدّ من الكفن ولا تُغنى عن الإزار، والإزار لا بد منه».

وكذا في خبر عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام في حديث: «ثم الإزار طولاً حتى

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧ و ٨ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧ و ٨ .

يُعطى الصدر والرّجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص، الحديث^(١).

والمحظى عندنا هو المذكور في هذا الخبر.

الأمر الثالث: فإن الخلق مستحبته للجنة والمرأة، وأنّها لا تختص بأحدهما.

فـيـمـا صـرـح بـخـلـافـه كـالـلـفـافـه الـتـي يـشـدـ بـهـا الـثـدـي حـيـث تـكـوـن مـخـتـصـه بـالـمـرـأـه.

المرفوعه المضممه المرويّه عن سهل، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: «سألته كيف تُكفَّن المرأة؟ فقال: كما يُكفَّن الرجل، غير أنها تشدّ عليشديها خرقه تضم الندى إلى الصدر، الحديث»^(٢)

حيث تدلّ على كون المرأة كالرجل في الكفن من جميع الجهات فرضأً وندبًا غير خرقه الشدي، وهو هكذا كما لا يخفى .

بحث : هذه الخرقه هل هي الخامسه من الكفن أم لا ؟

الذى يوهّمه بعض الروايات وعبارات الأصحاب هو هكذا، ولكن الأقوى أن استحباب الخرقه والعمامه استحباب مستقل خارج عن ما يجب ويستحب في الكفن، ولعله لذلك أشار إليه في روايه ابن سنان من أن هـما ليستا من الكفن أي مطلقاً من فرضه ونديبه، فالمندوب من الكفن غير الثلاثه هـما اللافتان اللتان أشار إليهما في روايه محمد بن مسلم بقوله: «فيما يروى عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والممرأة إذا كانت عظيمه في خمسه؛ درع ومنطق وخمار ولفافتين» (٣).

- ١- وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.
 - ٢- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٦ و ٩.
 - ٣- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٦ و ٩.

فهذه الرواية وإن أوهمت اختصاص ذلك بالمرأة دون الرجل، نظير المرسل المروي عن يونس، عن أحدهما عليهما السلام على الترديد، قال: «الكفن فريضه للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقه سنّه، وأمّا النساء ففريضه خمسة أثواب»^(١).

إلا أنك قد عرفت التصریح بكون الخمسة مستحبّه ومن السنّه في الرواية المرويّة عن زراره حيث يتقتضي إطلاقه ثبوتها لكلّ من الرجل والمرأة، إلا أن يقيّد ويختصّ بالمرأة، ويتحمّل الإطلاق على إراده بيان ما هو الجامع في الكفن، من غير نظرٍ إلى خصوصيّة الإطلاق، فله وجه .

وعلى كلّ تقدير فليست الخرقه والعمامة من الخمسة، بل هما خارجتان كمارأيت دلالة الرواية المرسلة المرويّة عن يونس عليه بالصراحة، مضافاً إلى ما عرفت ممّا سبقاً، من دلالة الخبر المروي في «فقه الرضا» عليه حيث جعل القطع ثلاثة وخمس وسبعين^(٢). وقد جمعنا بكون المراد من السبع هو الخرقه والعمامة مع تلك الخمسة، والله العالم.

أقول: وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو نذر أحد الكفن وأراد الأعمّ من الواجب والمندوب، لما استلزم نذره وجوب الخرقه والعمامة عليه، لأجل العذر، بخلاف من جعلهما من الكفن المندوب، حيث يجب عليه بذلك الدخولهما في متعلق النذر.

الأمر الرابع: فيبيان ما هو حد الخرقه طولاً وعرضًا بالنظر إلى لسان الأخبار؟

أقول: الأخبار في تحديدها مختلفه، فإن المذكور في خبر عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحیال العوره.. إلى أن قال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على إليه وفخذيه وعورته، ويجعل طول

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

٢- فقه الرضا عليه السلام : ١٨٢

الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً، الحديث^(١)، فرض المقدار في طرف الطول بثلاثة أذرع ونصف، وفي العرض في الموردين بشبرٍ ونصف.

لكن المذكور في عرضها بمقدار شبر دون ذكر النصف ، وفي طرف الطول لم يذكر شيء ، وإليك نصّ كلامه ، قال عليه السلام : «وَحْدَ خُرْقَه طَوِيلَه عَرْضَه شَبَرٌ فَشَدَّهَا مِنْ حَقْوِيه ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَتَكُونُ الْخُرْقَه طَوِيلَه تَلْفٌ فَخَذِيه مِنْ حَقْوِيه إِلَى رَكْبَتِيه لَفَّا شَدِيدًا»^(٢).

ولأجل هذا الاختلاف في ناحية العرض ، وعدم تعرّض الأخبار إلى الطول وتعرّض الخبرين لثلاثة أذرع ونصف ، جمع المصنف بينهما بكونهما تقريبياً لا تحقيقياً، لأنّ أصل الغرض هو تحقق الواجب بالخلف مطلقاً، مراعاةً وتحفظاً عن خروج شيء من الميت يخلّ بحرمه وكرامته، وهي تحصل بأيّ وجه اتفق مع مراعاه أصل ما ورد في الحديث ، وإن كان اختيار الأزيد أفضل ، فالأرجح هو الأخذ بما في خبر عمّار في ناحية العرض ، كما هو كذلك في الطول أيضاً، لعدم التنافى مع الطوليه في خبر يونس كما لا يخفى ، كما لا يجوز الأقلّ منهما عرضاً وطولاً إذا حصل أصل الغرض والمطلوب ولم يخلّ بها.

الأمر الخامس: في بيان كيفية لف الخرقه : إن لسان الأخبار فيها أيضاً مختلف ، بعضها خالٍ عن ذكر الكيفية: منها: خبر عمّار المتقدم ، إذ المذكور فيه أصل أخذ الخرقه، حيث قال: «أن تبدء بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على إليه وفخديه وعورته»^(٣).

ومنها: خبر حمران الذي فيه: «يؤخذ خرقه فيشد سفله، ويضم فخديه بها، ليضم ما هناك»^(٤).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ و ٥ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ و ٥ .

ومنها: خبر ابن سنان الذي فيه: «والخرقه يشدّ بها وركيئه كى لا ييدو منه شىء»^(١).

حيث يفهم من الأخير أن الغرض من شدّ الخرقه ولفّها هو أن لا ييدو منه شىء، فالنظر إلى هذا التعليل يفهم كفايه ما يحصل ذلك من لفّ الخرقه بأى وجه اتفق.

أقول: ولكن في بعض آخر منها يتعرّض لكيفيتها مع اختلاف بينهما، فلا بأس بذكرها:

منها: خبر يونس: «فشدّها من حقوقه»^(٢) وضم فخذيه ضمًا شديداً ولفّها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، وأغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه ، وتكون الخرقه طويلاً تلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفّا شديداً^(٣).

وعلى صاحب «الجواهر» في ذيل الحديث بقوله: «والظاهر أنّ (في) قوله عليه السلام : «في فخذيه»، بمعنى (على)، كما أنّ الظاهر إراده الغمز في الموضع الذي انتهى عنده اللفّ منه)، انتهى.

ومنها: خبر الكاهلي: «ثم ازره بالخرقه ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثم تشدّ فخذيه على القطن بالخرقه شدّاً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء، الحديث»^(٤).

ولا يخفى عليك من وجود الاختلاف في ضبط كلمات الخبر، فعلى تقدير كون اللّفظ ما ذكرناه (ثم ازره)، فالمرر بتقديم المعجمة الجمع الشديد والشدّ؛ أي

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

٢- الحق بفتح المهمله وسكون القاف موضع شد الإزار وهو الخاصره («مجمع البحرين»).

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

كون الشدّ للخرقه أى يؤزر بالخرقه عليه.

وفي بعض النسخ: (اذفه) وكأنّه بمعناه كما في حاشيه «مصابح الهدى»، ولكن في «الجواهر» والإذفار إنّما هو بالقطن، بمعنى الإثار، حيث يفهم منه التفاوت بين الكلمتين تكون الأولى لنفس الشدّ والثانية لشدّ البطن.

هذا، وقد جاء في حاشيه «مصابح الهدى»: والإذفار كأنّه لغه في الإثار بالشاء المثلث، وهو الشدّ بالثفر (وافي) والثفر للدابه معروف، والجمع أثمار مثل (سبب وأسباب) وهو الذي يجعل تحت ذنبها («مجمع البحرين»)، ويقال بالفارسيه (پاردم) وآن چرمي باشد پهن که برپس پالان دوزند، وبعضی گويند که چرمي باشد که برپس زين اسب بندند، و بر زير دم اسب اندازند (برهان قاطع) »، انتهى ما في حاشيه «مصابح الهدى»^(١).

أقول: يقتضي المقام أن نوضح صوره الإذفار، فالمراد به حسب ما قيل أى تضرر به إثاراً، فلا بدّ أن يشدّ أحد طرفي الخرقه في وسط الميت – حيث يناسب ذلك مع ما في خبر معاویه بن وهب: «وخرقه تعصّب بها وسطه»^(٢) – أمّا بأن يشقّ رأسها ويربط أحد طرفيها بوسطه، أو يربط رأسها بخيط ونحوه ويشدّ الخيط على وسطه، ثم تدخل الخرقه بين فخذيه ويضمّ بها عورته ضمّاً شديداً، ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلفّ حقويه وفخذيه بما بقى لفّاً شديداً، فإذا انتهت فتدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده، وهذا هو المستفاد من الأخبار كما عليه المحقق الأملی، وعرفت كلامه، فلقد أجاد فيما أفاد.

وفيه: يصعب تطبيق ما ورد في لسان الأخبار في بيان كيفية شدّ الخرقه، مع ما

١- مصابح الهدى: ج ٦ / ١٩٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التکفين، الحديث ١٣ .

بعد أن يجعل بين إلتيه شيءٌ من القطن (١). سنن التكفين

ورد في كلمات الأصحاب في ذلك، مثل ما في «الشرائع» من أنّه يشد طرافها على حقوقه، ويُلْفَ بما استرسل منها فخذاه لفأ شديدًا، إذ شدّ الطرفين على الحقوقين لا يتصرّر إلا بما ذكرناه وبيّناه.

نعم، أحسن ما وقع في المتنون هو الذي جاء في كلام الشهيد في «الروض» وتبعه سبطه صاحب «المدارك» كما أشار إليه صاحب «الجواهر» وصاحب «مصابح الهدى» وغيرهما حيث يوافق ما في الأخبار .

وبالجملة: فالإنصاف أنّ هذا الخبر بل وغيره لا يخلو عن إجمال، ولذلك نقول إنّ الحقّ هو القول بكتاب الله على نحو يحصل به المطلوب من حفظ الميت عن خروج شيء منه بعد الغسل والكفن، كما ورد هذا التعليق في حديث ابن سنان بقوله: «كى لا ييدو منه شيء»، فشدّ الخرقه كيما اتفق يكفى في الحصول الامثال، وإن كان الأولى المحافظه على ما فيخبر يونس، كما لا يخفى على المتأمل، والله العالم .

(١) الظاهر كون استحباب وضع الخرقه بعد ذلك الجعل هو المستفاد من النصّ والفتوى، ولا نقاش فيه ولا إشكال كما يظهر ذلك من لسان بعض الأخبار، وتبعاً له ما في كلمات الأصحاب .

هذا، ولكن الذي ينبغي أن يقال: إنّ استحباب كلّ منهما (من الوضع والجعل) هل يكون مشروطاً بالآخر، أم يكون كلّ واحدٍ منهما مستحيجاً في نفسه؟

الظاهر هو الأخير، كما أشار إليه صاحب «الجواهر»، وتبعه صاحب «مصابح الفقيه» وصاحب «مصابح الهدى» .

والدليل عليه: _ مضافاً إلى إجماع الشيخ رحمة الله في «الخلاف» ونقل ذلك عن آخرين، بل في «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً في الجملة» إذ لا ينافيه الاقتصار على حشو الدُّبر من غير تعرّض للوضع عليه كما حكى عن جماعه _ دلالة بعض الأخبار عليه:

منها: ما في خبر عمّار بقوله عليه السلام : «ثم تكفنه، تبدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريره»^(١).

ومنها: مرفوعه مضمومه المرويّه عن سهل بقوله عليه السلام : «ويحتشى القبل والدُّبر بالقطن والحنوط ثم يشدّ عليها الخرقه شدّاً شديداً»^(٢).

وإليه يرجع ما قاله القاضي رحمة الله : «ويشدّ دبره بالقطن شدّاً جيداً».

ومنها : روایه یونس من قوله عليه السلام : «واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء»^(٣).

بل لا اختصاص لهذا الاستحباب بخصوص الدبر، بل الحكم ثابت في فيكون القُبَيل أيضاً لدلاله روایه مرفوعه سهل، وكذلك ما في خبر یونس عنهم عليهم السلام في قوله: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبلاً ودبراً»^(٤).

بل قد صرّح بذلك جماعه، كما هو الأمر كذلك، مع إمكان دعوى شمول قوله عليه السلام : «ما بين الإلتين» لهما خصوصاً في المرأة لأنّه كناية عنّما يصبح ذكره.

ثم عن «التذكرة» و«نهايه الاحكام» وصف القطن بـ«نزع الحبّ»، قال في «الجواهر»: (ولا- بأس به)، ولعله لأجل كون الغالب من إطلاق كلامه القطن عند

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

وإنْ خَشِيَ خُرُوجٌ شَيْءٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَشِّيَ فِي دِبْرِهِ قَطْنًا^(١).

العرف هو ذلك، كما قد صرّح أيضًاً بعدم الضرر في التعدّى عن القطن إلى غيره من القماش وما يفيد فائدته، ولعله استفاد ذلك من التعليل الوارد من التحفظ عن خروج شيء منه، وهو حاصلٌ بغيره ممّا هو مثله، ثم أمر بالتأمّل، ولعله لأجل احتمال الخصوصيّة في استحباب استعمال القطن فيه، وهو غير بعيد.

(١) هذا كما في «القواعد» و«المتنهى» و«الخلاف» و«الجامع» وغيره، بل لعله مراد كلّ من أطلق كلامه حشوه من دون اشتراط ذلك الشرط، وعليه فجعل القائلين بالإطلاق في مقابل القائلين بالشرط المذكور — كما في المتن، كما عن بعض متأخّرى المتأخّرين — ليس في محله، ولعله كون الغالب وجود هذا الخوف والشرط، أعرضوا عن ذكره ولم يذكروه في كلامهم.

وكيف كان، فإنه لا إشكال في استحبابه عند وجود الشرط، لو لم نقل باستحبابه مطلقاً، لأجل إطلاق بعض الأخبار الذي عللها بنفس احتمال الخروج لا وجود خوفه.

نعم، الذي يقابل قول المصتّف ما يستفاد من ظاهر «السرائر» أو صريحة، بل حكى عن «نهاية الأحكام» المنع عن ذلك مطلقاً، وعلّله بأنّ حرم المؤمن ميتاً كحرمه حيّاً؛ لأنّ ذلك هتك.

أقول: وكلامهما لا يخلو عن ضعف، مضافاً إلى كونه اجتهاد في مقابل النصّ، لأنّ الهتك في عدم المراعاه لا في المراعاه، إذ من الواضح أنّ ذلك مما يدلّ عليه الأخبار المؤيّده بالإجماع وعمل الأصحاب، بل في بعضها ما يدلّ على أنّ المرأة احتياجاها إلى ذلك أشدّ من الرجل، وهو كما في المرسل المرفوع إلى سهل بن

زياد، من قوله عليه السلام : «ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط»^(١). وذلك لأن قُبَيل المرأة أقرب إلى المثانة التي هي مجمع البول، ولتجوّفه يتقبّل القطن في جوفه أكثر من عوره الرجل، ولذلك ترى ذكر زيادته في خبر عمار وذكر مقدار القطن بنصف المِنْ للمرأة بقوله: «تحتاج المرأة من القطن لقُبَيلها قدر نصف من»^(٢)، وإن كان هذا التقدير غير مذكور في الفتاوى وأكثر النصوص، ولعله ربما يحتاج إلى أزيد منه أو أقل، فال الأولى وكول المقدار إلى كل مورد بحسبه .

هذا، ومن جهة أخرى هناك أخبار دالّة على ذلك _ مضافاً إلى ما عرفت من خبرى سهل وعمّار _ فمنها خبر يونس عنهم عليهم السلام في قوله: «واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء»^(٣).

وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب «الجواهر» بقوله: «نعم، يتوجه الاقتصار على ما ذكره المصنف من الاشتراط، كما يشعر به ما في الأخير ويؤيد مراءاه حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً»، مع أن الرواية حالياً عن الإشعار إليه لإمكان أن يكون ذلك علة لأصل مطلويه هذا العمل مطلقاً، حتى مع عدم وجود خوف خروج الشيء منه، ولكن حيث قد وقع الشرط في كلمات الأصحاب فلا بأس بقبوله.

كما يستفاد من خبر عمار استحباب حشوه، مع وضع القطن عليه أيضاً، فالاقتصار على الحشو فقط كما عليه بعضهم لا يخلو عن نظر، كما أشار إليه صاحب «الجواهر»، والله العالم.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفيف، الحديث ١٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفيف، الحديث ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت ، الحديث ٣.

وعمامه يعمّم بها محنّكاً، يلفّ بها رأسه، ويُخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره^(١).

(١) أقول: هذه المسألة مشتملة على أمور :

الأمر الأول: استحباب زياده العمامه على سائر ما يلفّ به الميت، وعليه الإجماع مصحّي لاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص والفتاوي، وإن كان في بعض النصوص ما يظهر منه الوجوب :

منها: ما في صحيحه ابن سنان، بقوله عليه السلام : «والخرقه والعمامه لابدّ منها وليستا من الكفن»^(١).

ومنها: ما ورد في روايه يونس من استعماله فعل المضارع في مقام الإنشاء الظاهر في الوجوب، بقوله: «ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامه، الحديث»^(٢).

ومنها: خبر عمّار بقوله عليه السلام : «ثم عَمِّمَه بظهوره»^(٣).

ومنها: ما ورد في خبر حمران^(٤) من الأمر بها، الدال على الوجوب، لكن لابد أن يصرف إلى الاستحباب لصراحته بعض الأخبار في كونها سنّة، مثل حديث زراره في قوله: «والعمامه سنّه»^(٥).

وروايه مرسل يونس في قوله: «والعمامه والخرقه سنّه»^(٦).

وكون المراد من السنّة هو فرض النبي صلى الله عليه وآله في مقابل فرض الله، بعيد جدّاً ومخالف للإجماع وفتاوي الأصحاب، وعليه فأصل الحكم فيها ثابت لا غبار عليه.

الأمر الثاني: في بيان مقدار العمامة: ففي «الجواهر»: «ولا مقدار لها في

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢ و ١ و ٧ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢ و ٤ و ٥ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢ و ٤ و ٥ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢ و ٤ و ٥ .

٥- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢ و ١ و ٧ .

٦- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢ و ١ و ٧ .

النصوص والفتاوي، فيكون المدار على ما يحصل به اسمها، لكن صرّح جماعه أنَّه يعتبر فيها بالنسبة إلى الطول ما يؤدّى الهيئه التي ستأتي، بأن يلف بها رأسه، ويكون لها ذواباتان من الجانبين يلقيان على صدره، وفي العرض ما يُطلق معه اسم العمامة، انتهى .

ثم استشكل على نفسه، بقوله: «قد يناقش فيه بالنسبة إلى الأوّل بأن ذلك مستحبٌ في مستحبٍ، وإنَّه لا يعتبر فيها ذلك، فالأولى حينئذٍ جعل المدار فيما معاً على صدق اسمها».

أقول: إنَّ ما ذكره هو الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء من المتأخّرين، ولكن بعد الدقة في بعض الأخبار :

١— مثل خبر يونس في قوله: «ثُمَّ يعْمِمُ، يؤخِذُ وسْطَ الْعَمَامَةِ فِي شَيْءٍ عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، ثُمَّ يَلْقَى فَضْلَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمْدُّ عَلَى صَدْرِهِ»[\(١\)](#).

٢— خبر عمّار بن موسى في قوله: ويطرح فضل العمامه على وجهه [\(٢\)](#).

٣— خبر حمران: «ثُمَّ خَذَلَا الْعَمَامَةَ فَانْشَرُوهَا مَثْنَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَاطْرَحُ طَرْفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَابْرَزُ جَبَهَتَهُ»[\(٣\)](#).

وغير ذلك من الأخبار، يوصلنا إلى أنَّ العمامه المأخوذة على حدّ من جانب الطول يتحقّق به ذلك، بأن يرجع ذلك إلى أصل الاستحباب، لا كونه مستحبًا في مستحبٍ، بحيث لو عَمِمَ ولم يكن فيها شيءٌ من ذلك فقد عمل بالاستحباب.

نعم، يصحّ ذلك في ناحيه العرض بأن يقال بكفايه ما يصدق عليه العمامه عرفاً، ولكن مع ذلك كله لا يبعد القول بمقابلة الأصحاب، خصوصاً إذا لم يمكن

١— وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٢— وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٣— وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

تحصيل الزائد في الطول، حيث لا إشكال في حصول أصل الاستحباب بنفس العمامة، ولو لم تكن بما يكفي ذلك.

بل قد يظهر من بعض الأخبار النهي عن ترك الحنكة، لأنّ تركها يجعل العمامة مثل عمامة الأعراب، وعِمَّه الأعرابي عباره عن عمامة لم تكن لها الحنكة، كما أشار إليه صاحب «الحدائق» نقلاً عن الشيخ في «المبسوط»، والنهي حينئذٍ راجع إلى الكيفية لا أصل العمامة.

هذا، وقد أمر صاحب «الجواهر» بالتأمل بعده، ولعله نظر إلى أنّ النهي قد تعلق في متن الرواية بأصل العمامة كما في خبر عثمان النوا في حديثٍ: «إذا عَمَّتْه فَلَا تَعْمَّمْه عَمَّةُ الْأَعْرَابِ»^(١).

وكذا في الخبر المروي في «فقه الرضا» في حديث: «وإياك أن تعمّمه عِمَّةُ الْأَعْرَابِ»^(٢).

أقول: الإنلاف أنّ النهي موجّه إلى الكيفية كما أشار إليه، لا لكونها بنفسها منهاً عنها، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: في أنّ العمامة هل هي من الكفن الواجبه ومندوبه، أم لا؟

الظاهر هو الثاني كما صرّح به جماعة، بل حكاه في «كشف اللثام» عن معظم، وعن «كشف الالتباس» نسبته إلى الأصحاب، المشعر إلى كونه إجماعياً، فيكون هو الدليل، منضماً إلى دلاله بعض الأخبار المصرح بذلك:

منها: رواية الحلبي في قوله عليه السلام: «وليس تعدّ العمامة من الكفن إنما ما يلفّ به الجسد»^(٣).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢٠.

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

ومنها: الخبر المروي عن زراره في الصحيح في من سأله أبا جعفر عليه السلام في خصوص ذلك بقوله: «العمامة للمييت من الكفن هي؟ قال عليه السلام : لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّه»[\(١\)](#).

وهذه الرواية مشتملة على جهات عديدة:

أولاً: نفي كونها من الكفن .

وثانياً: كون النفي في كلتا جهتي الكفن من الواجب فيها ثلاثة، ومن المندوب منها في الزائد عنها إلى الخمسة.
وثالثاً: كون العمامة بنفسها من المندوب لا- بما أنها من الكفن، حيث تظهر ثمرته في النذر وغيره، حيث لا يجب الوفاء به من حيث العمامة إذا تعلق النذر بالكفن للأعم من الواجب، كما لا يخفى على المتأمل.

وعليه، فما في «الذكرى» و«جامع المقاصد» و«الروضه» فيكتاب الحدود، من أنّها ليست من الواجبة، وأنّها تعدّ من المندوبة، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما يظهر منه كونها منه:

١ - مثل صحيح ابن سنان في قوله: «ثم الكفن قميص غير مزروع ولا مكفووف وعمامه يعصب بها رأسه»[\(٢\)](#).

٢ - وخبر معاويه بن وهب: «يكفن المييت في خمسه.. إلى أن قال: وعمامه يتعمّم بها»[\(٣\)](#).

٣ - وخبر يونس بن يعقوب: «إنّ أباه أو صاه فقال: اشتري لي بُرداً واحداً وعمامه

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٨

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٨

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣ .

وأجدهما فإن الموتى يتباكون بأكفانهم»[\(١\)](#).

٤ _ ومثله في حديث آخر [\(٢\)](#).

ليس على ما ينبغي، لعدم ظهورٍ في ذلك يقاوم تلك الأخبار، غايتها الدلالة على استحباب العمامة، إما كونها منه أم لا، فهى ساكته عنه، بل لا دلائل فيها إلا بنحو من الإشعار، فلا يُصار إليه مع وجود تلك الأخبار الواضحة، وعليه فلا حاجه حينئذٍ إلى حملها بكونه على نوع من المجاز في الإطلاق، كما نقله صاحب «الجواهر» قدس سره بقوله: «قد يقال»، وعليه فالمسألة واضحة.

الأمر الرابع: في بيان هيئة وضع العمامة، وهل يجب أن تكون محنكة بأن يلف بها رأسه ويخرج طرافها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره أم لا؟

الظاهر أنَّ الإجماع على ما ورد أولاًً، كما في «كشف اللثام» وعليه الأصحاب، كما في «المعتبر»، وذهب إليه علمائنا كما في «التذكرة»، ولا خلاف فيه كما في «الذخيرة» ومجمع عليه كما في «الحدائق»، والحجج عليه مضافاً إلى ما عرفت دلالة الأخبار عليه، كما في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «في العمامة للميت فقال: حنكه»[\(٣\)](#).

بل قد يستفاد ذلك من النهي عن عِمَّه الأعرابي – التي قد علمت تفسيرها عن «المبسوط» و«الحدائق» – التي هي عمامة لا حنك لها كما ورد في رواية عثمان التوا بقوله: «وإذا عَمَّمْتَه فَلَا تَعْمَّمْه عِمَّه الأعرابي»[\(٤\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٧.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٧.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

وفي روايه «فقه الرّضا»: «إيّاكَ أَنْ تعمّمَه عَمَّه الأُعْرَابِ»[\(١\)](#).

وعليه، إذا ثبت استحباب التحنّك في العمامة، فإنه يمكن استفادته كيفيّة لفّها على الميّت من الأخبار الواردة:

منها: ما ورد في المتن مثل الرواية المرسلة المرويّة عن يونس في حديث: «ثُمَّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثُمَّ يلقى فضل الشّق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثُمَّ يمدّ على صدره»[\(٢\)](#).

ومنها : حديث ابن سنان: «وَعَمَّامٌ يَعْصِبُ بَهَا رَأْسَهُ وَيَرْدُ فَضْلَهَا عَلَى رَجْلِيهِ»[\(٣\)](#).

ومنها: حديث حمران[\(٤\)](#).

بل قد يفهم ذلك أيضًا من خبرى معاويه بن وهب وعمّار بن موسى: فقد جاء في الأول قوله عليه السلام : «وَعَمَّامٌ يَعْتَمُ بَهَا وَيَلْقَى فَضْلَهَا عَلَى صَدْرِهِ»[\(٥\)](#).

وفي الثاني قوله عليه السلام : «ثُمَّ يَعْمَمُه طرفي العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه»[\(٦\)](#).

أقول: الظاهر كون المندوب إلقاء طرفي العمامة على صدر الميّت، كما وقع في حديث يونس والخبر المروي في «فقه الرّضا»، وخبر معاويه، ولعله هو المراد من (على وجهه) الوارد في حديث عمّار ومعاويه بن وهب على نسخه الشيخ في «التهذيب»، مع كون نسخه «الكافى» هو المصدر لأنّه أضبط، بأن يكون في بيان

- ١- «فقه الرّضا» في المستدرك: ج ١ الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢ و ١٣.
- ٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ١٥.
- ٤- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢ و ١٣.
- ٥- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ١٥.
- ٦- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢ و ١٣.

التقابل مع الخلف أى يجعل فى طرف الوجه، كما يحتمل أن يكون هذا هو المراد من الرجلين فى حديث ابن سنان بناءً على نسخه «التهذيب»، مع أنّ صاحب ويزاد للمرأة لفافه لثديها ونمطاً^(١).

«الوسائل» بعد نقل الرجلين، قال: «أقول: هذا تصحيفُ، وال الصحيح: «يردّ فضلها على وجهه»، ذكره صاحب «المتنهى» ويأتي ما يشهد له»، انتهى كلامه.

قلنا: ولعلّ هذا التصحيف وقع فى رواية حمران بن أعين، حيث جاء فيها قوله عليه السلام : «واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته».

أو المراد منه وراء الجبهة أى سوهاها، وهو بعيدٌ غايتها، أو لا بدّ من طرحه كما احتمله صاحب «الجواهر» قدس سره ، فال أولى هو القول بالاستحباب بـاللقاء طرفيها على صدر الميت ، والله العالم .

(١) واستحباب ذلك _ أى اللفافه _ ثابتٌ لاـ خلاف فيه عند الفقهاء كما ورد التصريح بذلك فى «المبسوط» و«الوسائل» و«السرائر» و«الجامع» و«النافع» و«المعتبر» و«القواعد» و«الإرشاد» و«التحرير» و«المتنهى» وغيرها، بل فى «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً»، وعليه فنسبته إلى الشهـر كما عن بعضِ، أو التوقف في استحبابه كما عن بعضِ آخر لضعف مستندـه، وهو الخبر المرفوع المضمر لـسهل، لا يخلو عن وهنـ، لما قد عرفـ من احتمـال وجود الإجماع فضـلاً عن الشـهر وهو الحـجـه، وجـابرـه لـضعفـ الخبرـ كما هو ديدـنـهمـ فيـ سـائـرـ الـموـارـدـ، وإـلـيـكـ الـخـبـرـ الـذـىـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـهـوـ الـذـىـ روـاهـ الـكـلـيـنـىـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ سـهـلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ رـفـعـهـ، قـالـ: «ـسـأـلـهـ كـيـفـ تـكـفـنـ الـمـرـأـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـمـاـ يـكـفـنـ الـرـجـلـ غـيرـ أـنـهـ تـشـدـ عـلـىـ ثـدـيـهـاـ خـرـقـهـ تـضـمـ الثـدـىـ إـلـىـ الصـدـرـ،ـ وـتـشـدـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ،ـ الـحـدـيـثـ»^(١)

هـذاـ فـضـلاًـ عـنـ مـدـلـولـ أـدـلـهـ التـسـامـحـ فـيـ السـنـنـ.

وعليه، فما في «الرياض» من عدم جواز المسامحة في مثله، لاستلزماته تضييع المال المحرم، غير سديده، لوضوح أنـه بعدهما قام الدليل عليه ولو بواسطه الانجبار أصبح ذلك بمترنه الدليل الحاكم على دليل التضييع ووارداً عليه، لأنـه يخرج المورد عن التضييع موضوعاً، لأنـ الشارع بنفسه قد أخرجه، بلا نظر إلى ملاكه من ترتيب نفع دنيوي أو آخروى أو هما معاً عليه أم لا، لعجزنا عن درك الملوكات الواقعية النفس الأمريّة، مع أنـه هنا موجودٌ ويكتفى فيه كونه موجباً لعدم ظهور حجم ثديي المرأة الميتة، وعدم انتشار الأكفان بهما مثلاً وغير ذلك من المنافع، مضافاً إلى إمكان ترتب نفع آخرى عليهما، وعليه فلا يعد استعمال القماشين المذكورين في لف ثديي المرأة تضييعاً لغة ولا شرعاً، كما لا يخفى، وعليه فلا يبقى هنا مورداً للبحث عن التعارض بين دليل التسامح والخبر الضعيف المنجر، مع دليل حرمه التضييع، ومن ثم الحكم بتقديم دليل التسامح على أدله التشريع، إذ ليس المورد من قبيل الخاص والعام حتى يلاحظ التقاديم في أحدهما، كما لا يكون المقام مقام جريان دليل الاحتياط فيه، بعدما عرفت من قيام دليل معتبر على استجاباته كما هو واضح .

أقول: بقى أن نبحث في المقام عن المراد من النمط الوارد ذكره في المتن، وأنـه هل هو الحـبره التي قد عرفت بحثها واستجابتها؟ أو هو من القسم الواجب من الكفن؟ أو هو شيء زائد في المرأة غير الواجب والمندوب من الكفن؟ وجوهه وأقوال.

ظاهر المصـفـ وغيـره أنـ النـمـطـ قـماـشـ غـيرـ الـحـبرـ، وـمـسـتـحـبـ معـهـاـ، فـيـكـوـنـ النـمـطـ عـبـارـهـ عـنـ قـماـشـ زـائـدـ غـيرـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ، فـيـكـوـنـ النـمـطـ عـبـارـهـ عـنـ قـماـشـ الـذـىـ يـلـفـ بـهـ ثـلـاثـهـ أـقـمـشـهـ أـخـرىـ؛ـ أـحـدـهـ الـوـاجـبـ، فـهـوـ مـغـايـرـ عـنـ الـخـرـقـهـ

والجبره والعمame، وخرقه تُشدّ بها الشدّى، كما يظهر ذلك من كلام صاحب «الوسيله» و«المقنه» و«الخلاف» و«المبسوط»، ومحكى «المراسم» و«النهايه»، حيث قد عَبَر بعضهم أنـه يستحب للمرأه أن تزاد لفافتين، والظاهر أنـ غير ما هو الواجب والمندوب في الرجل – كما عن «الاقتصاد» بعد ذكر الرجل بأن تزاد له لفافه أخـرى – إما حبره أو ما يقوم مقامها، قال: «وإن كان أمرأه زيد لفافه أخـرى، وروى أيضـاً نمط» حيث يفهم من كلامه المغايره.

بل قد يظهر من «الفقيه» و«الهدایه» كما عن «رساله على بن بابويه» والده، والحلبي استحباب النمط للرجال والنساء معـاً لذكرهم له مطلقاً: قال في الأول: «تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الجـبره، وتبسط الإزار على الجـبره، وتبسط القميص على الإزار».

ونحوه عن رساله أبيه، حيث يتحمل كون مرادهم جعل النمط من الأكفان، كما يتحمل غيره بأن يكون خارجاً عنها ويلفـ به المـيت، كما يتحمل أن لا يكون مما يلفـ به المـيت بأن يكون فرشـاً يوضع تحت كفن المـيت .

وكيف كان، فالظاهر من كلمات الأصحاب أنـ النمط قماش غير الكفن وغير الجـبره وإن أمكن عـدـ الجـبره من الكفن استحباباً، كما أنـ الظاهر أنـه غير الخرقـ لشدـ الشـدين والفـخذـين وغير العمـامـه في الرجل والقـناعـ في المرأة، ولكن مع ذلك كـله لا بدـ أن يلاحظ أن لا يـزـادـ في الكـفـنـ – إن جعلـناـهـ منهـ – عنـ الخـمسـهـ، لما قد عـرـفـتـ منـ دـلـالـهـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ علىـ أنـ السـنـهـ إـلـىـ الخـمـسـهـ حيثـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ ذـكـرـ الـكـفـنـ المـفـرـوضـ وـأـنـهـ ثـلـاثـهـ أـثـوـابـ، قالـ: «فـمـاـ زـادـ فـهـوـ سـنـهـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ خـمـسـهـ فـمـاـ زـادـ فـمـبـتـدـعـ»^(١)، وظـاهـرـهاـ عـمـومـ الـحـكـمـ فـىـ كـلـ مـيـتـ رـجـلـاـ كـانـ أـمـ

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

امرأه، وغايه ما يمكن الالتزام به هو إخراج مثل العمame وخرقه الفخذين ولفافه الشديدين والقناع عن الكفن، حتى لا يعارض مع الصحيحه، كما لا يبعد ذلك، لانصراف لفظ الثوب عن مثل هذه الأمور عرفاً كما لا يخفى .

وعليه، فما لم يبلغ ما يصدق عليه الكفن عمّا زاد عن الخمسه، لاـ مانع من الالتزام به، وعليه فما ورد في حديث يونس: «وأماما النساء ففريضته خمسه أثواب»^(١)، وروايته محمّد بن مسلم: «والمرأه إذا كانت عظيمه في خمسه: درع ومنطق وخمار وللفاقتين»^(٢). لا يكون منافياً للصحيحه.

فما في «مصابح الفقيه» من إمكان دعوى القطع من تتبع النصوص وغيرها بعدم إراده الشارع لف الميت في لفائف أربع أو خمس؛ ولو صحّ لكان في الرجال لا النساء، إن أراد من اللفائف ما يشمل الكفن فهو، وإلا لصحّ كلامه في حق كلّ من الرجل والمرأه.

أقول: بقى هنا استعراض مارواه المجلسى قدس سره في «البخاري» عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام : «أنّ فاطمه عليها السلام كفنت في سبعه أثواب»^(٣). حيث أنّ السبعه في الكفن لاـ يناسب مع ما ورد في الصحيحه من أنّ الزائد مبتدع، فكيف الجواب؟

قلنا: على فرض تسلیم ورود هاتین الروایتین، وصحتهما، فإنّه يمكن الجمع بينهما:

أولاًـ بحملهما على كون المراد من السبعه جميع ما استعمل في الكفن من خرقه الفخذ والشديدين، كما ورد ذكرهما في «فقه الرضا» بأنّ القطع ثلاثة وخمس وسبعين، واستبعاده هنا هو عدم صحة إطلاق الكفن على الجميع، كما ترى صحة ذلك في «فقه الرضا» من إطلاق القطع عليها دون الكفن.

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧ و ٩ .

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧ و ٩ .

٣ـ المستدرک : ج ١١ الباب ١ من أبواب التكفين، الحديث ٩ .

وثانياً: من إمكان القول بالاستثناء في حق فاطمه عليها السلام ، أى لا تكون هذه الزيادة بدعه في حقها وحق غيرها من الأئمه عليهم السلام ، كما هو الحال من الاستثناء في عدد تكبيرات الصلاة عليهم السلام ، ولو في حق بعضهم، أو تغيير كفيته الصلاة على جنائزهم الطاهره عليهم السلام ، وعليه فلا يجب أن يقاس ما فعل بهم مع ما هو الواجب في حق سائر المؤمنين ، إلا في موارد حكمت الأخبار بوجوب التسويه فيها بين الجميع .

هذا كله على فرض ثبوت حكم النمط عندنا، وإن فقد استشكل صاحب «الجواهر» قدس سره بقوله: «وإن كنّا لم نقف في شيء من أخبارنا الموجودة في «الوسائل» و«الوافي» على ذكر النمط».

أقول: لكنّ الظاهر من كلمات الأصحاب ومنهم المصنف قدس سره معلوميه استحبابه، حيث نقلوا ذلك في المندوبات جزماً بلا تردید، فلا بأس به بمحاظه التسامح في أدله السنن .

وأمّا الكلام في توضيح معنى النمط: فأحسن ما قيل فيه هو ما في «الجواهر»، حيث قال ما نصّه: «وأمّا النمط فعن «الصالح»: إنه ضربٌ من البسيط، وعن «شمس العلوم»: فراشٌ منقوش بالعهن، وعن «العين» و«المحيط»: طهاره الفراش، وعن «النهاية» الأثيريَّه: ضربٌ من البسيط له خَمْلُ رقيق. إلى أن قال: وعن تهذيب الأزهري: النمط عند العرب والزوج ضربٌ من الثياب المصبوغة، ولا يكادون يقولون النمط والزوج إلا لما كان ذا لونٍ من حمره أو خضره أو صفره، فأمّا البياض فلا يقال له نمط. وفي «القاموس»: النمط طهاره فراش ما أو ضربٌ من البسيط، والطريقه والنوع من الشيء، وثوبٌ يُطرح على الهودج»، انتهى ما في «الجواهر»^(١).

ويُوضع لها بدلًا عن العمامه قناع^(١).

أقول: الظاهر – كما عليه المحقق في «المعتبر» والعلامة في «المتهى» و«التذكرة»، وابن إدريس في «السرائر»، والمتحقق الثاني في «جامع المقاصد»، وصاحب «الجواهر» وغيرهم – كون المراد من النمط هو ثوبٌ وسِيْعٌ يشمل جميع بدن الميت كاللّفافه والجبرة فيناسب مع الكفن المذكور في البحث السابق، والله العالم.

(١) والمراد من القناع هو الخمار، ولعل التعبير بالخمار كان أصوب تبعاً للنص، وإن كان المال واحداً لأنَّه قد فسّر القناع بالخمار، إذ الخمار من باب تخمير الرأس بالمقنعه أي تغطيته، إذ المراد من كل شيء غطيته هو خمرته، كما هو الحال في المقنعه بالكسر، وهي ما تقنّع به المرأة رأسها.

وقال الجوهرى: «والقناع أوسع من المقنعه».

والدليل عليه: مضافاً إلى الإجماع لما في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده بين المؤخرين» ما نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه – روایتی محمد بن مسلم^(١) وعبد الرحمن: ففي الأولى: «في خمسه: درع ومنطق وخمار». وفي الثانية: «خمسه أثواب أحدها الخمار»^(٢).

والظاهر كفاية المسماى، لعدم وجود تحديد فيه، حيث يكون المرجع حينئذ إلى العرف كالعمامه في ناحيه العرض ، لو لم نقل في طولها ، فالمسئله في المرأة واضحة.

أقول: لكن الذي ينبغي أن يبحث فيه هو الختي المشكل، فهل هي ملحقة

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩ و ١٨ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩ و ١٨ .

بالمرأه فى المسأله أم لا؟ فيه وجهان واحتمالان: فالمحكى عن فخر المحققين فى «شرح الإرشاد» إلحاقة بالأنثى، معللاً بكون حكم الختى فى حال الحياه هو الاستثار بالخمار، وأن جسدها عوره، وفي الإحرام تكون بحكم النساء.

وأورد عليه: صاحب «مصابح الهدى» بقوله: «ولا يخفى ما فيه؛ لأن إلحاقة النساء فى حال حياتها فى بعض الأحكام، لا يقتضى إلحاقة بأحكامهن بعد الموت، وليس المناطق فى جعل الخمار لميّت النساء هو رعايه استثارتها حتى يقال بإلحاقة الختى بها، مع أنـه لو كان كذلك لم يوجب الإلحاقة، لأنـ كون الختى مثلها فى التستر فى حال الحياه لاـ يوجب إلحاقة بهنـ فى وظيفه الخمار لها بعد الموت، لكونها مستوره باللفافه من غير حاجه فى سترها إلى الخمار»، انتهى^(١).

وفيه: لا يخفى ما فى كلامه من الإشكال، لوضوح أنـ المناطق إذا لم يكن لأجل التستر فيرد مثل هذا الإشكال على النساء، لأنـهنـ أيضاً مستورات باللفافه، فلاـ حاجه لهنـ إلى الخمار، فيفهم أنـ ذلك ليس إلاـ لأجل التأدب والتعميد حين توجهنـ إلى رب الأرباب، فلا بدـ لهنـ من الحجاب والتستر كما هو الأمر كذلك فى حال صلاتهنـ، فإذا حكم الشارع فى حقـ الختى بحكم الأنثى فى الإحرام والتستر فى حال الحياه، يفهم حكمها أيضاً فى حال الموت، فيلحق بهنـ، وعليه فما ذهب إليه الفخر لا يخلو عن وجہ .

أقول: وبما ذكرنا يظهر أنـه لا وجہ للحكم بالجمع جمعاً بين الاستحبابين من العمame والخمار، عملاً بالأصل فى كلـ منهما، إذ الأصل عدم كونها امرأه، كما أنـ الأصل عدم كونها رجلاً، مع أنـ مقتضى الأصل حيثـ هو تركهما، سواء قلنا بكون الحكم فى كلـ منهما حرمه العمل بما هو مقتضى كلـ واحدـ منها من العمame

وأن يكون الكفن قُطناً(١).

والخمار، أو قلنا باستحباب العمل بمقتضى كلّ واحدٍ كما وردت الإشاره إليه في «مصابح الفقيه» لا الجمع كما أشار إليه صاحب «الجوواهر»، مع أنّ الحرمـه لا يتوّجه إلى المـيـت حتـى يـسـتـصـحـبـ، بل متـوـجـهـ إلى الأـحـيـاءـ المـتـكـفـلـينـ لـغـسـلـهـاـ، كما أنّ حـكـمـ الاستـحـبـابـ أيـضاًـ كـذـلـكـ.

وبالجملـهـ: فـمـاـ ذـكـرـهـ الفـخـرـ وإنـ كانـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ وـجـهـ،ـ ولـكـنـ حـيـثـ لاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ،ـ لـمـاـ قـدـ ظـهـرـ فـيـ مـحـلـهـ منـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـرـمـهـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـخـلـافـ مـقـضـىـ كـلـ وـاحـدـ إـلـاـ بـالـتـشـرـيـعـ لـأـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـبـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ فـالـإـتـيـانـ بـالـجـمـعـ –ـ كـمـاـ عـلـيـهـ صـاحـبـ «الـجـوـاهـرـ»ـ وـصـاحـبـ «مـصـبـاحـ الـهـدـىـ»ـ –ـ يـكـوـنـ أـوـجـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ الـدـقـيقـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ،ـ وـالـلـهـ عـالـمـ.

(١) استحباب ذلك مورد إجماع كما يظهر من كلام المحقق في «المعتبر» بقوله: «هو مذهب العلماء»، بل في «التذكرة» بإضافـهـ الكـافـهـ كـمـاـ عـنـ «الـنـهـاـيـهـ»ـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ الـحـجـجـهـ،ـ مـعـ إـمـكـانـ التـمـسـكـ بـالـتـأـسـيـ بالـذـىـ قـدـ نـقـلـهـ فـيـ «الـمـعـتـرـ»ـ وـ«الـتـذـكـرـ»ـ وـأـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـكـفـنـ بـالـقـطـنـ الـأـيـضـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ قـيـامـ نـصـوصـ دـالـهـ عـلـيـهـ

منها: ما في خـبرـ أـبـيـ خـدـيـجـهـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ «الـكـتـانـ كـانـ لـبـنـىـ إـسـرـائـيلـ يـكـفـنـونـ بـهـ،ـ وـالـقـطـنـ لـأـمـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـكـفـنـ بـالـقـطـنـ الـأـيـضـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ قـيـامـ نـصـوصـ دـالـهـ عـلـيـهـ

كـمـاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـكـفـنـ أـيـضـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ المـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ:ـ «قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـكـفـنـ بـالـقـطـنـ الـأـيـضـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ قـيـامـ نـصـوصـ دـالـهـ عـلـيـهـ

١- وسائل الشـيعـهـ:ـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ التـكـفـينـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

أطيب وأظهر وكفنا في موتاكم»^(١). ومثله رواية الحنّاط.

ومنها: رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفنا في موتاكم»^(٢).

ومنها : ما عن «المعتبر» و «التذكرة» أنّ هما أرسلا : «أنّ النبي صلى الله عليه و آله كُفْن بالقطن الأبيض».

وبالجملة: فدلالة هذه الأخبار على الحكم المذكور واضحه ولا لبس فيها.

لا يُقال: قد ورد الأمر بذلك في الروايات وهو ظاهر في الوجوب.

لأنّـ نقول: _ مضافاً إلى قيام الإجماع على الاستحباب عدا ما في «الخلاف» حيث يظهر منه القول بالوجوب، إلا أن يحمل على الاستحباب المؤكّد، كما قد يُطلق الوجوب على مثله في كلام المتقدّمين _ إنّـ التعليل بكونه أحسن وأظهر وأطيب يناسب مع الاستحباب، خصوصاً مع ملاحظه انضمامه بلباس الأحياء، حيث لم يذهب إلى الوجوب أحدٌ، فوحده السياق يقتضي ذلك، كما لا يخفى على المتأمل.

أقول: ثم الظاهر كون البياضيه في الكفن مستحبٌ في مستحب من باب تعدد المطلوب، لاـ بتصوره التقييد على القطن حتى يصيران معاً مستحباً واحداً، كما عليه صاحب «الجواهر»، إذ التقييد بالمبثتين مع إمكان التعدد في المطلوب وحمله على الأفضليه مما لا وجہ، فالتكفين بالقطن الأبيض يعُدّ أفضل ممّن كفّن في القطن بالخصوص أو في خصوص القماش الأبيض غير القطن.

وما ذكرناه لا ينافي مع معقد الإجماع أيضاً، كما يؤيّده ما عرفت من أنّـ كفن النبي صلى الله عليه و آله كان مشتملاً على القطن والأبيضيه.

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٢ .

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٢ .

بحث: ظاهر الأحاديث أن ترك ذلك يعد تركاً للمستحب لا فعلاً لكراهه إلا فيما ورد فيه النهي الملازم لكراهه مثل الكتان – كما سيأتي ورود الحديث في تركه – أو التكفين في القماش الأسود، والدليل على ذلك: سنن التكفين

١ – قيام الإجماع على تركه كما ادعاه في «المعتبر» و«التذكرة» و«نهاية الأحكام»، بل وفي «المتنبي»: «لا نعرف فيه خلافاً».

٢ – وللنفي عنه في خبر الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكفن الميت في السواد»^(١).

وفي روايته الأخرى، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحرم في ثوب أسود؟ قال: لا- يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به»^(٢).

٣ – مضافاً إلى ما عندنا من كراحته لبس الثياب السود إلا في عزاء أهل البيت عليهم السلام .

وعليه، فما عن المشهور من كراحته غير الأبيض مطلقاً، أو كراحته مطلق الصبغ كما عن «الذكرى» مما لا دليل عليه.

كما لا وجه للمنع عن التكفين بالمصبوغ، كما نقل ذلك عن ابن البراج، ولعل حكمه مبني على العمل بظاهر الأمر، الدال على الوجوب في الأبيض، ولذلك منع عن مطلق المصبوغ.

ولكن قد عرفت ضعفه، مع أن مقتضاه هو وجوب الأبيض وحرمه تركه لا حرمه مطلق المصبوغ، كما لا يخفى .

نعم، يصح القول بالكراهه في غير الأبيض، بناء على أدلة التسامح في السنن

١- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب التكفين، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب التكفين، الحديث ٢ .

الشامل للمكرره أيضاً، لأجل ذهاب المشهور إليه، وهو يكفى في إثباتها كما في نظائر المقام.

أقول: كما أنّ الظاهر استثناء الحِبره والبُرد عن الأَيْضِ، لأنّه ملوّنه بالأَحمر كما ورد في الحديث، ويكون التكفين فيها بالخصوص من مراتب الفضيلة، فتكون من موارد الاستثناء، وهنا روایه ناظره إلى هذا الأمر وهي الروایه التي رواها عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام في قوله: «والكفن يكون بُرداً، وإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريّاً، الحديث»^(١).

حيث يظهر منه معايره البُرد للقطن وأفضليته عليه، ولعله الممتزج بالإبريسم، بل ربما يؤتى ذلك قول الكاظم عليه السلام : «وكفنتُ أبى... إلى قوله: وفي بُرد اشتريته بأربعين ديناراً ولو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار»^(٢).

حيث علق صاحب «الجوواهر» على الاستبعاد المذكور في الروایه من بلوغ قيمة هذا المبلغ، كونه قطناً خالصاً، هذا.

ولكن يمكن أن يُقال: في وجه غلامه قيمة، كونه مشتملاً على كتابه قرآن أو دعاء كما ورد التصریح بهما في كفن موسى بن جعفر عليه السلام وأنّه كُفن في: «حبره استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله»^(٣). المنقول في «عيون أخبار الرضا» وفي «إكمال الدين».

وأماماً الأخبار الدالة على كون الحِبره والبُرد أحمر: فهـى الروایه المرموـيـه عن أبـى مـريمـ الـأنـصارـىـ، عن أبـى جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قالـ: «كـفـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ ثـلـاثـهـ أـثـوـابـ: بـُـرـدـ أـحـمـرـ، حـبـرـ وـثـوـيـنـ أـيـضـيـنـ صـحـارـيـنـ... إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـقـالـ: إـنـ

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث .٤

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث .٥

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب التكفين، الحديث .١

وتنشر على الجبره واللفافه والقميص ذريره^(١).

الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامه بن زيد في برد أحمر جبره، وأن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر جبره^(٢).

ومثلها روايه سماعه^(٣)، وغير ذلك من الأخبار الدالة على كون الكفن من البرد والجبره أفضل.

كما ينبغي الاستثناء من القطن الأبيض النمط أيضاً، لما قد عرفت في تفسيره من اشتتماله لبعض الألوان إن قلنا كونه من الكفن، وإلا مع احتمال كونه مما يلف به الميت بل يطرح على الميت أو يكون فراشاً، فيكون حيئاً خارجاً عنه موضوعاً كما لا يخفى.

وأيضاً: يستحب أن تكون العمامة من القطن، لما ورد في روايه عمار من قوله عليه السلام : «إإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريياً»^(٤).

حيث يظهر منه أفضليته القطن عن غيره، بل لا يبعد القول بذلك في الخرقه سواء قلنا أنـها من الكفن أم لا، حيث قد ورد في روايه عمار قوله عليه السلام : «فيما إذا لم يكن بـداً؟ قال: فاجعله كلـه قـطاً». حيث لا يبعد شمول الكلية لجميع ما يستعمل في كفن الميت، كما لا يبعد القول باستحباب كونهما أيضاً لمطلوبيته في حال الحياة، فكذلك بعد الممات، مع إمكان الاستشارة من تلك الأحاديث السابقة كما لا يخفى.

(١) وهي مشتمله على أمور :

الأمر الأول: لا إشكال ولا خلاف في استحباب تطيب كفن الميت بشيء من

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٦ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٦ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ .

الذريره فى الجمله، بل قد ادعى عليه الإجماع كما فى «المعتبر» و«التذكرة» بقوله فى الأول: «وقد اتفق العلماء على استحباب تطيب الكفن بها أى بالذريره»، بل عن الأخير الإجماع أيضاً على استحباب تطيب الميت بها أيضاً، فيدل على كل واحد منهما بعض الأخبار:

منها: خبر عمار: «والقى على وجهه ذريره»^(١).

ومنها: خبر سماعه: «وإذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من الذريره وكافور»^(٢).

بل في الأول منهما: «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً، ثم تذر عليها من الذريره.. إلى أن قال: ويجعل على كفنه ذريره».

بل ويستحب جعلها على القطن الذى يوضع على فرج الميت، لما فى خبر عمار السابق: «وتجعل على مقدشه شيئاً من القطن وذريره».

كما يحتمله خبر يونس بقوله: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضעה على فرجه قبلاً ودبراً، الحديث»^(٣).

فإن أريد من الحنوط الذريره، أو هى مع الكافور دون الآخر فقط، فالقول بالاقتصار فى الاستحباب على خصوص العبره واللفافه، أو خصوص الثلاثه فى المتن دون غيرها من سائر الكفن أو الميت، أو دون ظاهر اللفافه كما عن «المتهى» ليس بوجيه، لما قد عرفت دلالة الأخبار على استحبابه فى الجميع.

أقول: ومما ذكرنا يظهر الأمر الثانى: وهو استحباب تطيب الميت، فإنه يظهر

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

حكمه مما ذكرنا في الأمر الأول، هذا فضلاً عن دلالة خبر عمار عليه بقوله: «فالقى على وجهه ذريره» فالحكم واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الأمر الثالث: في ذكر المراد من الذريه وأن المقصود منها هل الوصفى أو الإسمى والعلمى؟

الذى يظهر من «المعتبر» و«التذكرة» هو الأول، إذ قالا: «والمراد منها هو الطيب المسحوق»، بل عن الأول منهمما: «أنـه المعروف بين العلماء» حيث نسب ما قاله بعض الأصحاب من أنـه نبات يُعرف بالقمحان (القمحـه بفتح القاف وسكون الميم، أو بضمـه القاف وتشديد الميم المفتوحة) إلى الخلاف المعروف بين العلماء، ويرجع إليه ما عن الصناعـى من أنـها: «فعيله بمعنى مفعولـه وهـى ما يذر على الشـيء»، بل هو مختار بعض متأخرـى المتأخرـين كالمحقـق الثانـى والشهـيد الثانـى رحمـه الله عـلـيهـمـا.

هـذا، ولازمـ هذا القولـ أخذـ معناهـ الوصفـى، فـينبغـى تـقيـيدـ الأدـالـهـ الدـالـهـ عـلـىـ كـراـاهـهـ تـطـيـبـ المـيـتـ بـهـ مـنـ المـسـكـ وـالـعـنـبـ وـنـحوـهـماـ بماـ إـذـاـ لـمـ يـكـونـاـ مـسـحـوـقـينـ، وـإـلـاـ كـانـاـ مـنـ الذـرـيـرـهـ، وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ أـنـ يـحـمـلـ مـاـ فـيـ خـبـرـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـجـعـفـرـىـ، قـالـ: «رـأـيـتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـنـفـضـ بـكـمـهـ الـمـسـكـ عـنـ الـكـفـنـ وـيـقـولـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـحـنـوطـ فـيـ شـيـءـ»^(١).

علىـ المعـنىـ الـوضـعـىـ وـالـوـصـفـىـ؛ أـىـ بـمـاـ لـمـ يـسـحـقـ مـثـلاـ دونـ الإـسـمـىـ وـالـعـلـمـىـ، مـعـ أـنـ الـأـقـوىـ وـالـأـوـجـهـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ عـنـ «الـمـبـسوـطـ» وـ«الـنـهـاـيـهـ» وـصـاحـبـ «الـجـواـهـرـ» وـ«الـمـدارـكـ» وـ«مـصـبـاحـ الـهـدـىـ»ـ هـوـ الثـانـىـ، لـدـلـالـهـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ عـصـرـهـ كـانـ إـسـمـاـًـ لـطـيـبـ مـخـصـوصـ مـوـسـومـ بـالـذـرـيـرـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١١.

صاحب «المدارك» وقال بوجود طيب مخصوص في عصره في بغداد وما والاها موسوم بالذريره، ولعله هو الذي نصّ عليه في «المقنعه» و«المبسوط» و«النهايه» و«المصباح» بأنّه القمحه. كما عبر بذلك صاحب «العروه» أيضاً، ولعلها هي التي تؤخذ من القصب الذي يُجاء به من الهند، كما عن الشيخ في «التبيان»، ولعل ما هو المنقول عن الشهيد رحمه الله في «الروض» حكايه عن خطّ شيخه الشهيد قدس سره من أنّه: «يُجاء به من نهاوند» تصحيف لكلمه الهند، لقربهما في الحروف، إذ لم يسمع مثل ذلك عن نهاوند إلى الآن، والله العالم بحقيقة الحال، فلا تحتاج المسأله إلى مزيد بيان.

أقول: والقمحه – على المحكم عن القاضى وعن الرواندى – قيل: «إنها حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح تُدقّ تلك الحبوب كالدقىق، لها ريح طيبة»، هذا في «الجواهر» وتبعد فيه صاحب «العروه» بذكرها كذلك، ثم حكى صاحب «الجواهر» تلك الحكايه عن «الروض» قدس سره بقوله: «إنه وجد بخط الشهيد رحمه الله نقلًا عن بعض الفضلاء أن قصب الذريره هي القمحه التي يؤتى بها من ناحيه (نهاوند)، وأصلها قصب نابت في أجمّه بعض الرساتيق، يحيط بها حائط، والطريق إليها على عده عقبات، فإذا طال ذلك ترك حتى يجفّ، ثم يقطع عقداً وكعباً، ثم يعيّ في الجوالقات، فإذا أخذ على عقبه من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريره ويسمى قمحه، وإن سلك به على غير تلك العقبات بقى قصباً لا تصلح إلا للوقود»، انتهى ما في «الروض».

ثم في «مصابح الهدى» بعد نقل قسم من تلك الحكايه قال: «ثم أتى بحكايه غريبه لا تخلو عن بعده. وكيف كان، الذريره أمر واضح في زماننا هذا في البلاد الإسلامية من بغداد وغيرها»، وعليه فلا حاجه لإطاله الكلام عن حقيقتها.

وتكون الجبرة فوق اللفافه ، والقميص باطنها(١).

ويُكتب على الجيره والقميص والإزار والجريدةين (٢)،

(١) وقد عرفت مِنْ سَابِقًا استحباب جعل أحد الأكفان من الجِبَرِه، وَإِلَّا يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ بُرْدًا أَصَلًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي خَبْرِ عَمَّارِ بِقُولَةِ: «وَالْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كَلْهَ قَطْنًا» (١).

وقد عرفت في الأخبار السابقة من أنّ كفن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حبره، وكذلك كفن أسامي بن زيد .

أقول: والدليل على الكيفية المذكورة: ما ورد في رواية يونس من قوله عليه السلام : «ابسط الحِبره بسطاً ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه، إلى آخرها»^(٢). بناءً على أن يكون المراد من الإزار هو اللّفافه الواجبه، كما هو أحد الاحتمالين، بل أظهرهما كما في «الجواهر». ولكن يجوز أن تكون اللّفافه ظاهره ثم الحِبره أو غيرها ثم القميص عملاً بما هو مقتضى مفاد خبر عمار^(٣); ولأجل ذلك قال المصنف باستحباب تقديم الحِبره على اللّفافه كما هو محتمل روایتی أبي مريم الأنصاری وسماعه من تقديم بُرْدِ أحمر حِبره على الثوبين الآخرين.^(٤) وفي «الجواهر»: «بلا- خلافٍ أجدده فيه بين الأصحاب» حيث يدلّ على أنَّ الكيفية المذكورة مجمع عليها وهو الحجّه في المسألة، فلا بحث فيها.

(٢) استحباب الكتابة على الأكفان الثلاثة المذكورة، وكذلك استحباب وضع الجريدين، وقد قع في العديد من مؤلفات فقهاءنا مثل «الهداية» و«المبسوط»

- ١- وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ و ٣ و ٤ .
 - ٢- وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ و ٣ و ٤ .
 - ٣- وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤ و ٣ و ٤ .
 - ٤- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣ _ ٦ .

و«المعتبر» و«القواعد» و«الإرشاد» و«الفقيه» و«المراسيم»، مع ترك الإزار عن المفید، وترك الجبره عن ابن زهره في «الغنية»، مع إسقاط الجريدين عن «التحرير»، ومع زياده العمامة في «المبسوط» و«الدروس» و«النهاية» و«الوسيله» و«الإصبح»، كما أنـه وقع في بعض كتب الأصحاب بصورة الأكفان بال نحو المطلق كما في «السرائر» و«المهذب» و«الاقتصاد» و«المصباح» ومحضره.

والدليل عليه في الجملة: _ فضلاً عن دعوى الإجماع عليه كما يستفاد مما ورد في المتن مع ترك الجبره فقط _ دلالة الروايه الوارده في الكفن بصورة المطلق أو الإزار فقط: فالأول منها: كما في خبر أبي كيهمس، قال: «حضرت موت إسماعيل، ورأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد سجد سجدة، إلى أن قال: حتى إذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشيه الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(١).

والثاني: في «الاحتجاج» عن محمد بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنـه كتب إليه: «قد روی لنا عن الصادق عليه السلام إنـه كتب على إزار إسماعيل أنـ إسماعيل يشهد.. إلى آخره»^(٢).

حيث أنـه يلاحظ أنـ الإطلاق _ لو لا التقييد بالخبر الثاني _ فيها داله على جواز الإيان بذلك في أحد هذه الأمور، فلا يبعد أن يكون ذكرها لبيان الجواز في أحدتها دون التكرار الزائد، حتى يوجب الاعتراض بكفايه المـهـ الواحده لأجل التبرـك ونحوه، وعدم الحاجه إلى الزائد _ كما في «الجواهر» _ حتى يُجاب عنه، بأنـه لاـ مانع منه بعد ثبوت الجواز السالم عن المعارض، للقطع بعد الإهانه بمثل ذلك، بل هو تعظيم للمـيـتـ يدرـكـ الإنسـانـ عندـ التـأملـ.

وأـمـاـ منـ حـكـمـ بـعـدـ اـسـتـحـبـابـ الـكـتـابـهـ لـاـحـتمـالـ الـإـهـانـهـ بـتـيـجـهـ لـتـلـقـيـهـ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب التکفين، الحديث ٢ و ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب التکفين، الحديث ٢ و ٣.

اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين . وإن ذَكْر الأنْمَه عليهم السلام وعَدَّدهم إلى آخرهم كان حسناً^(١).

بالنجاسه، فدعواه مدفوعه، _ مضافاً إلى أصاله عدمه، خصوصاً إذا كانت الكتابه فى موضع عيد عن احتمال التلوث، ولم يجعله فى محاذاه ما يوجب الهتك كالقرب من العوره قُبْلًا ودُبْرًا _ أنـه لا يُحکم بالنجاسه بالنسبة إلى ما هو مستور تحت الأرض ما لم يظهر، إذ النجاسه التي يحکم بوجوب الاجتناب عنها هي الظاهره دون الباطنه كالدّم في البدن والقاذورات في البطن في الحي والميت، وهكذا النجاسه تحت الأرض، فالانفساخ بعد الدفن تحت الأرض لا يوجب الحكم بالنجاسه، فلا يصدق عليه الهتك والإهانه ما لم يترتب عليه الإهانه حال قبل الدفن، كما لا يخفي.

أقول: بعدهما ثبت عدم صدق الهتك بمثل ذلك، فلا نحتاج في إثبات جوازه إلى ملاحظة حال قصده من التبرّك وغيره، وإثبات الرجحان من هذا الطريق، بل يكفى في إثبات الراجحيه وجود الإجماع وبعض الأخبار ولو ضعيفاً بمحاظه أخبار التسامح في الأدله، خصوصاً إذا ضممنا البلوغ وقلنا بشموله لفتوى «الفقيه» لكونه نوعاً من البلوغ، فلا تصل التوبه إلى ملاحظة التعارض بين أدله الرجحان وأدله الهتك والإهانه نحو العموم من وجهه، كما أشار إليه صاحب «الجواهر»، حتى يُحاب بما قد أجاب عنه صاحب «الجواهر»، فراجع.

(١) في الحديث كما قد ورد في روایتی أبي كھميس والاحتجاج استحباب كتابه اسم الميت على الكفن، ولكن زاد في «الھدايه» كما عن سلار اسم أبيه، وفي «الجواهر»: «ولم أقف على ما يدلّ عليه».

قلنا: لعلهما قد استفادا ذلكر من حكم التلقين، حيث يقال فيه اسمه واسم أبيه، ولو التزمتا بذلك لزم إضافه اسم الأم ولو بصورة الكلّي، كما يقال حين الصلاه عليه: «إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك»، ولكن إثباته لا يخلو عن إشكال، لما ترى خلافه فى الروايات المذكورة، حيث أن الصادق عليه السلام كتب على الكفن خصوص اسم إسماعيل دون والده أو أمّه، ثم ذكر الشهادتين؛ الشهاده بالوحدانيه، والشهاده بالرساله، كما هو مذكور فى الروايه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله الله. وفي «المبسوط» بزيادة: «لا شريك له» بعده، هذا كما عن الصدوق في «الهدايه» و«الفقيه» و«المراسيم» و«المقنعه» و«العزيزه» بخصوص هذه الشهاده، مع أنّ في «النهايه» وكتاب ابن إدريس وابن الجينيد كالمصنف إضافه ذكر أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله إليها، ولعل وجه الانحصار فى كلمات من عرفت للشهاده الأولى، هو الاقتصار بما جاء به فى الأخبار الواردة عن مثل الصادق عليه السلام عند كتابته على كفن ولده إسماعيل.

أقول: ولكن الأولى إضافه الشهاده الثانيه أيضاً، لأنـه مضافاً إلى ما عرفت أو سترعرف من كونه معقد إجماعي الخلاف و«الغنية»، وكونه مشهوراً بين الأصحاب كما وقع في المتن، وكونهما خيراً محضاً، واشتراكم مع الأولى في كلّ ما يتصور من جلب النفع ودفع الضرر – تأيد وقوع ذلك – حسبما جاء في «الجوواهر» بأنـه: «روى المجلسى رحمه الله فى «البحار» نقلاً عن «مصباح الأنوار» عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: «لما حضرت فاطمه عليها السلام الوفاه دعت بماءٍ فاغتسلت، ثم دعت بطيب فتحنّطت به، ثم دعت بأثواب كفتها فأتيت بأثواب غلاظ حشنه، فتلتفت بها ثم قالت: إذا أنا مُتْ فادفنوني كما أنا ولا تغسلوني. فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس، وكتب في أطراف كفتها كثير

ابن عباس: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال بعده: سيما مع ضميمه ظهور علم أمير المؤمنين والحسين عليهم السلام بذلك»، انتهى كلامه [\(١\)](#). سنن التكفين

أقول: بعدها عرفت حسن انضمام الشهادة للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة مع الشهادة لـ الله سبحانه وتعالى بالوحدانية كما هو المتداول في كل ما يعتبر فيه الشهادة من التقين وغيره، وكفايه ثبوت استحبابه بما عرفت من فتاوى الفقهاء، فلا يحتاج أن نؤيد ذلك بمثل هذه الرواية التي قد وقع فيها الكلام، واستعملت على ما ينافي في الظاهر من شؤونها عليها السلام من كون الرجل بمحضرها، وحكمها عليها السلام بإتيان الماء للغسل ولبسها أثواب الكفن، خصوصاً قوله: «دَعْتُ بِأَثُوَابِ كُفُّنَهَا فَأُتَيْتُ» الظاهر أنَّ الراوي كان مخاطباً لا حاكياً للقضية، مع ما فيها من أنَّ كثير بن عباس قام بكتابه الشهادتين على أكفانها، حيث يستبعد أن يكون هذا الرجل دون على بن أبي طالب كاتباً، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في ذيل «البحار» نقاً عن «الاستيعاب» لابن عبد البر و«أسد الغابة» لابن الأثير بأنَّ كثيراً بن العباس ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله بأشهر في السنة العاشرة من الهجرة، فكان له حين وفاه فاطمة وشهادتها سنة، فكيف يمكن أن يكون كاتباً لها، راجع البحار [\(٢\)](#).

وبالجملة: التأمل في مثل هذه الأخبار وتوجيهها بما يوافق شؤونهم عليهم السلام ، والله العالم بحقيقة الحال، ولذلك ينبغي في مثل هذه الأمور والأخبار رد علمها إلى أهلها، ونحن مسلمون بأمرهم، ومهتمون بهدايتهم صلوات الله عليهم أجمعين، ومنتظرون لفرجهم بقيام الحجّة وظهوره، حتى يكشف عنا مثل هذه

١- الجوادر: ج ٤ / ٢٢٥ .

٢- البحار: ج ٧٨ / ٣٣٥ _ ٣٣٨ .

الأمور الخفية، اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِوَلِيِّكَ الْفَرْجَ وَالنَّصْرَ وَالْعَافِيَةَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أقول: وأما الدليل على استحباب كتابه أسماء الأئمة عليهم السلام جميعاً على الكفن والذى يعد إقراراً بإمامتهم الذى ورد فى عباره المصنف وجوازه فهو نقل الإجماع عن «الخلاف» و«الغنية» على ذلك، حيث قال الأول: «الكتاب بالشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ووضع التربة فى حال الدفن انفراداً محض لا يوافقنا أحدٌ من الفقهاء، دلينا جماع الفرقه وعملهم عليه»^(١).

وفي الثاني: «ويستحب أن يكتب على الجريدين وعلى القميص والإزار ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين وبالائمه وبالبعث... كل ذلك بدليل الإجماع»، انتهى^(٢).

أقول: ولا بأس بالالتزام به، إذ قد عرفت عدم استبعاد شمول دليل من بلغ لفتوى الفقيه فضلاً عما نقل فيه الإجماع، حيث لا يبعد أن يكون عندهم ما لم يبلغ إلينا وكان هو مستند فتواهم، مضافاً إلى ما عرفت من وجود الحُسن والخير والبركه فى أسمائهم وترتّب الآثار المهمّة على الإقرار بإمامتهم، كما ورد ذلك فى عمليه تلقين الميت كما أشار إليه السيد ابن زُهره، فبناءً عليه لا يقدح حينئذ عدم وجود نص خاص دال عليه بالخصوص، كما ذكره جماعه من متأخرى المتأخرين بقولهم: إنه شيء ذكره الأصحاب .

بل قد استأنس فى «الجواهر» حسن ذلك من بعض الوصايا الصادره عن بعض الأجلاء من الكتابه أو النقش على الكفن وغيره، ومنه ما حكاه العلامه المجلسى فى «البحار» نقاولاً عن فلاح السائل أنـ هـ قال: «كان جدّى ورام بن أبي

١- الجواهر: ج ٤ / ٢٢٣.

٢- الجواهر: ج ٤ / ٢٢٣.

فراس — قدّس الله جل جلاله روحه — وهو ممّن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمته عليهم السلام ، فنقشتُ أنا فصّاً عقيقاً عليه: الله ربّي ومحمد نبيّي وعلى.. وسميت الأئمّة عليهم السلام أئمّتي ووسيلتي ، وأوصيتكُ أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملkin عند المسائله في القبر سهلاً إن شاء الله»^(١).

ومنه أيضاً ما حكاه صاحب «الجواهر» عن أستاذه الأعظم (وهو كاشف الغطاء رحمه الله) حكاية عن «كشف الغمة» من: «أنَّ بعض الامراء السامانيه كتب الذى رواه الرضا عليه السلام لأهل نيشابور بسنده عن آبائه عليهم السلام إلى الرب تعالى بالذهب وأمر بأن يُدفن معه، فلما مات رئي في المنام فقال: غفر الله لى بتلطفى بلا إله إلا الله، وتصديقى بمحمي صلى الله عليه وآله، وإنى كتبتُ هذا الحديث تعظيمًا واحتراماً»، انتهى ما في «كشف الغمة».

ثم ذكر صاحب «الجواهر» في ذيل تلك الصفحة: «قلت: ولعله لذا سُجِّلَ بسلسلة الذهب، وإنى كثيرًا ما أكتبه في كأس وأمحوه بما وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله، ولنى فيه رؤيا عن أمير المؤمنين عليه السلام تُصدق ذلك، لكنها مشروعه بالصدقة بخمسة قروش، وسائل الله التوفيق منه»، انتهى ما في «الجواهر»^(٢).

ومنه أيضاً ما فيه وبما نقله غير واحدٍ عن كتاب «الغيبة» للشيخ الطوسي: «عن أبي الحسن القمي أنَّه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العماري رحمة الله وهو من النواب الأربعه وسفراء الصاحب عليه السلام فوجده وبين يديه ساجه ونقاش ينشقش

١- الجواهر: ج ٤ / ٢٢٤ .

٢- الجواهر: ج ٤ / ٢٢٦ .

عليها آياتٍ من القرآن، وأسماء الأئمّة عليهم السلام على حواشيه. فقلت: يا سيدى ما هذه الساجه؟ فقال: لقبرى تكون فيه وأوضع عليها، أو قال أُسند إليها، وفرغت منه وأنا كل يوم أنزل إليه وأقرأ فيه أجزاءً من القرآن». انتهى ما أردنا نقله عنه.

وعليه، فلا- بأس بالقول بحسن ذلك لأجل مثل هذه الأمور التي صدرت عنـ كـانـ سـفـيرـاـ وـنـائـباـ وـمـوـرـداـ للعنـايـهـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ الأـمـرـ وـالـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ إـذـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـ لـوـ كـانـ عـلـمـهـ مـسـتـنـكـرـاـ لـتـبـهـواـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـأـشـارـواـ إـلـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـمـ ،ـ وـاشـتـهـرـ عـنـهـمـ ،ـ فـعـدـمـ الـاشـتـهـارـ شـاهـدـ عـلـىـ تـعـارـفـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـدـمـ اـسـتـنـكـارـهـمـ ،ـ خـصـوـصـاـ إـذـ قـامـ بـالـكـتـابـهـ المـذـكـورـهـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ وـالـمـطـلـوبـيـهـ دـوـنـ الـوـرـودـ حـيـثـ لـاـ مـاـنـعـ فـيـهـ لـاـ شـبـهـهـ تـعـرـيـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ وـنـعـمـ مـاـ أـفـادـ:ـ (ـقـلـتـ:ـ وـمـنـ يـسـتـفـادـ مـاـ هـوـ مـشـهـورـ فـيـ زـمـانـاـ،ـ حـتـىـ صـارـ ذـلـكـ فـيـهـ مـنـ الـأـمـورـ التـىـ لـاـ يـعـتـرـيـهـ شـوـبـ الإـشـكـالـ،ـ وـعـلـيـهـ أـعـاظـمـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ كـتـابـهـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـكـفـنـ)ـ (ـ١ـ).

بل يزيد في حسنها وتأييده ما رواه صاحب «الوسائل» نقلاً عن «عيون أخبار الرضا عليه السلام» و«إكمال الدين» للصدقوق رحمة الله ، عن الحسن بن عبد الله الصيرفي، عن أبيه في حديث: «أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كُفِنَ بكفنٍ فيه حبره استعملت له بألفين وخمسمائه دينار عليها القرآن كله» (٢).

حيث يستفاد منه جواز كتابة القرآن على الكفن، لكن ناقش فيه المجلسى قدس سره في «البحار» فإنه قال بعد نقل القضية عن كتاب «عيون أخبار الرضا عليه السلام»: «توفى موسى بن جعفر عليهما السلام في يدي سندي بن شاهك، فحمل على نعشٍ، ونودى عليه: هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح، ونزل عن

١- الجوادر: ج ٤ / ٢٢٧ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب التكفين، الحديث ١.

قصره، وحضر جنازته، وغسله وحنطه بحنوط فاخرٍ، وكفنه بكفن فيه حبره استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كلّه. ثمّ قال: بيان الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابه القرآن بعيدٌ، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه. إلّا أن يقال: وردت الرواية في حضور الرضا عليه السلام فيتعين تأييدها، ولا يخفى ما فيه» انتهى ما في «البحار»^(١).

أقول: ولا يخفى ما في كلامه، إذ من المعلوم أنّ هذا العمل لو كان مرجحاً فضلاً عن كونه حراماً لـما أجازه الإمام عليه السلام؛ لاعتقادنا بأنّ أمر الإمام عليه السلام لا يليه إلّا الإمام عليه السلام، فلا مجال لفرض ترك الإمام العمل بما هو واجب أو مستحب عليه خاصّة في حقّ الإمام المتوفّي، مما يعني أنّ ما وقع كان جائزًا بل راجحاً على أقلّ التقادير في حقّ الإمام عليه السلام الذي يعذّ ممّن طهّر الله عن الرّجس تطهيراً، مع إمكان التعدي عنه إلى غيره تمسّكًا بما قاله صاحب «الجواهر» قدس سره بعد نقل قضيّة المجلسي^٢ رحمه الله: «قلت: لكنّا في غنى عن إقامه الدليل بالخصوص عليه، بعد ثبوت الجواز بأصالة، وعدم حصول التحقيق والإيهان له بذلك بعد كتابته بقصد التبرّك واستدفاع الشر واستجلاب الخير، مع احتمال أو ظنّ ترتب ذلك جميعه عليه، ولا استبعاد فيه من حيث عدم ورود نصّ بالخصوص به، مع ما نراه من زيادة اهتمام أمّتنا عليهم السلام بذلك ما له أدنى نفع في أمثال هذا المقام؛ وذلك إمّا لاكتفائهم عليهم السلام بهذه التلویحات اعتماداً على حسن أنظار علماء شيعتهم، أو لأنّه لم يصل إلينا من أخبارهم إلّا القليل، أو لغير ذلك»، انتهى محلّ الحاجة^(٢).

حيث قد أدى حقّ المطلب، لا سيما بعد ملاحظه الأخبار الكثيرة الواردة في

١- البحار: ج ٧٨ / ٣٢٨.

٢- الجواهر: ج ٤ / ٢٢٨.

التمسّك بالآيات وأنّها تدفع الشرور عن النفس والجسم .

وعلیه، فبعدما ثبت من إمكان ثبوت استحباب ذلك من الموارد المختلفة والمواضع المتفرقة، لا يبقى مجال للتردد والتوقف فيه، كما يظهر من الشهيد في «الذكرى»، أو دعوى المنع كما قد يظهر من المحقق الثاني في «جامع المقاصد»، حيث قال بعد ذكر الشهادتين وأسماء الأنبياء عليهم السلام: «ولم يذكر الأصحاب استحباب كتبه شيء غير ما ذكروا، ولم ينقل شيء يعتقد به يدل علىزيد، وإعراض عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع»، انتهى.

وبالجملة: الأقوى عندنا جوازه، خصوصاً إذا أتى به بقصد الرجاء والمطلوبية، واجتنب عن وضع القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام عمّا لا يليق بهم مما يكون فيه مظان حصول التنجّس، ككتابتها في مواضع يلامس الأرض أو يقرب إلى موضع العورتين، كما هو المرسوم والمتعارف. ولأجل جميع ما ذكرنا نجد أنّ صاحب «الجواهر» يقول: «ولعلّى أوصى بفعل ذلك لي في قبرى إن شاء الله، ومن الله أسائل التوفيق»، ونعم ما قال أعلى الله مقامه وجزاه الله عنا خير الجزاء.

بل مما يؤيد استحباب كتابة الأدعية والأذكار والقرآن، الخبر الذي رواه الكفعمي في كتاب «جنه الأمان» عن السجاد عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله ربك يقرئك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدعاء، فهو أمان لك ولامتلك. إلى أن قال: ومن كتبه على كفنه استحيي الله أن يعذبه بالنار.. إلى أن قال: قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلمه أهلي وأحثهم»، ثم ذكر دعاء الجوشن الكبير. وقد روى صاحب «البحار» نقلًا عن «البلد الأمين»

أيضاً بهذا الإسناد، وزاد فيه أموراً أخرى من أراد الاطلاع عليه فليراجع إلى «البحار»^(١).

هذا، وقد أفتى بالاستحباب صاحب «الحدائق» والمتأنّرين بعده حتّى السيد في «العروة» وأكثر أصحاب التعليق عليها، بل قد أضاف إليه في «الحدائق» استحباب كتابه القرآن بتمامه إن أمكن، وإلاً فيما تيسّر منه، كما يظهر هذان الاستحبابان من كلام السيد بحر العلوم في منظومته المسمّاه بـ «الدرّة النجفية»، حيث قال:

وُسْنَ أَنْ يُكْتَبَ بِالْأَكْفَانِ شَهَادَةُ إِلَيْهِ إِيمَانٌ

وهكذا كتابه القرآن والجوشن المنعوت بالأمان

مع أنّ دعاء الجوشن الكبير مشتملٌ على الاسم الأعظم، وعلى أسماء الله تبارك وتعالى اللازم احترامه كالقرآن في تمام الجهات كما لا يخفى على «الفقيه» العارف، فإذاً لا تبقى شبهه في الجواز، بل وفي رجحانه، كما لا يتربّط عليه احتمال حرمه التشرع لوعيّه أى بقصد الرجاء والمطلوبية، مع أنّه لا- شبهه في استحبابه بناءً على التسامح في أدله السنن إن قلنا بكتفياته في إثبات الاستحباب، وإن أنكره بعض الفقهاء وقالوا إنه لا يوجب الحكم بثبوت الاستحباب، بل غايته ثبوت أصل الجواز وإعطاء الثواب به، وتحقيق ذلك موكولٌ إلى محله.

كما يُستحبّ أيضاً أن يكتب الجوشن الكبير أو الصغير على احتمال في جام من الكافر والمسك وغسله ورش ذلك على كفن ميت؛ حيث يتربّط عليه ما ورد في «البلد الأمين» من روايه الكفعumi من أنّه إذا فعل بالميت ذلك «أنزل الله تعالى على قبره مائة ألف نور ويدفع الله عنه هول منكرٍ ونكيرٍ ، الحديث»^(٢)

١- البحار: ج ٧٨ / ٣٣١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢ .

والله العالم.

ويكون ذلك بتره الحسين عليه السلام ، وإن لم توجد فالإصبع^(١).

(١) ويظهر من المصنف استحباب أمرين: أحدهما الكتابة، والآخر أن تكون بالتره، ففي ذلك جمّع بين المستحببين، ورجاء لترتب المقصود مع التبرك بالتره الحسينية التي هي شفاء من كل داء، ودافع لكل عذاب وبلاء، كما ترى وتسمع عن ما حكم به الصادق عليه السلام بوضع الترех على قبر من لا يقبل صاحبها لأجل إحراق ولدتها المتخلّق عن ماء الزنا بعد إخبار أمها بذلك^(١). خصوصاً مع ملاحظه ما هو المحكم عن «الاحتجاج» و«الغيبة» للشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: «كتبت إلى «الفقيه» أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام : _ وقرأت التوقيع ومنه نسخت _: توضع مع الميت في قبره ويخلط بحشو طين شاء الله»^(٢).

وما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحميري أيضاً، عن صاحب الزمان عليه السلام أن كتب إليه: «قد روی لنا عن الصادق عليه السلام إنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك بحمد الله»^(٣).

لكن قال صاحب «الجواهر» إنه: لاـ صراحه فيه باستحباب طين القبر مقدمًا على طين غيره، بل ظاهره موافقه المحكم في «الذكرى» عن المفيد في الرساله من التخيير بين الترех وغيرها من الطين.

أقول: إن التخيير وقع في سؤال السائل لا في كلام الإمام عليه السلام ، فلا يبعد مع

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢ و ١٠.

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢ و ١٠.

٣ـ وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

ملاحظه صدر الحديث إن صدرَ مع ذيله معاً استظهار الأفضلية لطين القبر، حيث قد ذكر في صدره بالخصوص وأمر بالوضع مع الميت في القبر، وخلطه مع الحنوط، فلا أقل من دلالته على الأرجحية من غيره، وعليه فلا وجه حينئذ للإطلاق الموجود في كلام ابن الجنيد من أن المطلوب الطين والماء، ولا مع عدم التعين في كلام ابن بابويه. بل الأولى ما عليه المصنف من تقديم التربة.

نعم، ليس في الأخبار ما يدل على الحكم لما بعد فقد التربة، إلا أنـه قد نسب إلى المشهور – كما في «المختلف» و«كشف اللثام» – من البدل بالإصبع – كما جاء في كلام الماتن بقوله: «وإن لم توجد (أى التربة) فبالإصبع».

ولكن عن بعض فقهاءنا كما في «الاقتصاد» و«المصباح» ومحضره و«المراسم» التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه، بل في «المقنع» الأمر بالكتابه بالإصبع، ثم قال: «ولو كتب بالتربة الحسيتية ففيه فضلٌ كثير».

ولكن في «الذكرى» و«جامع المقاصد» و«الروض» و«كشف اللثام» حاكياً له في الأخير عن أبي علي وعزّيه المفید الأمر بالتربة الحسيتية أولاً، فإن لم توجد فبالطين والماء، ومع عدمه وبالإصبع، بل في الأخير أنـه: «لو قيل بالكتابه المؤثر قبل ذلك ولو بالماء كان حسناً».

أقول: الظاهر أن المراد من الكتابة المؤثرة، كما يدل عليه ما ورد في حديث التوقيع هي الكتابة بالتربة، الظاهر كونها مع الماء من باب الحمل على المتعارف من كون المراد من ذكر الطين هو خلطه مع الماء الموجبه للتأثير، فحينئذ إن قلنا بتقديم التربة مع وجود التأثير فيه، فيكون الواجب عند فقدتها هو الطين الفاقد للتربة مقدمًا على سائر الكتابات مثل الكتابة مع الإصبع أو مع الماء غير المخلوط مع التربة، بل يكون الثاني مقدمًا على الأول لكونه مؤثراً عند الكتابة،

فإنْ فَقِدَتِ الْحِبْرَهُ يُجْعَلُ بِدَلْهَا لِفَافَهُ أُخْرَىٰ (١).

ويزول بعد الجفاف، فيكون أولى من الكتابة بالإصبع الذي لا تأثير فيه أصلًا، وحيث لا نص في المقام، بل قد وقع هذا الترتيب في كلمات الأصحاب، فيكون رعايته أولى من باب تقديم الأشرف على الأشرف كما وردت الإشارة إليه في كلام كاشف الغطاء، حتى قيل بتقديم تراب قبور الأنبياء عليهم السلام عن سائر الترب، وهو غير بعيد.

وكيف كان، كون المدار حصول الكتابة المؤثرة مع رعايه الأولى فال الأولى إلى أن يبلغ بما لا تأثير فيه جيد، واحتمال كون المراد فيها الاستحباب في الكتابة المؤثرة كما في «الجواهر» لا يخلو عن بعد في الجملة.

نعم، على فرض لزوم التأثير يكون إيجاد تأثيره بالسود أو بمطلق الصبغ مكروراً لما سيأتي عن النهي عن مثل ذلك.

(١) أقول: استحباب جعل لفافه أخرى بدلاً عن الحبر عند فقدتها ثابت بالإجماع من الأصحاب قديماً وحديثاً، وهو كافٍ في إثبات الحكم، هذا فضلاً عن أنـ هـ يمكن استفادته من الخبر الذي رواه زراره وقد جاء فيه قوله عليه السلام : «فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه»[\(١\)](#). حيث يفيد إطلاقه جواز التبديل بعد فقد أحد الأكفان إلى أن يبلغ الخمسة، فإذا اضمتـا مع الروايات الأخرى الدالة على استحباب كون بعض الكفن حبره أو بُرداً، أنتـج ذلك استحباب استعمال لفافه أخرى غير الحبر بعد فقدتها.

وعليه، فما وقع في المتن يمكن أن يكون حاصل ما ذكرناه من التقييد، كما وقع في ظاهر «السرائر» أيضاً، وهو جيد وحسنٌ كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٩ .

وأن يُخاطِي الكفن بخيوطٍ منه ، ولا تُبَلِّ بالرِّيق (١).

ويجعل معه جريستان من سعف النخل (٢).

(١) لم نجد في الأخبار والروايات إشاره ولا- تصريح بما يدلّ على استحباب الحكم الأول وكراهه الثاني، بل الحجّة فيها هو احتمال دعوى الإجماع أو الشهره عليها ، ولكن قال صاحب «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده في الموردين وهو كافٍ فيه».

وبیان أنّ ذکر کون الحنوط منه کان من باب التّجنب عَمِّا لم یبلغ مبلغه فی حَلَّه وظہره، لیس إلّا- ذکر مناسباتٍ صدرت بعد الوقع وهى مجرد استحسانات لا- اعتبار بها، ولذلك يمكن الإشكال بأنّ ظاهر کلامهم وجود الاستحباب المذكور حتّى مع وجود ذلك الشرط أيضاً، كما لا يخفى .

كما أنّ کراهه بلّ الخيوط بالرِّيق ثابتٌ بما عرفت، وإن أمكن أن يكون هذا الحكم لأجل الاحتراز عن فضلات ما لا يؤكل لحمه، فلأجل ذلك يمكن القول بعدم الكراهة لو كان البَلْ بغير الرِّيق، كما صرّح به غير واحدٍ، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم جريان الوجه المزبور فيه، بل لعله يشعر به الاقتصار على الرِّيق فی کلامهم، والله العالم.

(٢) أقول: مما یُستحبّ أن یُفعل بالمیت، هو جعل جريستان من سعف النخل، وهذا الفرع مشتمل على عدّه أمور تتعرّض لها:

الأمر الأول: في أصل استحبابه:

فقد ادعى عليه الإجماع بكلـ قسميه، كما في «الجواهر» حيث قال: «إجماعاً من الفرقـ المحققـ محضـ لـاـ وـمنـقولـاـ مستـفيـضاـ، بل متـواتـراـ كالـنصـوصـ، خـلاـفاـ

لغيرهم من أهل الباطل، والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك، سيما بعدها تنفع المؤمن والكافر والمُحسن والمُسيء، وأنّها يتجافي عن الميّت العذاب والحساب بسببها ما دامت رطبة»، انتهى^(١). سُنن التكفين

مضافاً إلى وجود نصوص يدلّ عليه:

منها: ما في الصحيح عن زراره – على حسب نقل الصدوق رحمه الله في «الفقيه» – عن الباقي عليه السلام ، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميّت إذا مات لم تُجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافي عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، إنّما العذاب والحساب كله في يوم واحدٍ في ساعهٍ واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يُصيّب عذاب ولا حسابٌ بعد جفوهما إن شاء الله»^(٢).

ورواه في «العلل»، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد. رواه الشيخ أيضًا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن الحسن بن زياد: «أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميّت؟ فقال: تنفع المؤمن والكافر»^(٣).

ومنها: ما رواه بإسناده عن يحيى بن عباده المكي، أنّه قال: «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بمותו، فقال لمن يليه من قرابته: خضرروا صاحبكم، فما أقلّ

١- الجواهر: ج ٤ / ٢٣٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٢ .

المخضرين يوم القيامه، قال: وما التخضير؟ قال: جريده خضره توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه^(١).

ومنها: مرسل الصدق، قال: «سُئل الصادق عليه السلام عن عَلَّهِ الْجَرِيَدَه؟ فَقَالَ: إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَ رَطْبَه»^(٢).

ومثله روايه حriz وفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، كلهم، قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لائى شىء.. الحديث»^(٣).

ومنها: روايه سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «يُسْتَحِبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ قَبْرَهُ جَرِيَدَه رَطْبَه.. الحديث»^(٤).

بل يفهم التأكيد بذلك عن روايه أيوب بن نوح، قال: «كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعه من المرجئه، هل يغسله غسل العامه ولا يعممه ولا يصير معه جريده؟

فكتب: يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريده فليستخف بها ولا يرونها وليجتهد في ذلك جهده»^(٥).

حيث أن العامه لا يقومون بفعل ذلك تجنبًا عن مجاراه الشيعه في تجهيزهم، مع أنـه قد ورد من طرقهم ذلك أيضـاً، كما يشهد لذلك كلام الشيخ رحمـه الله في «التهذيب» حيث قال: «وقد روـي من طـريق العـامـه في أـصـل التـخـضـير شـيـء كـثـير» هذا كما في «الحدائق»، ولعلـه إـشارـه إلى ما ورد من الأخـبار بـطرق العـامـه كما (في «صـحـيق البـخارـي» بـابـ الجـريـدـتـين عـلـى القـبـرـ، و«صـحـيق مـسـلم» بـابـ الدـلـيل عـلـى نـجـاسـه الـبـولـ، ووجـوبـ الاستـبرـاءـ مـنـهـ، و«سـنـنـ أـبـي دـاـودـ» بـابـ الاستـبرـاءـ مـنـ الـبـولـ،

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

و«سنن النسائي» باب التنزه عن البول، و«سنن البيهقي» باب التوفى عن البول، عن الأعمش: «سمعت مجاهداً يحدّث عن طاووس، عن ابن عباس؛ مر النبي صلى الله عليه وآله على قبرين فقال: إنّهما يعذّبان وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمه، وأمّا الآخر فكان لا يتنزه عن البول ، فدعا بعسيب رطب فشقّه نصفين ثمَّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، وقال : لعله أن يخفّف عنهم العذاب ما لم يبيسا»^(١).

بل في «الحدائق» بعد نقل كلام الشيخ في «التهذيب» قال: «إلا أنّ العامه لمزيد تعصي بهم على الشيعه، والسعى في خلافهم، قد عدلوا عن كثيرٍ من السنن مراغمـه للشـيعـه، حيث إنـهم يواطـبون عـلـيـها ويؤـكـدون الـعـلـمـ بـهـاـ، وـمـنـهـاـ هـذـاـ المـوـضـعـ كـمـاـ سـيـظـهـرـ لـكـ منـ الـأـخـبـارـ، وـمـنـهـاـ تـسـطـيـحـ الـقـبـورـ، حيث عـدـلـواـ عـنـهـ إـلـىـ التـسـنـيـمـ معـ اـعـتـرـافـهـمـ بـأـنـ السـنـهـ إـنـمـاـ هـيـ التـسـطـيـحـ، وـإـنـمـاـ صـارـواـ إـلـىـ التـسـنـيـمـ مـرـاغـمـهـ لـلـشـيعـهـ، وـمـنـهـاـ التـخـتـمـ بـالـيـمـينـ، وـمـنـهـاـ تـرـكـ الصـلـاهـ عـلـىـ الـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ أـوـضـحـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ كـتـابـنـاـ سـلـاسـلـ الـحـدـيدـ فـيـ تـقـيـيـدـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ» اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ^(٢).

بل قد عرفت في صدر المسألة أن استحبابه مجمع عليه بين الأصحاب، كما أشار إليه صاحب «الحدائق»، ثم قال: «والجريدة هي العود الذي يُجرّد عنه الخوض وما دام الخوض فيه فإنه يسمى سعفاً. قال شيخنا المفید في «المقنعه»: والأصل في وضع الجريدة مع الميت إن شاء الله تعالى، لمّا أهبط آدم من الجنة إلى الأرض استوحش في الأرض، فسأل الله تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار

١- الحدائق: ج ٤ / ٣٩ في ذيل الصفحة .

٢- الحدائق: ج ٤ / ٣٩ .

الجنة يأنس به، فأنزلت عليه النخلة، فلما رأها عرفها وآنس بها وآوى إليها، فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء وأقام معها ما شاء الله تعالى أن يُقيِّم وأولدها ثم حضرته الوفاة جَمَع ولده وقال: يا بُنْتَ إِنِّي كُنْتُ قد استوحشت عند نزولِ هذه الأرض، فآنستني الله تعالى بهذه النخلة المباركة، وأنا أرجو الانس بها في قبرى، فإذا قضيتُ نحبي فخذوا بها جريده فشققاها باثنين وضعوها معى في أكفاني، ففعل ذلك ولده بعد موته، فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس أثره في الجاهلية فأحياء النبي صلى الله عليه وآله وشَرِّعه ووَصَّى أهل بيته باستعماله، فهو سنّه إلى أن تقوم الساعة»، انتهى^(١).

ثم قال: وقال في «التهذيب»: سمعت ذلك مرسلاً من الشيوخ ومذاكره ولم يحضرني الآن إسناده، وجملته أن آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى من الجنة.. وساق الكلام المذكور.

ثم قال: وقد روى أن الله عز وجل خلق النخلة من فضله الطينه التي خلق منها آدم عليه السلام ، فلأجل ذلك تُسمى النخلة عمّه الإنسان)، انتهى محل الحاجة من كلام صاحب «الحدائق» هنا^(٢).

أقول: وكيف كان، فالأخبار الدالة على استحباب لف الميت بالجريدة أكثر من هذه المذكورات وسنذكر جمله منها إن شاء الله خلال ذكر الأمور المرتبطة بخصوصيات الجريدة، وعليه فاستحبابها من المسلمات عند الفرقه المحققه المسماه بالشيعه الاثنى عشرية، كثراهم الله، وأبقاهم على حياء طيبة في ظل الولايه، حتى يعجل الله فرج ولتهم إن شاء الله تعالى.

١- وسائل الشيعه : الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١ .

٢- الحدائق: ج ٤ / ٣٨ .

الأمر الثاني: في أنّه هل يشترط أن تكون الجريدةتان رطبتين أم لا؟

الذى يظهر من معقد إجماعى «الانتصار» و«الخلاف» وغيرهما هو الأول، خصوصاً مع ملاحظه ما فى بعض الأخبار مثل الخبر الذى رواه زراره من قوله عليه السلام : «يتجاهى عنده العذاب والحساب ما دام العود رطباً»، بل وتصريح بعض الأخبار النهين استعمال الجريدة اليابسه مثل ماورد فى خبر محمد بن علیين عيسى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفه اليابسه إذا قطعها بيده، هل يجوز للميّت توضع معه في حفرته؟ فقال: لا يجوز اليابس»^(١).

بل عن جماعه من متأخرى المتأخرین من استحباب وضع القطن على الجريدين، ناسبين ذلك إلى الأصحاب، ومعلّلين بالمحافظة على بقاء الرطوبه، حيث يفهم منه اعتبار الرطوبه فيها، وإن نقاش معهم صاحب «الجواهر» قدس سره في أصل استحباب وضع القطن، وإن استدرك بعده بقوله: «اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال باستحبابه تعبدًا لَا لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَلَّةِ»، وهو حسن إن ثبتت النسبة إلى الأصحاب.

بل ادعى صاحب «الجواهر» أنّ الرطوبه جزء من مفهوم الجريده، ونسبة إلى كتاب «العين» و«المحيط» و«تهذيب اللغة»، ولعلّ ترك المصنّف ذكره في متنه كان لمعلوميته وإن كان بعيداً ومنافي للإطلاق العرفي، أو لكونه مأخوذاً في مفهومها، فالظاهر من الأدله بل وصريحها لزوم كونها رطبه إذ هي الملائكة والمناط في رفع العذاب، فيلزم رعايه ذلك مع الإمكان.

نعم، قد يُقال باعتبار لزوم خرط الخوص أيضاً لدخلاته في مفهوم الجريده، وإلا تُسمى بالسعفه كما نصّ عليه الشهيد الثاني في «الروض».

ولكن قد عرفت دلالة صحيحه زراره على الاكتفاء بالسعف، حيث قال:

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب التكفين، الحديث ١.

«وإنما جعلت السعفتان لذلك»، نعم لا إشكال في كون المخروطه مطابقاً للاحتياط، إلا أن الحكم بلزمها لا يخلو عن إشكال.

الأمر الثالث: في أن استحباب وضع الجريده هل هو مختصٌّ بمن لا يؤمّن عليه العذاب من عذاب القبر وغيره؟

أو أنـه للأعمّ ليشمل الصغير والمجون والكبير الذي مات بعد التوبه؟

فيه وجهان: ظاهر إطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب هو الثاني، إلا أنـ ظاهر التعلييل في الأخبار بـهـ: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» الذي قد تكرر ذكره في أكثر أخبارها لو لا الكلـ قد يؤيد الأولـ، حيث يلزم بناءً عليه عدم مشروعية الجريده لمن يؤمّن عليه من عذاب القبر وسائر العقوبات، مما يعني أنـه لا تشرع وضع الجريده للصبي والمجون وغيرهما.

هذا، ولكن قد نصَّ بعض المؤثرين كالشهيد رحمه الله في «البيان» و«الذكرى» أنـ هـ للأعمّـ، بل نسب الثاني ذلك إلى الأصحاب، وقال: «ويوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لإطلاق الأمر»، بل قد يؤيـدهـ، بل يدلـ عليه ما رواه الشيخ المفید في «المقنعم» من قصـهـ وصـيـهـ آدم عليه السلام ومتابعـهـ الأنبياءـ لهـ، وإحياء النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـهـ بعد اندراـسـهاـ فيـ الجـاهـلـيـهـ، ووصـيـتهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـهـلـهـ بـذـلـكـ، معـ أنـهـ لاـ إـشـكـالـ عـنـدـنـاـ فـيـ عـصـمـتـهـمـ وـمـأـمـوـنـتـهـمـ عـنـ العـذـابـ كـلـهـ مـنـ أـهـوـالـ الـقـبـرـ وـغـيرـهـ، فـيـفـهـمـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـهـ وـالـمـعـلـوـلـ حـتـىـ يـدـورـ أـمـرـ الـحـكـمـ مـدارـهـ، بلـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ قـبـيلـ الـحـكـمـ فـيـ التـشـرـيـعـ نـظـيـرـ الـعـدـدـهـ فـيـ الطـلاقـ الـمـعـمـولـ تـحـرـزاـ عـنـ اـخـتـلاـطـ الـمـيـاهـ، وـنـظـيـرـ اـسـتـحـبـابـ غـسلـ الـجـمـعـهـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـتـشـرـيـعـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (بـأـنـ الـأـنـصـارـ كـانـتـ تـعـمـلـ فـيـ نـوـاضـحـهـ وـأـمـوـالـهـ، إـذـاـ حـضـرـوـاـ الـصـلـاـهـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ تـأـذـىـ النـاسـ بـرـيحـ آـبـاطـهـمـ وـأـجـسـادـهـمـ، فـشـكـوـاـ)

ذلك إليه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلْجَمْعِ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ^(١). حيث لم تكن العلة المذكورة علَّه حقيقةً، وإنما هي حكمه، وكذلك الأمر فيما نحن فيه.

وعليه، فالأقوى عندنا هو الثاني كما عليه صاحب «الجواهر» و«الحدائق» و«مصابح الفقيه» وغيرهم من المتأخرين.

الأمر الرابع: هل تتحقق الاستحباب في الجريده مشروط بالجريدةتين بحيث لو لم يأت بهما معاً لعدم ممتثالاً للأمر المستحبب؟

أم ليس الأمر كذلك، بل يكفي لتحقيق الاستحباب وضع أحدهما كما عن العماني حيث التزم بأن المستحبب جريده واحده، كما لا يبعد كونه مختاراً لصاحب «الوسائل»، فإنه بعد نقله الأخبار الدالة على الوحدة، ونقله كلام الصدوق رحمه الله قال: «هذا محمول على جواز الاقتصار على واحده، ويأتي مثله كثيراً»، انتهى^(٢).

بل قال صاحب «مصابح الفقيه» بعده: «أقول: وهذا هو الأوفق بالقواعد في السنن، لكن الأولى عدم العمل بهذه الروايات، بل الأخذ بما عداها مما ستسمعه من الأخبار الآية المعمول بها لدى الأصحاب. وأما إنكار ظهورها في إرادة الواحدة، فلا يخلو عن مجازفه»، انتهى ما في «المصابح»^(٣).

أقول: لكن الأقوى عندنا في صوره الإمكان هو المتعدد، كما هو الوارد في كثير من الأخبار وكلمات الأصحاب. نعم، يصح الاجتزاء بالواحدة عند الضرورة ولو بقسمه الجريده الواحده إلى قسمين إن أمكن، وإلا تكفي جريده واحده عملاً بقاعدته الميسور وغيرها.

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب أغسال المسنونه، الحديث ١٥.

٢- وسائل الشيعه: ج ٢ / ٧٣٧ .

٣- مصابح الفقيه: ج ٥ / ٣١٠ .

والدليل عليه: _ مضافاً إلى كونه معقد إجماع الفرقه كما وقع في المتن _ دلالة أخبار كثيره عليه :

منها: صحيحه زراره، حيث قال عليه السلام : «وإنما جعلت السعفتان لذلك..ال الحديث»[\(١\)](#).

ومنها: روایه حسن بن زياد الصيقيل حيث قال عليه السلام : «توضع للميت جريدة واحدة في اليمين وأخرى في الأيسر، الحديث»[\(٢\)](#).

ومنها: روایه على بن بلال بقوله عليه السلام : «إنه يتتجافي عنه العذاب ما دامت الجريدةان رطبين، الحديث»[\(٣\)](#).

ومنها: مرسل يونس في حديثٍ: «وتجعل له _ يعني الميت _ قطعتين من جريد النخل رطباً، الحديث»[\(٤\)](#).

ومنها: روایه فضيل بن يسار في حديثٍ، قال: «توضع للميت جريدة واحدة في اليمين وأخرى في الأيسر»[\(٥\)](#).

بل قد يستفاد التعدد ما ورد مما يدلّ على جواز شقّ الجريده الواحده إلى قسمين مثل الخبر المرسل الذى رواه الصدوق، قال: «مَرْ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبِ صَاحِبَهُ، فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ، الْحَدِيثُ»[\(٦\)](#).

وكما في المرسل المنقول عن الشيخ المفيد في «المقنعه»، وفيه: «فخذدا منها جريداً وشققاً بنصفين وضعوها معى في أكفاني، الحديث»[\(٧\)](#).

ولأجل ذلك ترى الصدوق رحمه الله قد أفتى بلزوم جريدين في ذيل الخبر الذي

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٦ و ١٠.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٦ و ١٠.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٦.

٥- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٦.

٦- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

٧- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٦ و ١٠.

رواه يحيى بن عباده عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنَّه سمعه يقول: «إِنْ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: خَضَرُوهُ فَمَا أَقْلَ المُخْضَرِينَ يوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : وأئِ شَيْءَ التَّخْضِيرِ؟ قال: تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع – وأشار بيده – إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه»^(٢).

وقال في «الفقيه»: « جاء هذا الخبر هكذا، والذي يجب استعماله أن يوضع لليمت جريدتان من النخل خضراوين».

أقول: برغم ذكر الجريده الواحده فى بعض الأخبار كالخبر المروى عن سماعه، عن الصادق عليه السلام : «يستحب أن يدخل معه فى قبره جريده رطبه، الحديث»^(٣)، وكذلك خبر يحيى المذكور وغيرهما، فإنَّ المراد منها هو جنس الجريده الصادق على المتعدد أيضاً، كما يشهد لذلك ما فى صحيحه زراره، حيث ورد ذكر الجريده فى صدر الحديث مفردة بقوله: «لم تجعل معه الجريده»، ولكن قال فى ذيله: « وإنَّما جعلت السعفتان لذلك، الحديث»^(٤).

وخبر آخر ليحيى^(٥) حيث جاء فيه: «جريده خضره توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه»، حيث لا يخلو قوله عليه السلام : «أصل اليدين» إشعاراً إلى التعدد، فيصير اللُّفْظُ المفرد دالاً على الجنس القابل للانطباق على الواحد والمتعدد، وهذا هو الأقوى.

الأمر الخامس: في بيان حد الجريده: الذي يظهر من كلمات الفقهاء الأعلام أن لهم في هذه المسألة أقوال خمسه أو ستة:

١— قول بالإطلاق من دون تحديد بحد؛ وهو المنسوب إلى ظاهر إطلاق

١— ولعله إشاره إلى الشيعه العاملين بذلك وهم الأقلون المخضرون لقلتهم بالنسبة إلى العامه.

٢— وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٨ و ١ و ٣.

٣— وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٨ و ١ و ٣.

٤— وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٨ و ١ و ٣.

٥— وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٨ و ١ و ٣.

المصنف كإطلاق كثير من الأخبار، بل صريح الشهيد رحمة الله في «الذكر» حيث قال: «إن الكل جائز لثبوت أصل الشرعيه، وعدم القاطع على قدر معين». وتبعه بعض متأخري المتأخرين.

٢ – قوله بالتخير بين قدر عظم الذراع ومن الذراع وبين شبر، وهو المستفاد من كلام الصدوق رحمة الله حيث قال: «طول كل واحد قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس»، حيث استفاد منه صاحب «الحدائق» التخير ونسبة إليه، مع أن ظاهر كلامه هو استحباب الأول وأن الآخرين رخصه كما قاله صاحب «الجواهر».

٣ – قوله ثالث وهو المنسوب إلى الشهرة، بل عليه دعوى الإجماع في «الانتصار» و«الغنية»، وإن كان قد ادعى صاحب «الجواهر» ضعف اندراجه في معقد إجماع «الغنية»، وهو كون طولهما قدر عظم الذراع.

٤ – قوله رابع هو ما نسب إلى الصدوق واختاره صاحب «الجواهر» من كونه مستحبًا في مستحب؛ أي المستحب الأول كونه قدر عظم الذراع ثم الآخرين، أو يقال إن المستحب الأول هو المطلق، ثم المستحب الآخر كونه على قدر عظم الذراع أو الذراع أو الشبر.

٥ – قوله خامس هو هذا القول، إلا أن يقال بمراتب الاستحباب، هذا كما عن «الروضه» ونسبة إلى الشهرة حيث قال: «والمشهور أن قدر كل واحد طول عظم ذراع الميت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع».

وقد أورد عليه صاحب «الجواهر» بأن أصله مشهور، وأماماً التقى بذراع الميت فإنه لم يذكره أحد من الأصحاب.

٦ – قوله سادس: هو كونه قدر أربع أصابع وما فوقها، وهو المنسوب إلى ابن أبي عقيل.

هذا ولم نجد من صرّح بتحديد الجريده بقدر الشبر، وإن كان ورد ذكره في الأخبار كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

الدليل على القول المشهور: هو أن طولها قدر عظم الذراع مما يقتضى أن تكون أصغر من نفس الذراع، مضافاً إلى دعوى الإجماع من العلمين؛ فقد ورد في «رسالة على بن بابويه» والتي قيل بأن الفتاوي المذكورة فيها هي نصوص الأخبار، ولذا كانوا يعملون بها عند إعواز النصوص، وقيل الأمر كذلك في نهاية الشيخ رحمه الله ، كما ورد في «فقه الرضا» أن قال: «وروى أنَّ الجريدين كلَّ واحدٍ بقدر عظم الذراع»^(١).

خصوصاً إذا قلنا بأن المراد من الذراع هو عظمه حقيقة، كما ادعاه صاحب «كشف اللثام».

هذا فضلاً عن أن في المقام خبران آخران أيضاً يدلان على هذا التحديد: الخبر الأول: ما ورد في المرسل المروي عن يحيى بن عباده بقوله: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع»^(٢).

الخبر الثاني: هو الخبر الذي رواه إبراهيم، عن رجالة، عن يونس، عنهم عليهم السلام : «ويجعل له قطعتان من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف مما يلى الساق ، ونصف مما يلى الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»^(٣).

وقد يكون ذلك قرينه على أن المراد هنا من الذراع هو العظم مجازاً، لما قد

١- المستدرك: ج ١ الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ١٠ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٥ .

عرفت وروده في كلمات الأصحاب وبعض الأخبار المعتبرة بشهرة الأصحاب كما في «فقه الرضا»، خصوصاً إذا أيدناه بالخبر الصحيح أو الحسن المروي عن جميل بن دراج، أنّه قال: «إنَّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوه»^(١).

ولا يخفى أنّ وضعه عند الموضع المذكور يكون بالقرب من عظم الذراع كما يُعرف ذلك بالاختبار .

كما قد يؤيّد كون المراد هو عظم الذراع لا نفسه عدم ذكر الأصحاب التقدير بالذراع إلّا الصدوق رحمه الله في كلامه، مع ما عرفت ما هو ظاهر كلامه.

وبالجملة: لازم هذا التحقيق هو تأييد كلام المشهور، وهو كفايه طول عظم الذراع، وإن كان الاكتفاء بالأقلّ والأكثر منه أيضًا مُجزيًّا، ولعلّ الأقلّ يطابق مع ما عليه العماني من أربع أصابع، وإن استدلّ عليه بالخبر المروي عن يحيى بن عباده التي ورد فيها: «توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه»^(٢). لأجل كونه ممّا يجترئ به من حيث تتحقق المطلقة فيه، ولكنّه لا يخلو عن تأمل.

الأمر السادس: هل يستحب أن تكون الجريدة مشقوقة إلى شقين أم لا بد أن تكون قطعتين، إلا عند الضرورة حيث يجوز شق الجريدة الواحدة إلى قسمين؟

ظاهر بعض الأخبار هو الأول، مثل ما ورد في مرسى «المقمع» لمفید رحمة الله في قصه آدم عليه السلام حيث ورد فيها أنَّه قال: «إذا متْ فخذوا جريداً وشقوه نصفين وضعوهما معى»، الحديث^(٣).

ومثلها مرسله الصدوق، حيث قال: «مَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرِ يُعَذَّبُ

- ١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٧ و ٣.
 - ٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٧ و ٣.
 - ٣- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

صاحب فدعا بجريدة فشقها نصفين، فجعل واحده عند رأسه، والآخرى عند رجليه، الحديث^(١).

هذا، ولكن استفاد صاحب «الجواهر» عدم الاستحباب من ترك المصنف ذكره كما نص على العدم بعض المتأخرین، بل لعل الشق ينافي مع التوصیه إلى استبقاءها رطبه قدر الإمكان، بل قد عرفت ذهاب بعض المتأخرین إلى استحباب وضع القطن على الجريدين ناسين له إلى الأصحاب، معللین ذلك بالمحافظة على بقاء الرطوبه، ولذلك يصعب الجمع بين هذه العلل والحكم بجواز شق الواحده إلى اثنين، لأن ذلك يؤدى إلى سرعة زوال الرطوبه.

ولكن قد يقال: بأن التعليل علیل؛ لأن مقتضی ما في صحيحه زراره هو ترتب الأثر على الجريده حين ما يدخل المیت في القبر، ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصييبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما، إن شاء الله تعالى، ومن المعلوم أن بقاء الرطوبه فيها بهذا القدر من الزمان لا يحتاج إلى اختيار جريده غليظه — كما عليه السيد في «العروه» — ولا إلى وضع القطن عليها لحفظ رطوبتها.

وعليه، فالأولى في المقام أن يقال في الجمع بين مرسل الصدوق وبين الأخبار الآنه، باختصاص الشق لما بعد الدفن، والتعدد للوضع حين الدفن، وإن كان ذلك لا يناسب مع الخبر المرسل المروي في «المقنعه» حيث أوصى آدم عليه السلام بذلك قبل الدفن من الشق حين الدفن.

اللهم إلا أن يدعى بالاختصاص في ذلك الزمان لو ثبت وروده كذلك عن المعصوم عليه السلام ، وعليه فالأولى عدم الشق، واختار جريدين إن أمكن أولاً، وإلا جاز شق جريده واحده وتقسيمها إلى قسمين عند الضروره، والله العالم.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التکفين، الحديث .

فإن لم يوجد فمن السدر ، وإنّا من الخلاف ، وإنّا من شجر رطب(١).

(١) ظاهر المتن بل صريحة عدم سقوط أصل المشروعية والاستحباب بعدم وجود جريده النخل، بل يبدّل إلى غصن شجرة أخرى. وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده في ذلك، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه».

نعم، يظهر من المصنّف رحمة الله في «النافع» و«المعتبر» التوقف في الاستحباب بعد عدم وجود جريده النخل، استبعاداً للأخبار الآتية المعينة للعوض.

أقول: وإن كان كلامه في ضعف الأخبار من حيث السنّد جيد، إلا أنّه غير قادر بالنظر إلى ما هو مبني الأصحاب في الأخبار الضعيفه، من جبر ضعفها وإثبات حجيتها عن طريق عمل الأصحاب وشهرتهم، الموجب لحصول الوثوق بتصدورها، ولو كان ذلك الوثوق حاصلاً من الخارج، ومن أعظمه عمل الأصحاب واستنادهم إلى الخبر في مقام العمل كما في المقام، والشاهد على ذلك أنّ المحقق قدس سره بنفسه اعتمد على هذه القاعدة في الأشباه والنظائر كما لا يخفى.

هذا، وقد وجّه صاحب «الجواهر» كلام المصنّف باحتمال أن يكون مقصوده بيان التخيير حينئذ بين الأشجار، حيث يناسب مع بقاء أصل المشروعية والاستحباب.

الفرع الأول: بعد الفراغ عن أصل الاستحباب، تصل النوبة إلى أنّه مع وجود جريده النخل هل هي مقدمة على غيرها، أو أنّ الحكم هو التخيير بينها وبين غيرها من أغصان الأشجار؟

المشهور على الأول، بل في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ رحمة الله في «الخلاف» من القول بالتخيير بينه وبين غيره، حيث قال: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من

الأشجار، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه».

ولا يخفى أن كلامه غير صريح فيما ادعى، لإمكان أن يكون بيانه للتخيير في أصل المشرع عليه بينها وبين غيرها، كما يؤيد ذلك إشارته لمخالفه لذلك جميع الفقهاء – أي العامه المنكرين لأصل الاستحباب – ولذلك قال: «ودليلنا إجماع الفرقه»، وبذلك يخرج هو أيضاً عن المخالفه، فيصير دعوى الإجماع واتفاق الأصحاب على هذا الحكم ثابتاً متيماً.

الفرع الثاني: عند فقد جريده النخل، هل الحكم حينئذٍ رعايه الترتيب بين ما سألت من السدر والخلاف وغيرهما، أم أنه التخيير بين سائر الأشجار؟

ذهب المشهور إلى الأول، خلافاً لابن إدريس في «السرائر» وكذلك «إشاره السبق» وابن البراج حيث ذهبوا إلى الثاني، ولعلهم استندوا إلى مكاتبه على بن بلال الذي نقله الصدوق رحمه الله في «الفقيه» بإسناده، أن هـ: «كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريده شيءٌ من الشجر غير النخل ، فإنه قد روى عن آبائكم عليهم السلام إنه يتغافل عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبين ، وأن هـها تنفع المؤمن والكافر؟

فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب»[\(١\)](#).

وكذا ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن مكاتبه على بن بلال بلا ذكر المكتوب إليه، قال: «إنه كتب إليه يسأله عن الجريده إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا اعوزت الجريده، والجريده أفضل، وبه جاءت الروايه»[\(٢\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

فإن ظاهر هذين الخبرين هو الإطلاق في الرجوع إلى سائر الأشجار من دون تعين للترتيب، خصوصاً إذا لاحظنا كون المقام مقتضياً للذكر، مما يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في «مصابح الفقيه» حيث قال بعد ذكر الإطلاق المذكور: «لكن قد يقال بأنّ مقتضى الجمع بينها وبين المرسله المتقدّمه، تقييد إطلاقها بما في تلك المرسله، لكن الأوفق بالقواعد في مثل المقام، عدم ارتکاب التقييد، بل حمل المقيد على الأفضل»، اتهى^(١).

ولكن يرد عليه أولاً: بما جاء في «مصابح الهدى» من أنّ ما ذكره المحقق الهمданى قدس سره من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات المقرر في الأصول متين، فيما إذا كان دليل المطلق قد تم في حجيته، لا فيما لا يكون كذلك كما في المقام؛ لأنّ الإطلاق هنا معرض عن الأصحاب، والشهره قائمه على خلافه.

وثانياً: يمكن أن يكون المقصود بيان أصل عدم سقوط الاستجواب مع عدم وجود جريده النخل؛ أي يجوز استعمال غصن شجرٍ رطب من دون التصدّى لأصل الإطلاق في التخيير، كما يؤيّد ذلك كفيته السؤال والجواب بقوله: «هل يجوز مكان الجريده شيء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: يجوز من شجر آخر رطب». فلا ينافي هذا الجواب مع كون ذلك بالترتيب الوارد في سائر الأخبار كما عليه المشهور، وهو عباره عن تعين عود السدر بعد فقد الجريده، ومع تعذر السدر فعود الخلاف، ومع تعذر الخلاف فعود كلّ شجرٍ رطب.

والدليل عليه: الروايه المرسوّيه عن سهل بن زياد، عن غير واحدٍ من أصحابنا، قالوا: «قلنا له: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريده؟ فقال: عود السدر، قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف»^(٢).

١- مصابح الفقيه: ج ٥ / ٣١٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٣ .

فح حيث يكون هذا القول موافقاً للمشهور، ومعتضداً بهذه الرواية، يكون مقدماً على القول بالتخير بين الأشجار بعد فقد الجريده، مع أنَّ الروايه المشتمله على التخير جاء في جوابها قوله عليه السلام : «فكتب يجوز إذا أعزت الجريده، والجريده أفضل، وبه جاءت الروايه». حيث لا يناسب الأفضليه في الجريده مع فرض فقدانها، فلا بد أن تكون الأفضليه مع فرض وجود الجريده، فيفهم منه أنَّ استعمال أغصان الأشجار الأخرى غير النخل مع إمكان النخل يعد عملاً بالمستحب، إلا أنَّه خارج عن الأفضليه، فلا تخلو هذه الجمله من الإشاره إلى أنَّ الترتيب مع إمكانه من قبيل تعدد المطلوب أى مستحب في مستحب.

وعليه، فأصل الاستحباب كون الشجره رطبه، والاستحباب بعده ملاحظه الترتيب من الجريده، ثم السدر، ثم الخلاف، ثم الرمان إن قلنا به، ثم غصن مطلق الشجره الرطبه. سنن التكفين

ومن هنا يظهر عدم تماميه كلام صاحب «الجواهر» حيث صدق كلام «جامع المقاصد» و«الروض» اللذين نسبوا الحكم إلى الأصحاب، مشعرين بدعواهم ذلك قيام الإجماع على جواز واستحباب الرجوع إلى مطلق الشجره الرطبه بعد فقد شجره السدر والخلاف أو إعوازهما مع الرمان، حيث قال: «ولولا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال إلى الشجر الرطب عند تعذر الاثنين أعني السدر والخلاف، أو الثالثة يعني الاثنين المذكورين مع الرمان؛ لأنَّ المذاقه بأُنْ قضيه الإطلاق والتقييد سقوط المستحب عند تعذرهم، أو تعذرها لا الانتقال إلى الشجر الرطب»، انتهى^(١).

لوضوح أنَّ أصل الاستحباب إذا فرض ثابتاً بمطلق الشجر الرطب بدلالة

روايه على بن هلال _ كما مر آنفاً من التصریح بأفضليه التخل مع إمكانه _ فإنه يستفاد منها الترتیب المذکور ترتیباً في مراتب الفضیلیه، وغایه دلالتها مطلق الشجر الرطب لا سقوط أصل الاستحباب مع تعذر المراتب، كما ادعاه قدس سره .

ومن ذلك يظهر أنّ المراتب بعد التخل أيضاً على الأفضليه، كما عليه الشهید في «الذکری» و«الدروس» و«البيان»، وتبعه جماعه.

نعم، يبقى هنا الترام بعض الفقهاء كالشهید الأول في «البيان» و«الدروس» من أن_ه يتعمّن بعد تعذر السدر والخلاف عود الرمان، ثم بعد تعذر المراجع إلى مطلق الشجر الرطب، خلافاً للمشهور الذين جعلوا المراجع إلى الشجر المطلق بعد تعذر السدر والخلاف، ولعل وجه فتواهم ملاحظه ما ورد في الروایه التي رواها الشیخ الكلینی في «الکافی» ذیل روایه سهل بن زیاد، عن علی بن ابراهیم فی روایه اخّری، قال: «یجعل بدلها عود الرمان»^(١)، ویبدو أن_هم استفادوا منها دلالتها على جواز استعمال عود الرمان بعد تعذر السدر والخلاف، مع أنّ ظاهر الروایه بملاحظه رجوع ضمیر التأثیث في قوله: «بدلها» إلى الجریده أنّ عود الرمان مرجع بعد تعذر الجریده لا بعد تعذرهما.

هذا، ولازم الجمع بين هذا الحديث وبين روایه سهل هو أنّ التخییر بعد إعوaz الجریده يكون بين السدر والرمان، لا أنّ الرمان يكون بعد فقد السدر والخلاف كما هو مختار الشهید قدس سره .

وكيف كان، ولعل وجه ترك المصنف لذكره مخالفته للمشهور، وعدم مقاومته هذه المرسله للمعارضه مع المرسله المتقدّمه سهل بن زیاد، المعتصده والمنجبره بالشهره، لقصورها عن مرتبه الحجّیه .

١- وسائل الشیعه: الباب ٨ من أبواب التکفین، الحديث ٤.

نعم، لا يأس من الاعتماد على مدلوله استناداً إلى التسامح في أدله السنن، مع ملاحظة عدم ورود مطلق الشجر الربط في متن الحديث حتى يتبع ويعارض هذا الحديث، وعليه فالالتزام به غير بعيد.

وأماماً ما في «المقمع» و«الجامع» و«المراسم» من الحكم بعكس الترتيب الذي عليه المشهور، من أنّه بعد إعواز الجريدة ينبغي الرجوع إلى الخلاف، ثم بعده إلى السّدّر، فلم يعلم مستندهم، فلا يصار إليه.

وبالجمله: بناءً على ما ذكرناه آنفًا واستفادناه من روایه على بن هلال، فإنّه يجوز استعمال أغصان أشجار أخرى غير النخل مع وجوده، كما يجوز الرجوع إلى الخلاف مع وجود السدر، إلاّ أنّ الأفضل الرجوع إلى ما قبل كلّ واحدٍ منها، خلافاً لصاحب «الجواهر» حيث قال: «ثم إنّ ظاهر النصّ والفتوى تقييد مشروعيه الخلاف بتعذر السدر والشجر الربط بالخلاف».

ثم بعد نقله الخلاف عن «الذكرى» وما استدلّ به بما ذكرناه من قبل ذلك قال: «وهو لا يخلو عن تأمّلٍ بعد بيان التخضير في الأخبار بالجريدة، ومعارضه إشعار الأفضلية بما في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالإعواز، فضلاً عن ظهور غيره فيه أيضاً، فتأمّل»، انتهى⁽¹⁾.

ولاً يخفى ما فى كلامه، لأنّ التقييد بالإعواز قابلٌ لأن يكون بلحاظ الأفضليّة لا أصل المشروعيّة، لأنّه منوط بما يؤخذ في متعلقه من أحد الأمرين، كما لا ينافي تفسير التحضير بالجريدة بأن يشمل غيرها، لكنها هي أفضل الأفراد، فيلاحظ الأثر بالنسبة إليه حالاً إلى غيرها، وعليه كما ذكره السيد في «العروه» في المسألة الأولى بقوله: «أن تكونا من النخل وإن لم يتيسر فمن السدر.. إلى آخره» متبنٍ جدًا، ولعل لما ذكرنا أمر صاحب «الجواهر» قدس سره بالتأمل.

وتجعل إحداها من جانبه الأيمن مع الترقوه ، ويقصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار^(١).

(١) إن هذه المسألة ذات وجوه وأقوال، لأن الأقوال في كيفية وضع الجريدين على خمسه:

١ - قولُّ، وهو القول المشهور، وقد ادعى في «الغنية» عليه الإجماع، وهو المذكور في المتن بأن تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع الترقوه، ويقصقها بجلده، والجريدة الأخرى توضع مع الترقوه من الجانب الأيسر إلا أنها بين القميص والإزار. والترقوه وإن لم ينص بها في الجانب الأيسر إلا أنَّه هو المراد ظاهراً، كما نصَّ عليه في الرواية وبعض الأصحاب.

ويدلُّ عليه: _ مضافاً إلى الشهره والإجماع _ صحيحه جميل بن دراج المضمروه، قال: «قال: إن الجريدة قدر شبرٍ توضع واحدة من عند الترقوه إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص»^(١).

فإنَّها صريحة في المطلوب، وإضمارها لا يقدح لتصورها عن مثل جميل، مع أنَّ تأييدها بالشهره والإجماع أيضاً جميل، وعليها يحمل بعض الأخبار المطلقة مثل الخبر الذي رواه الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «توضع للميت جريدة واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر»^(٢). ومثله رواية الحسن بن زياد الصيقل عنه عليه السلام «^(٣)».

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٦ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

وقد أورد على الصحيحه: _ مضافاً إلى مشكله الإضمار كما في «المعتبر»، وقد عرفت جوابه _ بأنّه مشتمل على تحديد الشbir وهو ما لم يلتزم به المشهور.

لكن يمكن الجواب عنه: بأنّه يمكن أن يكون من باب التقرير، فيساوي مع عظم الذراع كما يشهد عليه الاختبار، هذا أولاً .

وثانياً: على فرض التسليم كونه غير عظم الذراع، فلا يضر ذلك بأصل المطلب؛ لأنّه موضوع مستقلّ غير الوضع، فيصحّ الأخذ بأحدهما لكونه معمولاً به عند الأصحاب، ورفع اليد عن الآخر لأجل معارضته بما هو أقوى منه، إذا كان المطلبان مستقلّين، ولا يخفى جواز ترك جزء من الخبر والعمل بالباقي، إذ لا يضرّ الأخذ بأحدهما وترك الآخر .

كما يمكن تأييد ذلك بملحوظه تحديد الترقوه المذكور في الخبر المروي مرسلاً عن يحيى بن عباده، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع وتوضع _ وأشار بيده _ من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه»[\(١\)](#).

وكذلك روایته الأخرى المرویه في «معانی الأخبار» ، عنه عليه السلام في حديثٍ، قال: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع _ وأشار بيده إلى عند ترقوته _ تلفّ مع ثيابه»[\(٢\)](#).

والروايه صحيحه السندي، واشتمالها على الجريده الواحده غير قادره، لما قد عرفت من احتمال كون المراد بيان الجنس دون العدد، فلا ينافي التعدد المستفاد من سائر الأخبار، مع احتمال كونه بقصد بيان أصل الوضع من دون نظر إلى حالتى الوحدة والتعدد، أو لعلّ مراده حال الضروره وعدم وجдан الأزيد من الواحد ونحو ذلك .

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

نعم، قد يُدعى منافاه هذا الخبر المرسل مع متعلق إجماع «الغيبة» من التقييد بكون وضع الجريده قائم، وإن أطلق غيره من الأصحاب، ثم أمر بالتأمل، ولعله كان لأجل إمكان الجمع بينهما بكونه في بيان أصل الوضع لا في الخصوصيه.

٢ _ القول الثاني هو المحكم عن الصدوقيين، وهو أن تجعل اليسرى عند وررك الميت [\(١\)](#) ما بين القميص والإزار، واليمني مثل ما عليه المشهور، واستدلّ له بما ورد في «فقه الرضا» من قوله: «واجعل معه جريدين إحداهما عند ترقوته يلتصق بجلده، ثم تمدّ عليه قميصه، والأخرى عند وركه» [\(٢\)](#).

ولكنه لا يقاوم مع ما عليه المشهور في الناحية اليسرى، لأجل كونه بالنسبة إليها معرض عنه الأصحاب، إذ لم ينقل ذلك عن أحد إلا عن الصدوقيين.

وأما بالنسبة إلى الأيمن فموافق مع المشهور، ويؤيده، مضافاً إلى أن لم يرد ذكر الأيمن والأيسر في الرواية؛ بل استفيد ذلك من الترتيب في الذكر.

٣ _ القول الثالث وهو المحكم عن الجعفـي: «أن تضع إحداهما تحت الابط الأيمن، والأخرى بين ركبتيه مما يلى الساق ونصفها على الفخذ»، وقد استدلّ عليه بما ورد في الخبر الذي رواه يونس في حديث: « يجعل له واحده بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق ونصف فيما يلى الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»، الحديث [\(٣\)](#).

أقول: هذا القول غير موافق مع ما عليه المشهور في شيء من الجريدين،

١- الوررك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ، مؤنته، والوركان ما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين. «مجمع البحرين».

٢- المستدرك: ج ١ الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعـه: الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

فيكون الخبر بالنسبة إلى ذلك معرضاً عند المشهور، أو غايتها الحمل على التخيير، كما سنشير إليه إن شاء الله.

ودعوى: أنـه يوافق مع قول الصدوقين كما عن «المختلف»، ليس على ما ينبغي. نعم، يوافق ذيل الحديث مع ما عليه المحكى عن ابن أبي عقيل من جعل واحده تحت إبطه الأيمن مقتضراً عليها، فيصير هذا قوله سادساً منضمـاً إلى ما سأـتـى من الترتيب.

٤ـ القول الرابع وهو المحكى عن «الاقتصاد» و«المصباح» ومحـتصـرـهـ، بـأنـيـجـعـلـ إـحـدـاهـمـاـ فـىـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـجـلـدـ عـنـ حـقـوـهـ(١)ـالأـيمـنـ،ـ والـيـسـرىـ عـلـىـ الأـيسـرـ بـيـنـ الـقـمـيـصـ وـالـإـزارـ.

لكن عـلـقـ صـاحـبـ «الـجوـاهـرـ» عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ بـقـوـلـهـ: «إـنـاـ لـاـ نـعـرـفـ لـهـ شـاهـدـاـ»، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـجـ لـهـ بـمـضـمـرـ جـمـيلـ فـىـ روـاـيـتـهـ الـأـخـرـىـ فـىـ الصـحـيـحـ،ـ قـالـ:ـ «سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـرـيـدـهـ تـوـضـعـ مـنـ دـوـنـ الـثـيـابـ أـوـ فـوـقـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ وـدـوـنـ الـخـاـصـرـهـ.ـ فـسـأـلـتـهـ مـنـ أـىـ جـانـبـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـيمـنـ»ـ(٢)ـ.

ولـكـنـ معـ ظـهـورـهـ فـىـ كـوـنـ الـجـرـيـدـهـ وـاحـدـهـ،ـ وـلـاـ.ـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـنـسـ لـمـ جـاءـ فـىـ ذـيـلـ الـخـبـرـ مـنـ السـؤـالـ عـنـ أـىـ جـانـبـ تـوـضـعـ،ـ حـيـثـ يـقـوـيـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ وـاحـدـهـ،ـ مـعـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ دـوـنـ الـخـاـصـرـهـ غـيـرـ الـحـقـوـ،ـ أـوـ مـاـ اـحـتـمـلـهـ صـاحـبـ «ـكـشـفـ الـلـثـامـ»ـ مـنـ أـنـ تكونـ القرـاءـهـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـهـ أـىـ الـلـفـافـهـ الـمـحـيـطـهـ،ـ فـيـسـقطـ عـنـ كـوـنـهـاـ شـاهـدـاـ لـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

١ـ الحـقـوـ بـالـفـتـحـ وـسـكـونـ الـقـافـ مـوـضـعـ شـدـ الـإـزارـ وـهـوـ الـخـاـصـرـهـ،ـ ثـمـ توـسـعـواـ حـتـىـ سـمـمـواـ الـإـزارـ حـقـوـاـ.ـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ»ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـتـكـفـينـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

وعليه، فبالنظر إلى هذه الاحتمالات، لاــ مجال للالتزام به، ويكتفى مجرد الاحتمال لما اشتهر من أنــه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

٥ـ القول الخامس وهو المحكى عن المحقق في «المعتبر»، واستحسنه جماعه ممن تأخر عنه، ومنهم السيد في «العروة»، وعليه عده من أصحاب التعليق عليها، وهو استحباب وضعها مع الميت أو في قبره بأى صوره كانت، حيث أنــه بعد ذكره لخبر جميل المتقدم وخبر يحيى الذين هما مستند المشهور، قال قدس سره : «والروايتان ضعيفتان، لأن القائل في الأولى مجهول، والثانية مقطوعه السند، ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الأخذ بالقدر المشتركة منها وهو الاستحباب»، انتهى كلامه في «المعتبر».

أقول: ولاــ يخفى أنــ ما عليه المشهور هو الأقوى والأولى من غيره كما عليه صاحب «الجواهر» والمتحقق الهمданى والأملى، بل مالــ إليه الشيخ الأعظم فى «كتاب الطهاره» بعض الميل، لما قد عرفت منــا كراراً أنــ الخبر ولو كان ضعيفاً يكتفى في حجيته إذا صار موثوق الصدور ولو بواسطه الشهره والإجماع، وإن كان العمل بأحد هذه الأخبار والحكم بمضمونه عملاً بالاستحباب أيضاً مع الاختيار، والله العالم.

وأمــا عند التقىــه: فيكتفى في تحقق الاستحباب وضعها حيث يمكن ولو في القبر، لمروعه سهل بن زياد، قال: «قيل له: جعلت فداكــ ربما حضرنى منــ أخافه فلا يمكن وضع الجريده على ما روينا؟ فقال: ادخلها حيث ما أمكن»[\(١\)](#).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلــاً مثله، وزاد فيه قال: «إإن وضعت في القبر فقد أجزأه»[\(٢\)](#).

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٢.

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٢.

وأنْ يسحق الكافور بيده^(١).

وعليه يُحمل ما ورد في الخبر الذي رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس». ^(٢)

ومثله المرسل بعده. ^(٣)

بل لا يبعد القول بالاستحباب بوضع الجريدة فوق القبر لو نسيت، أو تركت عمداً، للرواية التي رواها الصدوق رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، قال: «مَرَّ رسول الله صلى الله عليه و آله على قبرٍ يُعذَّب صاحبه، فدعاه بجريدة فشققها نصفين، فجعل واحداً عند رأسه والأخرى عند رجليه وأنـه قيل له لِمَ وضعتمهما؟ قال: إِنَّه يخفَّ عن العذاب ما كانتا خضراوين». ^(٤)

وقال صاحب «الجواهر»: «وإِنْ كَانَ فِي تَنَاهُلِهِ لِمَا تَرَكَ عَمَدًا تَأْمَلُ، فَتَأْمَلُ». ^(٥)

ولعله أمره رحمه الله بالتأمّل كان في محله لوضوح أنّ التعليل معّمّ للحكم، فيشمل صوره ترك العمد أيضاً لمحبوّيه أصل العمل على كلّ حال، والله العالم .

(١) أقول: يعدّ طحن الكافور وسحقه باليد من جمله السنن كما في «المقنع» و«القواعد» و«المنتهي»، بل حكاه المحقق في «المعتبر» عن الشيختين، وقال: «لم يظهر مستنده، وإن استدلّ لأصل السحق بروايه يونس عليهم السلام : «ثُمَّ اعْدَ إِلَى كافور مسحوق» ^(٦). إلا أنـه لا يدلّ على لزوم كونه بيده».

وعلّ الشهيد في «الذكرى» بخوف الضياع، وعلّق عليه صاحب «الجواهر» بقوله: «وهو كما ترى غير صالح لإثبات حكم شرعى، فلتتوّقف فيه حينئذٍ مجال».

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٥ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٥ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٣ و ٥ و ٤ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣ .

ويُجعل ما يفضل من مساجده على صدره^(١).

مع أنّ الظاهر كون التعليل لأصل السحر لا كونه بيده، والدليل عليه موجود وهو رواية يونس، فحينئذ لا وجه لحكمه بالتوقف فيه ولا بقوله: «وهو كما ترى».

كما أنّ مضمون التعليل أيضاً يناسب مع أصل السحر، إذ الضياع يتحقق بغيره كما لا يخفى.

ولعلّ الشيوخين استفادوا استحباب أن يكون الطحن بيده من قوله عليه السلام: «واعمد إلى كافور مسحوق»؛ أي تعمّد السحر لا بمعنى القصد إليه كما هو المنسب إلى الذهن.

هذا، ولو التزمنا باستحباب السحر باليد، يصبح طحنه بالحجر أو غيره مكروهاً إن قبلنا كون ترك المستحب مكروهاً، وإلا يكون تاركاً للاستحباب لا مكروهاً.

وكيف كان، فلا إشكال في مطابقه السحر باليد مع الاحتياط.

(١) هذا العمل يعدّ من جمله السنن عند المشهور، كما عن «كشف اللثام»، بل في «الخلاف» الإجماع على وضع الفاضل على صدره، وفي ظاهر «المتنهى» نفي الخلاف عنه، لكن زاد على المساجد طرف الأنف.

وقد استدلّ لذلك: بخبر حسن الحلبي بقوله: «فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومقاصله كلّها ولحيته وعلى صدره من الحنوط»^(١).

وخبر زراره: «واجعل في فمه.. إلى أن قال: وعلى صدره»^(٢).

وقال صاحب «الجوواهر» بعد ذكر الخبرين: «لكنهما لا دلاله فيهما على أزيد من استحباب تحنيطه، لا وضع الفاضل عليه».

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه؛ لأنَّ ظهور كلمة (على) في الرواية الأولى في الوضع في مقابل المصح أمرٌ غير خفي. كما أنَّ المذكور في الرواية الثانية أيضاً كذلك حيث قال عليه السلام: «واجعل في فمه.. إلى قوله: وعلى صدره»، حيث أنَّ معنى الجعل هنا بمعنى الوضع، حتَّى أنَّ الشيخ رحمه الله حمل حرف (في) في قوله: «في فمه» على حتَّى ممَّا يفيد معنى الوضع، الصادق والمنطبق على الفاضل من الحنوط. وعليه فكلام المشهور لا يخلو عن دليل.

مضافاً إلى إمكان استفادته رأيهم من الخبر المروي في «فقه الرضا» حيث قال: «تبده بجعبته وتمسح مفاصله كلَّها به وتلقى ما بقى على صدره»^(١).

وإنْ أورد عليه: بمخالفته أيضاً من حيث عدم الاقتصار على المساجد.

لكن قال صاحب «الجواهر»: «ولعلَ الإجماع السابق المؤيد بنفي الخلاف إن لم يريد الوجوب وبالرضاوى كافٍ في استحبابه. لكنك خبير بأنَّه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد كما تقدم سابقاً، وإنَّ اتجاه إراده الفاضل عنها وعن المساجد حينئذٍ، أو يقال حينئذٍ بالتخير في المستحب بين وضع تمام الباقي على الصدر وتحنيطها، فتأمل جيداً».

أقول: قد عرفت قيام الدليل عليه الذي يدلُّ على استحبابه، كما يدلُّ على الوضع في الصدر في مقابل المصح، فلا وجه حينئذٍ للتحنيط، ولو سلمنا تعليم التحنيط لغير المساجد، الشامل للمفاسد وغيرها، لكنه نقول إنه كذلك في غير الصدر، لما قد عرفت اختصاصه بالذكر في الأخبار مع كلمة (على) الدالُّ على كونه للفاضل والإلقاء، كما وقع في الرواية المنقولة في «فقه الرضا».

وبالجملة: ما وقع في كلام الماتن يعدُّ موافقاً للمشهور، وكان في محله، ولا إشكال فيه، والله العالم.

١- المستدرك: ج ١١ الباب ١٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

وأن يُطوى جانب اللفافه الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر^(١).

(١) هذه الكيفيه لطوى اللفافه مذكوره في «المقنه» و«المبسوط» و«الخلاف» و«الوسيله» وغيرها، بل في «الخلاف» دعوى إجماع الفرقه وعملهم عليها، كظاهر«الذكرى» حيث نسبه إلى الأصحاب. وفي «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً».

أقول: هذه الكيفيه مشهوره بين الأصحاب، واعترف كثيّر منهم بعدم النصّ عليها، كما يظهر ذلك من «الجواهر» حيث قال: «وكفى بذلك مستنداً لمثله»؛ حيث أراد من المشار إليه خصوص قول الأصحاب مما يعني أنّه يعتقد أنّه ليس في المسألة نصّ.

ولكن لا يبعد إمكان تمسك الأصحاب بالخبر المروي في «فقه الرضا» لإثباته، حيث جاء فيه أنّه قال عليه السلام : «وتلفه في إزاره وحبرته، وتببدأ بالشق الأيسر وتمدّ على الأيمن، ثم تمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبره معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه»^(١).

وقد نقل الصدوق في «الفقيه» هذه العباره بعينها وأفتي بذلك، ولا يبعد أن تكون العباره كذلك في الرساله التي وجهها والد الصدوق لابنه، لكنه المطابقه بين مضمونين «فقه الرضا» والرساله المذكوره، حتى توهم بعضهم بأنّ الكتاب منه لا من الإمام الرضا عليه السلام .

وكيف كان، فلا يبعد أن يكون الأصحاب قد تبعوا في ذلك الصدوق رحمه الله ، وهو

١- المستدرك: ج ١ الباب ١٢ من أحكام الدفن، الحديث ١ .

استفاد الحكم من الخبر المروى في «فقه الرضا»، فيصير الاستحباب ثابتاً لأجل هذه الرواية الضعيفه المؤيده بشهره الأصحاب وإن جماعهم، الموجب للثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

قال صاحب «المدارك»: «ولعل وجهه التيمّن والتبرّك»؛ أي التيمّن بالتامن كما قاله صاحب «الجواهر» قدس سره في بيان مراده، لكنه أورد عليه بقوله: «وفيه أنـه أوضح في العكس، والظاهر أنـ خلاف المستحبّ العكس، أو هو وجمعهما من غير وضع فقط، وإن كان في شمول نحو العبارة للثاني تأمّل لا ترك اللفّ أصلًا أو من جانب سيما الأول، لعدم صدق اللفافه حينئذ، ولا الجمع فيكون المستحبّ حينئذ السّعه، فتأمّل»، انتهى.

أقول: يمكن أن يُجَاب عن ما أورده عليه بأنـ التيمّن كان بلحاظ طرف المطوي الذي يقع أولاً من الأيسر إلى الأيمن، لا نفس الإـطـوـاء حتـى يلاحظ عـكـسـهـ، نظير صـبـ الماءـ منـ الـيدـ الـيسـرىـ عـلـىـ الـيـمـنىـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـالـذـىـ يـعـدـ دـلـلاـ علىـ تـفـضـيلـ الـيـمـنـىـ بـلـحـاظـ وـقـوـعـ الصـبـ وـصـدـورـهـ عـنـهـ لـاـ بـلـحـاظـ الـصـبـ.

كما أنـ خلاف المستحبّ يتحقق إذا لم يقع على النحو الصادر بأى قسم كان، سواء كان فيه اللفّ أو لم يكن، وقع بالجمع أم لا، ولعلـ تركـ بعضـ الفقهـاءـ لـذـكـرـ هـذـهـ الـكـيـفـيـهـ لـتوـهـمـ عدمـ وجودـ النـصـ الدـالـ عـلـيـهـ، وـاحـتمـالـ أنـهـاـ منـ اـجـتـهـادـاتـ الـأـصـحـابـ، معـ أنـهـ لوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ، لـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ إـثـبـاتـ اـسـتـحـبـابـهـ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ «الـجـوـاهـرـ»ـ.

أقول: ثمـ الـظـاهـرـ مـنـ إـطـلاقـ كـلـمـهـ (الـلـفـافـ)ـ تـحـقـقـهاـ بـكـلـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ ذـلـكــ، كـمـ عـنـ الـمـهـذـبــ، وـتـبـعـهـ صـاحـبـ «الـجـوـاهـرـ»ـ، فـيـشـمـلـ الـحـبـرـ وـالـنـمـطـ إـنـ كـانـاـ مـنـ الـلـفـافــ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـرـكــ إـطـلاقـ الـكـلـمـهـ المـذـكـورـهــ.

وأمّا إذا كان المدرك هو الخبر المروي في «فقه الرّضا» فقد عرفت أنّه لم يدرج الخبر فيها، لكن يستفاد من ظهور كلامه (وإن شئت) التخيير فيه، وفي جعله على الميّت إذا دخل في القبر، أو جعله تحت خدّه، وتحت جنبه الوارد في الرواية الصحيحة التي رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال: «البرد لا يلتفّ به، ولكن يطرح فيه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحته خدّه وتحت جنبه»^(١).

حيث لا يبعد القول بالتخيير جمّعاً بين ما ورد في «فقه الرّضا» وبين هذه الرواية، بحمل قوله: «لا يلتفّ به» على النهي التنزيهي، بأن يكون ترك اللف أرجح من فعله بعدهما كان مختاراً فيهما، كما عليه بعض مشايخ المحققين من متأخّري المتأخّرين على المحكى في «الحدائق».

ثمّ على فرض اختيار اللفافه من الخبره أيضاً، فهل يأتي بالهيئة المذكورة في كلّ واحدٍ منهما مستقلاً، أو يجمع جانبهما معًا فيطويان؟

قال صاحب «الجواهر»: «فيه وجهان، والظاهر جوازهما معاً، ولا يبعد كون الأول هو الأرجح، إذ هو مقتضى العمل بما صدر وإن كان الجواز في كلّ واحدٍ منهما مسلّم أيضاً، والله العالم».

أقول: هنا مستحبان آخران ذكرهما الأصحاب في كتبهما:

أحدهما: استحباب إعداد الإنسان أكفانه والنظر إليها كما ورد في الأخبار:

منها: رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام ، قال: «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه»^(٢).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٦ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ ، من أبواب التفکين، الحديث ١ .

ومنها: روايه محمد بن سنان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «مَنْ كَانَ كَفْنَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَكَانَ مَأْجُورًا كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ»^(١).

ومنها: روايه إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَعْدَّ الرَّجُلُ كَفْنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

والظاهر أن نفس الإعداد بنفسه يعد مستحبًّا مستقلًّا ولو لم ينظر إليه، فلو نظر بعد الإعداد يكون مستحبًّا في مستحب كما يؤمـى إليه روايه ابن سنان، حيث جعل نفس الإعداد دليلاً على أنـه لم يكن من الغافلين، وهو بنفسه محظوظ مستقلـ عدا النظر الذي يعد في نفسه محظوظاً آخر.

ثانيهما: تجديد الكفن وإجادته وتبديله إلى الأحسن والأخر والتتوـقـ فيها، لما قد روى من أنـ الأمـواتـ يتـباـهـونـ يومـ الـقيـامـهـ بأـكـفـانـهـ، قالـ صـاحـبـ «ـالـمـتـهـىـ»ـ:ـ «ـوـيـسـتـحـبـ اـتـخـاذـ الـكـفـنـ مـنـ أـفـخـرـ الـثـيـابـ وـأـحـسـنـهـ»ـ.

ثم قالـ فيـ مـسـأـلـهـ أـخـرىـ:ـ «ـوـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ بـالـجـدـيدـ بـلـ خـلـافـ»ـ.

أقولـ: لاـ نـعـرـفـ عـلـىـ لـزـومـ كـوـنـهـ جـدـيـدـ دـلـيـلـاـ يـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـعـبـارـهـ المـذـكـورـهـ،ـ بـلـ يـسـتـشـعـرـ مـنـ أـخـبـارـ الـإـعـادـهـ خـلـافـهـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـ بـتـعـويـضـهـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـهـ،ـ لـكـ الـالـتـزـامـ بـمـثـلـ ذـلـكـ مـعـ عـدـمـ تـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـهـ مشـكـلـ.ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ مـنـ الجـدـيدـ هـوـ التـجـدـيدـ،ـ فـلـهـ وـجـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ التـجـدـيدـ،ـ لـدـلـالـهـ النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـهـ عـلـيـهـ:

منها: روايه يونس بنعقوب، قالـ:ـ قـالـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـإـنـ أـبـيـ أـوـصـانـيـ عـنـدـ الـمـوـتـ:ـ يـاـ جـعـفـ كـفـنـيـ فـيـ ثـوـبـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ وـاشـتـرـ لـيـ بـرـداـ وـاحـداـ وـعـمـامـهـ،ـ»ـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوـابـ التـفـكـينـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ٣ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوـابـ التـفـكـينـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ٣ـ.

وأجدهما، فإن الموتى يتباون بأكفانهم»[\(١\)](#).

ولعل المراد من (أجدهما) في هذه الرواية هو الجديد الوارد في كلام العلامة في «المتهى» حيث قال: «أى الجديد الوارد في السوق من القماش»، فيصير ذلك دليلاً على ما وقع في «المتهى»، وهو غير بعيد.

ومثله روايته الأخرى[\(٢\)](#).

ومنها: الرواية الصحيحة التي رواها ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زيتهم»[\(٣\)](#).

ومثله مرفوعه محمد بن عيسى[\(٤\)](#).

ومنها: رواية ابن سنان، عنه عليه السلام ، قال: «تنوّقوا في الأكفان فإنّهم يُبعثون بها»[\(٥\)](#).

ومثله رواية أبي خديجه[\(٦\)](#).

ومنها: رواية يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنّي كفّت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه وعمامه كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام ، وفي بردٍ اشتريته بأربعين ديناً ولو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار»[\(٧\)](#).

ومنها: الرواية المرويّة عن «عيون أخبار الرضا عليه السلام » و«إكمال الدين» بإسنادهما عن الحسن بن عبد الله الصيرفي، عن أبيه في حديثٍ: «إنّ موسى بن جعفر عليه السلام كُفّن بكفنٍ فيه حبرٍ استعملت له بآلفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله»[\(٨\)](#).

وقد سبق أن ذكرنا أنّ هذا الأمر قد تحقق بمحضر من الإمام المعصوم

- ١- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٣- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٤- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٥- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٦- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٧- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب التفكين، الحديث ١ و٧ و١٦ و٦ و٢ و٤ و٥.
- ٨- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب التفكين، الحديث ١.

ويُكره تكفيه بكتانٍ (١).

لاعتقادنا بأنَّ أمر الإمام لا يليه إلَّا الإمام، ولو كان ذلك مكروراً ولو من جهة كتابه القرآن، لأنَّه أَعْلَمَ عليه السلام مخالفته لذلك، وكذلك لو كان في غلاء القيمة بأساً لعارض ذلك، فظهر من جميع ما ذكرنا استحباب ذلك .

هذا كله في المندوبات الكفن ومستحباته .

مكرورات الكفن

(١) ورد ذكر كراهه التكفين في الكتان في «الذكرة» و«جامع المقاصد» و«نهاية الأحكام» حيث عبروا عن حكم الكراهة بقولهم: «عند علمائنا» الظاهر في الإجماع، وعلق صاحب «الجوادر» على دعواهم بقوله: «ولعله كذلك»، كما قد صرَّح بالإجماع في «الغنية» بقوله: «وأفضل الثياب البيضاء من القطن والكتان» مدعياً عليه الإجماع، حيث يتحمل كون الإجماع لأجل استحباب البياض لا الكتان، وإلَّا لأصبح كلام الأصحاب على خلافه.

في أحكام الأموات / مكرورات التكفين

نعم، ورد التصريح بالمخالفه عن الشيخ الصدوق فقط، حيث قال: «لا يجوز» الظاهر في الحرم، مع احتمال أن يكون مقصوده الكراهة دون الحرم، كما قد وقع منه ذلك في غير المقام أيضاً، وإن كان ظاهر دعواه موافقاً للصحيحه التي رواها الشيخ بإسناده إلى يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام ، أنـ هـ قال: «لا يكفن الميت في كتان»^(١).

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب التفكين، الحديث ٢.

وأن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام^(١).

وروايه «فقه الرّضا»، قال: «لا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم»^(٢).

حيث أن ظاهر النهي هو التحرير، لكن لابد من رفع اليد عنه لضعف الأول بالإرسال، وإن رواه عده من الأصحاب، لأنـه معرضـاً عنه عند الأصحاب، كما أنـ الأمر كذلك في الرواية الثانية، فإنه فضلاً عن ضعف سنته الموجب لعدم حجيـتها، قد أعرضـ الأصحاب عنها، وعليـه فلا بـد من حـملـ النـهي علىـ الكـراـهـةـ، خـصـوصـاًـ معـ مـلاحـظـهـ ماـ فـيـ الرـواـيـةـ التـىـ روـاهـ أـبـىـ خـديـجـهـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ:ـ «ـالـكتـانـ كـانـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ يـكـفـونـ بـهـ،ـ وـالـقطـنـ لـأـمـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلهـ»^(٢).

حيث يفهمـ منهـ الكـراـهـ لـإـشـعارـهـ بـتـرـكـهـ عـنـدـنـاـ،ـ إـنـ اـحـتـمـلـ كـونـهـ فـيـ صـدـدـ بـيـانـ أـنـ القـطـنـ أـفـضـلـ،ـ كـماـ اـحـتـمـلـهـ صـاحـبـ «ـكـشـفـ اللـثـامـ»ـ،ـ لـكـنـ أـلـوـلـ أـولـىـ.

فـإـذـنـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ إـجـمـاعـ الأـصـحـابـ،ـ وـجـريـانـ أـلـأـصـلـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـ عـدـمـ الـحرـمـهـ،ـ وـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ الـأـوـلـيـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ،ـ يـقـطـعـ الـفـقـيـهـ بـأـنـ الـحـكـمـ هـوـ الـكـراـهــ.

ثـمـ لاـ فـرقـ فـيـ ثـبـوتـ الـكـراـهـ بـيـنـ كـونـ الـكـفـنـ كـتـاناـ خـالـصـاـ أوـ مـمزـوـجاـ بـهـ،ـ إـذـ صـدـقـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ كـونـهـ كـتـاناـ،ـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ،ـ كـماـ لـيـخـفـيـ.

(١) وـكـراـهـتـهـ مـشـهـورـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،ـ بـلـ نـسـبـهـ جـمـاعـهـ إـلـيـهـمـ،ـ بـلـ نـسـبـ كـاـشـفـ اللـثـامـ ذـلـكـ إـلـىـ قـطـعـ الـأـصـحـابــ.

والـدـلـلـ عـلـيـهـ:ـ مـضـافـاـ إـلـىـ الشـهـرـهـ دـلـالـهـ الـخـبـرـ الـمـرـسـلـ الـذـىـ روـاهـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ عـمـنـ أـخـبـرـهـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامــ،ـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ:ـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـقـمـيـصـ»ـ.

١- «ـفـقـهـ الرـضاـ»ـ:ـ صـ ١٨ـ.

٢- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوابـ التـفـكـينـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

أيْكَفَنْ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَقْطَعُ أَزْرَارَهُ.

قَلْتَ: وَكُمْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمًّا، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ ثُوبًا لَبِيسًا فَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الأَزْرَارُ^(١).

وَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ» بَعْدَ نَقْلِ الرَّوَايَةِ: «وَقَدْ يَتَأَمَّلُ فِي دَلَالِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَوْلَا اعْتَضَادُهَا بِفَهْمِ الْأَصْحَابِ، وَكَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ الْمَسَامِحَةِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ بِيَانِ عَدَمِ مَنَافَاهُ الْكُمُّ لِلْكَفْنِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ لَهُ الْكُمُّ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِمَرْجُوْحِيَّتِهِ ذَاتًا» انتهى^(٢).

أَقُولُ: لَا تَأْمَلُ فِي دَلَالِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمًّا» أَنَّهُ فِي مَقَامِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكِ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ بِقَوْلِهِ: «قَلْتَ: وَكُمْهُ؟» حِيثُ يَفْهَمُ أَنَّهُ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا الْحَكَايَةِ عَمَّا يَحْتَاجُ وَمَا لَا يَحْتَاجُ، حَتَّى يَقَالَ بِمَا قَالَ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَوْلَا فَهْمُ الْأَصْحَابِ، وَدَعْوَى قَطْعَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ، لَمْ يَبْعُدْ إِمْكَانُ دَعْوَى فَهْمِ الْمَنْعِ مِنْهُ، كَمَا عَنِ «الْمَهْذَبِ» دَعْوَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ»، لَكِنْ بِمَا أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ، وَالشَّهْرَهُ قَائِمَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَلَا مَجَالٌ إِلَّا الْحُكْمُ بِهَا تَبَعًا لِلْمَشْهُورِ، وَتَمَسَّكًا بِالْأَصْلِ وَالْإِطْلَاقَاتِ بَعْدَ رُفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

هَذَا كَلَّهُ إِذَا كَانَ الْكَفْنُ مِبْتَدَأً.

وَأَمْمَا إِذَا كَانَ ذَا كُمًّا فِي الْلَّبِيسِ، سَوَاءَ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَلَا يُقْطَعُ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبْرُ بِقَوْلِهِ: «فَأَمْمَا إِذَا كَانَ ثُوبًا لَبِيسًا فَلَا تَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا أَزْرَارَهُ».

بَلْ قَدْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْخَبْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ بَزِيعَ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا

١- وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب التفكين، الحديث ٢.

٢- مصباح الفقيه: ج ٥ / ٣٢٥.

جعفر عليه السلام أَن يأْمِر لِي بِقُمِيص أَعْدَه لِكَفْنِي، فَبَعْثَ بِهِ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: كَيْف أَصْنَع؟ قَالَ: انْزِع أَزْرَارَه^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومَ أَنَّ الْقُمِيصَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُمَّ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِطْعِ وَالتَّرْزِ مَعَ كُونِهِ فِي مَقَامِ الْحَاجَةِ وَالْبَيَانِ، حِيثُ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «مَا أَصْنَعْ» فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا كَانَ يَنْبُغِي عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنْ يَتَبَاهَهُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْأَذْرَارِ فَإِنَّهُ أَمْرَهُ بِالْقِطْعِ مُطْلِقًا سَوَاء لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، بَلْ يُمْكِنُ اسْتِفَادَةِ جُوازِ بَقَاءِ الْكُمَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْحَثِّ وَالْتَّرْغِيبِ عَلَى التَّكْفِينِ فِي الشَّيَابِ الَّتِي كَانَ الْمَيِّتُ يَصْلَى فِيهَا وَيَصُومُ:

مِنْهَا: الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْفُنَهُ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثُوبٌ كَانَ يَصْلَى فِيهِ نَظِيفًا فَافْعُلْ، فَإِنْ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْفُنَ فِيمَا كَانَ يَصْلَى فِيهِ»^(٢).

وَمِنْهَا: الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيَابِ الَّتِي يَصْلَى فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصُومُ، أَيْكَفْنُ فِيهَا؟

قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أَكْفُنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: رِداءً لِهِ جِبْرِيلُ كَانَ يَصْلَى فِيهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ»^(٣).

وَكَذَا رَوَا يَهُ مُرْسَلُ بْنُ الْمَغِيرَةِ^(٤).

حِيثُ إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ اشْتِمَالُ الشَّيَابِ بِحَسْبِ الْمُتَعَارِفِ عَلَى الْكُمَّ، وَلَمْ يَرُدْ وَجُوبَ قِطْعِ أَكْمَامِهَا فِي الرَّوَايَاتِ الْآنِيَّةِ.

أَقُولُ: الَّذِي يَنْبُغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ هُوَ عَنِ الْأَذْرَارِ فِي الثُّوبِ

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٨ من أبواب التفكين، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب التفكين، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب التفكين، الحديث ٣ و ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب التفكين، الحديث ٣ و ٢.

الملبوس، وأنّه هل يجب نزعها كما لم يجعل لها إذا كان جديداً، أم لا يجب ولا يحرم الإبقاء، بل يُكره؟

ظاهر الأمر بالنزع في صحيحه ابن بزيع، والنفي والإثبات في حديث ابن سنان الدلاله على الوجوب في النزع، وحرمه الإبقاء، كما صرّح بذلك صاحب «الجوهر» والشيخ الأعظم في «كتاب الطهارة» حيث قالا: «فالقول بوجوب نزع الأذرار متوجه لو لم يكن إجماعٌ على عدمه، وإلا فالأصل والإطلاق لا يعارضان».

أقول: ما ذكراهما حسنٌ ومتين، ولكن الأحسن إتمام ذلك بوجود معارض دالٌّ على خلافه، الموجب لحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، وهو — مضافاً إلى معروفيه القول بالاستحباب، وعدم معروفيه الوجوب — الخبر المرسل الذي رواه الصدوق رحمه الله والدالٌّ على الكراهة أو الاستحباب، حيث قال: «قال الصادق عليه السلام : ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزبور»^(١).

حيث أنَّ ظهور كلمة (ينبغي) على الاستحباب يوجب صرف ظاهر الأمر عن الوجوب.

لا يقال: إن المرسل كيف يقاوم مدلول صحيح ابن بزيغ؟!

لأنّا نقول: إن المرسل مؤيدٌ بالأخبار السابقة الداله على الحث والترغيب بالتكفين في الشياب التي يصلى الميت ويصوم فيها، مع أنّها مشتمله على الأذرار بحسب القاعدة، ولم يذكر فيها بذلك، وعليه فلا يخلو عن الإيماء، وإن سلمنا عدم كونها في صدد بيان هذا المطلب، بل يمكن القول بإحالتها على الحكم المذكور بذلك في مورده من قطع الأذرار دون الأكمام، خصوصاً إذا لاحظنا ما في خبر محمد بن مسلم من الأمر بلزم التوب نظيفاً، فإنه يومئذ لو كان إبقاء الأذرار حراماً لكان من الحرّي أن يذكره في مثل المقام، بخلاف ما لو كان

^٣-وسائل الشيعه: الياب ٢٨ من أبواب التفكير، ، الحديث .

الإبقاء مكروهاً أو نزعه مستحباً حيث لا مانع في ترك ذكرهما كما لا يخفي .

وبالجملة: فلا إشكال في صلاحية تلك الأخبار على ذلك، أى تأييد عدم كون الإبقاء حراماً ولا النزع واجباً.

كما أنّه يمكن التأييد لما ذكرناه في الجملة بظائفه من الأخبار :

منها: الخبر الذي رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن فاطمه بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقبلَ وصيتها، فلما ماتت نزع قميصه وقال: كفونوها فيه»^(١).

و منها: ما رواه الشيخ الصدوق في «علل الشرائع» بإسناده عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، في حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله دفن فاطمه بنت أسد، وكفونها في قميصه، ونزل في قبرها، وتمّغ في لحدها»^(٢).

و منها: ما ورد في «المجالس» بإسناده عن عبد الله بن عباس، في حديث وفاه فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام : خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبى هذين فكفونها فيهما، ومر النساء فليُحسنْ غسلها».

حيث لم يأمر صلى الله عليه و آله بقطع الأزرار من القميص.

أقول: سبب حكمنا بأنّ هذه الأخبار تدلّ على الحكم في الجملة، لأنّ هذه الأخبار تعدّ إخباراً عن قضيّه شخصيّه لا يعلم فيها حال القميص المستعمل للكفن، إذ من الممكّن أن لا يكون لها أزرار كما رأينا ذلك في الأزمنة السابقة

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب التفكين ، الحديث ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب التفكين ، الحديث ٣ .

وأن يُكتب بالسود وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافر(١).

حيث أن بعض العلماء والصلحاء كانوا يلبسون قمصاناً لا أزار لها إلا من الخيط والقيطان، ولهذا السبب فإن شمول الحكم لمثلهما لا يخلو عن خفاء لعدم صدق الأذرار عليها عرفاً، والله العالم.

(١) ورد الحكم بكراهه الكتابه بالسود في كتب القدماء وفتاويهم، منها «الوسيله»، و«الجامع» و«المعتبر» و«النافع» وكثير من كتب المتأخرین، تبعاً للشيخ في «المبسوط» حيث قال: «ولا يكتب»، وفي «النهایه»: (لا يجوز)، حيث يحمل النهى فيهما على الكراهة.

هذا، ولكن يجب الإشارة إلى أنـه إذ لم نقف على دليل يدلـ على الكراـهـه ويقتضـي ذلكـ، فضـلاـ عنـ الحـرـمـهـ، سـوىـ دـعـوـيـ تـناـولـ دـلـيـلـ النـهـىـ عـنـ التـكـفـينـ بـالـسـوـدـ الـذـىـ قـدـ مـضـىـ بـحـثـهـ لـهـ، وـلـكـنـ شـمـولـهـ لـمـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـأـمـلـ، لـأـنـهـ مـرـبـوـطـ بـصـبـغـ الـكـفـنـ بـنـفـسـهـ لـاـ مـاـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الشـهـادـتـيـنـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ حـكـمـ الـكـراـهـهـ إـنـمـاـ كـانـ لـأـجـلـ نـفـسـ السـوـدـ وـلـوـ كـانـ قـلـيـلـ فـتـأـتـيـهـ الـكـراـهـهـ لـاـ الحـرـمـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ الـحـكـمـ بـشـبـوتـ الـكـراـهـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ قـاعـدـهـ التـسـامـحـ فـيـالـأـدـلـهـ بـرـوـايـهـ: (مـنـ بـلـغـ) إـنـ قـلـنـاـ بـشـمـولـ الـبـلـوغـ حـتـىـ لـفـتوـيـ.

والتعليل للكراهه بالاستبعاد، وبأن وظائف الميت متلقـاهـ، فـتـوـقـفـ عـلـىـ الدـلـالـهـ كـمـاـ فـيـ (ـالـمـعـتـبـرـ)، لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ إـلـيـهـ إذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـشـاعـهـ، بـلـ هـوـ اـعـتـبـارـ مـحـضـ، كـمـاـ أـنـ الثـانـيـقـتـضـيـالـمـنـعـ لـوـ قـلـنـابـأـنـهـ وـظـيـفـتـهـ، لـاـ عـدـمـ الـكـراـهـهـ، حـيـثـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـجـواـزـ، وـعـلـيـهـ فـالـتـمـسـكـ بـقـاعـدـهـ التـسـامـحـ لـإـثـبـاتـهـ هـوـ الـأـحـسـنـ وـالـأـوـلـىـ.

قوله قدس سره : مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميت نجاسةً بعد تكفيته ، فإن لافت جسده غسلت بالماء(١).

(٢) قد تقدم الكلام في كراهه ذلك مفصلاً، فلا تحتاج إلى الإعاده.

(٢) اعلم أن المسألة ذات شقوق ووجوه، فلا بأس بذكرها تفصيلاً لكثره فائدتها وزياده الابتلاء بها، فنقول ومن الله الاستعانه:

الوجه الأول: ما لو خرجم النجاسه بعد الغسل وقبل التكفين، فلا إشكال ولا خلاف في وجوب إزالتها بالغسل، كما لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب إعادة الغسل حتى عند ابن أبي عقيل الذي يقول بالإعادة إذا كانت النجاسه في الأثناء، والذي ينسب إليه بأنـه يقول بوجوب الإعادة حتى بعد تمام الغسل ليس بتمام، ولو كان الانتساب صحيحاً لقلنا أنه محظوظ بما سترف من وجود الإجماع والأخبار الدالة على عدم وجوب الإعادة، ولا فرق في عدم وجوبها بين كون النجاسه خارجيـه كالدم النجس الخارجـيـ، أو كانت داخليـه من دم المـيت كالزـعاف، أو كانت نجـاسـه حـدـثـيـه من البـولـ والمـنىـ إذا خـرـجـتـاـ بعد تمام الغـسلـ وتنـجـسـ بـدـنهـ قـبـلـ تـكـفـيـتهـ، فإـنـهـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ تـجـبـ الإـزاـلـهـ بـالـغـسـلـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ،ـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ صـاحـبـيـ «الجواهر» و«كشف اللثام»، وقال: «بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـعـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ فـيـ الثـانـيـ».

في أحكام الأموات / لو خرج من الميت نجاسه بعد تكفيته

مع إمكان استفادته من فحوى الأخبار التي سندـكرـهاـ منـالـحـكـمـ بـقـرـضـ الـكـفـنـ عـنـدـ تـنـجـسـهـ،ـ مضـافـاـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ منـ مـطـلـوـيـيـهـ مـلـاقـاهـ الـمـيـتـ لـرـبـهـ طـاهـرـ الـجـسـدـ،ـ مـثـلـ الـخـبـرـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـ الصـدـوقـ فـيـ «علـلـ الشـرـائـعـ» وـ«عيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ» بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـيدـ بنـ سنـانـ،ـ أـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـتـبـ إـلـيـهـ فـيـ جـوـابـ مـسـائـلـهـ:ـ «عـلـهـ غـسـلـ الـمـيـتـ أـنـهـ يـغـسـلـ لـأـنـهـ يـطـهـرـ وـيـنـظـفـ مـنـ أـدـنـاسـ أـمـراضـهـ،ـ وـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ صـنـوفـ عـلـلـهـ،ـ لـأـنـهـ يـلـقـىـ الـمـلـائـكـهـ،ـ وـيـبـاشـرـ أـهـلـ الـآخـرـهـ،ـ فـيـسـتـحـبـ إـذـ وـرـدـ عـلـيـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـقـىـ أـهـلـ الطـهـارـهـ وـيـمـاسـوـنـهـ وـيـمـاسـهـمـ أـنـ

يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً إلى الله عزّ وجلّ، الحديث»^(١).

حيث أن التعليل المذكور في الخبر عامٌ شاملٌ للنجاسه الحادثه بعد الغسل أيضاً.

بل يشعر على ذلك جمله من الأخبار الدالله على لزوم حفظ الميت عن إصابته بالنجاسه:

منها: خبر يونس في حديث، قال: «ثم أغسل فرجه ونفه... فإن خرج منه شيء فانقه، الحديث»^(٢).

ومنها: روایه محمد بن سنان، عن الكاهلي الدالله على لزوم حفظ الميت عن النجاسه من المنخرین، بقوله: «إن خفت أن يظهر من المنخرین شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً، الحديث»^(٣).

وغير ذلك من الأخبار .

أقول: مضافاً إلى جميع ذلك طائفه أخرى من الروايات تدلّ على المطلوب بشكل آخر:

منها: روایه روح بن عبد الرحيم، عن الصادق عليه السلام ، قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تُعد الغسل»^(٤).

ومنها: روایه يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قالا: سأله عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟

قال: يُغسل ذلك ولا يُعاد عليه الغسل.^(٥)

فإن هذين الخبرين مطلقاً من حيث الشيء الذي يخرج من الميت من كونه صنف الحدث كالبول والمني أو غيرهما كدم الرعاف على كل فرض كون

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣ و ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣ و ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١ و ٢ و ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١ و ٢ و ٥.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١ و ٢ و ٥.

الخروج بعد تمام الغسل، حيث حكم الإمام عليه السلام بوجوب الغسل والإزاله وعدم الإعاده للغسل، فإذا كان الأمر كذلك في الأحداث ففي غيرها يكون بطريق أولى، فلذلك يمكن استفاده غير الحدث أيضاً من الخبر المروي الذي رواه سهل عن بعض أصحابه رفعه، قال: «إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يُغسل الحدث ولا يعاد الغسل».^(١)

الوجه الثاني: ما لو تنجس بدن الميت في أثناء الغسل، وفيه عده صور:

تارةً: يكون الشيء النجس من الخارج.

وأخرى: من الميت.

وفي الثاني أيضاً تارةً: يكون من غير الحدث كدم الرعاف.

وأخرى: يكون من صنف الحدث كالبول والمني.

أقول: فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب إزالتهم عن العضو الذي غسل في تمام الأقسام إذا تنجس بعد تمام غسل ذلك العضو، وقبل إتمام الغسل بالنسبة إلى باقي الأعضاء، وإن احتمل وجوب الإزاله بالنسبة إلى الباقي من الغسلات قبل الشروع فيها، كما لو كانت النجاسة موجودة قبل الشروع في أصل الغسل، حيث أنّ منشأ الحكم بوجوب الإزاله حينئذ باعتبار طهاره المحل الذي يريد غسله.

في أحكام الأموات / لو خرج من الميت نجاسه بعد تكفيته

وأمّا لو فرض إصابه العضو الذي تمت غسلاته الثلاث بالنجاسه، فحينئذ فلا يعدّ كون وجوب إزالتها شرطاً في صحّه الغسل بالإتمام.

نعم، قد تجب الإزاله بناءً على أصل لزوم تحصيل الطهاره للتكتفين، كما قد عرفت دلالة الأخبار السابقه على وجوب الإزاله بعد الطهور، ولو لم يكن شرطاً للصحّه لما سبق من الغسل، ولذلك صرّح صاحب «الجواهر» قدس سره بقوله: «وإلاّ كان

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٦.

له تأثير الإزاله بعد تمامها للأصل، وإطلاق الأدله السالمين عن المعارض».

هذا كله بالنسبة إلى الغسل بالفتح.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى وجوب إعادة أصل الغسل (بالضمّ)، فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب إعادة الغسل لو كانت النجاسه في الأنثاء غير حديثه، سواء كانت خارجيّه أو داخليّه، لما قد عرفت من عدم وجاه الحكم بوجوب الإعادة لما وقع صحيحًا، إذ لم تكن طهارة الموضع إلى آخر الغسل شرطًا في صحة الغسل حتّى يحكم بوجوب إعادة بمجرد وقوع النجاسه في الأنثاء أو غيره، وهذا واضح.

وأمّا لو كانت النجاسه الحادثه في الأنثاء حديثه مثل البول والمني، فالمشهور بين الأصحاب – كما في «كشف اللثام» و«الجواهر» وغيرهما، بل قد يظهر من بعض الأصحاب انحصر المخالف في ابن أبي عقيل – عدم وجوب إعادة الغسل، لما سترى ذلك عند بيان رد الاستدلال الذي استدلّ به للحكم بالإعادة، وهو المنسوب إلى العماني، حيث قال: «إإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً».

وقالوا في وجه الاستدلال: ولعله لكونه كغسل الجنابه أو نفسه، حيث ينتقض بالحدوث، ولإراده خروجه من الدنيا ظاهراً، ولما يشعر به تقييد عدم الإعادة في خبر روح وغيره بالخروج بعده، أو كان لأجل ما ورد في وجه وجوب الغسل أنـه بعد الموت يخرج من النطفه، فكانه يوجب الجنابه فكذلك ما يخرج في الأنثاء من المني، هذا.

أقول: ولكن أجيـب عن الجميع:

فأمّا عن الأول: مضافاً إلى أنـه مبني على القول بإعادة غسل الجنابه بذلك، الذي قال عنه صاحب «الجواهر»: «وهو خلاف التحقيق كما عرفت أنـه قد يدفع

بانصراف التشيه الوارد فى الأخبار إلى إراده بيان الكيفيه لاـ كونها جنابه حقيقه، وهو كما فى خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب، الحديث»^(١).

وإن كان يظهر من بعض الأخبار تحقق الجنابه بالموت لخروج النطفه منه، وهو كما فى خبر محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال فى حديث: «إن رجلاً سأله أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه؟

قال: إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النطفه التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكرأ أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابه، الحديث»^(٢).

لكن لعل المراد منه بيان الحكمه لا العله حتى يقال بوجوب الغسل بخروجه فى الأثناء، هذا أولاً.

وثانياً: نمنع أن يكون خروج المنى فى أثناء الغسل موجباً لإعادته من جهة كونه ناقضاً للغسل، بل إنما هو لأجل أنه يعده جنابه جديده موجبه لغسلٍ جديدٍ لاـ علاقه له بالغسل السابق، والفارق بينهما يظهر في مثل المقام، حيث أنه لو سلمنا كون غسل الميت كغسل الجنابه في الناقضيه، يلزم كون خروج المنى ناقضاً هنا أيضاً إذا قلنا بناقضته في الجنابه، بخلاف ما لو قلنا أنه كان لأجل جنابه جديده فإنه موجود في الجنابه دون المقام.

وثالثاً: انصراف أدله ناقضيه الحدث عما يخرج من الميت، وعموم تشبيه غسله بغسل الجنابه ليس في جهة الناقضيه، بل للكيفيه كما عرفت.

وإن أريد استفاده الناقضيه من ما ورد بخروج النطفه منه بصيرورته جنباً، وهو

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

مما لا تناهه عقولنا، والأولى رد علمه إلى أهله وهم الأئمّة عليهم السلام الذين هم الراسخون في العلم، ولا يصح استباط الحكم الشرعي الفرعى منها، بل اللازم التوقف فيها.

فتتحققيل من جميع ما ذكرنا: عدم وجود دليل مقنع على وجوب الاستئناف، فيكون المرجع حينئذ هو الأصل المقتضى لعدم وجوب الإعاده، لأنـه عباره: إما عن الاستصحاب ببقاء أثر الغسل بالنسبة إلى الطهاره بعد ضميمه الباقي إليه.

أو استصحاب بقاء ما وقع بالنسبة إلى ذلك العضو المغسول بأن لا يصير كالعدم.

أو أصاله البراءه عن التكليف بوجوب الإعاده عقلاً وشرعاً.

وأماما عن الثانى: مع أنـه مبني على أن الموت من الأحداث _ إنه مصادره محضه، كما قاله صاحب «الجواهر».

أقول: لا يخفى ما في كلامه، لوضوح أن الموت قد أوجب عليه الغسل، فكونه من الأحداث بالمعنى الأعم مسلم، ولكن في الأثناء لم يحصل له الموت ثانياً حتى يقال بوجوب إعاده الغسل.

نعم، لابد أن يقرر هكذا: بأن خروج مثل هذا الحدث الذى يعد كالبول أو المنى هل يجب تحقق حدث آخر حتى يحتاج إلى إعاده الغسل لصيورته مُحْيِدَثاً، فلابد من تطهيره حتى يخرج من الدنيا طاهراً، أم لا؟ فدعوى كذلك مصادره محضه، لأنـه هو أول الكلام .

وأماما عن الثالث: إنه معارض بما ورد في بعض الأخبار من لزوم مسح بطن الميت قبل كل غسله من الغسالات الثلاث مثل رواياتى يونس ومحمد بن سنان حيث قد تكرر فيهما قوله عليه السلام : «وامسح بطنه مسحاً رفياً، فإن خرج منه شيء فانقه في كل غسله»، أو بتعبير آخر يشابهه، ولم يأمر الإمام عليه السلام بعده بإعاده غسله الذي خرج منه شيء، مع أن الخارج غالباً بالمسح يكون إحدى الأحداث،

سواء كان قبل الغسل بالكافور أو بعده، بل ظاهرهما عدم وجوب الإعاده كما ترى التصریح بذلك في خبر يونس.

هذا فضلاً عن أنـه على فرض تسليم دلالة الخبر بالتقىيد على عدم الإعاده بعد الغسل ودلالة مفهومه بأنـه إذا كان الخروج قبله يُعيد، لكنه ليس على حدـ يدلـ على الوجوب الموجب لأنـ يُحكم به ويقيـد به الأصل بمعنىـه والإطلاقـات، خصوصـاً المؤيـدين بالشهرـة المحكـيـه، وإن قال صاحـب «الجوـاهـر» بعـده: (وإنـ في تـحققـها نـظر لـقلـه من تـعرـض لـخـصـوصـه المسـأـله من الأـصـحـاب)، بل لـعلـ اقتـصار جـملـهـ منـهمـ على ذـكرـ الخـروـجـ بـعـدـ الغـسـلاتـ الـثـلـاثـ يـشـعـرـ بـالـخـلـافـ فـيـ المـقـامـ، ولـأـجلـ ذـلـكـ نـقـولـ بـأنـ الـاحـتـياـطـ هـنـاـ لاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـرـكـ، خـصـوصـاًـ إـذـ كـانـ الخـروـجـ فـيـ أـشـاءـ الغـسـلـ بـالـمـاءـ الـقـراـحـ، لـاـ سـيـماـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ مـرـاعـاهـ الـاحـتـياـطـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ، ولـذـلـكـ كـانـ مـرـاعـاهـ الـاحـتـياـطـ هـنـاـ أـوـلـىـ مـنـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ، ولـأـجلـ ذـلـكـ أـوـجـبـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ «ـالـعـروـهـ»ـ الـاحـتـياـطـ فـيـ المـقـامـ، وـكـتـبـواـ فـيـ حـوـاشـيهـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ).

ومن ذلك يظهر عدم إعاده الموضوع، لو كان قد توـضاـ المـيـتـ قـبـلـ الغـسـلـ، للـأـصـلـ وـاقـتضـاءـ الـأـمـرـ الـإـجزـاءـ، المؤـيـدينـ بـخلـوـ النـصـوصـ وـأـكـثـرـ الـفـتاـوىـ مـنـهـ، بلـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ: («ـالـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ لـوـ كـانـ الـحـيـدـثـ بـعـدـ الـثـالـثـ»ـ، وـهـوـ كـذـلـكـ، إـذـ الـوـضـوـءـ لـيـسـ بـأـوـلـىـ مـنـ الغـسـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـاقـضـيـهـ بـالـحـدـثـ أـضـعـفـ مـنـ الغـسـلـ).

هـذـاـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـرـاعـاهـ الـاحـتـياـطـ وـالـإـعادـهـ بـرـجـاءـ الـمـطـلـوـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ حـسـنـ.

هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ قـبـلـ التـكـفـينـ.

الـوـجـهـ الـثـالـثـ: ماـ إـذـاـ كـانـ خـروـجـ النـجـاسـهـ عـنـ الـمـيـتـ بـعـدـ تـكـفـينـهـ، فـإـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ

في عدم وجوب إعاده الغسل حيث قد ظهر الدليل عليه مما سبق، ولكن إن لاقت جسده غسلت بالماء.

الوجه الرابع: إصابة النجاسه بدن الميت قبل دفنه.

أقول: لا خلاف في وجوب إزاله النجاسه قبل الدفن، ولكن الذي ينبغي أن يبحث فيه أن ظاهر إطلاق كلام المصنف كغيره هو وجوب غسل البدن مطلقاً، أي سواء كان بعد طرحه في القبر أم لا، وسواء كان التطهير متوقعاً على الإخراج من القبر أم لا، كما هو مقتضى بعض الإطلاقات السابقة من وجوب تطهير البدن عن النجاسه مطلقاً، سواء كان حيدراً أم لم يكن، لكن الإطلاق المذكور في المقام مشكلٌ لما سترى إن شاء الله من دلالة بعض الأخبار من الأمر بفرض الكفن في الموردين، من دون تعريض لغسل البدن مع تلازم نجاسه البدن مع نجاسه الكفن غالباً، المُشرع بوقوع العفو بالنسبة إلى نجاسه البدن، ولأجل ذلك نرى تصريح صاحب «الحدائق» بقوله: «إن الظاهر من كلامهم اغفارها في مثل ذلك، اللَّهُمَّ إِنْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عَلَيْهِ تَعْذِيرَ غَسْلِ الْبَدْنِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا حِينَئِذٍ فِيهِ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُ لِذَلِكَ هَتَّكُ لَحْمَتِهِ، وَأَذِيَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ». نعم، إن أمكن الإزاله بما لا يوجب تشخيص بدن الميت ولا كفته.

وعليه، فوجوب الإزاله لما قبل الدفن عن البدن مسلم، بل ربما حكى عن المحقق الأردبيلي قيام الإجماع على وجوب إزاله النجاسه عن البدن قبل الدفن مطلقاً، أي سواء تنجز الكفن معه أم لا، بل وهكذا تجب الإزاله بعد إدخال الميت في قبره وغسل بدنه وإن استلزم الإخراج منه، لكن بشرط أن لا يستلزم الهتك أو يكون متعمداً بواسطه حصول الأذى للميت، ولقد أجاد المحقق فيما

أفاد، حيث قال: «تجب إزالة النجاسة على كل حال، وإن وضع في القبر، إلا مع التعذر، ولا يجوز إجراؤه بحالٍ لما فيه من هتك الميت، مع أن القبر محل النجاسة»، انتهى على المحكى في «الجواهر» قدس سره.

الوجه الخامس: ما لو خرجة النجاسة عن الميت، ولاقت كفنه كما لاقت جسده، فقد عرفت حكم وجوب الإزاله عن البدن قبل الوضع في القبر، بل وحتى بعد وضعه فيه إن كان غسله ميسيراً، ولم يلزم منه الهتك والإيذاء، وإلا سقط وجوب غسل بدن الميت، خلافاً لبعض الفقهاء من اعتبار مثل هذه النجاسة مغتفره ومعقوه إذا كان تنفس بدنها بعد التكفين، خصوصاً إذا كان بعد الوضع في القبر، إلا أن يُحمل كلامهم على ما هو الغالب من استلزم خروجه لتغسيل البدن هتكاً أو أذيةً له، وهو غير بعيد.

وكيف كان، إذا تنفس كفنه، فهل يجب غسله كالبدن مطلقاً، أو يقرض مطلقاً، أو لا بد من التفصيل: تارةً: بين كونه بعد الوضع في القبر يُقرض، وبين قله فيغسل.

وآخر: بين ما لو كان الغسل ميسوراً فيغسل مطلقاً، سواء كان قد دخل القبر أم لا، وبين ما لم يكن كذلك فيقرض كفنه ولو لم يكن موضوعاً في القبر، أو لا يجب شيء من القرض والغسل إذا تنفس بعد الوضع في القبر، كما احتمله صاحب «المدارك» على المحكى في «الحدائق»؟

وجوه وأقوال:

أقول: ظاهر كلام المصنف وكثير من المتأخرین، بل في «المدارك» نسبته إلى الصدوقين وأكثر الأصحاب، وفي «مجمع البرهان» نسب إلى الأصحاب وجوب إزالتها بالغسل كالبدن ما لم يوجد في القبر، إلا تفرض مطلقاً، أى لا يجب الغسل حينئذ مطلقاً، سواء كان الغسل ميسوراً أم لا.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلْ إِطْلَاقُ حُكْمِ قَرْضِ كَفْنِ الْمَيْتِ إِلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ اسْتِزَامِهِ هَتَّكَ حِرْمَتَهُ أَوْ حَصْولِ الْإِيْذَاءِ لَهُ، فَيُرْجَعَ حِينَئِذٍ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْاحْتِمَالِ الْثَالِثِ مَعَ مُلاَحَظَةِ التَفَصِيلِينِ فِيهِ.

فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ / لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ نِجَاسَهُ بَعْدَ تَكْفِينِهِ

وَفِي قِبَالِ هَذَا الْقَوْلِ هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ وَجُوبُ قَرْضِ كَفْنِ الْمَيْتِ مَطْلَقاً، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الشِّيخِ وَابْنِ حَمْزَهِ وَسَعِيدِ وَابْنِ الْبَرَّاجِ، خَلَافَةً لِلْمُحَقَّقِ الثَانِي تَبَعًا لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ فِي «الْبَيَانِ» مِنَ التَّرَامِهِمَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ وَجُوبُ غَسْلِ الْكَفْنِ مَطْلَقاً، سَوَاءً كَانَتِ الْإِصَابَهُ بِالنِّجَسِ قَبْلَ وَضْعِ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ أَوْ بَعْدِهِ إِنْ كَانَ مِيسُورًا، وَمَعَ التَّعْذُّرِ عَنْهُ يُرْجَعُ إِلَى قَرْضِ كَفْنِهِ، كَمَا أَنَّهُ يُسَقِّطُ قَرْضَ كَفْنِهِ وَالْغَسْلِ إِنْ تَعْذَّرَا مَعًا.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ مُخْتَارُنَا وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدِ فِي الْقَرْضِ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْقَرْضِ بَيْنَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ وَعَدَمِهِ، وَبَيْنَ التَّمْكِنِ مِنَ الْغَسْلِ وَعَدَمِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَبْأُسُ حِينَئِذٍ أَنْ نَتَعَرَّضَ لِلْأَخْبَارِ وَبِيَانِ دَلَالِتَهَا، وَمَقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، فَنَقُولُ وَمِنَ اللَّهِ الْاسْتِعَانَهُ:

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسْنِ إِلَى ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ بَعْدَمَا يُكَفَّنْ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قَرْضَ مِنْهُ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيْتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءِ بَعْدَمَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعَمَامَهُ أَوِ الْكَفْنَ قَرْضَ عَنْهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصْرٍ

١- وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ، الْحَدِيثُ ١ وَ ٣.

٢- وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ، الْحَدِيثُ ١ وَ ٣.

البزنطى، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا خرج من الميت شيءٌ بعد ما يُكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن»^(١).

حيث ترى دلاله ظاهر كل منها على لزوم قرض الكفن مطلقاً الشامل لصورتى كون التنفس قبل الوضع فى القبر أو بعده، ولأجل ذلك ذهب عدّه من الأصحاب إلى إطلاق الحكم كما عرفت.

ولكن المنقول عن صاحب «المدارك» _ على ما هو المحكم عنه في «الحدائق» _ تضييف الروايات المذكورة آنفًا : أمّا المرسلتين لابن أبي عمير فقد حكم بضعفهما للإرسال.

وأمّا الآخر فبعد توثيق الكاهلى.

ثم قال رحمة الله : «ولولا تخيل الإجماع على هذا الحكم، لأمكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً، تمثيل كاً بالأصل، واستضعافاً للروايه الوارده بذلك»، انتهى كلام صاحب «المدارك» .

أقول: لكن علّق على دعواه صاحب «الحدائق» واعتبرها مجازفه منه لا يليق بشأنه، فقال: «أقول: لا يخفى أنَّه قد ورد الإجماع في غير موضع مع التصريح به، فكيف يستند هنا إلى مجرد تخيله، على أنَّ الروايات المذكورة من أقوى الأدلة وأمنتها، أمّا روایه الكاهلى فهي معدودة في الحسن عند أصحاب هذا الاصطلاح، والقسم الحسن معمولٌ عليه بينهم. وأمّا روایه ابن أبي عمیر فهي صحيحة، وإرساله لها غير منافٍ للصحيح عند أرباب هذا الاصطلاح، ومثلها مرسلته بمشاركةه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنُ أَبِي نَصْرِ الَّذِي قد عُدَّ مِنْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحَّ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ» مَمَّا

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

ينادى باستفاضه النقل المذكور وشهرته. وهذه العباره أقوى دلالة على الصيغه من التعبير بـ «رجل ثقه»، ولهذا أن صاحب «الذخيره» الذي من عاده اقتداء أثره تنظر في كلامه هنا، والله العالم، انتهى كلامه (١).

قلنا: لقد أجاد فيما أفاد بالنظر إلى الأخبار من حيث الاعتبار، إلا أن الإشكال الذي يرد على الأخبار المذكورة من جهتين:

الأولى: أنّ ظاهرها عدم وجوب تطهير البدن بعدما يُعرض الكفن حيث لم تشر الأخبار المذكورة إلى ذلك، ولذلك يحتمل الاغتفار فيه.

وتنزيل الأخبار على صوره ما لو لم يتتجس البدن بذلك مع تنجس الكفن إذا كانت النجاسه خارجه عن الميت . بعيد في الغايه لامتناع خروجها عنه ، مع عدم إصابه بدنها عادة .

وأبعد من هذا الحمل حملها على إراده قرض الكفن بعد نزعه عن جسد الميت وغسل جسده، إذ لا وجه حينئذٍ لقرضه، بل يتعين غسله حفظاً من إتلاف المال، ولأنه يوجب انكشاف بدن الميت وانتفاء كون الكفن ساتراً أحياناً، بل دائماً بالنسبة إلى أحد أثوابه الذي يفرض منه لو قلنا اعتبار كون كلّ واحدٍ من أثوابه ساتراً.

واحتمال كون القرض وجوبه تعبدياً لا لأجل النجاسة، ضعيف جداً لا يلتفت إليه.

هذا كما استظهره المحقق الاملي في «مصابح الهدى» والمحقق الهمданى في «مصابح الفقيه».

أقول: ولكن مع ذلك لا- يمكن استفاده حرمه نزع الكفن للتطهير أو التبديل حتّى يستظهر منه وجوب إبقاء الكفن وقرضه، لأنّ الممكّن أن يكون الوجه في ذلك

هو بيان أسهـل الطرق إلى إزالـة النجـاسـه، حتـى لا يستلزم المشـقـه والـعـسـر لـتطـهـيرـه، فلا يـكـون وجـوبـ القـرضـ تـعـبـدـيـاً كـمـا عـرـفـتـ، بل يكون الأمـرـ بـهـ إـرـشـادـيـاً، هـذـاـ.

ولـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ جـوـابـ هـذـاـ الإـشـكـالـ: مـنـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الغـالـبـ فـيـ تـنـجـيـسـ الـكـفـنـ، هـوـ خـرـوجـ النـجـاسـهـ عـنـ فـمـ الـمـيـتـ وـمـنـخـريـهـ حـالـ الإـدـخـالـ فـيـ الـقـبـرـ، نـتـيـجـهـ الـهـزـاتـ وـالـحـرـكـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـادـهـ حـينـ حـمـلـ جـسـدـ الـمـيـتـ، فـلاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ الـحـكـمـ بـقـرـضـ الـكـفـنـ هـوـ عـدـمـ تـيـسـرـ إـخـرـاجـ الـمـيـتـ عـنـ الـقـبـرـ بـلـ تـكـلـفـ وـمـشـقـهـ، بـلـ رـبـماـ يـوـجـبـ الـهـتـكـ وـالـإـيـذـاءـ لـهـ، فـلاـ يـبـعـدـ حـيـثـنـ أـنـ يـرـخـصـ الشـارـعـ بـتـطـهـيرـ الـبـدـنـ ثـمـ اـكـتـفـيـ فـيـ تـطـهـيرـ بـقـرـضـ كـفـنـهـ مـنـ دـوـنـ غـسـلـ جـسـمـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـخـالـفـهـ مـعـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـأـرـدـيـلـيـ بـلـزـومـ إـزالـةـ النـجـاسـهـ عـنـ الـجـسـدـ قـبـلـ الدـفـنـ، فـلـازـمـ هـذـاـ الـبـيـانـ هـوـ وجـوبـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ بـالـعـسـلـ، وـالـكـفـنـ بـالـغـسـلـ أـوـ الـقـرـضـ إـذـاـ كـانـ التـنـجـسـ قـبـلـ الـوـضـعـ فـيـ الـقـبـرـ، هـذـاـ.

معـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ عـدـمـ تـعـرـضـ الـأـخـبـارـ لـوـجـوبـ غـسـلـ الـبـدـنـ بـمـاـ يـصـبـيـهـ مـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـيـتـ، لـاـ يـوـجـبـ دـلـالـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ اـغـتـفـارـ غـيرـ نـجـاسـهـ بـدـنـهـ، لـإـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ بـصـدـدـ بـيـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ، لـأـنـهـ هـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ، بـلـ الـمـقـصـودـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ بـيـانـ تـجـوـيـزـ تـحـصـيلـ تـطـهـيرـ فـيـ الـكـفـنـ بـقـرـضـ أـيـضـاًـ، دـفـعاًـ لـتـوـهـمـ الـمـنـعـ بـكـوـنـهـ إـتـلـافـاًـ لـلـمـالـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، كـمـاـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـهـ بـالـتـطـهـيرـ، وـهـوـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـنـعـ عـنـ الـتـطـهـيرـ بـالـمـاءـ فـيـ الـكـفـنـ .

الـجـهـهـ الثـالـيـهـ: بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ مـنـ حـيـثـ الـوـضـعـ فـيـ الـقـبـرـ وـعـدـمـهـ فـيـ حـكـمـ الـقـرـضـ صـحـيـحـ، وـلـكـهـ قـابـلـ لـلـتـقـيـيدـ بـخـصـوصـ صـورـهـ الـوـضـعـ، إـمـاـ لـأـجـلـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ كـوـنـ الغـالـبـ فـيـ التـنـجـسـ كـذـلـكـ، أـوـ لـأـجـلـ وـجـودـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـقـيـدـهـ، مـثـلـ الـخـبـرـ الـمـنـقـولـ فـيـ «ـفـقـهـ الرـضـاـ»ـ، قـالـ: «ـفـإـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ بـعـدـ الـغـسـلـ فـلـاـ تـعـدـ غـسـلـهـ، وـلـكـنـ اـغـسـلـ مـاـ أـصـابـ مـنـ الـكـفـنـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـهـ فـيـ لـحـدهـ»ـ.

فإن خرج منه شيءٌ في لحده لم تغسل كفنه لكن قرست من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر»^(١).

فإن هذا الحديث صريحٌ في لزوم غسل الكفن قبل الدخول في القبر، فبذلك يقتيد تلك الإطلاقات.

لا يقال: هذا الخبر ضعيفٌ من حيث السند، لا يقاوم تلك المطلقات الصالحة.

لأنـ_ نقول: الأمر كذلك إذا لم يؤيد بالشهرة المحكيم عن الفقهاء، خصوصاً مع ملاحظه وجود نقل الإجماع على لزوم الغسل وإزاله النجاسة عن بدن الميت قبل الدفن، وإن كان قرض الكفن حينئذ جائزًا أيضًا، خصوصاً إذا كان قليلاً لم يوجب الإنلاف عرفاً، بل لا يبعد القول بوجوب تطهير البدن بالغسل، والكفن به أو بالقرض بعد الوضع في القبر، إذا كان إخراجه منه أو تطهيره فيه ميسوراً، لا يلزم تلويث وتنجيس البدن ولا الكفن أزيد مما كان عليه، جمعاً بين الدليلين على حسب القواعد المقرر، وبالتالي مما عليه المحقق الثاني والشهيد الأول رحمهما الله لا يخلو عن وجه.

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا أنـ_ استثناء المصنف الغسل لما بعد إدخال الميت في القبر على إطلاقه غير مقبول، إلا أنـ_ يحمل كلامه على ما هو الغالب من عروض الها tek والإيذاء والعسر والمشقة غالباً في الإخراج، وهو في محله، كما نشاهد ذلك في عصرنا أيضاً، ففي هذه الصورة يجوز، لأنـ_ هو القدر المتيقن من تلك المطلقات، كما لا يخفى.

فرع: بقى الكلام فيما لو استلزم قرض الكفن زوال ساتريه الكفن للبدن في جميع الأثواب أو في بعضها، فحينئذ هل يجب القيام بالقرض برغم ذلك عملاً

١- «فقه الرّضا»: ١٦٩ .

بإطلاقات الأخبار الحاكمه بالقرض وغير المقيده بإخراج هذه الصوره، أو لابد من التقييد بما لا يلزم ذلك.

أقول: إنه لو كان قليلاً بقدر تحصيل الستر ولو بعض من ثوب آخر من الأثواب، لزم ذلك ولا حاجه إلى التقييد، خصوصاً إذا قلنا بأن المواراه اللازمه ثابته فى الابتداء فى التكفين لا فى استدامهما، فلا يوجب مثل ذلك الحكم بلزوم الغسل وتعينه.

في أحكام الأموات / كفن المرأة على زوجها

وأمّا لو كانت النجاسه على الكفن كثيره بحيث يوجب قرض الكفن انكشف الجسد، فإنه في هذه الصوره لا يبعد دعوى انصراف الأخبار عن مثله، ولكن مع ذلك لا يبعد القول حينئذ بدخول هذا الفرض في ما نذكر لاحقاً من صوره ما إذا كان معظم الكفن متوجساً الموجب لنقض غرض التكفين لو قرض منه الموضع المتنجس، فحينئذ لا يبعد القول بلزوم التبديل على الولي، إن لم يقدر على الغسل بالإخراج، لأن الواجب عليه تحصيل الستر بالكفن الشرعي، وهو غير حاصل، كما أن عليه أن يكون ساتراً وهو فاقد لهذه الخصوصيه.

وقد يقال: بسقوط الغسل والقرض معاً كما عن الشهيد في «الذكرى» والمتحقق الثاني في «جامع المقاصد» لحصول الحرج، واقتضاء الأصل وجوب تحصيل ماهيّه الكفن على الولي، وقد حصل، وهذه تكاليف مستقلّه فتسقط بالتعذر، هذا.

أقول: الإنلاف عدم إمكان القول بذلك إذا كان التبديل ممكناً بلا عُسرٍ ولا حرج، وإلا نلتزم به تمسيكاً بالأصل، وانصرافاً للأخبار عنه، متابعة لفتوى للعلميين الذين قد نقل عنهم صاحب «الجواهر» قدس سره ، فليتأمل فإن بالتأمل في مثل ذلك جدير.

الثانية: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذا مال^(١).

(١) وجوب دفع كفن الزوجة وإخراج قيمته من مال زوجها وإن كانت ذا مال مما وقع عليه الإجماع، وادعى فيه ذلك كما عن «الخلاف» و«التقىح» و«نهاية الأحكام» و«كتاب الطهارة» للشيخ الأكبر، وعليه فتوى الأصحاب كما في «المعتبر» و«الذكرى»، و(عند علمائنا) في «المنتهى» و«التذكرة»، وهو أحد الأدلة ويعده حجّه، هذا فضلاً عن قيام دليل آخر من الأخبار عليه، مثل الخبر الذي رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»^(١).

هذا، وقيل إنَّ لهذه الرواية صدرًا، وهو ما نقله الشيخ رحمه الله في «التهذيب»، والكليني في «الكافى» بإسنادهما عن ابن سنان — يعني عبد الله — عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «ثمن الكفن من جميع المال»^(٢).

لكن لم يرد الذيل المذكور في هذين الكتابين، ولأجل ذلك ذهب صاحب «الحدائق» إلى أنَّ هذا الذيل ليس من تتممه الصحيح، بل هي رواياته للصدقوق كما هي قاعدة في الكتاب المذكور، ثم قال: «ويؤيده أنَّ الكليني رواها في «الكافى» عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب إلى آخر السندي خاليه عن هذه الزيادة، والشيخ رواها في «التهذيب» تارةً عن أحمد إلى آخر السندي، وتارةً أخرى عن الحسن بن محبوب إلى آخر السندي، خاليه من ذلك أيضًا.

والعجب هنا أنَّه قد سرى هذا الوهم إلى جملة من المتأخرین كشيخنا البهائی

١- وسائل الشیعه: الباب ٣٢ من أبواب التفکین، الحديث ٢ و ١ .

٢- وسائل الشیعه: الباب ٣٢ من أبواب التفکین، الحديث ٢ و ١ .

في «الحجل المتيّن»، وصاحب «الوسائل» اغتراراً بكلام صاحب «المدارك»، ولا يخفى على من عرف عاده الصدوق في الكتاب المذكور، أنـه إن لم يكن ما ذكرناه أقرب، فلا أقلـ أن يكون مساوياً في الاحتمال، وبه لا يتم الاستدلال، ولم أرَ من تفطن لما ذكرناه إلـ الفاضل الخراساني في «الذخيرة» مع اقتباعه غالباً أثر صاحب «المدارك»، انتهى كلامه^(١).

فَلَنَا: لَا يَخْلُو مَا ذُكِرَ فِي ذِيلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا كُونَهُ مِنَ الصَّحِيحِ، فَعَلَيْهِ لَا بُحْثٌ فِي حَجْبِيْتِهِ، وَكُونَهُ دَلِيلًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ.

أو روایه مرسله مستقله منقوله عن الصدوق رحمه الله كما هو الأظهر عند الشيخ الأکبر، وصاحب «الحدائق»، وصاحب «الذخیره» والمحقق الهمدانی، ولا يخلو عن قوه مع حجتها لكونها مؤبده بالشهره والإجماع وعمل الأصحاب الموجب لصيروتها موثقه الصدور، ويکفينا ذلك في إثبات المطلب والحكم بوجوب كفن الزوجة على الرجل.

نعم، أضاف بعض الفقهاء كالمحقق في «المعتبر» إلى الأدلة التعليل الوارد في الأخبار بأنّ كفن الزوجة من الإنفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت، وبه يجوز له تغسيلها، والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا من الزوج، كما أنّ القرآن الكريم سماهُنَّ أزواجاً بعد موتهنَّ في قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» (٢).

ثم قال في «المعتبر»: «إذا ثبت تسميتها زوجه لزم كفتها، ولأن سقوط أحكام الزوجية إنما يتحقق متأخراً عن الوفاء، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا

٦٥ - ٦٤ / ج ٤ - الحدائق:

۱۲- سوره النساء: آیه

متاًخراً، وباستصحاب بقاء أحكام الزوجية التي منها وجوب الإنفاق عليها، كما يستصحب جواز النظر واللمس ونحوهما من الأحكام الثابتة حال الحياة، انتهى ما هو المحكى عنه في «مصباح الهدى»^(١).

أقول: إثبات هذا الحكم بالتعليلات المذكورة والأدلة المزبورة لا يخلو عن إشكال ومناقشه:

فأمّا عن الأوّل: لأنّ كون وجوب الكفن على الزوج من جهة كونه من مصاديق وجوب الإنفاق، لا يخلو عن تأمل، لأنّه إن كان الأمر كذلك، وصدق عليه دليل وجوب الإنفاق، كان اللازم ثبوت هذا الحكم لكلّ من وجبت نفقته عليه من الأب والأم والولد وغيرهم، خصوصاً إذا كانوا معسرين، حيث يصدق على هذه الطائفه أنّهم واجبي النفقه، فيجب على الزوج الإنفاق عليهم مع هذا الشرط، بناءً على عدم ثبوت وجوب الإنفاق لمن كان موسرًا في حال الحياة فضلاً عن حال موته.

مع أنّه ليس الأمر كذلك، إذ لم يفت أحدُ بوجوب كفن الولد على الأب إذا مات، بناءً على ثبوت وجوب الإنفاق عليه في حال حياته إذا كان معسرًا، فيظهر أنّه لا يكون ذلك من هذا الباب.

الجواب عن الثاني: يظهر مما ذكرنا في الجواب الأوّل لأنّه لا يدور هذا الحكم مدار بقاء الزوجية المستلزم لبقاء وجوب الإنفاق على الزوج، بل الحكم بذلك ثابت ولو قلنا بانقطاع علقه الزوجية بالموت، كما عليه العامة وبعض فقهاء الإماميّة رحمهم الله ، بل نقول هذا الحكم ثابت حتى لو قلنا بعدم وجوب النفقة على الزوج بعد موت زوجته، لما قد عرفت ثبوت هذا الحكم، وأنّ ثبوته لا يدور مدار وجوب النفقة، ولأجل ذلك نحكم بوجوب كفن المرأة على الزوج حتى لو كانت

المرأة متمتّع بها أو ناشره حيث لا يجب على الزوج الإنفاق عليهم حال حياتهما.

الجواب الثالث: إنّ وجوب ذلك ثابت حتّى لو لم نقل بجواز اللمس والنظر إلى ما لا-يجوز لغير زوجها، أو لم نقل بجريان استصحاب أحكام الزوجية، إمّا باعتقاد القول بأنّ الموضوع قد تبدل بالموت كما عليه البعض، أو لأجل عدم ثبوت وجوب الكفن في حال الحياة حتّى يُستصحب؛ لأنّ وجوبه يثبت بالموت، فليس له حاله سابقه متيقّنه حتّى يُستصحب بعد الموت.

الجواب الرابع: أنـه لاـ حاجه لإثبات هذا الحكم من التمسـك بالآيه الوارده في الميراث، حتّى يُجاب عنه بأنـ ذلك كان من جهه تسمـيتهنـ أزواجاـ بلحاظ حال تلبـسـهنـ بالزوجـيه حالـ الحياةـ، بنـاءـ علىـ ماـ هوـ الحقـ فيـ المشـتقـ منـ كونـهـ حـقـيقـهـ فيـ حالـ التـلبـسـ وإـلاـ فيـمـكـنـ أنـ يـكـونـ باـعـتـارـ حالـ الـانـقـضـاءـ كـماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الـآـمـلـيـ فيـ «ـالمـصـبـاحـ»ـ، بلـ الحـكـمـ المـذـكـورـ ثـابـتـ _ـ كـماـ ظـهـرـ لـكـ _ـ حتـىـ لوـ نـقـلـ بـقـاءـ الزـوـجـيـهـ بـعـدـ الـموـتـ، وـإـنـ كـانـ الـحـقـ هوـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ ثـبـوتـ الزـوـجـيـهـ وـبـقـائـهـ وـتـرـبـ أـحـكـامـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـموـتـ إـلـاـ ماـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ، أوـ خـرـجـ لـأـجـلـ فـقـدانـ مـاـ هوـ الـمـانـعـ نـظـيرـ تـزوـيـجـ الـأـخـتـ وـالـخـامـسـهـ، حـيـثـ إـنـ النـهـيـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـيـنـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ حـالـ الـحـيـاهـ لـأـمـلـقـاـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـخـامـسـهـ، لـذـلـكـ أـفـتـىـ الـفـقـهـاءـ بـجـواـزـ نـكـاحـهـمـ، كـماـ أـنـ الـاستـمـتـاعـ وـالـلوـطـيـ خـارـجـانـ، لـقـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ تـعـزـيرـ مـرـتكـبـهـمـ، باـعـتـارـ أـنـ هـمـاـ عـمـلـاـنـ قـيـحـانـ مـوـجـبـانـ لـهـتـكـ حـرـمـهـ الـمـيـتـ، وـقـدـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ بـأـشـدـ أـنـوـاعـ النـهـيـ وـالـزـجـرـ، وـبـرـغـمـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ اـرـتـكـابـهـمـ حـرـاماـ، وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ تـرـبـ الـحـدـ عـلـىـ فـعـلـهـمـ، مـعـ أـنـهـاـ لـوـ أـصـبـحـتـ أـجـنبـيـهـ بـالـموـتـ لـاقـضـىـ اـرـتـكـابـهـمـ تـرـبـ الـحـدـ دـوـنـ التـعـزـيرـ، كـماـ أـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ حـقـ الـأـجـنبـيـهـ فـيـ غـيرـهـ.

وأيضاً الحقّ عندنا عدم جريان الاستصحاب هنا بالنسبة إلى وجوب كفن الزوجة، لكن لا لأجل توهّم تبدل الموضوع بالموت كما عليه بعضٌ؛ لأنّه غير صحيح بحسب نظر العرف، إذ عندهم أنّها حتّى بعد الممات تعدّ زوجةً وحليله لزوجها، بل الأمر كذلك حتّى بالنظر إلى الأدلة الشرعية حيث يطلق عنوان الزوجة عليها حتّى بعد موتها.

ودعوى: كونها بالمجاز والمسامحة بلحاظ حاله السابقة، ليس بأولى من القول بكونها بنحو الحقيقة من جهة الإطلاق العرفي كما عرفت.

بل الوجه في عدم جريان الاستصحاب هو عدم وجود حاله سابقه متيقّنه حتّى يُستصحب، إذ الوجوب إن حدث حادث بحسب الموت لا- قبله في حال الحياة، ومع قيام الشكّ لا يمكن إجراء الاستصحاب، بل لو لا الدليل الشرعي كان مقتضى الأصل عند الشكّ هو عدم الوجوب، كما لا يخفى.

كما أنّه يظهر مما بينناه في عدم كون وجوب الكفن من باب النفقه، أنّه لو فرض الإخلال بكفنهما لأجل الإعسار أو العصيان وقام زوجها بسفنهما عاريهً، أو تصدّى لبذل الكفن لها غير زوجها، فإنّه لم يستقرّ الكفن أو قيمته على ذمّه الزوج، كما هو الأمر كذلك في الكسوه وغيرها من النفقات الواجبة عليه، حيث يفهم منه صحّه ما أدعناه.

وعليه، فوجوب الكفن أمر مستقلّ وواجب منفرد ثابت بالدليل في جميع الحالات، فلا فرق في وجوبه بين كون الزوجة المتوفّاه دائمه أو مؤقتة، ولا- بين المدخول بها وغيره، ولا- بين المُحرّه والأمه إذا كانت متزوّجه، ولا بين الناشره والمطيعه، بل يعم الحكم حتّى المطلقة الرجعيه لأنّها زوجه، ولا بين العاقله والمجونه، ولا بين الصغيره والكبيره.

فدعوى: عدم شمول إطلاق الدليل للصغيره، لاشتمال الأدلة على لفظ (المرأه) فى مقابل الرجل، وهو غير صادق على الصغيره كما عن «مصباح الهدى».

لا يخلو عن نظر؛ لوضوح أن المقصود من (المرأه) مطلق الزوجه بشمول العموم، أو لو سلمنا كونه محدوداً في غير الصغيره كان من باب الغلبه في الاستعمال لكثره الكبيره وندره الصغيره، حتى صارت كالعدم كما يقال، وقد اشتهر على الألسنه أن النادر كالمعدوم. وعليه فدعوى انصراف الأدله أو خروجها عنه غير مسموعه.

نعم، لا يبعد صحة تلك الدعوى في حق المُحَلّه، حيث لا يصدق عليها عنوان (الزوجه)، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الأمه غير المتزوجه، لولا وجوبها من جهه دليل آخر، وهو وجوب الكفن عليه من جهه ما ورد في حق السيد والعبيد والإماء من الوجوب.

نعم، قد يقال في حق الأمه المتزوجه بعدم وجوب كفتها على زوجها، لتنافي دليل وجوب كفتها على الزوج، مع دليل وجوب كفتها على مولاه، فيتعارضان في مورد التصادق، لكون النسبة بين الدليلين هو العموم من وجهه، فيتسلطان وال المرجع حينئذٍ: إما إلى الأصل وهو البراءه، بناءً على ما اخترناه من منع صدق النفقة على الكفن ونحوه من شؤون التجهيز.

وإما إلى استصحاب وجوب النفقة على مولاه، إن التزمنا بأن الكفن من مصاديق النفقة، وقلنا بتقديم هذا الوجوب زماناً على وجوب النفقة المتعلقه بذمه الزوج ولم نقل بسقوط الوجوب عن مولاه بسبب الترويج، وإلا كان المرجع حينئذٍ إلى استصحاب ذلك الوجوب على الزوج.

أقول: ولكن الحق والإنصاف هو الحكم بتقدم دليل وجوب الكفن على الزوج

على دليل وجوبه على مولاهما، لأظهريته، فلا يتتساقطان بالتعارض، فالأولى الحكم بتعلق الوجوب على الزوج دون المولى، والله العالم.

ثمرة الفرق بين دليلي وجوب الكفن على الزوج

أقول: لا يخفى ثمرة الفرق بين الدليلين في إيجاب الكفن، وأن إيجابه لأجل النفقة، أو لإطلاق الدليل ومعقد الإجماعات.

في أحكام الأموات / كفن المرأة عند إعسار الزوج أو كون العقد متعه

فإنّه على الأوّل: ربما يثبت به الحكّم في غير الكفن من مؤونه سائر التجهيزات من ثمن السّدر والكافور وغيرهما، لأنّها أيضًا ممّا يصدق عليه نفقه الزوجة، ولعله لذلك صرّح صاحب «الجواهر» بقوله: «فيتّجه الاستدلال به على ما نصّ عليه جماعه من الأصحاب، بل لا أجد خلافًا من إيجاب باقي مؤن التجهيز كثمن السّدر والكافور ونحوهما، وإن لم تنهض الإطلاقات عليه، لكنه لا يخلو من نظر لما عرفته من المناقشه السابقة في التعلييل، فيبقى الأصل حيئنِدً ممحكمًا، ولعله من هنا توقف فيه جماعه من متأخّري المتأخّرين، اللّهم إلا أن يستفاد ذلك من فحوى وجوب الكفن فتأمل جيدًا»، انتهى كلامه [\(١\)](#).

وأمّا على الثاني: فلا- إشكال في عدم دخول مؤونه التجهيز في الإطلاقات، بل يجب العمل فيها بالقواعد، وهي هنا ليس إلا الأصل وهو البراءه عن الوجوب، إلا أن يستفاد ذلك من فحوى دليل وجوب الكفن، كما ادعاه بعض الأصحاب، أو يقال إنّه يفهم ذلك من دليل وجوب الكفن بأن يقال إن المتبادر إلى الذهن أنّه أراد بيان ما يعم مؤونه التجهيز، وإلا لكان التشبيه هنا لازمًا لو لم يكن غير الكفن واجباً عليه، لكن لا يقع المخاطب في الشبهه، كما عن «مصابح الفقيه».

أقول: ولكن شيءٌ من ذلك لا يكفي في إثبات ذلك، إذ الأولويه غير واضحه، مع أن الأولى عكسه، لأنـها لو كانت واجبه لكان بالتزـكـر أليـقـ لـتقـدـمـهاـ عـلـىـ الـكـفـنـ، فـحـيـثـ لمـ يـرـ ذـكـرـ لهاـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ الـكـفـنـ فإـنـ ذـكـرـ مـؤـيـداـ لـعـدـمـ الـوـجـوبـ.

وأيضاً: ما ذكره المحقق الهمданى رحمه الله ليس على ما ينبغي، لأنـ ما ذـكـرـهـ صـحـيـحـ لـوـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـهـ، إـلـاـ لـمـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ شـبـهـهـ بـعـدـمـ اـتـصـحـ عـدـمـ قـيـامـ الدـلـلـ، بلـ وـجـودـ الدـلـلـ عـلـىـ الـعـدـمـ وـهـوـ الـأـصـلـ مـنـ الـبـرـاءـ بـكـلـاـ قـسـميـهـ.

نعم، لاـ. يـعـدـ القـوـلـ بـالـاحـتـيـاطـ الـوـجـوبـيـ، لأـجـلـ دـعـوـيـ قـيـامـ الإـجـمـاعـ وـعـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ، كـمـ نـقـلـ ذـكـرـ ذـكـرـ عنـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ والـشـيـخـ الـأـكـبـرـ فـيـ «ـكـتـابـ الطـهـارـهـ»ـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ مـوـسـرـاـ.

حكم الكفن عند إعسار الزوج أو انقطاع الزوجة

وأمـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ مـعـيـسـرـاـ لـاـ يـمـلـكـ _ـ بـعـدـ الـمـسـتـنـيـاتـ فـيـ الـدـيـنـ _ـ أـزـيـدـ مـنـ قـوـتـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ، حـتـىـ بـمـلاـحظـهـ الـإـرـثـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ مـنـ زـوـجـتـهـ إـلـيـهـ، أـوـ كـانـ زـوـجـهـ مـعـقـودـهـ بـالـانـقـطـاعـ التـيـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـإـرـثـ، فـحـيـنـئـدـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ زـوـجـ كـفـنـ زـوـجـتـهـ، أـوـ يـنـتـقـلـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـأـخـذـ مـنـ تـرـكـهـ زـوـجـهـ؟

صـرـحـ جـمـاعـهـ _ـ بـلـ فـيـ «ـالـذـخـيرـهـ»ـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ، بـلـ فـيـ «ـالـمـدارـكـ»ـ إـلـىـ قـطـعـهـمـ _ـ بـأـنـهـاـ تـكـوـنـ مـنـ تـرـكـتـهـ، كـمـ هـوـ المـفـتـىـ بـهـ عـنـ الـمـتـأـخـرـينـ، كـمـاـ عـنـ السـيـدـ فـيـ «ـالـعـروـهـ»ـ، وـعـنـ أـصـحـابـ التـعلـيقـ عـلـيـهـاـ، بـلـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ _ـ كـمـاـ عـنـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ _ـ سـقوـطـهـ عـنـ زـوـجـ حـتـىـ لـوـ أـيـسـرـ بـعـدـ الدـفـنـ، فـلـابـدـ إـخـرـاجـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ، لـمـوـرـرـهـ.

وـربـماـ عـلـلـ فـيـ وـجـهـ أـصـلـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـإـرـثـ إـنـماـ هـوـ بـعـدـ الـكـفـنـ، فـلـابـدـ إـخـرـاجـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ، هـذـاـ.

أقول: ولكن لا- يخفى أنّ البحث في أنّ الإرث يثبت بعد الكفن، إنّما يصحّ بعد الفراغ عن سقوط الحكم من الزوج بالإعسار، فلابدّ قبل ذلك من البحث عن بيان وجه السقوط، وهو لا يصحّ إلّا أن يُعرف وجه وجوب الكفن على الزوج؛ لأنّه إن كان بواسطه وجوب الإنفاق عليه – كما عليه بعض كالمحقق في «المعتبر» وغيره – فلا- وجه للسقوط، كما لا يسقط في غيره من سائر المؤن والنفقة بالإعسار، بل تبقى ذمّته مشغوله بهما، ويؤدي إذاً أمكن ولو إلى ورثتها، وكذلك الأمر في المقام، حتّى لو قلنا بلزم دفع ثمن كفن مثل هذه الميّته من بيت المال، أو من تركتها، أو على المؤمنين تكفينها بوجوب كفائي لو لم تكن لها تركه، أو تُدفن عاريه كما احتمله بعض على حسب الوجوه والمحتملات.

وأمّا لو قلنا بأنّه يعُدّ وجوب الكفن على الزوج وجوباً تكليفيّاً مستفاداً من النصّ والإطلاق، فحينئذ يكون الخطاب في مثل ذلك متوجّهاً إلى الزوج الموسّر القادر دون المُعسِّر العاجز، وعليه فإذا كان الزوج معسراً دخل تحت القاعدة، وهي عدم وجوب كفن أحدٍ على أحد إلّا فيما ثبت بدليل وجوبه عليه، فتكون المرأة حينئذ مثل سائر الناس في ذلك الحكم، فلابدّ من الرجوع حينئذ إلى النصّ الوارد في المقام، وهو الخبر الصحيح المنقول عن الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان – يعني عبد الله – عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «ثمن الكفن من جميع المال»^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، ولا يخفى أنّ إطلاقه يشمل المرأة والرجل إذا كانوا موسرين، فإنّ إرث الوارث يكون بعد إخراج الكفن عن التركه، كما عليه المشهور، بل الإجماع كما يستظهر ذلك من صاحب

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب التفكين، الحديث ١.

«الجواهر» حيث قال: «عدم معروفيه الخلاف فيه من الانتقال إلى تركتها»، وبذلك يظهر عدم تماميه ما أورده صاحب «الجواهر» من أنـه لولا الإجماع لكان اللازム أن يقال بكون الكفن على الزوج مطلقاً، حتى ولو كان معسراً إن لمكن تحصيله فيجب، وإن يكون كفافد الكفن تُدفن عاريه، أو تكفن من بيت المال، أو نحو ذلك، ثم علل رحمه الله كلامه بأن سقوط الخطاب عن الزوج حينئذٍ لعدم قدرته، لا يقضى بالانتقال إلى تركتها، كما أن عصيانه مع يساره وعدم التمكّن من إجباره لا يوجب الانتقال إلى تركتها.

ويمكن توجيهه بأنـه لا يستفاد من الدليل الحال على أن الكفن على الزوج كونه من الإنفاق والنفقة حتى يقال إنه ينتقل إلى الذمة مثل سائر النفقات في الزوجة، فلا يسقط إطلاق حكم كون كفافها على زوجها بواسطه الإعسار أو العصيان، وعليه فلا بد للزوج من أدائه بعد اليسار ولوالي ورثتها، بل هو حكم مستقلٌ وواجبٌ تكليفي على الزوج مع التمكّن، فإذاطلاق ما دل على كون ثمن الكفن من أصل المال يشمل إطلاقه للزوج إلا صوره يسار زوجها، حيث قد خرج بواسطه دليلها فيتعلق بذلك الزوج، وتبقى صوره الإعسار أو العصيان الموجب لسقوط التكليف مع الإثم، داخله تحت عموم دليل أن ثمن الكفن من أصل مالها، فلا وجه للحكم بأنها تُدفن عاريه أو من بيت المال أو غيرهما، كما لا يخفى. وإن كان احتمال كونه من الإنفاق غير بعيد.

أقول: نعم، ما ذكره يصح عند من يقول إن ثمن الكفن أو نفسه من النفقة، فحيثـه يأتي الكلام أنـه لا ينحصر باليسار، بل يكون كذلك مطلقاً؛ أي حتى مع الإعسار، فيجب عليه تحصيله مع الإمكان، وإنـه فينتقل إلى ذمته، فلا بد من أدائه عند اليسار.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال أيضاً: إنه مع عدم الامكان من تحصيله يسقط عنه التكليف بالفعل لأجل الاضطرار، فلا يبعد الحكم حينئذ بوجوب أخذ كفنها من تركتها فعلاً، ثم بعد اليسير يؤديها إلى ورثتها، فلا يحكم بالدفن عاريه أو من بيت المال. إلا إذا لم تكن لها تركه أصلاً، فيدخل تحت دليل «من مات وليس له شيء ولم يكن عنده أحداً يتکلفه للتجهيز»، فحينئذ يحكم إما بوجوب كفنها على المؤمنين وجوباً كفائياً، أو يكفين من بيت المال مقدماً على سابقه أو مؤخراً، وإلا تدفن عاريه على احتمالات ذُكرت في محلها.

وبعبارة أخرى: ورد في بعض الأخبار التعرض لهذه القضية :

منها: الخبر الذي رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث»^(١).

ونحوه ما روى عن «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

ومنها: صحيحه زراره، قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك»^(٣). وظاهر هذه الأخبار وأنصابرها جواز أخذ الكفن أو ثمنه من تركه الميت مطلقاً، فلا إشكال في خروج ما بذله الزوج مع يساره وعدم تماده عن الأداء، فيبقىباقي تحت عموم العام، فلا وجه لتخصيص ذلك في حق الزوج مع وجود الترك لهما فيعمل بهذا العموم، كما أن الأمر كذلك حتى مع عصيان الزوج عنه، ولا فرق في ذلك بين القول بسقوط التكليف عن الزوج فعلاً

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٨ من أبواب التفكين، الحديث ١.

٢- المستدرك: ج ١ الباب ٢٤ من أبواب الكفن، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الكفن، الحديث ٢.

فقط، أو بسقوطه مطلقاً؛ أى حتى مع اليسار وإراده الامثال المستلزم للحكم بالأداء إلى ورثتها، وهذا هو المطلوب.

ها هنا فروع لأسباب بذكرها:

الفرع الأول: لو أفسر عن البعض، فهل يجب عليه ذلك، أو يسقط التكليف؟ فيه وجهان:

من جهة أن التكليف قد تعلق بالكلّ وهو متعدّر، فبتعدّر الكلّ يسقط التكليف.

ومن جهة أن إيجاب الكفن يقتضي إيجاب جميع أجزاءه، خصوصاً إذا ما قلنا بتعدد التكليف بتعدد أعداد الكفن – أى ليس الكفن المتعلق به الحكم هو أمر واحد بل متعدد – لزم الأمر بتعدد القطعات، فبتعدّر بعضها لا يوجب سقوط الآخر، خصوصاً مع ملاحظه دليل قاعده الميسور وأنه لا يسقط بالمعسور، سيما إذا قلنا بمقاله المحقق في «المعتر» بأن وجوب الكفن من الإنفاق حيث لا يسقط بالإعسار، فلابد من الأداء بجميعه؛ بعضه في حال التكفين، وبعضه الآخر بعده إلى الورثة، وعليه فعدم السقوط عندنا أقوى، والله العالم.

الفرع الثاني: هل يزاحم وجوب الكفن حق الدين أو النفقه الواجبه ونحوهما من الحقوق المالية، أو يقدم وجوب الكفن عليها؟
احتمالان: ففى «الجواهر» أقواهما الأول، ولكن بعد التأمل يظهر أن هذا الحكم مبني على ملاحظه المبني إن قلنا بكون الكفن من الإنفاق، فقد يتحمل تقدمه على غيره، حتى يكون مثلسائر المستثنيات ومن الدين مثل قوت اليوم والدار والخادم من الضروريات، فلا يبعد أن يكون الكفن مثله كما يتحمل إطلاقه، بخلاف ما لو قلنا بوجوبه تكليفاً مستقلأً، فقد يتحمل الحكم بتقدّم حق الدين والنفقه الواجبه عليه كما عليه صاحب «الجواهر»، خصوصاً إذا قلنا بانصراف النص عن مثله، فلا إطلاق له، لا

سيما مع ملاحظه وجود بدل له حيث يتقلل الحكم بعد المزاحمه إلى حكم آخر كالأخذ من بيت المال أو الوجوب على المؤمنين بنحو الوجوب الكفائي أو الدفن عاريه، على اختلاف الوجه والمحتملات، أو الانتقال إلى تركه الزوجه إن كان التزاحم بالنسبة إلى الزوج لا الزوجه حيث يكون هذا الاحتمال مقدماً على المحتملات السابقه كما لا يخفى على المتأمل الدقيق العارف بمذاق الفقه.

الفرع الثالث: لو تعلق به حق الدين وأصبح محجوراً لفلس قبل موت الزوجه، سقط وجوب الكفن عنه على الظاهر، خصوصاً إذا قلنا باستقلال وجوبه لا من باب الإنفاق حتى يتحمل تعلقه بالذمه كسائر الإنفاق للزوجه، وإن كان القول به غير بعيد، فيتصرف فيه بإذن الحاكم.

ومثله في الحكم ما لو كان مال الزوج مرهوناً لامتناع تصرّفه فيه قبل موتها، إلا أن يبقى بعد أداء الدين في الأول – أي السابق عليه – بقيته، فيجب التوصل إلى صرفها بحسب الممكن شرعاً إن بلغ إلى ما يقدر عليه التكفين، فيكون حاله كحال النفقه، كما لا يخفى على المتأمل.

الفرع الرابع: ما لو اقترن موت الزوجين، ففي «الجواهر» الظاهر السقوط للأصل، مع ظهور انصراف الأدلة لغيره.

أقول: هذا واضح لو أحرز التقارن، لأن التكليف بالتكفين لابد من إحراز موضوعه من جهة المكلّف، فمع القطع بعده، لا وجه للحكم بالوجوب حتى يتعلّق بالأموال والذمه نظير سائر الحقوق الماليه، بل الأمر كذلك عند الشك في التقارن إذا لم يطمئن بالتعاقب في الزوج، لأنـه مع الشك فيه يرجع الشك إلى تحقق وقوع التكليف، والأصل عدم، نعم، لو مات بعدها لم يسقط لكونه من الواجبات الماليه.

الفرع الخامس: في المفروض السابق لو لم يكن عنده إلا كفن واحد، فهل يقدم الزوج على الزوجة أم العكس؟ فيه احتمالان: يتحمل تقدّمها عليه لسبق التعلق عليه، فلا يبقى حينئذ مورد لتعلق الوجوب عليه لنفسه، لكن استضعفه صاحب «الجواهر» وقال بتقدّم حق الزوج حتى لو كان قد وضع الكفن عليها، لعدم زوال ملكه عنه بذلك، ولذا كان له إبداله.

أقول: لا- بأس بذكر تفصيل المسألة وشقوتها، بعدما ثبت أن الفرض هو كفن واحد لمن كان مorte بعد زوجته، الموجب في الظاهر تعلق حق الزوج به، وهذه المسألة مشتملة على عدّة صور:

الصورة الأولى: ما لو كان موت الزوج بعيد موتها، وقبل وضع الكفن على الزوجة، ففي هذه الحاله الظاهر تقديم الزوج، فيستفاد الكفن في تجهيزه دونها لعدم تعلق حق الزوج بالعين حتى يحكم بتقدّمها عليه، بل حقها متعلق بالذمة كسائر الدّيون، فيكون حكمه حكمها وإن لم يكن ديناً حقيقةً، مع أنـه لو كان حقها متعلقه بالعين أيضاً، لزم تقديم حقه في الكفن على حقها فيه، لما سألني عن قريب من تقدّم حقه في الكفن على سائر الأمور بحسب ما في النصوص والفتاوي.

الصورة الثانية: ما لو كان مorte بعد وضع الزوجة في الكفن وقبل دفنه، ففي هذه الحاله الأقوى أيضاً تقديمها عليها بتنزع الكفن عنها وصرفه في الزوج، لعدم خروج الكفن عن ملكه بمجرد وضعه عليها، ولذا يجوز للزوج إبداله قبل دفنه، فاحتمال الاختصاص بالزوج فيه كما احتمله صاحب «الروض»، ولعله كان لاحتمال خروجه عن ملك الزوج بالإعراض فيصير لها، مما لا وجه له، لما قد عرفت من عدم خروجه عن ملكه بذلك.

الصورة الثالثة: ما إذا كان مorte بعد إدخال الزوجة في القبر، وقبل مواراتها

بالتراب، والظاهر أيضاً جواز نزعه عنها، لما قد عرفت وجهه فيما سبق، اللهم إلا أن يستلزم ذلك هتكها ولو بإخراجها للنزع فلا يجوز.

الصورة الرابعة: ما إذا كان موته بعد مواد الزوجة في الأرض بإهاله التراب عليها، فحينئذ لا إشكال في عدم جواز النبش والنزع، كما لا يجوز نبشه لإخراج الكفن عن الميت إذا رجع المتبوع عن تبرّعه بعد الدفن، كما أشار إلى ذلك صاحب «الروض»، وقال: «وما بعد الدفن فلا إشكال في الاختصاص»، وقال صاحب «الجواهر»: «نعم لو دُفنت فلا إشكال في اختصاصها به، وإن لم نقل بخروجه عن ملكه أيضاً بذلك، مع أنَّه محتمل لثبوت استحقاقها له. لكنه ضعيف لعدم صلاحيته للميت ابتداءً».

الصورة الخامسة: ما إذا اتفق ظهور جسد الزوجة مع الكفن، ثم فقد الجسد بالسيل أو بأكل السبع وبقى الكفن:

١ - فهل يرجع إلى الزوج بناءً على استصحاب الملكية.

٢ - أو أنَّه يكون لورثه الزوجة لصيورته لها بالمواد تحت الأرض، وإعراض الزوج عنه.

٣ - أو أنَّ الناس فيه شرُّ سواء لصيورته كالمحاج بالأصل، لإعراض الزوج عنه، فيخرج عن ملكه، كما لا يملكه الميت حتى يكون إرثاً؟

وجوهُ احتمالات والأقوى هو الأول، لعدم خروجه عن ملكه بذلك؛ لأنَّ إعراضه ليس بصورة المطلق، بل كان لأجل ما كلفه الشارع من وجوب تكفيتها وإمتاعها إياه، نظير الإنفاق عليها في حال حياتها، فإذا زال المانع بفقدان الجسد، بقي المال على حالة السابق نظير رجوعه إلى بيت المال، أو إلى المتبوع لو كان الكفن منها وصار الفرض كذلك، بل قد يشعر إليه ما ورد في الخبر الذي رواه فضل بن يونس الكاتب المروي عن الكاظم عليه السلام ، قال: «فقلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفين به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال:

إعط عياله من الزكاه قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه... إلى أن قال: قلت فإن اتّجر^(١) عليه بعض إخوانه بكتف آخر وكان عليه دين، أيكفّن بوحدٍ ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّنه بالذى اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم^(٢).

حيث أنّ الخبر مشعرٌ بأنّ الكفن الذي يبذل المؤمنون لا يدخل في تركه الميت حتى يتعلق به الإرث، فهكذا يكون فيما يعطي الزوج لها من الكفن، فيرجع بعد رفع الحاجة إلى ما كان علمه سابقاً.

في أحكام الأموات / كفن من وجبت نفقته عدا الزوج

الفرع السادس: بعدما عرفت حكم كفن الزوجة من كونه على عهده زوجها، فهل يلحق بالزوجة كلّ من وجبت نفقته عليه من الأقارب والأبعد، أم لا؟

الحقّ هو الثاني، حيث لا يلحق بها فيه إلا المملوك على ما صرّح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني "وصاحبا المدارك" و«الحدائق» و«الذخيرة» و«الرياض»، بل في «الجواهر»: «لا.. أجد خلافاً في كلّ من الحكمين»، بل في «المعتبر» و«التذكرة» و«الذكرى» و«الروضه» و«المدارك» الإجماع عليه بالنسبة إلى الم المملوك، حيث قال: «و قضيّه الإطلاق عدم الفرق بين أقسامه من القنّ والمدبّر، وأمّ الولد والمكاتب، مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء، وأمّا لو تحرّر منه شيءٌ فالنسبة، بل قد يظهر من «الذكرى» وغيرها اندرج الحكم تحت ما ادعاه من الإجماع، وكفى بذلك حجّه عليه. هذا بالنسبة إلى الم المملوك. كما أنّه لو قصر ما تركه في المبعض، ولم يكف سهم المولى لستر عورته وكفنه، فلا يبعد الحكم بسقوط الوجوب عن المولى، فيكون حينئذ مثل سائر الناس. أمّا بالنسبة

١- قال الجزرى في حديث الأضاحى: كلوا واتّجروا، أى تصدقوا طالبين الأجر، ولا يجوز فيه اتّجروا بالإدغام لأنّ الهمزة لا تدغم في التاء وإنما هو من الأجر لا من التجاره (بحار الأنوار، باب التكفين).

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب التفكين، الحديث ١.

إلى الحكم الأول، أى غيره ممّن وجبت نفقته عليه، فعدم وجوب الكفن عليه ممّا لم يجد فيه من توقف فيه ممّن عادته ذلك، فضلاً عن المخالف، كما هو الظاهر من العلّام رحمة الله حيث لم ينقل فيه خلافاً إلا من الشافعى حيث أوجبه على من وجبت عليه النفقه. والدليل على عدم الإلحاد هو الأصل؛ أى أصله عدم وجوب ذلك على الغير مع فقد المعارض، والزوجة خرجت بالدليل كما عرفت، مع ما عرفت الإشكال فيها من جهة عدم كون ذلك من الإنفاق حتى يسرى في غيرها، مع أنَّه لو كان الأمر كذلك أيضاً لا نقول به لأجل القياس الباطل عندنا، بل الظاهر من «الروض» أنَّه من المسلمين، فإنه في مقام نقض الاستدلال على وجوب كفن الزوجة بوجوب الإنفاق عليها، قال بانتفاضه بواجب النفقه من الأقارب، فإنه لا يجب تكفينهم على القريب وإن وجبت عليه نفقتهم، انتهى المحكى عن «الروض» في «مصابح الهدى»^(١).

نعم، قد استدل للوجوب بإطلاق ما دل على الوجوب بواسطه الأمر بالتكفين، حيث يتقتضي إيجاب مقدماته التي منها بذل الكفن.

لكنه مدفوع أولاً: بأنَّ المقتضى هو عمل التكفين مع وجود الكفن، لا بذلك بصورة الوجوب المطلق المقتضى لوجوب تحصيله عند عدمه.

وثانياً: أنَّه على فرض التسليم يوجب وجوب بذله بالنسبة إلى الجميع، لا خصوص من وجبت نفقته بالقرباه.

وثالثاً: بأنَّ الإجماع بكل قسميه قائم على كون الكفن من صُلبة مال الميت، ولأجل ذلك يعلم كون المراد من المطلقات بالأمر على ذلك هو عمل التكفين كما أشرنا إليه.

في أحكام الأموات / من أين يؤخذ الكفن؟

ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدماً على الديون والوصايا^(١).

واحتمال: الاستدلال لذلك بما ورد من وجوب الإنفاق عليهم ميتاً كما يجب ذلك عليهم حياً، لأنّ ما دلّ على حرمه بدن المسلم ميتاً كحرمه حياً يقتضي ذلك.

مدفع: بأنّ الحيوانات ربما كانت نفقتها واجبه عليه حياً، ولا. يجب ذلك في ميتها، لأجل كون نفقتها واجبه عليه حياً إذ لا يصدق الإنفاق على مثل تلك التجهيزات بعد الموت.

وعليه، فما في «مصابح الفقيه» من نفي التبعـع عن الالتزام بالوجوب، إذا لم يكن للميت تركـه، ليس على ما ينبغي، إن أريد إثباته في خصوص الأقارب، وإلا لابد من الرجوع إلى مقتضى الدليل في الجميع.

أقول: وممـا ذكرنا في الكفن للأقارب من عدم الوجوب، يظهر حكم عدم الوجوب في سائر مؤن التجهيز أيضاً كقيمـه السـدر والكافـور، وقيمـه الحـمل والأـرض وغيرـها، حيث لاـ يجب عليه بطـريق أولـي، إذا لم نـقل بوجـوب الكـفن عليه؛ لأنـه مـقتضـى الأـصل وـعدـم وجود دـليل يـدلـ على الـانتـقال إـلـيهـ، عندـما لاـيـكـونـ لهـ تـرـكـهـ، فـضـلاـ عـمـاـ إـذـ كـانـ لهـ مـالـاـ، ولاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ القـلـيلـ والـكـثـيرـ، وـبـيـنـ شـدـهـ قـرـبـ المـيـتـ وـعـدـمـهـ، وـقـابـلـيـتـهـ لـلـمـلـكـ إـنـ قـلـنـاـ بـهـ وـعـدـمـهـ كـالـسـقطـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ المـتـأـمـلـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

(١) اعلم أن خروج الكفن عن أصل الترـكـه دون ثـثـها مـورـدـ إـجـمـاعـ الفـرقـهـ، وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ «الـخـلـافـ»، بلـ هو مـذـهـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ سـدـدـاـذـ مـنـ الـجـمـهـورـ، كـمـاـ فـيـ «الـمـعـبـرـ» وـ«الـتـذـكـرـ».

هـذاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـفـنـ الـوـاجـبـ ثـابـثـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ الإـجـمـاعـ

بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ النَّصُوصِ :

مِنْهَا: مَا فِي صَحِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»[\(١\)](#). أَى لَا مَنْ ثَلَثَهُ وَلَا مَمَّا بَقِيَ
مِنَ الدِّينِ وَالوَصِيَّةِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُهُ زَرَارُهُ الْمَضْمُرُهُ، قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بَقَدْرِ ثَمَنِ كَفْنِهِ؟ قَالَ: يَجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفْنِهِ، إِلَّا أَنْ
يَتَّجَرُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُنُوهُ وَيَقْضِيُ مَا عَلَيْهِ مَمَّا تَرَكَ»[\(٢\)](#).

وَقَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ كَلْمَهُ (يَتَّجَرُ) هُوَ طَلْبُ الْأَجْرِ لِلتَّجَارَهُ؛ أَى لَوْ تَصَدَّقَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ كَفْنَهُ طَلْبًا لِلْأَجْرِ، فَحِينَئِذٍ
يُصْرَفُ تَرْكَتَهُ فِي الدِّينِ .

وَمِنْهَا: روَايَهُ أُخْرَى لِلسَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «أَوْلَ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ
الْمِيرَاثُ»[\(٣\)](#).

وَنَحْوُ الرَّوَايَهُ التَّى رَوَاهَا «دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ»، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ[\(٤\)](#).

إِنَّ هَذِهِ النَّصُوصَ تَدْلِي أَنَّ ثَمَنَ الْكَفْنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، وَهُوَ مَقْدُمٌ عَلَى الدِّينِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ روَايَهُ السَّكُونِيِّ، فَبِطَرِيقٍ
أُولَى مَقْدُومٍ عَلَى الْوَصِيَّهِ وَالْإِرَثِ، لِأَنَّهُ مَضَافٌ إِلَى مَا فِي الرَّوَايَهِ — يُسْتَفَادُ ذَلِكَ بِالْأُولَويَّهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدِّينُ المَقْدُومُ عَلَى
الْوَصِيَّهِ وَالْمِيرَاثِ مَتَّخِرًا عَنِ الْكَفْنِ، فَغَيْرُهُ مَمَّا هُوَ مَتَّخِرٌ يَكُونُ بِالْأُولَويَّهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ اذْعَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ كَمَا عَنْ «كَشْفِ اللَّثَامِ»
وَ«الرُّوضَ» وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ.

فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ / فِي تَقْدِيمِ الْكَفْنِ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ وَعَدْمِهِ

١- وَسَائِلُ الشِّعْيَهُ: الْبَابُ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ الْوَصَايَا، الْحَدِيثُ ١ وَ ٢ .

٢- وَسَائِلُ الشِّعْيَهُ: الْبَابُ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ الْوَصَايَا، الْحَدِيثُ ١ وَ ٢ .

٣- وَسَائِلُ الشِّعْيَهُ: الْبَابُ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا، الْحَدِيثُ ١ .

٤- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ١ الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْكَفْنِ، الْحَدِيثُ ٢ .

في تقدّم الكفن على سائر الحقوق وعدمه

والذى ينبغى أن يبحث فيه هو عن تقدّمه على حقوق أخرى مثل حق الرهن والجناية وغرماء المفلس وعدمه، فقد اختلف القوم في ذلك :

تارةً بالتقديم مطلقاً، وهو ظاهر عده من الأصحاب، منهم صاحب «الجواهر»، حيث أمضاه بقوله: «قلت: ولعله كذلك»، الراجع إلى ما ذكره قبله من احتمال التقديم على الثلاثة، وإن كان يتحمل أيضاً رجوعه إلى كون تقديميه على غرماء المفلس المذكور في الأخير دعوى القطع فيه عن صاحب «الروض»، لكنه بعيداً على ذكره، مما يوجب الشك للشمول بعده ومنعه عنه، حيث يؤيد الاحتمال الأول، وكذا صاحب «مصابح الفقيه» من دون ذكر حق الجناية.

وأخرى: بالتقديم في غير الرهن، وأمّا فيه: إما بالتردد فيه لسبق التعلق بالعين، وتقدّمه على النفقه في الحياة كما عن المحقق والشهيدين».

أو الجزم بالتقديم للرهن على الكفن، كما عن الشهيد في «الذكرى».

وأخرى بالتقديم في غير الرهن، والجناية بالأولويّة في الثانية، مع سبق حق الجناية في العبد العاجاني على الموت.

وثالثة: بالفرق بينهما من القول بالتقديم للكفن في خصوص الرهن دون الجناية، بدعوى تناول الأدلة للرهن دون الجناية.

وجوهُ وأقوال، بل قد يتحمل الغضّ عن الفرق في الجناية بين العمد والخطأ، من تقديميه على الكفن في الأول دون الثاني في مقابل من قال بالتساوي بينهما في التقديم وعدمه.

أقول: والأقوى عندنا – كما علقنا على «العروه» – هو القول بتقدّيم الكفن على حق الغرماء وحق الرهانه، دون الجناية بكل قسميهما، فيما إذا كان الحق المتعلق مقدّماً على الموت، والوجه في ذلك هو أن حق الغرماء والرهانه يتعلق بالعين

بلحاظ الدَّين الموجود على ذمَّة المديون، فإذا كان مفاد إطلاق رواية السكوني – فضلاً عن الإجماع – بأنَّ أَوْلَ ما يبدء به هو الكفن، ثُمَّ الدَّين، فلا يبقى وجْه للحكم بتقدِيم الكفن على الحَقِيقَين المذكورين المستبعِين للدَّين الذي كان الكفن مقدَّماً عليه، فلو صُرِفَ المال في الدَّين المستوِعِ بـحَقِّ الغراماء أو الرهانه لزُمَّ من ذلِك المخالفه مع ما ورد في رواية السكوني من التصرِيح بتقدِيم الكفن على الحَقِيقَين بـلحاظ دينهما بالحاكمه أو الورود، لأنَّ صرف المال في الدَّين يكون معناه الحكم بتقدِيم الدَّين على الكفن، مع أنَّ أَوْلَ ما يجب البدء به هو الكفن لا الدَّين، هذا.

مضافاً إلى أنَّ الحجر في المفلس ليس معناه إلَّا المنع عن التصرِيف في المال بـحکم الحاكم، لا خروج المال عن ملك صاحبه، فإذا كان المال باقياً في ملكه فلا يبعد الحكم بتقدِيم الكفن على الحق باعتبار بقاء ملك صاحبه، فغايته مباشره الحاكم أو بإذنه لأخذ الكفن عنه دون المفلس، لممنوعيته عن التصرِيف فيه، كما أنَّ العين أيضاً باقيه في ملك صاحبها في الرهن أيضاً، لكن لا يجوز له التصرِيف لكونها وثيقه الدين، فحيثُ يحکم بتقدِيم الكفن عليه، ولأجل ذلك حکمنا تبعاً لعدَّه من الفقهاء بل أكثرهم على التقديم.

هذا، بخلاف الجنائيه، والعمديه منها، لأنَّ حق الجنائيه في أَوْلَ الأمر يتعلَّق برقبه العبد الجنائى، بحيث أنَّ للمجنى عليه إخراجه عن ملك مولاه واسترقاقه وإدخاله في ملكه، ومع تقدِيمه على الموت، فلا دَين في البين حتَّى يقال إنَّ صرفه في الدَّين يوجب المخالفه مع الروايه؛ لأنَّ الحق لا يتعلَّق بالذمَّه حتَّى يقال بذلك، فالعبد الجنائى يصبح بعد جنائيته ملكاً للمجنى عليه وله استرقاقه، فإذا شَكَّ في البقاء لما قبل الموت إلى ما بعده، لزم الحكم بالبقاء بالاستصحاب، وهكذا يكون الأمر في الجنائيه الواقعه خطأً أيضاً لكونه مثل العمديه، إلَّا أنَّ للمولى فَكَ

استرقاقه فيه، فلا فرق بينهما في كيفية تعلق الحق على الرقبة، ولأجل ذلك يحكم بتقديم حق الجنائي على الكفن.

أقول: نعم، هنا إشكالٌ من جهة أنّه وإن لم يكن في الموردين حتى يكون مثل حق الغرماء والرهان، إلا أنّ المال لم يخرج عن ملك مولاه بمجرد الجنائي، بل باقي في ملكه إلى أن يسترقه المجنى عليه، فإذا كان باقياً على ملكه ولم يسترقه يتحمل أن يكون من مصاديق الرواية، باعتبار كونه من تركه الميت، فيدخل في عموم قوله: «وأول ما يبدأ به هو الكفن» ويقتضي تقدم الكفن على حق الجنائي.

هذا كما عن المحقق الهمданى رحمة الله ، ولعله لذلك كان مراعاه الاحتياط في تحصيل رضاهم أمراً حسناً كما في «العروه»، ولكن لا- يمكن الحكم بذلك جزماً، لأن العين هنا كان مقيداً بحق الجنائي، فلا يمكن صرفها في الكفن مع فرض عدم وجود دين هنا حتى يحكم بدخوله تحت العموم ، كما كان كذلك في أخيه، والله العالم.

هذا كله فيما إذا وقع الموت بعد تعلق الحقوق الثلاثة.

وأمّا إذا وقع الموت قبل تعلق الحقوق: يقع البحث عن أنّه هل يُحكم بتقديم الكفن على الحقوق أم لا؟

حُكى عن «الروض» القطع بتقديم الكفن على حق الجنائي، تبعاً للمحقق الثاني في «جامع المقاصد» ولم يذكروا حكم الحسين الآخرين، ولعله كان بالأولويّة فيها، فيحكم بتقديم الكفن لأجل وقوع الخلاف في حق الجنائي في السابق، فهنا يكون بطريق أولى.

أقول: ولكن مع ذلك لا- تخلو المسألة عن نقاش، كما أشار إليه بعض المحققين منهم صاحب «مصابح الهدى»، كما تأمل فيه صاحب «مصابح الفقيه»، بل عن «البيان»: «تعارض سبق الكفن بعينه ولحوق تعلق الجنائي»، وعليه فلا بأس بذكر

وجه الإشكال والمناقشه كما طرحته المحقق الآملی فى «المصباح» بقوله: «ولا يخفى أن اللازم من البدئه بالکفن وتقديمه على الدین والوصایا والإرث هو بقاء مقدار الکفن على ملک المیت، وعدم تعلق حق الدیان به، ولا جواز صرفه في الوصایا، ولم ينقل إلى الورثه، وليس ملک المیت له بعد موته وصرفه في کفنه بأعظم من ملکه في حال حياته وصرفه في ضروریاته من ملبسه ومطعمه ونحوهما. ومن المعلوم أن ملکه له في حال الحیاه لا يمنع عن تعلق حق المجنی عليه به، بل إنما يتعلق حقه بملکه فلا يجوز صرفه فيما يحتاج إليه، وكذلك بقاء الملک للمیت لا يمنع من تعلق حق المجنی عليه به إذا جنى بعد موته، ومقتضى ذلك تقديم حق المجنی عليه على الکفن كتقديمه على ما يحتاج إليه في حال حياته، هذا. ولكن الإنصاف أن الحكم بتقديم حقه أو تقديم الکفن لا يخلو من التأمل»، انتهى كلامه رفع مقامه^(١).

في أحكام الأموات / تعارض المندوب من الکفن مع سائر الحقوق

قلنا: تأمله فيه لا يخلو عن الوجاهه؛ لوضوح الفرق بين بقاء ملک المیت حیاً وبقائه میتاً، لما ترى من الحكم بتقديم الکفن في تركه المیت مع وجود حق الدیان، مع أن هـ ليس الأمر كذلك في حال حياته، حيث يحكم بتقديم حق الدیان في المدع من التصرف، ولو كان محتاجاً لصرفه في ملبسه ومطعمه ويصير محجوراً عليه في تصرفه في غير المستثنias، فالحكم بتقديم حق المجنی عليه على الکفن فيما وقع الجنایه بعد الموت لا يخلو عن إشكال، خصوصاً مع ملاحظه أن حق المیت قد تعلق بعين الکفن، فلا يبقى حينئذ مورداً لتعلق الجنایه عليه، والله العالـم.

هذا كلـه تمام الكلام في الکفن الواجب .

حكم تعارض الكفن المندوب مع الحقوق الأخرى

وأماماً في المندوب فيه صور ثلاثة:

١ - صوره ما لو لم يكن متعلق الوصيّه.

٢ - وأخرى ما لو أوصى به.

٣ - وثالثه ما لو أوصى بعدم المندوب.

أما الصوره الأولى: فتارةً يفرض كون المندوب موجوداً مستقلاً منحازاً عمّا تعلق به الوجوب كالعمامه مثلاً، فإنّها مستحبّه في قبال القطع الثلاث الواجبه.

وأخرى: ما لا يكون كذلك، بل كان لأجل خصوصيّه من خصوصيّات الكفن الواجب إيجاره الكفن وكون الإزار بُرداً وحبره.

وهذان القسمان يجريان في الصورتين الآخريتين أيضاً.

أقول: الظاهر من كلمات بعض الأصحاب بل صريحةـ كالعلامة في «الذكر»، والمحقق في «جامع المقاصد»ـ من تقيد الكفن بالواجب، هو خروج المندوب عن ذلك، إلاـ أن يكون برضاء الوارث، بل صرّح في «المعتبر»: «أنـه لو كان هناك دين مستوعبـ منع من المندوب وإن كانـ لابنـ ثيابـ التجمـلـ للمفلـسـ لحاجـتهـ إلىـ التـجمـلـ، بـخـلـافـ المـيـتـ فإـنهـ أحـوجـ إـلـىـ بـراءـهـ ذـمـتـهـ، ولوـ أـوصـىـ بـالـنـدـبـ فـهـوـ مـنـ الـثـلـثـ، إـلـاـ مـعـ الإـجازـهـ، اـنـتـهـيـ الـمحـكـيـ عـنـ «ـالـمعـتـبـرـ»ـ.

وعليه، إذا كان الأمر كذلك في الصورتين كما ورد التصريح بهـ، ففي الصوره الثالثه يكون كذلك عند المحقق وأمثاله بطريقـ أولـيـ، أيـ لاـ يـجوزـ إـلـاـ مـعـ رـضـاـ الـورـثـهـ إـنـ أـجزـنـاـ أـصـلـهـ لـكونـهـ خـلـافـ لـلـوـصـيـهــ.

وكيف كانـ، فقدـ اـعـتـرـضـ صـاحـبـ «ـالـجوـاهـرـ»ـ فـيـ المـنـدـوبـ الذـيـ كـانـ زـيـادـتـهـ

في القطع الواجبه مثل إجاره الكفن مثلاً، بقوله : «إن المخاطب به في المستحبات الماليه هو الولي، فيكون اختيار التعيين مفروضاً إليه، غايه الأمر كأن الخطاب نديباً من غير توجّه إلى غير الولي من الوراث صغاراً كانوا أم كباراً، فيكون حكمه من قبيل استحباب إخراج الزكاه من مال الطفل، ثم أتى به بإطلاق ما دلّ على أن الكفن من صُلْب المال، من غير تحصيص له بالواجب والمندوب، فالواجب منه واجب، والمندوب منه مندوب، بل لعل حق الدين أيضاً لا يزاحم ذلك، لما دلّ على تعلق الدين بعده. نعم، لو كان المخاطب بالندب نفس الوراث كان اعتبار رضاه متّجهأ، فتأمّل». انتهى كلامه [\(١\)](#).

أورد عليه الشيخ الأ-كبر رحمة الله : في «كتاب الطهاره» على كلامه في القسم الثاني؛ أي ما كانت زيادته في الندب بخصوصه نظير إجراء الكفن بقوله: «والتأمل في القسم الثاني، بناءً على أن المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب ، فلا تسلط للولي على مزاحمه الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك»، انتهى^(٢).

وناقشه المحقق الهمданى فى مصباحه، وقال: «وفيه أن تقدم حق الميت وأحقيته بكفته من سائر الناس، يمنعهم من مزاحمه الولى فيما يختاره، ما لم يكن خارجاً من المتعارف اللائق بحال الميت، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً، فإن إطلاقات أدله التكفين - مع ما فيها من الأجزاء المستحبة، فضلاً عن واجباتها - على الإطلاق حاكمه، بل وارده، على ما دلّ على استحقاق الورثة وغيرهم انصبائهم، فكما أنـه ليس لهم مزاحمه الولى فى أصل التكفين، ليس لهم مزاحمته فيما يتقتضيه إطلاق أدله التكفين. نعم، لا يتمشى ذلك فيما أثبتنا

١- الجواهر: ج ٤ / ٢٦٠ .

^٢- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ٣١٠.

استحبابه بالمسامحة كما هو ظاهر. لكنك عرفت فيما سبق، أن الأحوط اقتصار الولي في امثال المطلق عند قصور الورثة أو مزاحمتهم، على أقل ما به يتحقق المسمى، ما لم يوجب استحقار الميت ومهانته، وأولى بمراعاه الاحتياط هو الاقتصر عليه عند مزاحمته حق الدينان للوجه الاعتباري الذي تقدم نقله من «المعتبر»، والله العالم». انتهى كلامه رفع مقامه^(١).

إيراد المحقق الآملى عليهما: أورد على صاحبى «الجواهر» و«المصباح» المحقق الآملى بقوله: «أقول: وما أفادوه قدس الله أسرارهم لا يخلو عن خفاء، والتحقيق أن يقال: لا إشكال فى تعلق حق الميت بالقدر المشترك بين الأفضل وغير الأفضل، كما لا إشكال فى أن ثبوت حقه على الجامع بين الفردین، يقتضى جواز اقتصار الوارث على دفع غير الأفضل، لو لم يكن للولي اختيار تعين الخصوصية. كما لا إشكال أيضاً فى أن للولي السلطنه على أخذ الجامع، ولو فى ضمن غير الأفضل، وإنما الكلام فى أن له السلطنه على تعين الأفضل حتى يمنع عن اقتصار الوارث على دفع غير الأفضل؟ والحق عدم دلائله دليل على اختيار الولي فى ذلك: أما ما يدل على سلطنه الولي على الجامع، فهو لا يدل على السلطنه على الأزيد من صرف وجود الكفن، ولا يثبت سلطنته على تعين ذلك فيالفرد الأفضل. وما يدل على الأمر بالأفضل، فهو لا يدل إلا على رجحانه، ولا يقتضى جواز تصرف الولي في تركه الميت في اختيار الأفضل من دون إجازه الوارث. فالمحكم حينئذ هو اختيار الوارث فيتعين الأفضل» انتهى محل الحاجة^(٢).

أقول: وجه الإشكال والشبه إنما كان في عنوان الكفن الذي قد خرج بالدليل

١- مصباح الفقيه: ج ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

٢- مصباح الهدى: ج ٦ / ١٧٦ .

من أصل الترکه ولا يزاحمه حق الدین، هل المراد منه خصوص الواجب وهو المستثنى، أو الأعمّ منه ومن المستحبّ مطلقاً، سواء كان خارجاً عن المتعارف أم لا، أو المستحبّ في خصوص المتعارف منه دون غيره، حتى يصدق عليه جواز إخراج الجامع، وإلا لو قلنا بالانحصار في خصوص الواجب، فلا وجه لما ذكره من تجويز إخراج الجامع للفردين بدون إجازة الورثة.

نعم، يصح مع الإجازة، إذ لا بحث في صحة هذه الحصة، والذى يميل إليه نظرنا هو الأخير، أي الجامع بصورة المتعارف لا مطلقاً، أي مثل المستحبات التي كانت تعمل بها في الكفن بحسب المعمول اللائق بحال الميت، ولكن مع ذلك كله نرى أن رعايه الاحتياط في تحصيل رضاهم، خصوصاً في الصغار بتركها في غاية الحُسن، إلا فيما إذا استلزم تركها هتك حرمته الميت، فحينئذ لابد من العمل بها لو توقف عملها على صرفه فيها.

أقول: ومنه يظهر حكم الصوره الثانية، وهي ما لو أوصى بالمستحبات، حيث قد عرفت في كلام المحقق في «المعتبر» بأنَّه يؤخذ من الثالث إلا مع الإجازة، ولكن على مختارنا يكون كذلك فيالزائد على المتعارف، دون ما هو المعمول والمرسوم، وإن كان تحصيل الرضا أوفق بالاحتياط كما لا يخفى على المتأمل.

وأمّا الصوره الثالثة: وهي ما لو أوصى بعدم الندب: ففي «الجواهر» احتمل إلغاء ذلك ونفوذه، ثم قال: «ولعل التفصيل بمالحظة المصلحة إنما رفقاً بالورثة، أو حصول الفضاضه عليه بتبرّع متبرّع فتنفذ وإنّ فلان لا يخلو عن قوه»، انتهى.

قلنا: بأن الوصيّه نافذه ما لم يستلزم الهتك بالميّت، لأنّ حرمته الميّت المسلم كحرمته حيّا، والوصيّه لا تنفذ إلا فيما كان مشروعاً لولاهـ، فـما كان حراماً لا يجوز الوصيّه بهـ، والله العـالم .

فإن لم يكن له كفن دُفن عارياً، ولا يجُب على المسلمين بذل كفنه، بل يُستحبّ. وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافورٍ وسِدْرٍ وغيره (١).

(١) إن هذه المسألة مشتملة على أمور :

الأمر الأول: لا خلاف ظاهراً في عدم وجوب بذل الكفن للميت الفاقد له، ولا سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على أحدٍ من المسلمين، كما صرّح به جماعه من الأصحاب، بل نسبة في «جامع المقاصد» إلى كثير منهم، بل تصريح صاحب «المدارك» أنَّه لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا في «الذخيرة»، بل أدعى عليه الإجماع كما عن «اللوامع» و«الروض»، كما أرسل بعضهم عن «نهاية الأحكام» الإجماع على الاستحباب، بل يُستحبّ كما عن «كشف اللثام» الاتفاق عليه.

في أحكام الأموات / لو لم يكن له كفن

لا يقال: كيف لا يجُب بذل الكفن على أحدٍ، مع أنَّ مقتضى إطلاقات وجوب التكفين؛ وجوب مقدماته التي منها بذل الكفن، فيما إذا استلزم تركه دفن الميت عرياناً، كما أنَّ وجوب العُسل في الأحياء يقتضي وجوب تحصيل الماء له ولو بالشراء، والأمر بغسل الثوب والبدن وغسل مواضع الوضوء والغسل يفيد الأمر بتحصيل الماء لها عند فقده وامكان تحصيله.

لأنَّ نقول أولاً: إنَّه ليس لنا دليلاً يفهم منه وجوب المطلق لتحصيل الكفن ولو بالبذل عند فقد الكفن للميت، إذ ما يدلُّ على الوجوب لا يدلُّ إلا على أصل التكفين والقيام به، أي وجوب لف الميت به عليتقدير وجوده، لا وجوب تحصيله عند عدمه، إذ الدليل عليه ليس إلا الإجماع والضرورة والنصوص، وهي منها لا يزيد في دلالتها على أصل العمل والفعل لا على البذل .

وأجيب عنه ثانياً: إنَّه لو سلمنا وجود إطلاق بالنحو المُدعى، لكنَّه بعد ملاحظة أدله وجوب الكفن في ترك الميت، وثبتت كفن المرأة على زوجها، وثبوته في المملوك على مولاه، يظهر أنَّ تلك المطلقات لا تفيد الأزيد من وجوب ستر الميت في الكفن الذي من ماله أو المبذول له، لا وجوب ستره فيما يطلق الكفن، بحيث يقتضي ذلك وجوب تحصيله بالمال، وإنَّ لكان بذلك واجباً على الجميع كفايةً بالوجوب المقدَّمي، وعلى الزوج المالك بالوجوب العيني النفسي، وهو بعيدٌ، فوجوب الكفن على الزوج والمالك كاشف عن أنَّ الوجوب المستفاد من تلك المطلقات هو عمل التكفين بالكفاف على تقدير وجوده، لا تحصيل الكفن عند عدمه، هذا كما عن «مصابح الهدى» للأملى قدس سره [\(١\)](#).

أقول: ولكن الإنصاف عدم تماميه هذا التقرير، كما قد استشكل القائل المذكور على نفسه بعده بقوله: «فإن قلت: قضيَّه إطلاق أدله التكفين.. إلى آخره»، لوضوح أنَّه يمكن الالتزام بالوجوب الكفائي بعد فقد من يكفله، أو فقد من يجب عليه، إذ مع وجود هذه الموانع، وعدم القصور في حقَّه، فإنه لا يحتاج إلى الكفن حتى يقال بوجوب البذل على أحدٍ من المسلمين؛ لأنَّ الوجوب الكفائي إنما يكون فيما إذا لم يتحقق ولم يمثل الأمر، ويبقى الجسد بلا كفن، فإذا فرض الوجوب عيناً نفسياً لمورِّد أو موارد فلا تصل النوبه إلى الوجوب الكفائي، إلا مع تعذر تحققها ولو بالعصيان، وعليه فالأحسن في الاستدلال على عدم وجوب البذل هو القول بعدم قيام الدليل على الوجوب المطلق، ليدلَّ على وجوب البذل مطلقاً، وما هو الموجود هو وجوب الكفن فقط، كما هو الحال بالنسبة إلى الحجَّ فإنَّ الأدله تفيد وجوب ستر العوره عليه ولا يجب على

الآخرين بذل المال لتحقيق ذلك، إلا إذا توقفت حياته على ذلك.

وأماماً أنّ دعوى صاحب «مصابح الفقيه» : من حكمه أدلّ نفي الضرر على تلك المطلقات.

فممّنوعه أولاً: بمنع الصدق على مثله مطلقاً.

وثانياً: على تقدير صدقه، اللازم تخصيص القاعده به – كما في أمثاله – بما دلّ على وجوب شراء الماء للوضوء والغسل ولو بأضعاف قيمته ما لم يكن إجحافاً، بل لا يبعد التمسّك بعموم الخبر الذي رواه العياشى في تفسيره، عن الحسين بن أبي طلحه، قال: «سألت عبداً صالحًا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «أَوْ لَامْشِّيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُّوا مَاءَ فَتَيَّمُّمُوا صَيْعِيدَا طَيْيَا»^(١)، ما حدّ ذلك؟

قال: فإن لم تجدوا بشراءٍ وبغير شراء.

قلت: إن وجد قدر وضوءٍ بماء ألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته^(٢).

ولعلّ ما توقف عليه الواجب من الكفن هكذا ما لم يكن إجحافاً، ولكن الإشكال هنا في أصل وجود الدليل على الإطلاق كما عرفت.

نعم، حكى الشيخ الأكبر قدس سره عن بعض مشايخه استدلاله على وجوب تحصيل الكفن بإطلاق مثل ما ورد من أن: «الকفن فريضه للرجال ثلاثة أثواب».

ولكن ردّه وأجابه – ونعم الجواب – بأنـه: قد ورد مسوقاً لبيان مقدار الواجب، من دون تعرّض لمن يجب عليه، مضافاً إلى إمكان كون المقصود هو التكفين في ثلاثة أثواب لا لزوم تحصيله بنحو الواجب الكفائي كما هو المراد.

الأمر الثاني: أنـه لا إشكال في استحباب البذل للميت المؤمن، كما عن

١- سوره النساء: آيه ٤٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب التيّم، الحديث .

«**كشف اللثام**» دعوى الإجماع عليه، بل قد استدلّ لذلك في «الجواهر» وغيره بالخبر الصحيح الذي رواه سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة»^(١).

بل لا يبعد استفاده محبويه ذلك مما قام به رسول الله صلى الله عليه و آله حين وصيى علياً عليه السلام بتکفين أمه فاطمه بنت أسد سلام الله عليها، كما عن عبد الله بن عباس في الحديث وفاه فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام : خذ عمامتي هذه، وثوبى هذين فكفنها فيهما، ومر النساء فليحسنْ غسلها»^(٢).

إلا أن الإشكال فيه: أن عمله صلى الله عليه و آله كان عملاً بوصيتها سلام الله عليها، على ما ورد في حديث آخر، وهو خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن فاطمه بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقبلَ وصيتها، فلما ماتت نزع قميصه وقال: كفونها فيه»^(٣) وهو غير ما نحن بصدده. نعم، لا يبعد ذلك – أى استحباب البذل – بالنسبة إلى ما نقله أبو الحسن الأول، عن أبيه عليهما السلام ، بقوله: «كان أبي يقول: إن حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمه حياً، فوار بدنها عورته، الحديث»^(٤).

فإنه وإن ورد الأمر المذكور بالنسبة إلى الأخذ من الزكاء، إلا أن تعميمه إلى غيرها من البذل وغيره لا يخلو عن وجاهه كما استظهره المحقق الآملي قدس سره لذلك، لكنه يؤيد عدم كون البذل واجباً، مضافاً إلى قيام الأصل وجريانه في البراءة عن وجوب البذل.

كما قد يؤيد ذلك بما سألتني من خبر الفضل أيضاً.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب التکفين، الحديث ١ و ٢ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب التکفين، الحديث ١ و ٢ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب التکفين، الحديث ١ و ٢ و ٤ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب التکفين، الحديث ١ .

وظاهر بعض الأصحاب اختصاص الاستحباب بصورة ما لم يوجد الكفن في تركه الميت أو ما بحكم الترک، بل عن المحقق الآملي قدس سره : «وفي المروى عن الباقي عليه السلام : «من كفن.. إلى آخره»، إشعاراً إليه، حيث أنّ ضمان كسوته إلى يوم القيمة يصدق فيما كان لو لا بذلك لكان عارياً».

ثم أجاب عنه بنفسه قدس سره بقوله: «لكن الإنصال عدم بلوغ الإشعار المذكور إلى حدٍ يمكن أن يقال له باختصاص الاستحباب بما ذكر، بل نحن نقول لا إشعار فيه أصلاً، لأنَّه كان في صدد بيان التنظير بمن كان كذلك، لا لأنَّه محظوظ لمن لا كفن له لولاه، فالأقوى عموم الاستحباب وإن كان في فاقد الكفن آكده».

الأمر الثالث: أنَّه قد عرفت عدم قيام الدليل على وجوب بذل الكفن للولي ولا لغيره، بل يُستحبّ، كما أنَّه يجوز أخذ الكفن من الزكاة، لما قد ورد في الخبر الذي رواه ابن محبوب، عن الفضل بن الكاتب، قال: «سألتُ أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموتُ ولم يترك ما يكفين به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: إعطاء عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه. قلت: فإن لم يكن له ولدٌ ولا أحدٌ يقوم بأمره، فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمته بدن المؤمن ميتاً كحرماته حيَا، فوار بدنها وعورتها وجهّزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض أخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيُكفن بواحدٍ ويُقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه إنما هذا شيءٌ صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذى اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»^(١).

حيث دلالته على الأخذ من الزكاة واضحة.

١- وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

وحيثـِ، هل يجب أن تُصرف الأموال عليه من سهم الفقراء أو من سهم سـيل الله؟

إطلاق الرواية يقتضي التعميم، فيجوز من كليهما، إذ يصدق على مثله أنـه من مال بيت المال، كما استفاد ذلك من هذا الخبر جماعـه؛ منهم العـلامـ والـشـهـيدـان رـحـمـهـاـ اللـهـ ، إذ المراد من بـيتـ المـالـ عـلـىـ ماـ فـيـ «ـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ»ـ الـأـمـوـالـ الـتـىـ تـجـمـعـ مـنـ خـرـاجـ الـأـرـضـينـ الـمـفـتوـحـهـ عـنـهـ ، وـسـهـمـ سـيـلـ اللـهـ مـنـ الزـكـاهـ ، عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ كـلـ قـرـبـهـ لـاـ الجـهـادـ وـحـدهـ.

ثم قال: «ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاه جاز؛ لأن المـيـتـ أـشـدـ فـقـرـاـًـ مـنـ غـيرـهـ»ـ انتهىـ كـلـامـهـ .

أقول: الأحوط صرف سـهـمـ سـيـلـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ، لاـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ؛ـ لـاـ نـصـرـافـ إـطـلاـقـ دـلـيـلـ الـمـصـارـفـ لـصـرـفـهـ فـيـ الـأـحـيـاءـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ كـلـمـهـ إـيـجـابـ الزـكـاهـ،ـ بـلـ لـعـلـهـ لـذـلـكـ قـدـ أـمـرـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـإـعـطـائـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ لـيـجـهـزـوـهـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ الـصـرـفـ فـيـ الـأـحـيـاءـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ كـوـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـإـعـطـاءـ إـلـىـ عـيـالـهـ هوـ دـفـعـ الـمـهـاـنـهـ عـنـهـمـ،ـ فـيـكـوـنـ الـمـقصـودـ بـذـلـكـ جـبـرـ قـلـوبـهـمـ الـمـكـسـورـهـ،ـ وـسـتـرـ فـقـرـهـمـ بـذـلـكـ ثـلـاثـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ الـوـهـنـ وـالـحـزاـزـهـ مـنـ جـهـهـ مـبـاـشـرـهـ الـأـجـنبـيـ لـتـكـفـيـنـ مـيـتـهـمـ.ـ نـعـمـ،ـ يـعـطـىـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ إـنـ كـانـواـ مـسـتـحـقـقـيـنـ لـهـاـ .

فرع: هل يجب إعطاء الأموال المذكورة إلى أهله، وهل إعطائـهاـ لـهـمـ جـائزـ أمـ مـسـتـحـبـ؟

ظاهر الرواية هو الأول مع التمكـنـ،ـ وـلـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ النـدـبـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـولـىـ،ـ لـعـدـمـ الـقـائـلـ بـالـلـوـجـوـبـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ «ـالـرـوـضـ»ـ.

نعم،ـ وـالـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ هـوـ:ـ إـنـهـ هـلـ يـجـبـ صـرـفـ الزـكـاهـ لـشـرـاءـ الـكـفـنـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ تـرـكـهـ يـشـتـرـىـ بـهـ الـكـفـنـ أـمـ يـسـتـحـبـ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ:ـ الـمـحـكـىـ عـنـ

«المنتهى» و«جامع المقاصد» و«الذكرى» و«الروض» و«الجواهر» هو الأول للأمر به في الرواية.

وقول آخر بالاستحباب؛ كما عليه المحقق الهمданى، والمحقق الآملى، وقد استدلوا على ذلك بجهات:

الأولى: إن الأمر وارد في مقام توهّم الخطر، فلا يدل على أزيد من الجواز والاستحباب.

الثانى: ظاهر استدلال الإمام بقول أبيه عليهمماالسلام في الاستحباب.

الثالث: تشبيهه بدين الميت بدين الحى في الحرم، مع أنـه لاـ يجب إكساء الحى العارى من الزكاه، بل يتحتىر بينه وبين صرف الزكاه فى مصرف آخر.

الرابع: سوق الأمر بالمواراة والتکفین والتحنیط من الزکاه مساق أمره بتشییع جنازته.

أقول: ولكن الإنصاف أن شيئاً من الوجوه المذکوره لا يقاوم قيام القطع على ضرورة صرف الأمر عن ظهوره، وإن كان يوجب الاحتمال فيه، ولأجل ذلك قلنا إنه يجب صرفه فيه بالاحتياط الوجوبى حذراً عن مخالفه الأصحاب وتبعاً للسيد في «العروة»، وأكثر أصحاب التعليق عليها، والله العالم.

الأمر الرابع: بعد ما عرفت حكم الكفن من أنـه يؤخذ من أصل الترکه لا من الثلث، وأنـه لا يجب على أحد من المسلمين بذلك، بل يُستحب حتى ولو لم يكن للميت مال، يصل البحث إلى أن الأمر فيسائر مؤن التجهيز كذلك، حيث يؤخذ من الأصل كالكفن مطلقاً؟

أم لا بد من التفصيل بين ما هو القدر الواجب من الأعيان المصروفه في التجهيز كالماء والخيطين وأجره الدفن، وبين غيرها من مقدّمات الأفعال كحفر

القبر وأجره الحمل والغسل؟

وأشكّل منها ما لو توقف مباشره الفعل على بذل مالٍ لظالم يمنع من الغسل والدفن في الأرض المباحة، حيث يؤخذ الأول من الأصل، والثاني من الثالث أو من الورثة الكبار في حصّتهم، أو من بيت المال إن وجد، وإلاً على عموم المسلمين بصورة الكفاية؛ أى واجباً كفائيّاً، أو التفصيل بين القدر الواجب والزائد منه، بقدر ما هو المتعارف في العرف، فيصحّ أخذه من الترك، وبين الزائد عنه وعن القدر المتعارف، فينتقل إلى الورثة الكبار في حصّتهم إن لم يتعين الثالث، أو لم يعيّن الميت في وصيّته لذلك بالخصوص في ثلثه شيئاً، وإن لم يكن له ورثة ولا ثلث أخذ من بيت المال، وإلاً فعل المؤمنين تكفله بنحو الوجوب الكفائي؟

وجوه وأقوال:

القول الأول: هو الظاهر من كلام صاحب «المدارك» تمسيكاً بتعليقه بقوله: «أما الوجوب من أصل المال فظاهر؛ لأن الوجوب متحقق، ولا محل له سوى الترك إجماعاً»، انتهى.

كما هو معقد الإجماع الذي ادعاه الشيخ رحمه الله في «الخلاف»، كما هو ظاهر إطلاق المحقق الهمданى رحمه الله بقوله: «ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره، بناءً على تعليم لفظ غيره لجميع ما يحتاج إليه الميت».

القول الثاني: ما ذهب إليه الشيخ الأنصارى، وصاحب «الجواهر» من التفصيل بين القدر الواجب وغيره، حيث أجازوا في الأول من أصل الترك دون غيره، كما هو ظاهر كلام السيد في «العروة» أيضاً.

أقول: ولكن الأقوى عندنا هو التفصيل الثاني، لكن الذي يوجب التأمل فيه هو أنـه: لو كانت المؤونة لأجل منع ظالم من مطلق دفن الميت، أو في أرضٍ

الثالثة: إذا سقط من الميّت شيءٌ من شعره أو جسمه ، وجب أن يُطرح معه في كفنه (١).

مخصوصه مع عدم التمكّن من غيرها، فهل يجوز حينئذٍ أخذ ذلك من أصل الترکه أم لا؟

الأحوط في مثله تحصيل الرضا من الورثة الكبار في حصّيّتهم، إن لم يكن للميّت ثلث أو وصيّه، وإلا يؤخذ منهما، وإلا من بيت المال إن كان تجهيزه موقوفاً عليه، وإلا فعل المؤمنين كفاية، والله العالم.

في أحكام الأموات / لو سقط شيءٌ من شعر الميّت أو جسمه

وأمّا لو كان المنع أو الامتناع من مكان خاصّ مع وجود غيره مما لا يلزم الدفن فيه من هتك الحرمّة للميّت، فأخذه من أصل الترکه غير جائز، لعدم الدليل على الجواز، وانصراف الدليل الموجّز عن مثله، كما لا يخفى.

(١) كما هو صريح جماعة، وظاهر آخرين، بل في «الذخيرة»: «لا أعلم فيه خلافاً»، وفي «التذكرة»: « وإن سقط من الميّت شيءٌ غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء؛ لأنّ جميع أجزاء الميّت في موضع واحد أولى»، انتهى. ونحوه في «النهاية».

وفهم جماعة ممّن تأخر عنه الوجوب كما هو كذلك .

وفي «الجواهر»: «قد يشعر تعليل «التذكرة» الاستحباب، كما قد صرّح به «جامع الجامع»، ولعله أراد به استفادته من كلامه (أولى)، حيث يُشعر منها الاستحباب. ولكن يمكن أن يكون الاستحباب في جعله في كفنٍ واحدٍ لا في أصل لزوم الدفن.

وكيف كان، لا إشكال في وجوب جعله في كفنه حيث يدلّ عليه — مضافاً إلى

الإجماع – الخبر المرسل الذى رواه ابن أبي عمير فى الصحيح، عن الصادق عليه السلام ، قال: «لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله فى كفنه»^(١).

نعم، يظهر من العلامه فى «التذكرة» لزوم التغسيل ثم الطرح فى الكفن، وبه صرّح بعضهم. وفي «الجواهر»: «إنه هو كذلك»، واستشكل عليه المحقق الهمданى قدس سره بقوله: «إن أرادوا عدم إهماله حين تغسيل الميت بجعله بمنزلة المتصل، نظراً إلى اهتمام الشارع به وعدم رفع اليد عنه حيث أوجب دفنه، فله وجہ، وإن كان لا يخلو عن نظر، وإن أرادوا وجوب غسله مستقلأً، ففيه منع ظاهر، خصوصاً بالنسبة إلى الشعر ونحوه، لعدم الدليل لو لم ندع الدليل على العدم، والله العالم»، انتهى كلامه^(٢).

قلنا: إنَّ كلام العلامه رحمة الله : «إن سقط من الميت شيءٌ غسل» مطلقٌ ربما يشمل غير الشعر من أجزاء البدن، كما يؤمِّي إليه تعليمه: «لأنَّ جميع أجزاء الميت...» فحينئذٍ إن كان ذلك الجزء مما يجب غسله ولم يُغسل فلا إشكال في وجوب غسله، وإن لم يكن كذلك، إنما إن كان مما لا غسل فيه، أو كان قد سقط ثم سقط، فلا وجه للحكم بوجوب الغسل فيه ثانياً كما لا يخفى.

ولعلَّ مرادهم من السقوط هو ما سقط قبل الغسل وكان مما يجب غسله، حيث يصبح وجوب الغسل حينئذٍ واضحاً .

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

٢- مصباح الفقيه: ج ٥ / ٣٥٥ .

أحكام دفن الميت

الرابع: مواراته في الأرض، وله مقدمات مسنونه كلّها(١).

(١) هذا الحكم من أحكام الأموات مشتمل على أمور تعد مقدمة له، ولكنها غير مرتبطه ولا موقوفه عليها هذا الحكم، بل هي مسنونات مستقلة تستحب مراعاتها قبل دفن الميت ومواراته:

في أحكام الأموات / في تشيع الميت

المستحب الأول: التشيع، فإن استحبباه إجماعاً لو لم يكن ضروريًا، والأخبار الواردة فيه مستفيضه لو لم تكن متواتره ، فلا بأس هنا بذكرها ولو في الجمله:

منها: خبر الكليني، عن ميسير، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازه مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولكن مثل ذلك»[\(١\)](#).

ومنها: خبر أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازه؟ قال: أوكل به ملائكة من ملائكتى معهم ريات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم»[\(٢\)](#).

ومنها: خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إذا دخل المؤمن قبره نُودي ألا وأن أول حبائك الجنّه، ألا وأن أول حباء من تبعك المغفره»[\(٣\)](#).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «أول ما يُتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته»[\(٤\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ _ ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ _ ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ _ ٤ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ _ ٤ .

ومنها: خبر الصدوق رحمه الله قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ: ضمنتُ لستَه على الله الجنَّة: رجلٌ خرج في جنازه رجل مسلم فمات فله الجنَّة، الحديث»^(١).

ومنها: الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق في «عقاب الأعمال» بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث، قال: «من شيع جنازه فله بكل خطوه حتى يرجع مائه ألف ألف حسنة، ويُمحى عنه مائه ألف ألف سيئة، ويُرفع له مائه ألف ألف درجة، فإن صلَّى عليها شيعه في جنازته مائه ألف ألف ملك كلهم يستغفرون له (حتى) يرجع، فإن شهد دفنه وكلَّ الله به ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلَّى على ميتٍ صلَّى عليه جبريل وسبعون ألف ملك، وغَفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفعه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازه وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يكون في ميزانه من الأجر»^(٢).

ومنها: خبر أصيغ بن نباته، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازه كتب الله من الأجر له أربع قرارات؛ قيراط باتباعه، وقيراط للصلوة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه، وقيراط للتعزية»^(٣).

ومنها: خبر زراره، قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازه لبعض قرباته، فلما أن صلَّى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبو جعفر عليه السلام مأجوراً، ولا تعنى، لأنـ كـ تضعف عن المشى، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولـ حاجـه أـ يريدـ أنـ أسـأـلـكـ عنـهاـ.

فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنـماـ هوـ فـضـلـ وأـجـرـ فـبـقـدـرـ ماـ يـمـشـيـ معـ الجـنـازـهـ يـؤـجـرـ

١- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الدفن ، الحديث ٥ و ٦ و ١ .

٢- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الدفن ، الحديث ٥ و ٦ و ١ .

٣- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الدفن ، الحديث ٥ و ٦ و ١ .

الذى يتبعها، فاما بإذنه فليس بإذنه جثنا، ولا بإذنه نرجع»^(١).

ومنها: خبر آخر لنزاره، قال: «حضر أبو جعفر عليه السلام جنازه رجلٍ من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنَ أو لنرجعنَ! قال: فلم تسكت فرجع عطاء.

قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع، قال: ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخه فقال لها لتسكتنَ أو لنرجعنَ، فلم تسكط فرجع.

فقال: امض بنا فلو أنـا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقـ تركنا له الحقـ لم نقض حقـ مسلم؟!

قال: فلـمـا صـلـى عـلـى الـجـنـازـه قال ولـيـها لأـبـي جـعـفـرـ عـلـى السـلـام اـرـجـعـ مـأـجـورـاـ رـحـمـكـ اللـهـ، فإـنـكـ لا تـقـوى عـلـى المـشـىـ، فأـبـي أـنـ يـرـجـعـ.

قال: فقلت: قد أـذـنـ لـكـ فـى الرـجـوعـ، ولـى حـاجـهـ أـرـيدـ أـنـ أـسـأـلـكـ عـنـهاـ.

فقال: امض فليـسـ بـإـذـنـهـ جـثـناـ وـلـاـ بـإـذـنـهـ نـرـجـعـ، وـإـنـمـاـ هوـ فـضـلـ وـأـجـرـ طـلـبـنـاهـ، فـبـقـدـرـ ماـ يـتـبـعـ الـجـنـازـهـ الرـجـلـ يـؤـجـرـ عـلـى ذـلـكـ»^(٢).

وغير ذلك من الأخبار التي يمكن استفاده الاستحباب منها.

أقول: هنا أمورٌ ينبغي البحث عنها:

الأمر الأول: أي مقدار من التشيع يؤجر، فهل يلزم أن يكون التشيع إلى المصلّى بحيث لو كان أقل منه لا يؤجر، أو يؤجر بمقدار ما شيع ولو بالأقل منه؟

ظاهر كثيـرـ منـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـهـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ وـصـاحـبـ «ـمـصـبـاحـ الـهـدـىـ»ـ هـوـ الثـانـىـ، خـلاـفـاـ لـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ «ـالـمـتـهـىـ»ـ حـيـثـ قـالـ: «ـإـنـ أـدـنـىـ»ـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الدفن ، الحديث ٥ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجنائزه، الحديث ١؛ الباب ٣ ، الحديث ٧ .

مراتب التشيع أن يتبعها إلى المصلى، فيصلى عليها ثم ينصرف»، وقد استدلّ لذلك بالخبرين الآخرين.

لكن تعجب صاحب «الجواهر» قدس سره من كلامه واستدلاله؛ لأنّ دلاله الحديدين كانت على خلاف، ودافع الآملى رحمة الله عن العلامه بأنّ دلالتهما عليه ليست بمثابه يوجب التعجب؛ لأنّ ظاهر صدره وإن كان مساعدًا لما ذكره صاحب «الجواهر»، إلا أنّ فى قوله بعدهما قيل له ارجع مستتبعه للجمله السابقة: «بما بعد أن صلّى على الجنائزه.. إلى آخره»، يضعف ظهوره فى الإطلاق، بحيث لا مانع لأجله أن يحمل قوله: «فبقدر ما يمشى»، على المشى مع الجنائزه إلى المصلى .

أقول: ولكن الإنصاف – كما اعترف به المدافع – انتلام ظهور قوله عليه السلام ، خصوصاً ظهور التعليل بقوله: «وإنما هو فضل وأجر طلبناه»، فى الإطلاق وآب لسانه عن التقيد بما بعد الصلاه كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجمله: فمما ذكرنا من الاستجواب بالمشى بأى مقدارٍ كان، ولو بأقلٍ من المصلى يظهر عدم تماميّه ما صدرَ عن ابن الجندى قدس سره من أنّه لا يجوز الرجوع قبل الدفن ما لم يأذن أهله بالانصراف إلا لضروره، واستدلّ له بمرفوعه البرقى عن الصادق عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أميران وليس بأميرين، ليس لمن تبع جنازه أن يرجع حتّى يُدفن أو يؤذن، ورجل يحجّ مع امرأهٍ فليس له أن ينفر حتّى يقضى نُسكها»[\(١\)](#).

لإمكان أن يكون مراده الإشاره إلى لزوم مراعاه ذلك من الناحيه الأخلاقيه لا الشرعيه؛ أى أنّ الشأن يقتضى أن يتبع المشيع الجنائزه إلى حين الانتهاء من دفنه، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الفقره الثانيه لو لم تقضى الضروره خلافه، مع أنّ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الدفن ، الحديث ٦ .

الروايه شاذه أعرض عنها الأصحاب، ومجرد عمل الإسکافى بها لا يخرجه عن كونها معرضأعنها، فالمعنى هو الأخذ بما عليه المشهور أو الإجماع.

الأمر الثاني: يظهر من الخبرين :

١ _ أنـه لا يحتاج التشييع إلى إذن أولياء الميت.

٢ _ وأنـه حق للميت المسلم على الناس.

ويدل على الأول: قوله عليه السلام : «فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع»، حيث يدل على أن الرجوع لا ينوط بإذنه أيضاً .

وعلى الثاني: قوله عليه السلام : «فلو أنـا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم»، حيث يدل على أن التشييع من حقوق المسلمين وأنـه يعد توقيراً للميت، فكلما كثر الاجتماع فيه كان أوقراً.

الأمر الثالث: لا يبعد صدق التشييع عرفاً على ما هو المتعارف في زماننا هذا، تبعاً لسيره القدماء من تبعيـه الجنائزه عند إراده نقلها من بلد إلى بلد آخر؛ لأنـ مثل هذه المشايعه يعد عرفاً تشييعاً ويقال له التشييع، فيشمله أدله الاستحباب والثواب المترتب على التشييع، ولو منع منه مانع بجموده على لفظ التشييع، فنقول: تشمله الأدلة المشتملة على التبعيـه مثل المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنـه قال: «ضمنت لسته على الله الجنـه؛ رجل خرج في جنازه رجل مسلم فمات فله الجنـه»^(١).

وغيره من الأخبار المعتبر عنها بالتبعيـه، فلا يحتاج حينـد إلى ما يعتبر في التشييع من المشـى خلف الجنائزـه، أو أحد جانبيـها، أو الكراـهـه في التقدـم عليها مما هو معتبر في التشييع المـتعـارـفـ، مع إمكان القول بصدق المشـى في خلفـها

١- وسائل الشـيعـه: الـبابـ ٢ـ منـ أبوابـ الدـفـنـ ، الـحدـيثـ ٥ـ .

المتحقق بالمشى خلف المركب الذى ينقل الجنائزه ولو فى الجمله حتى بسبعه أقدام الذى يعد مستحباً فيه، ولعله لذلك تأمل صاحب «الجواهر» بعد دعوى ظهور انصراف تلك الأدلة إلى غيرهم.

الأمر الرابع: الظاهر كون استحباب التشيع بما إذا كان محل الدفن أو الغسل أو الصلاه محتاجاً إلى النقل، وأماماً إذا لم يكن فى البين شيء من الثلاثة، كما إذا أُريد غسله ودفنه والصلاه عليه فى محل موته، فهل يستحب إخراج الجنائزه لمجرد تشيعها ثم ردّها إلى محل الدفن أم لا؟ وجهان : من إطلاق ما دل على فضل التشيع ، خصوصاً إذا كان من الأجلاء والعلماء فيستحب.

ومن أنـه لو كان مستحباً لفعله أمير المؤمنين عليه السلام مع جنازه النبي صلى الله عليه وآله ، بل المنصرف من أدله التشيع أنـه يستحب إخراج جنازه الميت من محل وفاته تفید استحباب لتحصیل أحد الثلاثة فى غير محل الموت، فلا تفید استحباب إخراجها والسير بها فى السكك والشوارع لمجرد درك فضيله التشيع.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن نَعْتَمِدُ عَلَى مَا قِيلَ مِنْ إِخْرَاجِ جَنَازَةِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ أُعْيَدَتْ إِلَى بَيْتِهَا لِلْدُفْنِ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ مَحْلَ دُفْنِهَا، كَمَا نُقْلِ مُثْلَ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَثْمَانِ الْإِمَامِ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَشْيِيعِهِ فِي سَكَكِ سَامِرَاءِ .

لكن قال المحقق الآملى رحمه الله : «إنهما لا أصل لهما، والله العالم»، ولكنه أضاف بعد ذلك مستدركاً بقوله: «نعم لا مانع من القول باستحباب نقل الميت إلى المصلى للصلاه عليها، وحينئذ يتحقق موضوع التشيع، ولكن استحباب ذلك لعله مختص بما إذا كان كثره المشيّعين بحيث لا يمكن معها اجتماعهم على الصلاه عليه فى بيته، ولم ينقل الدليل عليه حتى يستظهر منه الاستحباب».

وأن يمشي المشيغ (١).

ولعل مقصوده الاستظهار من الأدلة الواردة في محبوبه تعظيم جنازه الأجلاء، كما ربما يشعر بذلك ما ورد من استحباب إعلام المؤمنين، وتأخير تشيع جنازتهم لتحصيل ذلك، فإن كان مقصوده هذا فله وجه، فإذا ثبت ذلك لزم توجيه ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام بجنازه النبي صلى الله عليه وآله من عدم إخراجه من بيته وعدم تشيعه، ولعله – والله العالم – ترك ذلك بناءً على عدم قيام الجماعة للصلوة عليه صلى الله عليه وآله، وأن من دخل عليه اكتفى بقراءة قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ» (١)، أو غير ذلك من المحامل.

(١) المستحب الثاني: استحباب المشي في التشيع.

والدليل عليه: – مضافاً إلى دعوى «الغنية» و«المتهى» من قيام الإجماع عليه – الأخبار الكثيرة الواردة الآمرة بالمشي خلف الجنازة، أو أحد جانيها كما سيأتي، فإنها وإن سبقت لبيان أن المشي المستحب يكون خلفها أو إلى أحد جانيها دون أمامها، إلا أنّها تدل على مفروعيه أصل استحباب المشي كما لا يخفى.

في أحكام الأموات / سنن التشيع

هذا فضلاً عن التأسي بسيره النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، حيث أن الأخبار تفيد أنّهم كانوا يمشون خلف الجنازة، ولا يخفى أن المشي أشق من الركوب، وقد ورد في الحديث: «أن أفضل الأعمال أحمزها»، ولكون التشيع عبادة وطاعة، والأنسب المشي لحصول التواضع والتوجه إلى حال الميت الذي يسير إلى ربه ونفسه الذي سيكون مصيره كذلك عاجلاً أم آجلاً .

مع إمكان استفاده مطلوبه المشي مما ورد في كراهة الركوب أيضاً، إذ الأمر

. ١- سورة الأحزاب: ٥٦

منحصر بينهما ولا- ثالث لهما، مما يقتضي أن يكون الأقوى كراهه الركوب في التشيع، إذ مضافاً إلى دعوى الاتفاق في «المتلهي» حيث قال: «ويستحبّ المشي في الجنازه، ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافه»، وجود أخبار داله عليه:

منها: صحيح عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام ، قال: «مات رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه: ألا- تركب يا رسول الله؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون»⁽¹⁾.

^{٣١} وفي «الكاففي»، وعن الصدوق مع زيادة: «وابي أن يركب».

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام: «أنَّه كره أن يركب الرجل مع الجنائزه في بدأته (٢) إِلَّا من عذر، وقال: يركب إذا يرجع» (٣).

بل قد يؤكّد الكراهة الخبر المرسل الذى رواه ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازه ركباناً، فقال: ما استحبّي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه ^(٤) على هذه الحال». ^(٥)

وبذلك يقيّد إطلاق الأخبار الدالّة على استحباب مطلق التبعيّه والتشييع، لا إراده خروجه من استحباب أصل التشيع مع الركوب، مع أنَّه لا يبعد أن يكون المراد من الكراهة في هذه الموارد هو الأقل ثواباً لا سلب الثواب المطلق عليه؛ لأنَّ الظاهر كون المشي مستحبٌ في مستحبٍ.

- ١- وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الدفن ، الحديث ١ .
 - ٢- أى حال الذهاب حين يبدء بالمشى (الوافى) .
 - ٣- وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الدفن ، الحديث ٢ و ٣ .
 - ٤- أى خلوه وترکوه (الوافى) .
 - ٥- وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الدفن ، الحديث ٢ و ٣ .

وراء الجنازه أو إلى أحد جانبيها^(١).

بل قد يظهر من خبر غياث عدم الكراهة مع العُذر، كما لا كراهة في الركوب عند الرجوع، كما عن «الذكره» و«نهايه الأحكام» الإجماع على الكراهة في الأول منها كما يساعد ذلك مع الأصل أيضاً في الموردين، كما لا يخفي.

(١) المبحث الثالث: أن يمشي المشيع على أحد جانبي الجنازه فهو أفضل من الأمام.

أقول: هذا مما لا إشكال فيه، لما في «المعتبر» و«الذكره» نسبته إلى فقهائنا، بل في «جامع المقاصد»: «أنَّه يستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنازه أو إلى أحد جانبيها لاـ. أماها بإجماع علمائنا»، وظاهره أنَّه الأفضل من الأمام، ولكن صرح في «المعتبر» أنَّه مباح، مع أنَّ الأخبار تكفينا في الدلاله على الموضع المستحب، فقد ورد في بعضها التصرير بلفظ التشيع والإِتَّبَاع، ولاـ يخفى أنَّ هما يفيدان ويصدقان على الماشي خلف الجنازه دون الأمام والجانبين، كما أنَّ المشي على أحد الجانبين بعد الخلف أفضل لما في الأخبار ما يدلُّ عليه:

منها: خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها»^(١).

فإنَّه يدلُّ على أنَّ المشى بين يديها فيه فضلٌ، وسوف نبحث عن ذلك عن قريب إن شاء الله .

ومنها: خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «مشى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ خلف جنازه فقيل: يا رسول الله ما لك تمشي خلفها؟ فقال: إنَّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن نتبع لهم»^(٢).

١- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الدفن ، الحديث ١ و ٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الدفن ، الحديث ١ و ٢ .

وهاتان الروايتان لا تدلان على أفضليه المشى خلف الجنائز عن المشى على أحد جانيها، فلا ينافي ما يدل على أفضليه المشى على أحد الجانيين عن المشى في الأئمّة أو ما هو مطلق في الفضيله، مثل الخبر الذي رواه سدير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «من أحب أن يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»^(١).

في أحكام الأموات / حكم المشى أمام الجنائز

كما لا ينافي مع ما يدل على أن المشى باتباع الجنائز دون اتّباع الجنائز لهم، وهو مثل الخبر الذي رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علّي عليهم السلام ، قال: «سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»^(٢).

ومثله ما في «المقعن» من المرسل، قال: «روى اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فإنّه من عمل المجروس»^(٣).

وهذا الخبر وإن دلّ على النهي عن اتّباع الجنائز، والأمر بعكسه الموهم بعدم مطلوبته غير خلف الجنائز، إلا أنّه مع ملاحظة ذكر التعليل، والنهي عن اتّباع الجنائز، يفهمنا كون المقصود نفي التقدّم عن الجنائز، فلا ينافي ثبوت الفضيله أيضاً لمن يمشي على أحد الجانيين، فعليه يُحمل ما قاله الشيخ في «الخلاف» والصادق رحمة الله من الاقتصار على أفضليه المشى خلفها دون تعرّض لغيره، مستدلاً عليه بإجماع الفرقه وإخبارهم، فلا يكون كلامهما مخالفًا لفضيله المشى إلى الجانيين، مع أنّ احتمال كون الأفضليه مختصّ للخلف دون

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الدفن ، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الدفن ، الحديث ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ٦ .

غيره من الإمام وغيره، أمر جيد، ولا ينافي فضيله المشى في أحد الجانبين أيضاً، وأفضليته دون الأمام مثلاً، كما يستفاد رجحائته من فعل النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، خصوصاً مع العلة المنقوله عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث جابر.

نعم، قد يستفاد من الخبر المروي في «فقه الرضا» من قوله عليه السلام: «وأفضل المشى في اتباع الجنازه ما بين جنبي الجنائز وهو مشى الكرام الكاتبين»^(١)، عكس ما عرفت.

ولكن الظاهر كون المقصود بيان وجود الفضيله فيه، كما في خبر سدير، حيث وردت فيه تلك الجمله، وكما قد يؤيد ذلك بيان ما قبله: « وإنّما يؤجر من تبعها لا من تبعته» حيث يفيد أن الأجر ثابت لمن يسير خلف الجنائزه، ولا أقل أن في الأفضليه، كما لا يخفى على المتأمل.

هذا كله تمام الكلام بالنسبة إلى الخلف وأحد الجانبين.

حكم المشى أمام الجنائزه

البحث عن أن هـ هل يعد المشى أمام الجنائزه عملاً مكروهاً كما صرّح به بعضهم، وحکى عن ظاهر آخرين، بل في «الذكرى» نسبته إلى كثير من الأصحاب، بل قد يظهر من «الروض» دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «ويمكن تقديمها عندنا»، وكذلك قال في «المتنهى»: «ويُكره المشى أمام الجنائز للماشى والراكب معاً، بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع»، ثم نقل خلاف العامه في ذلك .

بل قد يؤيد الكراهه التعليل الوارد في الخبرين المتقددين بأن هـ من عمل

١- المستدرك: الباب ٤ في أبواب الدفن، الحديث ١.

المجوس وأهل الكتاب، خصوصاً مع الأمر بالمخالفة لهم في أحدهما، كما قد يؤيد ذلك ما ورد في «فقه الرضا» من النهي عن التقدّم بقوله: «إذا حضرت جنازه فامش خلفها ولا تمش أمامها، الحديث». وقد سبق القول إنّ ضعفها منجّر بما عرفت من نقل الإجماع.

وهذا أحد الأقوال في المسألة.

القول الثاني: عدم الكراهة مطلقاً، وهو المنقول عن صريح ما ورد في «المعتبر» و«الذكرى»، وعن ظاهر «النهاية» و«المبسوط»، ولا زمه ثبوت الفضيل فيه أيضاً، إلا أن الآخرين كانوا أفضل منه، ولعلهم أفتوا بذلك استناداً إلى الخبر الذي رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «سألته عن المشي مع الجنازه ؟ فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها»[\(١\)](#).

والروايه صحّيحة، ولكن دلالتها على ذلك لا- يخلو عن تأمل؛ لأنّ السؤال عن مطلق المشي لا ما فيه الفضيله، ولا إشكال في صدق المشي على الجنازه لمن تقدّم أيضاً.

نعم، يصحّ الاستدلال بخبر آخر رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «امش بين يدي الجنازه وخلفها»[\(٢\)](#).

فأمر الإمام عليه السلام بالمشي بين يدي الجنازه الشامل للمتقدّم عليها يدلّ على أنّ في التقدّم أيضاً فضلً.

بل وكذا يستفاد ذلك من الخبر الذي رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «المشي خلف الجنازه أفضل من المشي بين يديها»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ١ و ٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ١ و ٢ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الدفن ، الحديث ١ .

فإن أفضليه الخلف عن التقدّم يدلّ على أنّ فيه الفضل، خصوصاً مع ملاحظه ما نقله الشيخ عن الكليني رحمه الله هذا الخبر مع زياده قوله : «ولا بأس بأن يمشي بين يديها»^(١)، حيث يؤيد عدم وجود الكراهه فيه.

بل قد يستدلّ لذلك بفعل الإمام عليه السلام المنقول في خبر الحسين بن عثمان قال: «لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام ، خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء»^(٢). وهذا الخبر صريح في تقدّم الإمام عليه السلام على جنازه ابنه، والإمام لا يفعل فعلًا مكروهاً.

وإن أُجِيب عنه: بأنّه قضيَّه في واقعه، لا يمكن الاستدلال بها مع إمكان توجيه فعله عليه السلام بما يأتي في القول الثالث .

القول الثالث: هو التفصيل في ذلك بين جنازه المؤمن وغيرها، وقد وردت أخبار عديدة تفيد هذا التفصيل، لا بأس بذكرها:
منها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سأل كيف أصنع إذا خرجمت مع الجنازه، أمشي أمامها أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شماليها؟

فقال : إن كان مخالفًا فلا تمشي أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب»^(٣).

ومنها: خبر يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «امش أمام جنازه المسلم العارف، ولا تمشي أمام جنازه الجاحد، فإنّ أمّا جنازه المسلم ملائكة

١- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الدفن ، الحديث ٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الحتضار، الحديث ٧ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ٣ .

يُسرعون به إلى الجنة، وأنّ أمّا جنازه الكافر ملائكة يُسرعون به إلى النار»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، قال: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجتُ مع الجنائز، أمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها؟ فقال: إن كان مخالفًا فلا تمشي أمامه ، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب»^(٢).

ومنها: مرسل الصدوق ، قال: «وروى إذا كان الميت مؤمنًا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته، فإنّ الرحمة تستقبله، والكافر لا تتقدّم أمّا جنازته فإنّ اللعنة تستقبله»^(٣).

ومنها: خبر «قرب الإسناد»، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقيت جنازه مشركي فلا تستقبلها، خذ عن يمينها وعن شمالها»^(٤).

فإنّ هذه الأخبار تدلّ على التفصيل المذكور، وهو مختار صاحب «كشف اللثام» والعماني، من المنع في تقديم جنازه المعادي لذوي القربى، حيث يحتمل استناده إلى هذه الأخبار، وإن لم يرد فيها ذكر لذوى القربى بالخصوص، فيصير هذا قولًا رابعًا في المسألة.

القول الخامس: لابن الجينيد من التفصيل بين صاحب الجنائز فيقدم، وبين غيره فلا، ولعله اعتمد في هذا الحكم على خبر حسين بن عثمان من تقديم الإمام على سرير ابنه.

هذه هي الأقوال في هذه المسألة.

أقول: الأقوى عندنا بمحاضه الجمع بين هذه الأدلة هو جواز التقدّم ولكن مع الكراهة، بمعنى أقل ثواباً لجنازه المؤمن، وأشدّها في جنازه غيره، وهو لا ينافي

١- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ٤ و ٥ و ٧ و ٨ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ٤ و ٥ و ٧ و ٨ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ٤ و ٥ و ٧ و ٨ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الدفن ، الحديث ٤ و ٥ و ٧ و ٨ .

مع عمل الإمام عليه السلام لأنّ ابنه كان من المؤمنين، وارتكاب الكراهة بهذا المعنى عنه عليه السلام ليس مما يُنكر، مضافاً إلى ما عرفت من كونه قضيّه في واقعه.

فيظهر مما ذكرنا أنّه لا إشكال في رجحان المشي على أحد جانبي الجنازه أو خلفها عن أمامها، حتى صار ذلك علامه للشيعة، وكانت العameه يعرفوننا بذلك، حتى نسبوا ذلك إلى أهل البيت عليهم السلام ، كما ترى ذلك عن بعض شرّاح كتاب «صحيح مسلم» حيث قال: «كون المشي وراء الجنازه أفضل من أمامها قولٌ على بن أبي طالب عليه السلام ، ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين والمالك والشافعى وجمahir العameه: المشي قدّامها أفضل، وقال الثورى وطائفه: هما سواء»، انتهى [\(١\)](#).

هذا على ما نقله المجلسى رحمه الله في «البحار».

في أحكام الأموات / سنن التشييع

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنّه في المرتبه اللاحقه بعد الجانبيين لكون المشي أمام الجنازه جائزأ، بل فيه الثواب، لكن ثوابه أقلّ من الآخرين، ومكروهًا بأشدّ الكراهة إذا كانت الجنازه للمشرك والجاحد، وأمام التفصيل المذكور الذى تبناه ابن الجنيد وغيره فلا اعتبار به عندنا، والله العالم.

المستحب الرابع: يستحب للمشيّع التفكّر في مآلاته، والاتّعاظ بالموت، والتخشّع، وجعل نفسه مكان الميت في التابوت لأنّه هو الذي تحمله الأيدي إلى القبر، فيستغيث ويسأله ربّه الرجوع إلى الدنيا لكي يعمل صالحاً ولا يقترب من المعاصي، ولكن هيهات هيهات!! وقد وردت الإشاره إلى هذا في الخبر الذي رواه عجلان أبي صالح، قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربّك الرجوع إلى الدنيا

ففعل، فانظر ماذا تستأنف. قال: ثم قال: عجب لقوم حبس أؤلهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون»^(١).

بل يُستحب أن يتتجنب عن الضحك واللَّعب واللَّهُو لأنَّها مكرورة خلف الجنازه، لما روى عن على عليه السلام: «أنَّه شيع جنازه فسمع رجلاً يضحك، فقال: كأنَّ الموت فيها لغيرنا كُتب، الحديث»^(٢).

بل ورد في «نهج البلاغه»: «قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازه فسمع رجلاً يضحك ، فقال : كأنَّ الموت فيها على غيرنا كُتب ، وكأنَّ الحق فيها على غيرنا وجَب». ^(٣)

ثم قال السيد الرضي قدس سره: «ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلي الله عليه و آله ». .

وفي «الحدائق»: «ورواه الكراجكي في «كتن الفوائد» عن النبي صلي الله عليه و آله ». .

أقول: ونعم ما قال الشاعر:

وإذا حملت إلى القبور جنازةً فاعلم بأنَّك بعدها محمولٌ

بل المنقول عن المصطفى رحمة الله في «المعتبر» نقلاً عن عليين بابويه رحمة الله فيرسالته أنَّه قال: «إياك أن تقول أرفقوا به، أو ترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحيط أجرك».

ولعله أخذه مما جاء في «فقه الرضا» بعينه، إلا أنَّ فيه زيادة قوله: «إنه يحيط أجرك عند المصيبة».

أمِّا التي ذكرها المحقق رحمة الله ، فعلَّمه مستند إلى الرواية التي رواها السكوني، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه، عن أبي عبد الله عليهم السلام ، قال: «قال رسول الله صلي الله عليه و آله : ثلاثة ما

١- وسائل الشيعة: الباب ٥٩ من أبواب الدفن ، الحديث ١ .

٢- المستدرك: ج ١ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ، الحديث ٢ و ٣.

٣- المستدرك: ج ١ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ، الحديث ٢ و ٣.

أدرى أَيْهُمْ أَعْظَمْ جُرْمًا: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ، أَوَ الَّذِي يَقُولُ قَفُوا؛ أَوَ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لِكُمْ»[\(١\)](#).

وعلى نقل الصدوق في «الخصال»: ارفقوا مكان قفو. وفي «التهذيب»: ولعل قفو تصحيف (ارفقوا).

ولعل النهي عن الوقوف لأجل ما هو متعارف عند بعض الناس من إيقافهم حركة الجنائز للنعي والبكاء على الميت.

أو مستند إلى الخبر الذي رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «ثلاثة لا أدرى أَيْهُمْ أَعْظَمْ جُرْمًا؛ الذي يمشي خلف جنازه في مصيبة غيره بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة، والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله»[\(٢\)](#).

ولعل الوجه في هذه الأمور هو تحبير الميت وتوهينه بذكر هذه الجملات، أو إظهار العجز والفنع في الخروج بغير رداء في مصيبة الغير، كما أشير إليه في الرواية، لا في مثل الولد كما قد خرج الصادق عليه السلام في مصيبة ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء، بل قد ورد في بعض الأخبار بأن صاحب المصيبة يفعل هكذا حتى يعرف، كما ورد التصریح بذلك في الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام ، قال: «ينبغى لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف»[\(٣\)](#).

بخلاف ما كان في مصيبة الغير، حيث ورد فيه اللّذم، بل اللّعن كما في الخبر

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٣ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ١ .

الذى رواه أبى بصير، عنه عليه السلام ، قال: «قال: ملعونٌ ملعونٌ من وضع ردائه فى مصيبه غيره». [\(١\)](#)

بل قد يؤيّد ما سبق الخبر المرسل الذى رواه ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: «ينبغى لصاحب المصيبة ألا يضع ردائه حتى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة». [\(٢\)](#)

فى أحكام الأموات / مكروهات التشيع

والمراد بوضع الرداء عدم نزعه إن كان ملبوساً، وعدم لبسه إن كان منزوعاً، هذا كما فى «الجواهر»، ولعله استفاد ذلك من تقابل الرداء مع المصيبة، التى تقضى خلاف حالته السابقة ليعرف بها، فلا بأس به.

أقول: ومن ذلك يمكن استفاده جواز تغيير الحال فى الّباس، فيما لم يكن وضع الرداء متعارفاً فى تلك البلاد، فلا يبعد أن يشمل لبس مثل لباس السواد لصاحب المصيبة كما هو متعارفٌ فى زماننا هذا فى غير أيام مصاب الأئمّة عليهم السلام .

بل لا يبعد استحباب وضع الرداء فى جنازه الغير إذا كان الميت من الأعاظم من الأولياء والصلحاء والفقهاء، تمسّكاً بالروايه التى رواها عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى حديثٍ: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات، ثمّ تبعه بلا حذاءٍ ولا رداء، فسئل عن ذلك، فقال: إنّ الملائكة كانت بلا رداءٍ ولا حذاءٍ فتأسّيتُ بها». [\(٣\)](#)

ومثله روایه الصدوق في «العلل». [\(٤\)](#)

ولا يبعد جواز تحصيل التمييز بمثل إرسال طرف العمامه المُسمى تحت الحنك، أو أخذ مثري من فوقها، كما عن ابن الجنيد تجويزه في مصيبه الأب

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ و ٨.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ و ٨.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٥ و ٤.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٥ و ٤.

والأخ، وتحليل الأذرار في جنازه الأب والجد، كما عن أبي الصلاح، والظاهر أنّ هما استفاداً بذلك من التعليل الوارد في الأخبار السابقة مثل قوله عليه السلام : «لَكُنْ يُعْرَفُ» أو مثل قوله: «أَنْ يَكُونُ فِي قَمِيصٍ»، الواقع في حديث أبي بصير.

نعم، لا خصوصيه فيما ذكراه من الأب والجد والأخ لإطلاق النصوص، كما لا يبعد استفاده الجواز منه، أو استحباب المشى حافياً لصاحب المصيه، لكنه من العلامات، كما لا يخفى .

هذا تمام الكلام في جانب مهمٍ من مستحبات التشيع، ويصل الدور إلى المكروهات.

مكروهات تشيع الميت

ذكر صاحب «الجواهر» جملةً من المكروهات:

١ - جلوس المشيع قبل وضع الميت في لحده، كما صرّح به بعضهم، تمسّكًا ب الصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «ينبغى لمن شيع جنازه أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس»[\(١\)](#).

وعليه جمّع من الأصحاب، منهم المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزه وصاحب «الجواهر» قدس سرهـ .

خلافاً لعدة أخرى مثل الشيخ رحمه الله في الخلاف وابن الجنيد، بل يظهر من كلام صاحب «الحدائق» وصاحب «مصباح الفقيه» عدم كراحته، بل صرّح الأخير بأن ترك الجلوس مستحب لا فعله مكروه.

ولعل القائلون بالكرابه تمسّكوا بمفهوم ذيل الصحيحه، حيث يدل على البأس قبل وضع الميت في اللحد.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

ولكن يمكن أن يُحاب عنه: _ كما عن «مصابح الفقيه»، وجوابه أحسن ما أُجيب به في المقام _ وهو أنَّ هذا المفهوم لا وقع له مع وجود صدره الدال على استحباب ترك الجلوس، المستفاد من كلامه ينبغي، فالصدر أولى في القراءة من الذيل لانصراف المفهوم عمِّا لو خلَّى وطبعه يدلُّ عليه لقوه دلائله المنطق على المفهوم، مضافاً إلى الأصل المواقف لعدم الكراهة، كما يساعد الاستحباب الاستمرار المستفاد من لفظ (كان) في رواية عباده بن الصامت، حيث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازه لم يجلس حتى يوضع في اللحد».

فقال يهوديٌّ: إنا لنفعل ذلك، فجلس وقال: [خالفوهم](#) ^(١).

ولا يخفى أنَّ سياق الحديث يكون أوفق مع الاستحباب .

وعليه، فما في «الجواهر» تبعاً لغيره: (بأنَّ (كان) تدلُّ على الدوام، والجلوس لمجرد إظهار المخالفه، فدلالة على المطلوب أولى من العكس) أي على الكراهة.

غير سديد؛ لإمكان إرجاعه إلى ينبغي، الدال على الاستحباب.

وأيضاً مثله في الضعف ما ورد في «الذكرى» ردًا على الشيخ رحمه الله القائل بعدم الكراهة تمسيكًا بروايه عباده، الدال على جلوس رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: «بأنَّ الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة والقول أقوى من الفعل عند التعارض».

وجه الضعف: هو ما قاله شيخنا البهائي ما خلاصته: «بأنَّ لابن الجنيد أن يقول: بأنَّ احتجاجي ليس بمجرد الفعل، بل بقوله صلى الله عليه وآله : «خالفوهم»، انتهى كما في «الحدائق» ^(٢)، حيث أنَّ كلامه «خالفوهم» تفيد حسن الجلوس للمخالفه، وأنَّه أفضل من تركه المحبوب بدون ذلك .

١- سنن البيهقي: ج ٤ / ٢٨ .

٢- الحدائق: ج ٤ / ٧٨ .

وقد استند صاحبى «الحدائق» و«مصباح الفقيه» للاستحباب، بروايه داود ابن النعمان، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما دخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده»[\(١\)](#).

وجه التأييد: عدم انتظار الإمام حتى يوضع الميت في لحده، بل بمجرد أن انتهى إلى القبر تنحى جانباً وجلس، وما فعله عليه السلام عباره عن تركه المستحب لا فعله مكروهاً، فما ذكرناه من الاستحباب لعله لم يكن مراد الشيخ رحمة الله لأنّ ابن الجنيد نفى الكراهة، ولم يقول بالاستحباب.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى وَجْدَ الْتَّلَازِمِ هُنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

٢— ومن جمله المكروهات اتباع النساء الجنائز، تمسكاً به روایات:

منها: رواية المناهى الذي نقله الشيخ الصدوق، وهو خبر حسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه و آله ، قال في حديث: «إنه نهى عن اتباع النساء الجنائز»[\(٢\)](#).

وروى في «الأمالى» مثله.

ومنها: رواية الشيخ، عن عباد بن صهيب، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام ، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعد كن ها هنا؟ قلن: لجنازه، قال: أفتتحملين فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا، قال: أفتُدلين فيمن يُدلّى؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأذورات غير مأجورات»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٥ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٥ .

والمراد من الإدلة هنا الإلقاء والإدخال ، أى إدخال وإنزال الميت في حفرته.

ونقل الطريحي رحمة الله في «مجمع البحرين» الحديث في مادة وذر، وقال: في الحديث: «ارجعن مأجورات غير مأذورات».

وعلى هذا النقل يصبح المعنى أنّه في الرجوع مأجورات غير مأذورات.

ولكن الموجود في «الذكرى» و«الحدائق» و«الوسائل» و«المستند» تقديم المأذورات، فيكون المعنى: أنْ هنَّ آثماً في خروجهنَّ إلى الجنازه لا مأجورات.

وكيف كان، فالروايه تدل على أنَّه يكره خروجهنَّ إلى تشيع الجنازه، بحمل المأذورات على شأنيه تحقق الإثم لا على الفعليه حتى توجب الحرمه.

ومنها: روایه «دعائیم الإسلام»: «أنَّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ مشی مع جنازه فنظر إلى امرأه تتبعها، فوقف وقال: ردوا المرأة، فرُدّت، فوقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينه يا رسول الله صلی الله علیه وآلہ، فمضى»^(١).

ومنها: المحکمی في «البخاري» عن «المجالس» عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، قال: «نهى رسول الله صلی الله علیه وآلہ عن الرنه عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن اتّباع الجنائز»^(٢).

ولعلَّه هو الذي قلنا في صدر المسألة مما رواه في «الأمالي»، فيكون الخبر المحکمی في «البخاري» مع المنقول في أول البحث واحداً، والله العالم.

هذا، مضافاً إلى ما في «الذكرى» بعد ذكر حديث النبي: «مأذورات.. إلى آخره»، قال: «ولقول أم عطيه نهينا عن اتّباع الجنائز، ولأنَّه تبرّج» انتهى^(٣).

١- المستدرک: ج ١ الباب ٥٧ من أبواب أحكام الدفن، الحديث ٣ .

٢- مصباح الهدى للأمالي: ج ٦ / ٢٨٣ .

٣- الحدائق: ج ٤ / ٨٤ .

ثم قال صاحب «الحدائق»: «وأَمّا حديثُ أُمّ عطيةِ فالظاهرُ أَنَّه من روایاتِ العَامَّة، كما يشعرُ به كلامُ العَالَّامِ فِي «المُنتَهَى»، فإِنَّـ لم أقفَ بعْدَ التَّتِيقِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أُصْولِنَا».

وفِي «المُنتَهَى»: «وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، ذَكْرُهُ الْجَمِيعُ لِأَنَّهُنَّ مِنْ أَمْرِنَا بِتَرْكِ التَّبَرِّجِ وَالْحَبْسِ فِي الْبَيْوَتِ، وَرَدَّتْ أُمّ عطيةِ فَقَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا»^(١). انتهى محل الحاجة من «الحدائق».

أقول: بل يتحمل استفاده كراهه الخروج بالخصوص للمرأه الشابه عن روایه أبي بصير، عن الصادق عليه السلام ، قال: «ليس ينبغي للمرأه الشابه تخرج إلى الجنائزه (و) تصلى عليها؛ إلا أن تكون امرأه دخلت في السن»^(٢).

بناءً على ما في نسخه «الحدائق» و«مصباح الهدى» من وجود الواو بين الجنائزه وتصلى، حيث يتحمل كون المراد من قوله: «ليس ينبغي»، هو النهي عن أمرتين: اتّباع الجنائزه بالخروج، والصلاه عليها ولو لخصوص المرأة الشابه.

كما أن الاستثناء أيضًا يفيد الأمرين لمن دخل في السن، وهما: عدم كراهه الاتّباع عليها، ولا الصلاه.

هذا بخلاف ما في نسخه «الوسائل» و«الجواهر» من إسقاط الواو من بين، فإنه يخرج عن الاستدلال للمقصود، ويختضن الحكم بالصلاه فقط، كما لا يخفى.

كما يتحمل مع فرض وجود الواو أيضًا أن تكون الكراهه للمجموع بكراهه واحده، فيخرج حينئذ عن الاستدلال لإثبات الكراهه في خصوص الاتّباع بلا صلاه، كما هو واضح لمن تأمل فيما أفردناه.

١- كما في المغني: ج ٢ / ٤٧٧ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجنائزه، الحديث ٣ .

ومنها: – أى وممّا يؤيّد الكراهه فى المقام – خبر غياث، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال: «لا صلاة على جنازه معها امرأه»^(١).

وَحَمَلَهُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّهِ دُونَ الْإِجْزَاءِ.

ثمّ قال صاحب «الجواهر»: «كما أنّه يحتمل تقييد الكراهه بما إذا لم يكن الميت إمرأه، لما روى أنّ زينب بنت النبيّ صلّى الله عليه و آله لـما توفّت خرجت فاطمه عليها السلام في نسائها وصلّت على أختها. أو يقال: إنّ أمر الصلاه غير التشيع، فتأمل جيداً»، انتهى.

كما أنّ العلامه المجلسي نسب في «البحار» الكراهه إلى الشهره، ولكنه قال: «الأخبار الداله عليها لا تخلو عن ضعف، ووردت أخبار كثيره بجواز صلاتهنّ على الجنازه فإنّ فاطمه عليها السلام صلت على أختها».

أقول: ولا يخفى ما في كلامه، إذ ضعف الأخبار منجبر بعمل الأصحاب وشهرتهم، وقد ثبت كراهه التشيع عليهم، ولا ينافي ذلك مع عدم الكراهه إذا كان خروجهنّ لأجل خصوص الصلاه دون التشيع كما ورد في الخبرين المنقولين عن يزيد بن خليفه في حديث، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنّه سئل: أتصل النساء على الجنائز؟ فقال: إنّ زينب بنت رسول الله توفيت، وأنّ فاطمه عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها»^(٢). ومثله روايته الأخرى^(٣).

تفصيلها؛ عن يزيد بن خليفه، قال: «سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: تخرج النساء في الجنازه؟ فقال: إنّ الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص، ثم ذكر حديث وفاه زوجه عثمان بطوله، إلى أن قال: وخرجت فاطمه عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنائز».

حيث يظهر منها أنّ الخروج أعمّ من كونه للتشيع، لإمكان كونه لخصوص

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجنائز، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجنائز، الحديث ١ و ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجنائز، الحديث ١ و ٢.

الصلاه، ولذلك قال صاحب «الحدائق»: «ويفهم من خبرى يزيد بن خليفه أنّ خروجها عليها السلام مع النساء كان مرتين؛ مره فى موت أختها زينب زوجه أبي العاص الأموي، ومره آخر فى زوجه عثمان».

حيث يدلّ على جواز الخروج الذى قد أرجأ صاحب «الحدائق» إلى القول بالجواز بدون الكراهه حتى فى التشيع، وقد أنسد الكراهه إلى العامه وتبعيه الأصحاب منهم لأجل روايه الشيخ عن عباد بن صهيب الذى كان عدّ من فرقه البترىه من فرق العامه .

هذا، مع أنّ الأمر ليس كذلك، لوضوح أنّ جواز خروج النساء أعمّ من التشيع، لإمكان كون الخروج لأجل الصلاه على الجنائز لا- التشيع، فلا- منفاه بين الحكم بكراهه الخروج للتشيع، وعدم الكراهه للصلاه، إذا كانت الجنائز امرأه، فلا فرق فى كراهه التشيع بين كون الجنائز رجلاً أو امرأه، أجنبياً أو قريباً، كما لا فرق فى عدم الكراهه فى الصلاه بين كون الميت أجنبية أو غيرها. وأما إذا كان رجلاً لم يرد فيه منع من الروايات ، فمقتضى الأصل هو الجواز ، والله العالم.

نعم، كراهه الصلاه على الجنائز لخصوص الشابه موقفه على أن يكون المراد من الخروج المذكور في خبر أبي بصير لخصوص الصلاه، أى بلا ذكر الواو أو معه، لكن كان الخروج مقدمة للصلاه وتوضيحاً، وألا يتحمل التفكيك فيه أيضاً بين الشابه وغيرها كما بيئاه.

٣— ومن جمله المكرهات: الإسراع في نقل الجنائز على وجهٍ يُنافي الرفق بالميت:

ألف — لقول النبي صلى الله عليه و آله : «عليكم بالقصد في جنائزكم»^(١)، فقد روت العامه أنّه صلى الله عليه و آله «مرّ بجنازه تمغض مخضاً».

١- سنن البيهقي: ج ٤ / ٢٢ .

ب _ ولقول ابن عباس في جنازه ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وآلـهـ المنقول عن عطاء، قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وآلـهـ بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونه إذا رفعت نعشها فلا تزعزوه ولا تزلزلوه وارفقوه».^(١)

ج _ بل قد روـيـ من طرقـناـ كماـ عنـ «أـمـالـيـ»ـ ابنـ الشـيـخـ،ـ وفيـهـ:ـ «ـمـرـواـ بـجـنـازـهـ تـمـخـضـ كـمـاـ تـمـخـضـ الزـقـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ :ـ عـلـيـكـمـ بـالـسـكـينـهـ عـلـيـكـمـ بـالـقـصـدـ فـيـ جـنـائزـكـ»^(٢).

د _ مضافاً إلى دعوىـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ قـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـكـراـهـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـدـلـيـلـنـاـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـأـخـبـارـهـ»ـ.

وـقـالـ المـحـقـقـ فـيـ «ـالـمـعـتـبـرـ»ـ:ـ «ـوـمـرـادـهـ أـىـ مـرـادـ الشـيـخـ كـراـهـهـ مـاـ زـادـ عـنـ الـمـعـتـادـ»ـ،ـ اـنـتـهـىـ .

نعم، قالـ الجـعـفـيـ:ـ «ـالـسـعـىـ بـهـ أـفـضـلـ»ـ.

وـقـالـ ابنـ الجـنـيدـ:ـ «ـيـمـشـيـ بـهـ خـبـيـاـ»^(٣).

أـقـولـ:ـ وـالـخـبـانـ الـمـذـكـورـانـ موـافـقـانـ لـلـعـامـهـ حـيـثـ حـكـيـ عـنـهـمـ ذـلـكـ.

هـذـاـ،ـ وـلـاـ يـتوـهـمـ منـافـاهـ كـراـهـهـ الإـسـرـاعـ،ـ معـ ماـ وـرـدـ فـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـهـ مـسـتـفـيـضـهـ مـنـ استـحـبابـ تعـجـيلـ الـأـمـوـاتـ إـلـىـ مـضـاجـعـهـمـ؛ـ لـأـنـ المرـادـ مـنـ التـعـجـيلـ هـوـ بـلـحـاظـ التـجهـيزـ وـحملـ الـجـنـازـهـ لـاـ الإـسـرـاعـ فـيـ المـشـىـ.

فـيـ أـحـكـامـ الـأـمـوـاتـ /ـ اـسـتـحـبابـ تـرـبـيعـ الـجـنـازـهـ

نعم، جـعـلـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ وـ«ـالـحـدـائـقـ»ـ شـاهـدـاـ لـمـاـ صـدـرـ عـنـ الـجـعـفـيـ وـقـرـيـنـهـ عـلـىـ كـلـامـهـ،ـ ماـ رـوـاهـ الصـدـوقـ،ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـأـنـ الـمـيـتـ إـذـاـ كـانـ مـنـ

١- سنن البهقي: ج ٤ / ٢٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٤ من أبواب صلاه الجنائز، الحديث ١ .

٣- الخبـ:ـ بـفـتـحـتـيـنـ أـىـ الـخـاءـ الـمـنـقـطـهـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـهـ،ـ نـوـعـ مـنـ الـعـدـوـ .

وأن تُرِّيَعُ الجنازه (١)

أهل الجنّه نادى عَجَلُوا بِى، وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ نادى رَدْوَنِى (١).

ولكن الإنصاف عدم ارتباطه بما نحن فيه، لوضوح أنّ الحكم بالتسريع وعدمه هنا كان للأحياء بحسب حال التكليف، والخبر دالٌّ على حكايه حال الميّت بكونه من أهل الجنّه أو النار، فلا علاقه بين الموردين، والله العالم.

(١) ومن المسنونات: تربيع الجنائزه، بكسر الجيم سرير الميّت، وقيل: الميّت بسريره كما في «الذكرى»، وبفتحها الميّت.

والتربيع مستحبٌ بكل معنيه، بلا خلافٍ بين الأصحاب، بل لعله عندنا مجتمع عليه كما ادعاه بعضهم.

وعليه، فالمعنى الأول هو حمل السرير بأربعه رجال إذ هو أدخل في توقير الميّت، وأسهل من الحمل بين العمودين بشخصين كما يحمل كذلك الأعراب كثيراً، بل قد يحمل شخصٌ واحد الجنائزه بأن يضع وسط السرير على رأسه.

هذا، ويحمل استفاده التربيع بهذا المعنى من الخبر الذي رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «السَّنَةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جُوَانِبِ الْأَرْبَعِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطْوِعٌ» (٢).

حيث أنّه كما يتحمل أن يكون المراد بيان تعدد الحامل بتعديّد الأرباع في الجوانب، كذلك يتحمل أن يكون المراد بيان استحباب التربيع بشخصٍ واحد.

كما لا يبعد استفاده الثاني من مرسل الصدوق، بقوله: «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجُوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، مَحِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعينَ كَبِيرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالسَّنَةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جُوَانِبِ الْأَرْبَعِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْوِعٌ» (٣).

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ١٢٣ طبعه النجف .

٢- وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٦ .

٣- وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٦ .

بقرineه صدره وإن كان يحتمل الأول، لكن يدلّ عليه أيضاً باعتبار كون الصدر والذيل مشتملين على حكمين مستقلين، وعليه فاستحبابه ثابت عندنا بالإجماع، بل وافقنا عليه من العامة النخعى، والحسن البصري، والثورى، وأبا حنيفة، وأحمد على ما حُكِى عنهم، خلافاً للمنقول عن الشافعى، حيث جعل حمل الجنازه بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع، وضعفه واضح.

وأما المعنى الثاني هو حمل الرجل الواحد كلاً من جوانبه الأربع، وهو أيضاً مستحب بالإجماع، كما ادعاه بعض، بل الأخبار فيه على حد الاستفاضة:

منها: الخبر المروي عن جابر، قال: «من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[\(١\)](#).

ومثله عن ابن أبي عمير.

ومنها: خبر عيسى بن راشد، عن رجلٍ من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: من أخذ بجوانب السرير الأربع غفر الله له أربعين كبيرة»[\(٢\)](#).

ومنها: خبر سليمان بن خالد، عن رجلٍ، عن الصادق عليه السلام : «من أخذ بقائميه السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب»[\(٣\)](#).

ومثله سليمان بن صالح عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام .[\(٤\)](#)

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام ، أنـه قال: «إذا حملت جوانب السرير سرير الميت أخرجت من الذنوب كما ولدتك أمك»[\(٥\)](#).

أقول: بعدما ثبت استحباب التربيع بكل معنيه، ينبغي القول باستحباب الابداء بأى موضع من الجوانب الأربع اتفق، كما يقتضيه قول الباقي عليه السلام الوارد في الخبر الذي رواه جابر – بناءً على أحد الاحتمالين – بأن يحمل شخص واحد

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧ .

٥- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧ .

ويبدأ بقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر(١).

كلّ واحد من الجوانب الأربع، فضلاً عما ورد فيما كتبه الحسين بن سعيد إلى الرضا عليه السلام : «يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ جوانب شاء؟ فكتب من أيّها شاء»^(١).

ولاً. ينافي مع ما سينذكر من استحباب كون الابتداء بموضع خاص، لإمكان حمل ذلك على الأفضليه، لكون كلا الدليلين مشتملين على أمر إثباتي فيصّح العمل بهما بلا تقييد في الحكم، بل يحمل الآخر على مراتب الفضيله، فالتعيّد هنا بخصوص الابتداء بأيّ موضع فقط – كما يظهر عن ابن الجنيد، ويلوح من صاحب «المدارك» أيضًا – ليس في محله. والله العالم.

(١) ما ذكره المصنف هنا هو بيان لكيفية الابتداء بالحمل، ولا إشكال في إرجاع ضمير (مقدمها) إلى الجنائزه، وكون الأيمن وصفاً للمقدم، غايه الأمر وقع الكلام في كون الأيمن بلحاظ الجنائزه (بالفتح) وهي الميت، كما اختاره صاحب «الجواهر»، ونقل عن «كشف اللثام» أنّه المشهور، حتّى يستلزم وضع السرير على الأيمين الحامل خروج بدنـه عن السرير، فيحمل على عاتقه الأيمن أيمـن المـيت، ثم يـنتقل إلى الرجل الأيمـن بـعـاتـقـهـ الأـيمـنـ، ثم يـدور بـالـأـيسـرـ فـيـ الرـجـلـ بـعـاتـقـهـ الأـيسـرـ، ثـمـ يـنتـقلـ إـلـىـ الـأـيسـرـ فـيـ الـمـقـدـمـ فـيـكـمـلـ الـأـرـبـعـ، هـذـاـ كـمـاـ فـيـ خـلـافـ الشـيـخـ، بلـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ، الـذـيـنـ اـدـعـواـ أـنـهـ الـمـوـافـقـ لـلـأـخـبـارـ الـمـشـتـملـهـ عـلـىـ الـأـيمـنـ الـمـيـتـ وـالـحـاـمـلـ، وـاخـتـارـهـ صـاحـبـ «ـالـجـوـاهـرـ»ـ قـدـسـ سـرـهـ، وـهـذـهـ إـحـدـىـ الـكـفـشـينـ.

في أحكام الأموات / استحباب الابتداء في حمل الجنائزه بمقدّمها الأيمن

أو أنّ وصف الأيمان في المتن وصف للجنازه (بالكسر) وهو السرير:

^١- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

فتارَةً: يلاحظ السرير كإنسان قائم، فحينئذٍ يستلزم كون أيمن السرير ممَّا يلي يسار الميت، ويسار السرير ممَّا يلي يمين الميت عكس ما سبق. فإن أراد الحامل وضع السرير على عاتقه الأيمن، وجب جعل بدنِه ورأسه تحت السرير، إلا أن يضع على عاتقه الأيسر يمين السرير حتى يوجب خروج بدنِه ويسهل الحمل.

وأُخرى: ما ذكره صاحب «الجواهر»، وحمل كلام الشيخ في «المبسوط» و«النهاية» عليه، حيث قال بالاستحباب على الابتداء بيمين السرير المقدم، ثم بمؤخره، ثم بمقدمه كذلك، على أن يكون يمين السرير ويساره بحسب ما جاور من جانبِي الميت، فعليه يكون يمين مقدم السرير هو يمين الميت، ومؤخره مؤخر يمين رجل الميت، ثم يدور بيسار رجل الميت المجاور ليسار السرير في ناحيه الرجل، ثم بمقدمه الأيسر، فيطابق هذه الكيفية مع ما في «الخلاف»، وعليه جماعه من المتأخرين.

أقول: الأحسن والأولى مراجعة الأخبار وملاحظه كيفيه دلالتها على المطلوب الشرعي:

أمّا الكيفيَّة الأولى: وهي التي ذكرها الشيخ في «الخلاف» واختاره صاحب «الجواهر» قدس سره ، ويدلُّ عليها:

١— الخبر الذي رواه على بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: السنن في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فلتزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر، وتدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع ممَّا يلي يسارك»^(١).

فيكون المراد من (الأيسر) في قوله: «فتلزم الأيسر بكفك الأيمن» هو يسار

١- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٤ .

السرير المجاور ليمين الميت، والمراد من الجانب الآخر هو يسار السرير بِرْجُل الميت، ومن الجانب الثالث هو رجل السرير بيمين الميت، ثم بمقدمه كذلك حتى تكمل الدوره بالنسبة إلى الجوانب الأربع على الترتيب المذكور، وعليه فتكون الروايه موافقه مع ما ذكره الشيخ في «الخلاف».

٢ – كما قيل هو المراد ممّا ورد في الخبر المرسل الذي رواه فضل بن يونس، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنائزه؟ قال: إذا كنت في موضع تقىه فابدأ باليد اليمني، ثم بالرجل اليمني، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا- تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنائزه، فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنائزه البته حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً فإن لم تكن تقوى فيه فإن تربيع الجنائزه الذي جرت به السُّنَّة: أن تبدأ باليد اليمني، ثم بالرجل اليمني، ثم باليد اليسرى، ثم بالرجل اليسرى حتى تدور حولها»^(١).

بناءً على ما في «الجواهر» و«الحدائق» و«مصباح الهدى» و«مصباح الفقيه»، حيث جعلوا المراد من (اليد اليمني) و(الرجل اليمني) من الميت لا الحامل، فيصير موافقاً لما ذكروه.

غاية الفرق بين العامّه والخاصّه هو الدور الحاصل بالرجوع في ناحيه الرِّجل اليمني إلى الرِّجل اليسرى على الخاصّه بخلاف العامّه، حيث يرجع بعد الرِّجل اليمني إلى طرف رأس الجنائزه، ثم يأتي باليد اليسرى ثم برجله كذلك حتى لا يحصل الدور.

أقول: هذا التفسير جيد لو لا مدلول قوله عليه السلام : «ثم ارجع من مكانك إلى ميامن

١- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ .

الميّت»، لأنّه لو كان المراد من اليد اليمنى والرجل اليمنى هو الميّت في الابتداء، لما بقى وجّه للرجوع إلى ما كان فيه قبله، بخلاف ما لو اعتبرنا المراد من اليد اليمنى بالنسبة إلى السرير، المجاور ليسار الميّت، حيث يصحّ القول بالرجوع إلى ميامن الميّت التي يُحاذى يسار السرير، ولعله لذلك قال صاحب «الحدائق» بأنّ الأصحاب استدلّوا بهذه الرواية على المذهب المشهور الذي نسبه إلى ما يوافق قول الشيخ في «المبسوط» و«النهاية»، وعليه فالاستدلال بهذه الرواية لما ذهب إليه الشيخ في «الخلاف» لا يخلو عن تأمّل.

كما لا يصحّ الاستدلال لمذهب الشيخ رحمه الله في «الخلاف» بما ورد في الخبر الصحيح الذي رواه البزنطى، عن ابن أبي عفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «السّيّئه أن تستقبل الجنائزه من جانبها الأيمن، وهو مما يلى يسارك»، ثم تصير إلى مؤخّره، وتدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه»[\(١\)](#).

بأن يكون المراد من الجنائزه هو سرير الميّت بكسر الجيم، فيكون المراد من جانبها الأيمن من سرير الميّت هو الذي يلى يسار المشيّع إذا كان مستقبلاً إلى الجهة التي تسير إليها الجنائزه، إذ احتمال أن يكون المراد من الجانب الأيمن، هو يمين الميّت المستلقى في السرير على قفاه، لكن ينطبق على الكيفيّة الموافقه لمذهب الشيخ رحمه الله في «الخلاف» بعيداً غايته، بقرينه قوله: «مما يلى يسارك»، حيث يفيد أنّ المراد من الأيمن يمين السرير دون الميّت.

أقول: وممّا يحمل الأمرين خبر العلاء بن سيّابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «تبده في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمّرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم تمّرّ عليه حتّى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه»[\(٢\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٥ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٥ .

وإن يعلم المؤمنون بموت المؤمن^(١).

من جهة أن المراد من الجانب الأيمن هو أيمان السرير أو أيمان الميت.

وأماماً في «فقه الرضا»: «إذا أردت أن تربعها فابداً بالشّق الأيمن فخذه بيمنيك، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمنيك، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك»^(١).

في أحكام الأموات / استحباب الإعلام بموت المؤمن

فإنه يوافق مذهب الشيخ رحمة الله في «الخلاف» إذا أُريد من الأيمن والأيسر يمين الميت ويساره حتى يساعد مع يمين الحامل ويساره في الحمل.

خلاصه الكلام: بما أن الكفتين كلتاهم وردت فيهما الأخبار، فلا يبعد الحكم بجواز كلايهما، وأن المكلف مخير في الإتيان بهما، وإن كان طريق الشيخ الطوسي في «الخلاف» أولى وأحسن لكثره القائلين به، وكونه أشهر لو لم يكن مشهوراً، والله العالم.

(١) استحباب الإعلام حكم ثابت لا خلاف فيه وعليه الإجماع كما ادعاه الشيخ في «الخلاف»، وقال عنه صاحب «الجواهر»: «بلا خلاف أجد أنه إلا عن الجعفى من أن هـ يكره النعى إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به»، ولا يبعد أن يكون المراد من النعى ما يظهر منه الجزع والفزع لا مطلق الإعلام، وإن كان الإجماع عليه.

هذا، فضلاً عن الأخبار الدالة عليه:

منها: الخبر الصحيح المروي عن ابن سنان وأبي ولاد جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بموته،

١- المستدرك: ج ١ الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

فيشهدون جنازته، ويُصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتسب لهم الأجر، ويُكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار»^(١).

ومنها: خبر ذريع المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس؟ قال: نعم». ^(٢)
ومنها: الخبر المرسل الذى رواه قاسم بن محمد عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إن الجنازه يؤذن بها الناس». ^(٣)

فهذا الخبر يدلّ على أن الإعلام ليس على الأولياء فقط، بل يستحب على غيرهم ذلك، كما أن المراد من إخوان الميت فى خبر ابن سنان ليس هو النسبي أو السبى، بل يستحب إعلام غيرهم من الأخوان المؤمنين، فالاستحباب عام من الطرفين، بل يجوز النداء المستفاد من يؤذن في الجملة.

كما يستحب للمؤمنين الإسراع في الإجابة، كما يدلّ عليه الأخبار :

منها: ما ورد في الخبر الذى رواه الشيخ الصدوق، قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله : إذا دُعيتم إلى الجنازه فاسرعوا، وإذا دُعيتم إلى العرائس فابطروا»^(٤).

ومنها: ما يدلّ على تقدّمه على الوليمه، لكونه تذكاراً للآخره وهى تذكار للدنيا، كالخبر الذى رواه إسماعيل بن أبي زياد بواسطه جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أن النبي صلى الله عليه و آله سُئل عن رجل يُدعى إلى وليمه وإلى جنازه ، فأيهما أفضل ، وأيهما يُجيب؟ قال: يُجيب الجنازه فإنها تذكرة الآخره، وليدع الوليمه فإنها تذكرة الدنيا»^(٥).

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ١ و ٣ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ١ و ٣ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ١ و ٣ و ٤ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ .

٥- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار، الحديث ١ .

وأن يقـول الـ مشاهـد للـجـ نـازـهـ: الـحـمـدـ لـهـ الـذـى لـمـ يـجـعـلـنـى مـنـ السـوـادـ الـمـخـتـرـمـ(١).

ومنها: رواية «فُرُب الإِسْنَاد»، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَسَاتِ فَابطُؤُوا، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا إِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَة».(١)

مضافاً إلى أن الإعلام ودعوه المؤمنين للتسبيع والصلاه على الميت توقيـرـ وإكرـامـ للمـيـتـ، وثوابـ وأجرـ للمـشـيعـينـ والمـصلـيـنـ، وموجـبـ لغـرانـ المـيـتـ وسبـبـ لاستـرجـاعـهمـ الذـىـ فيهـ الأـجـرـ وـالـثـوابـ، كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «الـذـيـنـ إـذـاـ أـصـابـهـمـ مـضـيـهـ قـالـوـاـ إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ»(٢)، وهذا واضحـ لاـ خـفـاءـ فيـهـ.

(١) أي من المسنونات دعاء المشاهـد للـجـ نـازـهـ بهذاـ الدـعـاءـ المـأـثـورـ منـ الـأـخـبـارـ كـماـ وـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـخـبـرـ الذـىـ روـاهـ أـبـيـ حـمـزـهـ، قالـ: «كـانـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ إـذـاـ رـأـىـ جـنـازـهـ قـدـ أـقـبـلـتـ، قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الذـىـ لـمـ يـجـعـلـنـىـ مـنـ السـوـادـ الـمـخـتـرـمـ».

ورواه الصـدـوقـ مـرـسـلاـ إـلـاـ أـنـهـ أـسـقطـ قـولـهـ: «قـدـ أـقـبـلـتـ»(٣).

فيـ أحـكـامـ الـأـمـوـاتـ / استـحـبابـ الدـعـاءـ بـالـمـأـثـورـ لـمـنـ شـاهـدـ الـجـنـازـهـ

واستـحـبابـ ذـلـكـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـمـشـيعـ، بلـ ثـابـتـ لـكـلـ مـنـ رـأـىـ الـجـنـازـهـ.

أمـاـ كـلمـهـ (الـسـوـادـ): فالـمرـادـ مـنـهـ هوـ الشـخـصـ، قـيلـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ عـامـهـ النـاسـ وـاجـتمـاعـهـمـ، وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ: «عـلـيـكـمـ بـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ»؛ أيـ الـبـلـدـ الـكـبـيرـ

١- وسائل الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاحـتـضـارـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ .

٢- سـورـهـ الـبـقـرـهـ: آـيـهـ ١٥٦ـ .

٣- وسائل الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـدـفـنـ، الـحـدـيـثـ ١ـ .

حيث يُطلق عليه لأجل كثرة الناس فيها، ولعله هذا هو المراد من قول صاحب «الجواهر»: «قيل: أو عن بعضهم زيادة القرية أيضاً.

والمحترم: هو الهالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس، أى لم يجعلنى من هذا القبيل.

واحتمال: كونه كنایه عن الكافر لأنّه هالك حقيقة، فيكون الحمد حينئذ في محله، أو يراد به الهالك قبل الأربعين سنة كما في «الجواهر».

لا يخلو عن بعده: إذ لا يناسب مع كون صاحب الجنازه مؤمناً أو مسناً بالغاً حيّد الشیخوخة؛ لأنّ ظاهر الحمد فيعدم كونه مثل صاحب السرير ميتاً كما لا يخفى.

ومثله الرواية المروفة التي رواها النهدي، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها أداه (كان)[\(١\)](#).

وأيضاً: يستحب أن يقول الحامل عند حمله للجنازه، كما ورد الأمر به في الخبر الذي رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات». [\(٢\)](#)

بل يستحب لكل من يستقبل الجنازه أو رآها أن يقول ما في خبر عنبره بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله رسوله، وصدق الله رسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّ بالقدر، وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملكٌ إلا بكى رحمة لصوته». [\(٣\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب الدفن ، الحديث ٢.

لـ۔ يقال: إنَّ الحمد على أنَّ الله تعالى لم يجعله من السواد المخترم، أى من الأموات، ينافي مع ما ورد من محبوبته لقاء الله المستلزم لمحبوبته الموت.

لأنـًا نقول: إنـَّ هذا الحبـُّ لم يقيـد بوقـِّت خاصـُّ، فيحملـُ على حالـِ الاحتضار ومعـاينـه ما يـُحـبـُّ، كما وردـُ في الخبرـِ المرسلـُ الذي رواهـُ عبدـُ الصمدـُ بنـ بشيرـُ عنـ بعضـِ أـصحابـِه، عنـ أبيـ عبدـِ اللهـ عليهـ السلامـ ، قالـ: «قلـتـ: أـصلـحـكـ اللهـ! مـنـ أـحـبـ لـقاءـ اللهـ أـحـبـ اللهـ لـقاءـهـ، وـمـنـ أـبغـضـ لـقاءـ اللهـ أـبغـضـ اللهـ لـقاءـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـلتـ: فـوـالـلهـ إـنـا لـنـكـرـهـ الـمـوـتـ؟ قـالـ: لـيـسـ ذـلـكـ حـيـثـ تـذـهـبـ، إـنـما ذـلـكـ عـنـدـ الـمـعـاـيـنـهـ، إـذـا رـأـيـ ما يـُحـبـ فـلـيـسـ شـئـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـتـقـدـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـحـبـ لـقاءـهـ، وـهـوـ يـحـبـ لـقاءـ اللهـ حـيـثـ، وـإـذـا مـا يـكـرـهـ فـلـيـسـ شـئـ أـبغـضـ إـلـيـهـ مـنـ لـقاءـ اللهـ، وـالـلـهـ يـغـضـ لـقاءـهـ»[\(١\)](#).

بلـ روتـ العـامـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ: «أـنـهـ مـنـ أـحـبـ لـقاءـ اللهـ أـحـبـ لـقاءـهـ، وـمـنـ كـرـهـ لـقاءـ اللهـ كـرـهـ اللهـ لـقاءـهـ. فـقـيلـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ: إـنـا لـنـكـرـهـ الـمـوـتـ؟ فـقـالـ: لـيـسـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـا حـضـرـهـ الـمـوـتـ بـُشـرـ بـرـضـوـانـ اللهـ وـكـرـامـتـهـ، فـلـيـسـ شـئـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـمـاـ أـمـامـهـ، فـأـحـبـ لـقاءـ اللهـ وـأـحـبـ اللهـ لـقاءـهـ، وـأـنـ الـكـافـرـ إـذـا حـضـرـ بـُشـرـ بـعـذـابـ اللهـ فـلـيـسـ شـئـ أـكـرـهـ إـلـيـهـ مـمـاـ أـمـامـهـ، فـكـرـهـ لـقاءـ اللهـ وـكـرـهـ اللهـ لـقاءـهـ»[\(٢\)](#).

بلـ قدـ يستـفـادـ منـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـأـنـ بـقـيـهـ عـمـرـ الـمـؤـمـنـ غـالـيـهـ لـاـ ثـمـنـ لـهـ، وـيـكـرـهـ عـلـيـهـ تـمـنـيـ الـمـوـتـ قـبـلـ حـضـورـهـ، كما وـرـدـتـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ مـصـادـرـ الـعـامـةـ مـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ: «لـاـ يـتـمـنـيـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ، وـلـاـ يـدـعـ بـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـهـ، إـنـهـ إـذـا مـاتـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ، وـأـنـهـ لـاـ يـزـيدـ الـمـؤـمـنـ عـمـرـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢- كنز العمال: ج ٨ ص ٨٠ الرقم ١٤٩٥ .

٣- سنن البهقى: ج ٣ / ٢٧٢ .

وأن يضع الجنازه على الأرض إذا وصل القبر مما يلى رجليه، والمرأه مما يلى القبله^(١).

كما روى بهذا المضمون في مصادرنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنـ هـ قال: «بقيه عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها ما فات، ويحيى بها ما مات»^(٢).

(١) استحباب وضع الجنازه على الأرض إذا وصل إلى القبر حكم ثابت لا خلاف فيه كما في «الجواهر»، وعليه الإجماع كما في «الغنية»، مضافاً إلى دلالة النصوص الكثيرة البالغه حد الاستفاضة:

منها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئه ثم واره»^(٣).

في أحكام الأموات / كيفية وضع الجنازه عند القبر

ومنها: خبر محمد بن عطيه، قال: «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تقدره به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتىأخذ أهبة ثم ضعه فيلحده، الحديث»^(٤).

ومنها: خبر محمد بن عجلان، قال: «سمعت صادقاً يصدق على الله – يعني أبا عبدالله عليه السلام – قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفده بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع وودعه حتى يتأنّب للقبر ولا تفده به، الحديث»^(٥).

ومنها: خبر يونس، قال: «سمعت عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علىّ، يقول: إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر فامهله ساعه فإنه يأخذ أهبيته للسؤال»^(٦).

ومنها: خبر محمد بن عجلان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تفدي ميتتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبيته»^(٧).

١- جواهر الكلام: ج ٤ / ٢٨١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٥- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٦- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

ومنها : ما رواه الصدوق ، قال : «وفي حديث آخر : إذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر فإن للقبر أهواً عظيمه، وتعوذ من هول المطلع ، ولكن ضعه قرب شفир القبر ، واصبر هنيئه ثم قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبته ، ثم قدّمه إلى شفير القبر». [\(١\)](#)

وبالجملة: هذه الطائفه المباركه من الأخبار تدل على استحباب وضع الجنازه على الأرض دون القبر.

وأيضاً: يستحب أن يكون الوضع مما يلى رجليه، كما يستفاد ذلك من طائفه من الأخبار:

منها: صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه، الحديث» [\(٢\)](#).

أى أدخله فى القبر إذ أخذه منه شخص لوضعه فيه.

أقول: بل يمكن الاستشعار لذلك من عده أخبار تدل على أن لكل شئ باباً، وباب القبر من قبل الرّجلين:

منها: حديث عمّار السباطى، عن الصادق عليه السلام ، قال: «لكل شئ بابٌ وباب القبر مما يلى الرّجلين، إذا وضعت الجنازه فضعها مما يلى الرّجلين، ويخرج الميت مما يلى الرّجلين، الحديث» [\(٣\)](#).

ومنها: حديث الحضرمى، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن لكل بيت باباً وأن باب القبر من قبل الرّجلين» [\(٤\)](#).

ومنها: حديث الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، في حديث شرائع الدين،

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٦ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٦ و ٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٦ و ٧.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٦ و ٧.

قال: «والميت يسلّ من قبل رجليه سللاً»^(١).

ولعل هذا هو المراد من الخبر الذي رواه ابن سبابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سلّ الميت سللاً»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام ، قال: «سألته عن الميت؟ فقال: تسلّه من قبل الرّجلين، الحديث»^(٣).

ومنها: الخبر المرسل الذي رواه الشيخ الكليني ، قال: «وفي روايه أخرى قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَأَنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبْلَةِ الرّجَلِينَ»^(٤).

ومنها: حديث أبي مريم الأنباري ، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله .. إلى أن قال: فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر و سل سللاً، الحديث»^(٥).

أقول: لا يخفى أنّه لم يكن في شيء من هذه الأخبار دلاله على التفصيل بين الرّجل والمرأة، حيث يستظهر من ظاهرها عدم التفاوت بينهما، ولكن قد يقتيد تلك الإطلاقات بمثل خبر الأعمش السابق الذي جاء فيه: «قال: والميت يسلّ من قبل رجليه سللاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، الحديث»^(٦).

حيث يظهر منه مغاييره حكم ميت المرأة عن الرجل، بأن يكون وضعها في القبر من قبل اللحد، وإلى ذلك يشير كلام المصتنف بقوله: «والمرأة مما يلى القبلة».

بل في «الغنية» وظاهر «المنتهي» وعن ظاهر «التذكرة» و«النهاية» الإجماع عليه، ولعل إجماعهم مستند إلى خبر الأعمش، بل والخبر المروي في «فقه الرّضا»، إذ جاء فيه: «وإن كان امرأه فُخذلها بالعرض من قبل اللحد، ومؤخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سللاً»^(٧).

- ١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٣ و ٢ و ٤ .
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٣ و ٢ و ٤ .
- ٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٣ و ٢ و ٤ .
- ٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٣ و ٢ و ٤ .
- ٥- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٣ و ٢ و ٤ .
- ٦- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٣ و ٢ و ٤ .
- ٧- المستدرك: ج الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤ .

وأن ينقله في ثلات دفعات(١).

فيكفي مثل ذلك مع الإجماع الميدعى في إثبات استحبابه، وتقيد الإطلاقات المذكورة، مع إمكان تأييده أيضاً في الرجل والمرأة بما قاله صاحب «الجواهر» من أن هذه الكيفية من الوضع فيما يسرى فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً.

وأمّا اختيار جهة القبلة فلعله لشرافتها على سائر الجهات.

(١) من جمله المندوبات نقل الميت مطلقاً _ رجلاً_ كان أو امرأه _ إلى قبره بثلاث دفعات، لإطلاق الدليل واستعمال لفظ (الميت) فيه الشامل لهم، فتخصيص بعضهم هذا الحكم بالرجل دون المرأة مما لا وجه له .

كما يؤيده إطلاق التعليل لهما من التهئؤ للدخول إلى القبر وعالمه رفعاً للأهوال، حيث لا فرق فيه بينهما من هذه الجهة.

في أحكام الأموات / آداب نقل الجنازه إلى القبر

والمراد من الدفعات الثلاث في النقل، هو وضع الميت أولاً على الأرض، والثانى هو رفعه ثم وضعه قريب شفير القبر هنيئه، ثم تقديمها إلى شفير القبر وإنزاله فيه أخيراً، وهذا هو المستفاد من الحديث المروى عن الصدوق في «العلل» قال: «إذا أتيت بالميت القبر فلا تفتح به القبر، فإن للقبر أهواً عظيمه، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئه، ثم قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبيته، ثم قدّمه إلى شفير القبر»[\(١\).٢\)](#)

والظاهر أن هذا النص مأخوذ من كتاب «فقه الرضا»[\(٣\)](#)، إذ لا تفاوت بينهما،

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٦ .

٢- ولا تفتح أى لا تفجأ به القبر. الأهبيه بالضم التهيا والاستعداد، يقال: أخذ للسفر أهبيته أى تهياً واستعدّ.

٣- المستدرك: ج ١ الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١٠ .

ولعل الصدوق جعل متنه موضوعاً لفتواه وأوردها في كتابه.

كما قد يؤيد ذلك ما نقله المجلسي الأول رحمة الله في شرحه الفارسي على «الفقية» عند قول الصدوق قدس سره : «وإن مات الولد في جوفها... إلى آخره»، على ما في «مصابح الهدى»^(١) للأملاني ما حاصله: «أن فقه الرضا عليه السلام كان مشهوراً بين القدماء، وكانوا يعملون به، والظاهر أن السبب في عدم شهرته الكاملة عندهم، هو أن مولانا الرضا عليه السلام كتب هذا الكتاب لأهل خراسان، وأن الصدوق لما ذهب إلى خراسان أخذه من علمائهم، وجاء به إلى العراق، ولم يكن وصل الكتاب إليهم قبله، فاجتمع محدثوا العراق إلى الصدوق واستجازوا منه وعملوا منه بأقواله، فكان يفتت لهم بمضمون هذا الكتاب». انتهى كلام المجلسي قدس سره .

ولعله لذلك احتمل بعض الأصحاب أن الكتاب للصدوق رحمة الله .

وكيف كان، فالنص في كلا الحديثين يطابق مع ما في المتن، فيثبت بذلك استحبابه بالثلاث، وكون الرفع بعد الوضع مرتين، حتى يصير الوضع ثلث مرات، ويكتفى في إثبات الاستحباب وجود ذلك في «العلل» و«فقه الرضا» مع التوجّه بكونه من ما يتسامح فيه من المندوبات.

ودعوى: صاحب «المدارك» بقوله: «والذى وقفْتُ عليه من الأخبار صحيحه عبد الله بن محمد عن الصادق عليه السلام ، قال: «ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئه ثم واره»^(٢).

ومرسله محمد بن عطيه، قال: «إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفده به، ضعه أسفل القبر بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يأخذ أهنته ثم ضعه في لحده».^(٣)

١- مصابح الهدى: ج ٦ / ٤٥٠ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢.

وروايه محمد بن عجلان، قال: «سمعت صادقاً يصدق على الله — يعني أبا عبد الله عليه السلام — قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفده بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتذهب للقبر ولا تفده به»^(١). ثم قال رحمة الله : ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الأخبار على ما ذكره الأصحاب؛ أي نقل الميت ثلاثة دفعات، ووضعه في القبر في الثالثة، بل إنما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنئه ثم دفنه، وبمضمونها أفتى ابن الجينيد والمصنف — يعني المحقق — في «المعتبر» في آخر كلامه، وهو المعتمد» انتهى ما في «المدارك»^(٢).

ممنوعه: لوضوح أنـه لا ينافي كون فتوى الأصحاب بذلك مستندةً إلى روایتی «العلل» و«فقه الرضا» الموافق مع ما في «الفقيه»، مع ما عرفت كون الحكم نديئاً يمكن أن يتسامح فيه، وقد مراراً حججه كتاب «فقه الرضا» فيما ثبت فيه إسناده إلى الإمام عليه السلام ، مع موافقته لمذهب الأصحاب، وعدم وجود مستند لفتواهم سوى هذين الخبرين، وإن لم يصرّحوا بالاستناد إليه لجلالتهم عن أن يفتوا من غير مدرک، فبذلك يحصل الاطمئنان للفقيه، فيصبح له العمل بما فيه كما عملوا به، والله العالم.

تنبيه: ورد في ذيل الخبر المنقول في «فقه الرضا»: «ويُدخله القبر من يأمره الولي إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ»^(٣)، حيث يفهم تخيير الولي في إرسال الشخص في القبر شفعاً أو وترأ، وهذا تعريضٌ بما حكى عن الشافعى من استحباب أن يكون عدد من ينزل القبر وترأ، خلافاً لما حكى عن أصحابنا من القول بالتخيير

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣ .

٢- «المدارك» (ط ق): ٧٦ .

٣- المستدرک: ج ١ الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً^(١).

فيه؛ أى يجوز أن يدخل فى القبر أزيد من واحد، كما يؤيد ذلك ما فى خبر أبي مريم الأنبارى، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله .. إلى أن قال: ثم دخل على القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بنى الخياله يقال له أوس بن حوى: أنسدكم الله أن تقطعوا حننا، فقال له على عليه السلام : ادخل، فدخل معهما، الحديث»^(١).

(١) من جمله المندوبات إرسال الميت إلى القبر سابقاً برأسه إذا كان رجلاً، وإرساله عرضاً إن كانت امرأه، ولأجل ذلك ورد عن الشيخ فى «النهاية» و«المبسوط»، والصدقوق فى «الفقيه»: «أن ه يضع الميت على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلى رجلى القبر إذا كان رجلاً، ومما يلى القبله إذا كانت امرأه».

وقد ادعى الإجماع على كلام الحكمين كما فى «الجواهر» حيث قال: «بلا خلاف أجده فيه أيضاً»، بل فى «الغنية» و«الخلاف»، وعن ظاهر «التذكرة» الإجماع عليه كما عن «شرح الجمل» للقاضى نفى الخلاف عنه.

ويدل عليه: _ مضافاً إلى ذلك _ النصوص الوارده فيه، وهى على طائفتين:

الطائفة الأولى: الأخبار المطلقة التى لا تفضل بين الرجل والمرأه:

منها: صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله، الحديث»^(٢).

ومنها: روایه محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهما عليهم السلام عن الميت؟ فقال:

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.

تسلّه من قِبْل الرّجَلَيْنِ، الْحَدِيثُ»^(١)

ومنها: روایه عبدالرحمن بن سیابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سُلّ المَيِّت سَلًّا»^(٢).

ومنها: الخبر الذي رواه عمار الس باطى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الحديث^٣، قال: «إذا وضعت الجنازه فضعها مما يلي الرّجلين، ويخرج الميّت مما يلي الرّجلين، الْحَدِيثُ»^(٣).

الطائفه الثانية: هي المفصّله بين الرّجل بأن يُسلّ من قِبْل الرّجَلَيْنِ، والمرأه تُؤخذ عرضاً مستقبل القبله عند اللّحد:

منها: خبر الأعمش في حديث شرائع الدّين، قال: «والمَيِّت يُسلّ من قِبْل رجليه سَلًّا، والمرأه تُؤخذ بالعرض من قِبْل اللّحد، الْحَدِيثُ»^(٤).

فإن ذكر المرأة بعده دليل على أن المراد من الميّت هو الرّجل، بل لعله يوجب صرف الذهن في المقام بكون الميّت المطلق فيما يُسلّ هو الرّجل دون المرأة التي لا تشملها إطلاق عنوان الميّت .

ومنها: الخبر المروي في «فقه الرّضا» ولعله أظهر من هذا الخبر في التفصيل، قال: «وإن كان امرأه فخذها بالعرض من قبل اللّحد، وتأخذ الرّجل من قِبْل رجليه تسلّه سَلًّا»^(٥).

ومنها: ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث،

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٦.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٦.

٥- «فقه الرّضا»: ص ١٨ .

قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلّاً، والمرأه تؤخذ عرضاً فإنه أستر»[\(١\)](#).

ومنها: خبره الآخر، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: «يُسلّ الرَّجُل سلّاً، و تستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأه في مؤخرها»[\(٢\)](#).

والقاعده فى المقام تقتضى تقييد تلك المطلقات بهذه الأخبار المقيدة، ولأجل ذلك ذهب الأصحاب إلى استحباب وضع الرجل بحيث يقع رأسه ممّا يلى رجلي الميت في القبر، لو دخل الميت في القبر ثم يرفع منه ويدخل في القبر من رأسه أولاً إلى أن يتنهى إلى تمام بدنه برفق وتأنّ، فكان ذلك إشاره إلى أنّ الميت يقول بلسان حاله لربه عزّ وجلّ إني وإن كنت عاصياً، لكن جشك الآن بالرأس ذليلًا مسكنيناً خائفاً، ولن يكون دخوله في القبر مشابهاً لخروجه من رحم أمه، وهذا الاعتبار لو تم لاقتضى التساوى بين الرجل والمرأه، ولكن الاختبار المذكور موجب للفرق بينهما، ولا مناص من وجوب الالتزام بما ورد عن المعصومين سلام الله عليهم.

في أحكام الأموات / آداب نزول القبر لمن يتولى الدفن

وأمّا استحباب الوضع في القبر مع الرفق والتأني، فإنه يستفاد :

١— خبر محمد بن عجلان، بقوله في حديث: «فلا تفده به»[\(٣\)](#).

٢— والخبر الآخر المروي عنه: «لا تفدي ميتك بالقبر»[\(٤\)](#) أي لا تفجأ بالميت في القبر، فيساوق معنى الرفق كما لا يخفى .

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٨ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٥ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٥ .

وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه ويحلّ أزراوه^(١).

(١) من جمله المندوبات أن يكون الرجل الذي يتناول الميت في قبره حافياً ومكشوف الرأس ومحلول الأزار، لكونه مقام اتعاظٍ وخشوّع، كما يستفاد ذلك من عدّه أخبار:

منها: الخبر الذي رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل القبر في نعلين ولا خُفّين ولا عمامه ولا رداء ولا قلنسوه»^(١).

ومنها: خبر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لا تنزل القبر وعليك العمامه، ولا القلنسوه ولا رداء ولا حذاء، وحلل أزارك.

قال: قلت: والخف؟ قال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقيه»^(٢).

ومنها: خبر سيف بن عميره، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوه ولا رداء ولا عمامه. قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخف فإن في خلع الخف شناعه»^(٣).

فإن ظاهر هذه الأخبار المشتملة على النهي هو الكراهة، خصوصاً مع ملاحظة لفظ (لا ينبغي) في حديث ابن أبي يعفور، إلا أنـه ورد في حديث علي بن يقطين، قال: «سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامه والقلنسوه ولا الحذاء ولا الطيلسان، وبذلك سنت رسول الله صلى الله عليه وآله جرت، الحديث»^(٤).

ومثله المروى عن «العلل»، لكن زاد فيه: «قلت: فالخف؟ قال: فلا أرى به

١- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

ويُكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة^(١).

بأمسأ، قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: مخافه أن يعثر برجلية فيهم^(١).

ما تدلّ أولاًهما على الكراهة بواسطه النهي، إلا أنّهم فهموا منها الأمر بالنزع، وقالوا بأنّه مستحبّ، ولعلّهم فهموا ذلك من قوله: «وبذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ جرت، الحديث» حيث يُستشعر منه الاستحباب.

كما أنّ ما في خبر «العلل» من نفي البأس في الخفّ يحمل إطلاقه على الضروره والتقيّه، كما أشار إليه حديث الحضرمي، فالأخذ بإطلاقه كما عن ابن الجنيد لا يخلو عن ضعف.

في أحكام الأموات / كراهة تولي الأقارب لدفن الرجل

أقول: لا- إشكال في عدم وجوب شيء من ذلك للإجماع المتفقون على «الذكرى»، ولخبر إسماعيل بن بزيع، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره»^(٢)، حيث حمله الشيخ رحمة الله على الجواز ونفي التحرير، ويتحمل الحمل على التقيّه، ولكن على كلّ حال لم ينقل ولم يشاهد فتوى بالوجوب بالنزع أو التحرير عن أحدٍ، فلا يدلّ الأمر الوارد في هذه الأخبار على الجواز ولا النهي على الكراهة.

(١) وهو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح بالكراهة الشيخ في «المبسوط» وصاحب «الوسيلة» و«المعتبر» و«التذكرة» و«المنتهى» وغيرها. بل لعله يرجع إليه من عبر عن ذلك باستحباب كون النازل أجنبياً، كما في «القواعد» وغيرها، فالمشهور هو فتوى الأصحاب، وإنّما يشاهد في النصّ ما يدلّ عليه بالنسبة إلى الأقارب في الرجل خاصّه.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٦.

نعم، قد عَلِّل بعضهم بما ورد بأن ذلك يورث قسوه القلب، كما قد استند بعضهم بالأخبار المستفيضة الدالّة على المنع لإدخال الوالد ولده في القبر ودفنه مطلقاً؛ أي بلا فرق بين الذكر والأنثى:

منها: خبر حفص بن البخترى وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «يُكره للرجل أن ينزل قبر ولده»[\(١\)](#).

ومنها: خبر ابن راشد، عنه عليه السلام ، قال: «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده»[\(٢\)](#).

ومنها: روایه عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده»[\(٣\)](#).

ومنها: روایه عبد الله العنيري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب.

قال: قلت: والابن يدفن أباه؟ قال: لا بأس»[\(٤\)](#).

ومنها: روایه عبد الله بن راشد، قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه، فأنزل في قبره، ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلى القبلة، ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بإبراهيم، ثم قال: إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده»[\(٥\)](#).

بل يستفاد ذلك من فعل الإمام عليه السلام استناداً إلى فعل جده صلى الله عليه و آله مثل مرسل محمد بن أبي حمزه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه و آله بإبراهيم ولده»[\(٦\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

٥- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٧ و ٣ .

٦- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٧ و ٣ .

حيث أن الاستشهاد بعمل الرسول صلى الله عليه وآله يومي إلى ذلك.

ومثله خبر مُرّه مولى محمّد بن خالد، قال: لَمَّا مات إسماعيل فانتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر، ثم قال: هكذا صَنَعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ وَلَدَهُ^(١).

بل قد يظهر ذلك من روایه علی بن عبد الله، قال: «سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال في حديث عن علی علی السلام : لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلی الله علیه و آله ، قال: يا علی انزل فالحد ابني ، فنزل عليه السلام فأللحد إبراهيم في الحد ، فقال الناس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله : يا أيها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ، ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزء ما يحيط أجره ، ثم انصرف عليه السلام ». [\(٢\)](#)

فإن هذه الأخبار كما ترى تدل على نفي البأس عن نزول الولد في قبر والده دون العكس حيث نهى عن ذلك، ولأجل ذلك استثنى ابن سعيد عن حكم الكراهة إنزال الولد والده في قبره، بل مال إليه العلّامه في «المنتهى»، ولكن حمل سائر الأصحاب الكراهة المذكورة في الولد على خفة الكراهة لا-نفيها، مع ما في روایة عائی بن عبد الله من مباشره عائی بن أبي طالب عليه السلام لدفن إبراهيم الذي كان يعذّ من أرحامه لكونه ولد ابن عمّه، ففهم عدم الكراهة.

كما يدل على عدم الكراهة ما ورد في رواية أبي مريم الأنصارى الوارد في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله .. إلى أن قال: ثم دخل على عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس ، الحديث» (٣).

- وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٨ و ٤.
 - وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٨ و ٤.
 - وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

فلو سلمنا كون القضيّة في حقّ الرسول وعلى عاليهمالسلام بالاستثناء، لأنّه لا يلي أمر الصديق إلا الصديق أو أمر الولي إلا الولي، لكن ماذا يقال في حقّ فضل بن العباس الذي يعُد من أرحامه صلى الله عليه وآله؟

وعليه، فما في «الجواهر» قدس سره في وجه استثناء على عليه السلام بقوله: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُونٌ مِّنَ الْجُزْعِ».

ليس على ماينبغى، لأنّه إنّما ورد فيحقّ الوالد لولده لا مطلقاً كما لا يخفى، مضافاً إلى ما عرفت وجه الاستدلال به لفضل بن العباس أيضاً بكونه رحمة.

وبالجملة: فأصل إثبات الكراهة لتولّي أقارب الرجل الميت من الأخبار في غاية الإشكال، إذ لم يصلنا ما يدلّ عليه إلا فتوى الأصحاب، مع أنّه معارض مع إطلاق بعضهم كالشيخ في «المبسوط» والعلامة في «المنتهي» وغيرهما من استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره، بل نصّ بعضهم في خصوص ذلك على الرجل، بل قد يظهر من «المنتهي» قيام الإجماع في حقّ الرجل، حيث قال فيه: «ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها، أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء» انتهى.

أقول: قد يقال بإمكان استفاده جواز ذلك بلا كراهه من الأخبار:

منها: روایه محمد بن عجلان فی حدیث، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إِذَا وَضَعَهُ فِي لَحْدَهُ فَلَيْكَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَلَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، الْحَدِيثُ»[\(١\)](#).

ومنها: خبره الآخر، قال: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَيْكَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَلَيَحْسِرْ عَنْ خَدَّهِ، الْحَدِيثُ»[\(٢\)](#).

ومنها: خبر محمد بن عطيه في حدیث: «ضَعُفَ فِي لَحْدَهُ، وَلَصَقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ، وَتَحَسَّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَمَّا يَلِي رَأْسَهُ»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشیعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٨ و ٧.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٨ و ٧.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٨ و ٧.

حيث تدلّ على محبوبه قيام الولي بهذه الأمور .

ولكن يمكن أن يُجَاب عنه: بأنّ هذه الأخبار مشتملة على محبوبه نزول الولي في القبر، لا على إنزال الميت فيه الذي هو مورد البحث في المقام، فعلى هذا لا منافاه بين القول بكراهه الإنزال كما عليه الأصحاب، وأولويه التزول في القبر للولي عملاً بهذه الأخبار.

وعليه، فلا بأس بما ذهب إليه المجلسى قدس سره في «البحار» من الحكم بعدم الكراهة إن أراد التزول فيه، وإنّ فيه إشكالٌ كما عرفت، فالالتزام بالكراهة في الإنزال ولو لأجل فتوى الأصحاب، لا يخلو عن حُسن، كما لا يخفى.

وأيضاً: قد يُستأنس للكراهه في تولّي الأقارب دفن أقربائهم بفحوى ما ورد من النهى عن إهاله التراب على الولد والأقارب من ذوى الرحم:

منها: رواية عبيد بن زراره، قال: «مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام ، فلما أُلْحِدَ تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان ميته ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب.

فقلنا: يابن رسول الله صلى الله عليه و آله أنت هنا عن وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطروا التراب على ذوى أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوه في القلب، ومن قسا قلبه بعُد من ربّه^(١).

ولعلّ التعليل الوارد في «المبسوط» و«المعتبر» و«المنتهى» و«التذكرة»، وفي النهايتين مأخوذه من هذا الخبر وأضرابه .

هذا كله حكم الرجل الميت.

في أحكام الأموات / من يتولى لدفن المرأة

حكم من يتولى قبر المرأة: فرق الأصحاب وفصلوا بين الرجل والمرأة في من

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الدفن، الحديث ١.

يتولى الدفن، وحكموا في المرأة بأنّه يتولى ذلك فيها الزوج أو الأرحام، بل في «المنتهى» دعوى قيام الإجماع عليه كالتذكرة، حيث صرّح بأولويّة الأرحام.

بل قد يؤيده فضلاً عن أنّ المرأة تعدّ عوره، ولا يناسب مع غيره المؤمن أن يتولاها غير المحارم والزوج ـ دلالة طائفه من الأخبار على ذلك:

منها: ما في خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه و آله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حال حياتها»^(١).

و منها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «الزوج أحقُ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»^(٢).

و منها: حديث زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال: «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها»^(٣).

وهذا الخبر في قِبَال الرجال، وقد ورد في حديث محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه»^(٤). الدال على أنّ من يلي رأس الميت هو أولى الناس بالميّت، فمقتضى الجمع بينهما هو اختصاص ذلك بالرجال. ولعله لذلك قال الشيخ المفيد باختصاص المرأة بالمؤخر على حسب عبارته المحكية عنه، حيث قال: «وينزلها القبر اثنان، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيهما، والآخر يديه تحت حقوقهما، وينبغى أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيّها زوجها، أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أيها إن لم يكن لها زوج»، انتهى.

و حمل خبر المؤخر على فرض عدم تعدد الرّحم مما لا ضرورة فيه؛ لأنّ ذلك

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

بنفسه مطلوبٌ، سواء كان الرّحم متعددًا أم لا، كما لا يخفى .

كما يظهر من خبرى الولاية، وفتوى المفید رحمة الله بكون الترتب فى الأولياء هنا بالأقرب فالأقرب، لأنـه مقتضى الولاية.

كما أنّ الظاهر من خبر ابن عمار كون الزوج أولى بها من غيره من الأولياء خصوصاً من كان يراها في حياتها ما لا يراه غيره، ولا يخلو قوله: «إلاـ من كان يراها في حال حياتها» إشارة وإشعاراً إلى ذلك، وإن كان عمومه يشمل المحارم أيضاً فيما عدا النظر إلى عورتها كما هو واضح.

كما أنّ مقتضى هذه الأخبار أنّ الأولى بالنساء هم الأولياء وإنْ كُنَّ أرحاماً، خلافاً لأحمد حيث جعل النساء أولى. وضيقه صاحب «الجوواهر» قدس سره وقال: «هو ضعيف لاحتياج الدفن إلى مباشره ما تضعف النساء عنه غالباً، وإلى ما يمنع منه من جهة حضور الرّجال غالباً ككشف الوجه والساعد».

أقول: ولا يخفى ما في التعليل إذا كانت المباشرة من الأرحام حيث تشمله العباره، وإن كانت المناسبات المذكورة لا تخلو عن وجاهه غالباً، خصوصاً مع ما في الأخبار الدالة على ترك مباشره النساء لمثل ذلك .

نعم، إن لم يكن زوج ولاـ رحم من الرجال فالنساء، فإن تعذر، فالأجانب من الصّلحاء، وإن كانوا شيئاً فهم أولى كما في «التذكرة» وتبعه عليه غيره.

فرع: بقى أن نبحث عن أنّ تصدّى الزوج أو الرّحم في المرأة :

هل هو إلزامي وواجب كما يظهر من ظاهر «تحمل العلم والعمل» و«النهاية» و«المبسوط» و«المنتهى»؟

في أحكام الأموات / استحباب الدعاء عند نزول القبر للدفن

أو استحبابي كما هو ظاهر العباره هنا و«التذكرة» و«النهاية»، وصريح «المعتبر» و «الذكرى»، وكذا صاحب «الجوواهر»، حيث قال: «لا ينبغي الإشكال

ويُستحب أن يدعو عند إنزاله القبر^(١).

في جواز تولى النساء لذلك، ولا ينافي الخبر كما هو الأقوى والمناسب لكلمه أولى الوارده في الخبر؟

نعم، قد يُشكل الأمر في الأجانب مع وجود المحارم أو الزوج.

قال صاحب «الجواهر»: «ولا ريب أن الأحوط تركه، وإن كان في تحريم نظر وتأمل، بل منع، فتأمل جيداً».

مختراناً: أن الحكم بالحرمة مشكل جدًا، والأقوى استحبابه وإن كان الاحتياط بتركه حسن جدًا، والله العالم.

(١) الظاهر كون المراد استحباب الشروع بالدعاء عند الإنزال، حتى لا ينافي ما ورد من أن الدعاء يكون عند وضع الميت في القبر، كما هو الوارد في أكثر أخباره:

منها: حديث سماعيه، عن الصادق عليه السلام ، قال: «إذا وضعت الميت على القبر قل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير متزول به.. الخبر»^(١).

ومنها: حديث محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «إذا وضع الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملله رسول الله، اللهم عبدك وابن عبدك، نزل بك وأنت خير متزول به، الحديث»^(٢).

ومنها: روایه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث: «إذا وضعته في قبره فقل عقده وقل: اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك، الحديث»^(٣).

نعم، لا يبعد استفادة استحباب الدعاء عند الإنزال من ذيل روایه الحلبی دون صدره، إذ الوارد في صدره قوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: فإذا وضعته في

١- وسائل الشیعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٢ و ٦.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٢ و ٦.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٢ و ٦.

القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملئ رسول الله).

ثم جاء في ذيلها نقلًا عن علي بن الحسين عليه السلام ، هكذا: «وكان علي بن الحسين إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقه منك رضواناً»^(١).

في أحكام الأموات / فرض دفن الميت

والامر متوقف على كيفيه قراءه كلمه (أدخل) فإن قرأت على نحو المبني أفاد الحكم المذكور للفاعل، بخلاف ما لو قرأت مبيتاً على المجهول حيث يساعد مع الوضع، وهو حسنٌ، مضافاً إلى مناسبته مع الصدر، حيث يناسب مع ما يفهم من الدعاء بقوله: «جاف الأرض عن جنبيه»، فليتأمل.

وكيف كان، فاستحباب الدعاء بعد الوضع مورد اتفاق العلماء، كما في «المعتبر»، بل عن «النهاية» و«المقنعه» و«المبسوط» و«المصباح» و«مختصره» و«التذكرة» و«المنتهى» و«نهاية الأحكام» أنـ ه يقول إذا تناوله: «بسم الله وبالله، وعلى ملء رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وَعَدْنَا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

١- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

واجبات وفرضيّات الدفن

وفي الدفن فرض وسُنن .

فالفرض: مواراته في الأرض مع القدرة^(١).

(١) لا خلاف ولا كلام في وجوب الدفن كفايةً عند المسلمين، إن لم يكن ضروريًا، كما حكاه جماعة منهم الفاضلان، مضاعفًا إلى التأسي بالنبي وعترته صلوات الله عليهم أجمعين، وتبعيه المسلمين عنهم بعدهم ، بل دلاله السنة عليها كما سيأتي ، بل الكتاب كما في قوله تعالى : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَنْحِيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢).

وفي «مجمع البحرين»: «كفاتاً أى أوعيه، واحدها كفت... وكانوا يسمون البقيع الغرقد كفته، لأنّها مقبرة تضم الموتى من الكفات بالكسر الذي يكفيه الشيء أى يضممه»، انتهى^(٣).

ولعله إشاره إلى جمع الموتى تحت الأرض بالدفن فيها، كما يستفاد ذلك أيضًا من قوله تعالى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»^(٤). وغير ذلك من الآيات التي يمكن استفاده ذلك منها.

والدفن: لغةً وعرفاً وشرعًا عباره عن مواراه الميت في الأرض، بأن يُحفر له

١- سورة المرسلات: آية ٢٥ و ٢٦ .

٢- «مجمع البحرين»، مادة (كفت).

٣- سورة طه: آية ٥٥ .

حفيه ويدفن فيها، هذا وقد نص جماعه على أن الحفيه يجب أن تكون مشتمله على أمرين: أن تحرسه من السبع، وتكلم رائحته عن الناس.

بل في «المدارك»: «أنّه قد قطع الأصحاب وغيرهم بأَنَّ الواجب وضعه في حفيره تستر عن الإنس ريحه، وعن السّبع بدنـه، بحيث يُسر نسـها غالباً»، انتهي.

بل ربما يمكن الحكم بوجوب الدفن أيضاً حتى لو ترتب عليه أحد الأمرين فقط، دون الآخر، كما لو دفن في موضع لم يكن فيه أحداً من الناس، أو كان في محلٍ محفوظ عن السباع.

نعم، قد ينافش في كفاية ما لو وضع الميت في مكان لا يعدّ حفيه لكنه يحفظه عن السباع وانتشار الريح، فلو كان الإجماع قائماً على وجوب الدفن بالنحو المتعارف كما هو المتداول عملاً عند المسلمين وعليه سيرتهم، فلا زمه وجوبه مطلقاً، كما لا إشكال في حصول البراءة لو دفن كذلك.

ولكن استشكل صاحب «الجواهر» في قيام هذا الإجماع المدعى، إذ لم يدّعه أحدٌ قبل صاحب «المدارك»، فإثبات وجوبه تعيّداً حتى مع تحصيل الوصفين

مشكلٌ جدًا، فالقول بالاكتفاء بمسمي الدفن عرفاً قويًّا.

هذا ، ولكن لا يجوز أن يجعله في بناء أو في تابوتٍ من صخر أو غيره مغطىً أو مكسوًّا لعدم صدق الدفن عليه من وجه، بل هو خلاف الاحتياط، ومخالفٌ لسيره المتشرّعه كما لا يخفى ، وإن حصل بهذا النوع من الوضع الوصفان المذكوران.

نعم، وجوب الدفن بالمواراه يعدَّ أمرًا كفائيًّا، يتوقف على حصول القدرة على المواراه بالحفر، وإلا يجب بما أمكن كما سنشير إلى بعض مصاديقه.

أمّا دفن الميت في الأرض مع التابوت، فهو جائز ولكنه مكره إجماعاً، كما عن الشيخ وصاحب «الجواهر»، ولعل الكراهة من جهه كونه دفناً بغير المتعارف المسنون والمنقول عن النبي والأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم.

نعم، يصح الدفن مع التابوت من دون أن يواريها الأرض لو تعذر حفر لصلابه الأرض أو كثره الثلج، وعدم إمكان شقّه، فيُدفن مع التابوت بشرط تحصيل الوصفين مع الإمكان بناءً على اعتبارهما حتى مع صدق الدفن بدونهما كما هو الأقوى، فإنه مضافاً إلى دعوى الإجماع فيه، يمكن استفاده وجوبهما من التأمين في الأدلة، ومراجعته حرمه المؤمن خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في كلام الإمام عليه السلام في «العلل»، بل قد يمكن الاستئناس بذلك مما ورد في راكب البحر من الحكم بالتجسييل ثم توثيق رجليه بالحجارة، ثم رمييه في البحر، حيث لا يكون ذلك إلا دعایة لحرمه المؤمن لثلاً تطفو جثته على سطح الماء تتقدّفها الأمواج، حيث يوجب هتك حرمته بدن المؤمن، وهو واضح، وبملاحظة جميع هذه الأمور والمؤيدات يُشرف الفقيه على القطع بذلك .

فرع: هل يعتبر رعايه الأقرب فالأقرب إلى الدفن ومسماه؟ وجهان.

لا إشكال في كون المراعاه هو الأحوط، تحصيلاً لما هو المطلوب عند الشرع، هذا كله مع فرض عدم إمكان حمله ونقله إلى ما يمكن فيه الدفن، مع حفظ الحرمه بعدم تعفن البدن وانتفاخه وتفسخه الموجب للهتك ، وإلا وجوب الدفن بالنقل إليه.

كما أنّ الأمر كذلك لو أمكن الانتظار إلى حين تحصيل الواجب، خصوصاً مع ملاحظة وجود الأجهزة المبردة في زماننا، حيث يمكن الاحتفاظ بالجنازه والانتظار إلى حين تهيئه مقدمات الدفن دون أن يقع ما يوجب الوهن والهتك في تأخيره.

قال صاحب «الجواهر»: «لم أقف على نصٍ هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الامكان، فهل هو مخالفه تغييره وظهور رائحته، أو حصول العسر والمشقة ونحوهما بنقله أو غير ذلك؟» انتهى كلامه .

أقول: لا يبعد إمكان استفاده ذلك مما ورد في راكب البحر، حيث حكم الإمام عليه السلام بالإلقاء برغم إمكان تحصيل الدفن عن قريب مع العسر والمشقة في بعض أقسامه.

وعليه، فالأولى ملاحظه العسر والحرج العرفيان في أمثل ذلك، في إحرازه وتأخيره، كما تحصل تلك الأمور غالباً عند تأخير الدفن من تغيير لون جسد الميت وظهور رائحته عادة إلا إذا احتفظ به في أجهزة التبريد المتداولة في هذا العصر، وعليه فالحكم في المقام مثل سائر المقامات.

بل لا يخفى عليك وجوب الانتقال أو الانتظار عند فقد سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها ما لم يستلزم ترتيب تلك الأمور من الفساد وهتك الحرمه، وإلا يقدم الدفن عليها قطعاً، لأنـه المستفاد من تتبع كلمات الأصحاب، بل يظهر منها كون ذلك من المسلمات عندهم، والله العالم.

وراكب البحر يُلقى فيه: إما مَنْقَلًا، أو مستوراً في وعاءٍ كالخابي ونحوها^(١).

(١) إذا مات راكب السفينة في البحر أو في الأنهار العظيمه كالبحر، يفعل في حقه كما يُفعل لسائر الأموات خارج البحر من التغسيل والتكمين والتحنيط والصلاه عليه ونظائرها، ثم يُلقى في البحر، إجماعاً مصحح لاً ومنقولاً، وسنة مستفيضه، وفيها الصحيح وغيره، لكن يُخَيِّر بين إلقاءه: إما بالتشقيل بأن يُشد برجليه حجراً أو حديداً أو نحوهما مما يوجب نزول الميت سريعاً إلى تحت الماء، ويمنع عن ظهوره على وجه الماء.

أو يجعل في خابي ونحوها مما تغوص في الماء سريعاً وتذهب إلى قاع البحر، لقلها لا صندوقاً وشبهه مما يظهر على وجه الماء.

والتخثير هو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه بعض، بل قد يُنسب إلى الأصحاب بنحو مشعر بالإجماع عليه. وفي «الجواهر» ولعله كذلك.

ولكن في كتب بعض الأصحاب الاقتصاد على أحد الأمرين: ففي «المقنعه» و«المبسوط» و«الوسيله» و«السرائر» و«الفقيه» و«النهائيه» الاقتصاد على الأول.

وفي «الخلاف»، ومال إليه في «المدارك» و«كشف الثام» و«الرياض» الاقتصاد على الثاني .

أقول: ولكن الظاهر عدم قصدتهم بذلك بيان الاختصاص، بل لأجل بيان المصدق، والشاهد على ذلك دعوى الشيخ رحمه الله في «الخلاف» قيام إجماع الفرقه وأخبارهم على مدعاه، مع أن الروايه الصحيحه قد وردت على نحو الثاني، وبرغم ذلك كيف يمكن أن يترك الأصحاب له ويقتصرروا على الأول، مع أن الخيار الثاني أولى لأن فيه صيانه الميت عن الحيوانات، فكل ذلك قرينه على

أنّهم أرادوا بيان أحد فردى التخيير الذى عليه الأصحاب.

كما قد يؤيد ذلك أنّ مثل الشيخ رحمة الله الذى اقتصر على ذكر الخابية فى خلافه، قد اقتصر على ذكر التشليل بالحجر ونحوه فى غير «الخلاف» كغيره ممّن عرفت من الأصحاب، بل لا أعرف أحداً ممّن تقدّمه اقتصر على الخابية، ولا هو فى غير «الخلاف»، فلعلّ نقله الإجماع أقوى دليل على إراده بيان أحد الفردين من التخيير، وكذا النسبة إلى الأخبار، مع أنّ الخابية لم تُذكر إلا في روایه واحدة صحیحه بخلاف التشليل.

هذا، وينبغي التعرّض إلى الأخبار المستعملة على أحد الأمرين :

منها: صحیحه عبدالله بن مسکان، عن أيّوب بن الحارث، قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به؟

قال: يوضع في خابيه وتوکأ^(١) رأسها وتطرح في الماء^(٢).

فهذه الرواية هي الوحيدة المستعملة على ذِكر الخابية، بخلاف سائر الأخبار التي ورد فيها ذكر الأمر الآخر:

منها: روایه وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وکفن وحُنط، ثم يُصلّى عليه ثم يُوثق في رجليه حجرٌ ويُرمي به في الماء»^(٣).

ومنها: روایه مرسله أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنـه قال: «في الرجل يموت مع القوم في البحر؟

١- الوکاء بالكسر والمد خيط يشدّ به السرّه والکيس والقربه ونحوها «مجمع البحرين».

٢- وسائل الشیعه: الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

٣- وسائل الشیعه: الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢ .

فقال: يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُثقل ويرمى به في البحر». [\(١\)](#)

ومنها: رواية مرفوعة سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا مات الرجل في السفينه ولم يقدر على الشطّ؟ قال: يُكفن ويحتضن في ثوب ويصلى عليه ويُلقى في الماء». [\(٢\)](#)

ومنها: رواية «فقه الرضا»: «وإن مات في سفينه فاغسله وكفنه وثقله وجلبه وألقه في البحر» [\(٣\)](#).

ولا- يقدح ما في سند بعضها من الإرسال والرفع أو غيرهما كما في روایات كتاب «فقه الرضا»، لأن جبارها بما قد عرفت من الإجماع والشهره كما لا يخفى . ولا خصوصيه في ذكر الأمرين، بل يجوز بكل ما يوجب وصول جسد الميت إلى قاع البحر بما إذا لم يستلزم الھتك فيه، فليتأمل.

أقول: ثم لا يخفى أن يمكن استفاده الحكم المذكور _ أي الإلقاء بشد الجنازه بشيء يهوى بها إلى قاع البحر أو النهر سريعاً _ ما إذا خيف على ميت نبش قبره وإخراجه والتتمثل به، فيجوز الإلقاء حفظاً عن ذلك وفاراراً عن هتك حرمه ولحقوق الإهانه به، كما قد يؤيّد ذلك ما ورد في خبر سليمان بن خالد، المروي عن «الكافى»، قال: «سألني أبو عبد الله عليه السلام فقال : ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمّي زيداً.. إلى أن قال : كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه ؟ فقلت: قذفه حجر.

فقال: سبحان الله أفلأ كتمت أورقتموه حديداً وقد فتموه في الفرات، وكان أفضل» [\(٤\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ .

٣- «فقه الرضا»: ج ١ الباب ٣٧ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

وروايته الأخرى، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف صنعتم بعمي زيداً؟

قلت: إنهم كانوا يحرسونه، فلما شف الناس أخذنا جثته وقدفناه في حرف على شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه.

فقال: ألا أوقر تموه حديداً وألقيتموه في الفرات، صلي الله عليه، ولعنة الله قاتله». (١)

بل قد يُقال بوجوب ذلك وعدم جواز الدفن في الأرض مع العلم بذلك، كما صرّح بذلك العلّامة في «المتنبي» وكذلك في «كتاب التفسير»، ولا يُؤيد ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وإنما يُؤيد ذلك بآراء علماء محدثين، مثل العلّامة ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»، حيث يذكر أنّه لا يُجيز دفن الميت في الأرض مع العلم بذلك، لأنّ ذلك يُنافي العادة والشريعة، ويُؤدي إلى انتهاك لحقوق الميت، ومخالفته، مما يُنافي العادة والشريعة.

ولكن يمكن أن يُحتجب عنه: أن هـ لا ينافي الوجوب؛ لأنّ الأفضلية هنا إشاره إلى ما قد مضى من السؤال والجواب وتأثير الإمام عليه السلام بما فعل بجسد عمّه رحمه الله ، فلا ينافي الوجوب مع ما يستفاد من ظاهر الخبر، ولأجل ذلك التزم أصحابنا بالوجوب مع أن هم رأوا هذه الكلمة في الرواية.

فرع: هل تجب رعاية الاستقبال حال الإلقاء لأجل كونه دفناً أو كالدفن؟

فـهـ وـجـهـانـ بـاـ قـوـلـانـ: الـمـحـكـيـ عـنـ اـنـ الـحـنـدـ وـجـمـاعـهـ هـوـ الـوـجـوبـ.

لكن لا إشكال في كونه أحוט، إلا أن مقتضى إطلاق الأدله والأصل عدمه، بل لا يشمله ما دل على رعايه الاستقبال في الدفن لمثله لعدم كونه دفناً عرفاً، ولكن مع ذلك كله رعايته لا يخلو عن حُسن جدأ، خصوصاً مع محبوبيه الاستقبال في كل شيء، كما لا يخفى.

والأجل ذلك ذهب صاحب «الحدائق» و«الجواهر» و«مصالح الهدى» إلى عدم الوجوب، برغم حُسن الاحتياط في مثل هذا الأمر، والله العالم.

^{٤١} وسائل الشعه: الباب ٤١ من: أبواب الدفن، الحديث ٢.

مع تعذر الوصول إلى البر (١).

(١) حكم جواز الإلقاء موقوفٌ على تعذر الوصول إلى البر أو تعسره، كما في «الجواهر» حيث قال: «بلا خلاف أجده»، ولا حكاه عن أحدٍ سوى ما في «المدارك» من أن ظاهر المفید في «المقنه» والمصنف في «المعتر» جواز ذلك ابتداءً، وإن لم يتعذر البر، ولكن أنكر ظهور كلامهما فيه، والأمر كذلك؛ لأنّ وجوب الدفن في الأرض من ضروريات ديننا، بل دين اليهود والنصارى وأكثر الكفار، فلا يحتاج إلى ذكر القيد في الأخبار بعد ما يعده من الواضحت، وعليه فلا وجه للاستدلال على وجوب الإلقاء بشرط التعذر بترك الاستفصال، لأنّه من المعلوم من حال السائل بحسب الغالب أنّه يسأل عن حكم الميت في البحر عند تعذر الوصول إلى الأرض والدفن فيها، وإلا لا داعي لهم بالسؤال كما لا يخفى.

هذا فضلاً عن ذكر القيد في مرفوع سهل بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا مات الرجل في السفينه، ولم يقدر على الشطّ؟ قال: يُ肯َّن ويحْنَط في ثوب ويصلّى عليه ويلقى في الماء»[\(١\)](#).

وضعفه ينجر بفتوى الأصحاب، فيقييد به الإطلاقات، فيرفع به الإشكال.

ومن هنا يظهر حكم ما لو كان له الرجاء بالتمكن لقصر مدّته، وعدم فساد بدنـه، حيث يعده الصبر واجباً، فلا وجه للتتردّد فيه من جهة إطلاق الأدلة وعدم العلم بتعذر الدفن، كما صدر عن «جامع المقاصد»، أو الحكم بعدم التربص به كما عن ظاهر «الذكرى»؛ لوضوح مثل ذلك بمناسبه الحكم والموضوع، فلا وجه للأخذ بالإطلاق كما لا يخفى على المتأمل، وعليه فالأقوى وجوب التربص به إلى حين بلوغ الأرض ودفنه فيها .

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

وأن يُضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة^(١).

(١) من جمله الواجبات إضجاع الميت على جانبه الأيمن، وجعله مستقبل القبلة، والسؤال موضع وفاقٍ بين المتقدّمين والمتأخّرين، بل لا يُعرف فيه خلافاً إلّا عن ابن حمزة في «الوسيله» حيث عدّه من المستحبّات، وإن يتحمل ذلك عبارات بعضهم على ما في «الجواهر»، كما يتحمل ذلك من حصر الشیخ الواجب على خصوص الدفن، بل ربما ظهر من ابن سعيد في «الجامع» وفاته لوجوب الاستقبال، والتزاع أو الاستحباب في الأول – أى الإضجاع – حيث قال: «الواجب دفنه مستقبل القبلة، والسنة أن تكون رجلاً شرقياً ورأسه غربياً على جانبه الأيمن»، انتهى.

أقول: الأقوى هو الوجوب في كليهما، للإجماع المحكم في ظاهر «الغنية»، بل صريحة، المعتمد بنفي الخلاف فيه عن «شرح الجمل» للقاضي، وبما في «المعتبر» و«الذكرى» و«جامع المقاصد» من أنّ عليه عمل الصحابة والتبعين، وبالتأسّي بالنبي المختار صلّى الله عليه وآله وأئمّة الأطهار عليهم السلام ، وبدلالة صحيحه معاویه بن عمّار التي رواها الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «كان البراء بن المعاویه الأنصاری بالمدينه ورسول الله بمكّه وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلّى الله عليه وآله ، وأنّه أوصى بثلث ماله فجّرت به السّنّه»^(١).

ورواه الكليني بإسناده إلى معاویه بن عمّار نحوه، إلّا أنّه أسقط ذكر مكّه وقال: «أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى القبلة، وأنّه أوصى بثلث ماله،

١- وسائل الشیعه: الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

فترز به الكتاب وجرت به السنة»[\(١\)](#).

والمراد بالسنة هنا هو الطريقة الواجب اتباعها لا الاستحباب، كما يمكن استفاده ستحبب ذلك من الخبر الذي رواه العلاء بن سبابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل إذا قطع رأسه، قال: «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة»[\(٢\)](#).

فلو لم يكن التوجّه إلى القبلة فيالبدن واجباً، لما كان للحكم بذلك فيالرأس توجيه.

بل قد يستفاد الحكم المذكور من الخبر المرسل الذي رواه الصدوق في هدايته عن الصادق عليه السلام ، أنـه قال: «إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة»[\(٣\)](#).

حيث أن ظاهر الأمر يدل على الوجوب، مع انجبار إرساله بالشهره والإجماع، وهكذا يقال في الخبر الذي رواه صاحب «دعائيم الإسلام» عن علي عليه السلام : «أنـه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازه رجلٍ من بنى عبد المطلب، فلما أنزلوه قبره، قال: اضجعواه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكتبوا لوجهه ولا تلقوا له ظهره»[\(٤\)](#).

وكذلك الخبر المروي في «فقه الرضا»: «ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة»[\(٥\)](#).

هذا كله مع إمكان الاستفاده بالفحوى عمما ورد في كيفية دفن الذميه الحامل

١- وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ .

٣- المستدرك: ج ١ الباب ١٩ من الدفن، الحديث ٢ .

٤- المستدرك: ج ١ الباب ٥١ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

٥- المستدرك: ج ١ الباب ١٩ من الدفن، الحديث ١ .

إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة(١).

من المسلم، بأن تدفن على نحو يكون ظهرها مستقبل القبلة، مع أن مناسبه الحكم والموضوع تقتضي ذلك، لأنـه إذا كان في حال الاحتضار يجب الاستقبال، ففي هذا الحال تكون الحاجة أشد، مع ملاحظة حسن الإتيان بما فيه رجاء الصلاح والنفع إليه أشد من سائر الأحوال، وعليه فالوجوب ثابت ولا وجه للتشكيك فيه بما في «الجواهر» بقوله: «هذا كله والمسئلة بعده لاتخلو من شوب الإشكال».

كما أنـه لا إشكال على القول بالوجوب لزوم رعاية ذلك في مثل ما يصدق عليه أنـه من ما يوجب صدق تحقق الاستقبال كالرأس وتمام الجسد بلا رأس، بل حتى خصوص الصدر، الموجب لصدق الاستقبال بمقاديم البدن به، لو لم نقل به في جميع الأجزاء مع التمكّن، بحيث يلائم منه شخص مستقبل به، كما لا يخفى.

(١) أقول: لا فرق في هذا الاستثناء بين كون المرأة ذمّية أو غيرها، وبين سبق الإسلام على الحمل، أو تأخّره كأن أسلم عليها وهي حامل، بل ولاـ بين كون الحمل من الزّنا أو غيره، وقيل بأنـ الاستثناء منقطع لعدم وجوب الاستقبال لغير أهل الاستقبال حتى يُستثنى منه ذلك .

نعم، يصحـ الاستثناء حقيقةـ من حرمه دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين هنا إنـ أجزنا ذلك فيه، ولم نقل بوجوب دفنهـ في مكانـ ثالث لاـ في مقابر الكـفار ولاـ المسلمين، إذ حرمه دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين مسلمـ ومجمعـ عليهـ كماـ فيـ «التذكرة»ـ وـ«الذكرى»ـ وـ«جامع المقاصد»ـ وـ«الروض»ـ، بل عـملـ ذلكـ فيـ «نهاية الأحكـام»ـ بـقولـهـ: «لـئـلاـ يـتـأـدىـ الـمـسـلـمـونـ بـعـذـابـهـمـ»ـ، بل قالـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ إـنـهـ

لو دفن نُبِشَ إنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَبَالِي بِالْمُثْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَهُ لَهُ، وَلَا كَانَ فِي غَيْرِهِ أَمْكَنْ صِرْفًا لِلأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَهَى
كَالْمَدْفُونَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَهُ، بِخَلَافِ الْذَّمِيَهِ الْحَامِلِ مِنْ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهَا تَدْفَنُ فِي مَقَابِرِهِمْ احْتِرَامًا لِولَدِهِا».

وقال صاحب «الجوواهر»: «بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ، بِلَّا عَنْ «الْخَلَافِ» الإِجْمَاعُ، وَفِي «التَّذَكِرَهُ»: قَالَهُ عَلَمَائِنَا».

وَمِنْهُ يُفَهَّمُ حُكْمُ وجوب دُفْنِ الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ عَلَى نَحوِ يَحْصُلُ الْقَبْلَهُ لِلْوَلَدِ بِالْإِجْمَاعِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ مُحَكُومٌ بِالْإِسْلَامِ، فَلَا
يُجَوزُ دُفْنَهُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

نعم، يَبْقَى هُنَا بِأَنَّهُ هَلْ يُجَوزُ شَقَّ بَطْنِهَا وَإِخْرَاجُ الْوَلَدِ مِنْهُ أَمْ لَا؟

قال صاحب «الجوواهر»: «الْجَوازُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، بِلَّا مَعْلُومَ الْعَدْمِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ هَتَّكٌ حُرْمَهُ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا
لِغَرْضٍ ضَعِيفٍ، بِلَّا لِعَلَّهُ هَتَّكٌ لِحُرْمَهُ الْوَلَدِ، فَلَمْ يَبْقِ حِينَئِذٍ إِلَّا دُفْنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

أقول: ولَكِنْ لَا - يَخْفَى مَا فِيهِ، إِذَا ذَمِيَهُ لَا - حُرْمَهُ لَهَا حَتَّى يَصْدِقُ فِي حَقِّهَا الْهَتَّكُ، فَالْأُولَى إِسْنَادُ الْهَتَّكِ إِلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ
بِاعتِبَارِ أَنَّ بَطْنَهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمُتْرَلِهِ وَعَاءٍ يَضْمُنُ الْوَلَدَ، وَبِقَاءُ الْوَلَدِ فِيهِ مُوجِّبٌ لِإِيَّادِهِ الْوَلَدَ الْمَيِّتِ، وَلَعَلَّ نَفْسُ هَذِهِ الْمَجاوِرَهُ
أَوْجَبَ أَنَّ لَا يَسْرِي عَذَابَهَا إِلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ أَوْجَبَ ظُرْفِيَّتِهَا لِلْوَلَدِ الْمُسْلِمِ تَخْفِيفًا فِي عَذَابِهَا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الرَّوَايَهِ
بِالدُّفْنِ مَعْهَا، وَأَجَازَ الْفَقَهَاءُ دُفْنَهَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. بَلْ قَدْ ادْعَى الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ عَنْ «الْخَلَافِ»، بَلْ فِي
الْتَّذَكِرَهُ نُسْبَتِهِ إِلَى عَلَمَائِنَا.

وَرَبِّمَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا: أَيْ مُضَافًا إِلَى الإِجْمَاعِ - بِرَوَايَهِ يُونَسَ، قَالَ: «سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيهِ
الْيَهُودِيهِ وَالنَّصَارَاهِيهِ فَيَوْاقِعُهَا

فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم قاتلها عليه، فدنسى ولادتها فماتت وهى تطلق، والولد فى بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصارى، أو يخرج منها ويُدفن على فطره الإسلام؟ فكتب: «يُدفن معها»^(١).

فإن الرواية وإن هي ساقته عما يدفن فيه، ولكن مع التوجّه بحرمه دفن المسلم في مقابر الكفار، لابد أن يحمل على أن الإمام عليه السلام حكم بدنها في مقابر المسلمين لأجل حرمه الولد المسلم، فيصرف قوله عليه السلام: «يُدفن معها» إلى ذلك.

هذا، والرواية وإن هي ضعيفه السند، إلا أنّها من جبره بفتوى الأصحاب وعملهم، فاعتراض المحقق في «المعتبر» بضعفها سنداً ودلالة غير مقبول.

كما أن كون الأصل في الدفن هو الشرعي منه، لأجل كونه حقيقة شرعية.

غير نام؛ لأنّنا نقول بذلك حتى على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، لأجل انصراف الدفن إلى ما هو المشروع في حقّ المسلم، وهو ليس إلا دفنه في مقابر المسلمين كما لا يخفى.

أقول: ينبغي ملاحظة أمرٍ وهو أنّ الرواية لو خلّيت وطبعها، لولا ملاحظة كلمه الدفن المنصرف إلى الشرعى منه، ظاهرةً بل صريحة — كما في «مصابح الهدى» — في نفي شقّ البطن، ومشعرةً بلزم الدفن في مقابر المسلمين دون الكفار كما لا يخفى على المتأمل في قوله: «أيدفن معها على النصارى؟ وجواب الإمام عليه السلام: «يُدفن معها». ولكن حيث يعلم من الخارج عدم جواز الدفن في مقابر الكفار، ومن ناحيه لم يجوز شقّ البطن، يفهم كون الوظيفة هو الدفن في مقابر المسلمين، لأجل كون الولد ملحداً بالإسلام والمسلمين، وكون بطن الأم هنا بمثلك الوعاء الذي يضم الولد، فيلزم رعايته كسائر الأموات، فتدفن في مقابر المسلمين كما عليه الأكثر، بل الكلّ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

نعم، لو لا ذلك، لأمكن اختيار شقٌ رابع: غير شق البطن، ولا الدفن في مقابر الكفار لحرمته لأجل الولد، ولا مقابر المسلمين لأجل أمّه، بل تُدفن في مكانٍ ثالث منفصل عن المقبرتين، وإن لم يمكن دفنت في مقابر المسلمين.

ولكن الأصحاب أطلقوا في جواز الدفن في مقابر المسلمين من غير تقييد، وجعلوا المورد من موارد الاستثناء عن حرمة الدفن في مقابرهم، فتبعهم فيه.

أقول: ها هنا فروعٌ مفيدة يقتضي المقام التعرض لها:

الفرع الأول: هل يعتبر في الولد أن يكون موته بعد ولوج الروح فيه كما هو ظاهر الرواية؛ أي قد فرض فيها أنْ هـ مات، أو لا يعتبر ذلك فيه، بل لا بد أن يلاحظ هذا الحكم حتى لو لم يلتج فيه الروح؟

ذهب الشيخ والحلّى إلى الأول، خلافاً للمحقق والعلامة والسيد في «العروة» والمحقق الآملـي تبعاً لصاحب «الجواهر» وغيره، لتنقية المناطـ، وهو حرمـ ولـ المسلمـ، ووجوب دفنه مستقبل القبلـ، وهو متحقـ فيـنـ لم يلـجـ فيه الروحـ.

نعم، يظهر من ظاهر عبارات الأصحاب اعتبار تمامـيـة الحـملـ، وعدم الاكتـفاء بـمـطلـقـهـ، وإن كان إـطـلاقـ العـبـارـهـ وـغـيرـهاـ يـتـاـولـهـ، ولـعلـهـ لـلاـحـترـامـ كـماـ فـيـ أـمـ الـولـدـ، مع عدم الإـجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمـهـ الدـفـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ، وـعـدـمـ صـدـقـ الـولـدـ عـلـىـ غـيرـ التـامـ مـنـهـ الـذـىـ هـوـ مـعـقـدـ الإـجـمـاعـ.

الفرع الثاني: هل يعتبر كون الولد من سبب حلالِ كالنكاح أو الوطئ بالشبهـ أو ملكـ يـمـينـ، أو لا يـعـتـبرـ، بل يـجـرـيـ هذاـ الحـكـمـ لـكـلـ مـولـودـ مـنـ مـسـلـمـ وـلـوـ كـانـ بـسـبـبـ غـيرـ مـشـروـعـ كـالـرـنـاـ؟

ظاهر إـطـلاقـ عـبـارـهـ «الـشـرـائـعـ»ـ هوـ الثـانـيـ، حيثـ قـالـ: «إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ إـمـرـأـ غـيرـ مـسـلـمـ حـامـلـاـ مـنـ مـسـلـمـ»ـ، ولـعلـهـ يـقـتضـيـهـ تـغـلـيبـ جـانـبـ الإـسـلـامـ وـالـولـادـهـ عـلـىـ

الفطره كما أُشير إليه في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «كُلَّ مولودٍ يولد على الفطره فإنْ أبواه يُهُوَدَانه وينصرانه ويُمجسانه».

هذا، ومن جهة أخرى يحتمل أن يختص الحكم بغير ولد الرّّنا، إذ لا تبعيـه في مثله، ولا حرمه له. واحتـصاص الخبر بالولد الحلال ولا يشمل لمثله، وهو مختار صاحب «الجواهر» وغيره، حتـى مثل السـيد في «العروه» حيث قيدوا الحكم بما إذا كان بنـكـاح أو شـبهـه أو ملك يمين، والظـاهر أنـه قد أخرج ولد الرـّنا عنه، بل لعلـه المـبـادر من إطلاق المصـنـف والعـلـامـه وغـيرـهـما لـمـعـقـدـ إـجـمـاعـ «الـخـلـافـ» وـ«ـالتـذـكـرـ»، فـلاـ يـتـحـقـقـ حـيـثـنـدـ خـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ.

أقول: الظـاهر أنـه لم يـشـاهـدـ منـ أحدـ منـ الفـقهـاءـ منـ المـتـقدـمـينـ وـالمـتأـخـرـينـ التـصـرـيـحـ فـيـ إـلـحـاقـ بـالـمـسـلـمـ فـلـعـلـ الإـجـمـاعـ القـائـمـ عـلـىـ دـفـنـ الـكـافـرـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـيـنـ يـبـتـئـىـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـقـوـتهـ، وـلـمـ يـقـطـعـ بـشـمـولـ الدـلـالـ عـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ لـمـثـلـهـ، فـيـرـجـعـ فـيـ الـمـشـكـوكـ إـلـىـ حـكـمـ عـمـومـ الـعـامـ، فـلـاـ يـمـكـنـ إـلـحـاقـ بـالـوـلـدـ الـحـلـالـ فـيـ ذـلـكـ، بـعـدـمـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ دـلـيلـ عـلـىـ إـلـحـاقـ وـاسـتـثـنـائـهـ. كـمـاـ أـنـّـ الرـوـاـيـهـ النـبـويـهـ: «ـالـوـلـدـ يـوـلدـ عـلـىـ الـفـطـرـهـ» رـاجـعـهـ إـلـىـ حـكـمـ آـخـرـ غـيرـ مـرـتـبـ بـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

الفرع الثالث: ظـاهـرـ عـبـارـهـ المصـنـفـ حـيـثـ عـبـرـ عـنـهـ: (ـبـغـيرـ مـسـلـمـهـ)، وـبعـضـ آـخـرـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـمـشـرـكـهـ، أـنـهـ لـاـ. فـرقـ بـيـنـ أـقـسـامـ الـكـفـارـ، بـلـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ «ـالـخـلـافـ» هـوـ فـرقـ بـيـنـ الـذـمـيـهـ وـغـيرـهـاـ، وـإـنـ كـانـ مـوـرـدـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ كـجـمـلـهـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ، بـلـ الـمحـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ.

ولـكـنـ الـأـقـوىـ عـنـدـنـاـ هوـ التـعـيمـ لـلـعـلـهـ الـمـوـمـىـ إـلـيـهاـ.

واـحـتمـالـ تـجـوـيزـ شـقـ الـبـطـنـ فـيـ الـمـشـرـكـهـ دونـ الـذـمـيـهـ، لـأـجـلـ عـدـمـ الـاحـتـرـامـ لـلـأـوـلـىـ بـخـلـافـ الـثـانـيـهـ .

غير مقبول، لأنّ البطن هنا ليس إلّا كالوعاء للولد، ولا فرق في ذلك بين الموردين كما لا يخفى.

الفرع الرابع: في بيان كيفيه دفن المرأة الكافرة الحامل:

قال المصنف رحمه الله بأنه يستدبر بها القبلة ليكون وجه الجنين في بطنها إلى القبلة، لأن وجهه وهو في البطن إلى ظهر أمّه، ولأجل ذلك قيد بعضهم الكيفيّة بهذه الطريقة كما في «التذكرة» حيث قال: «يستدبرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، وهو موضع وفاق»، انتهى.

فوجوب ذلك ثابت لا خلاف فيه، بل هو بعض معقد إجماع «الخلاف»، فكان التقييد بذلك لازماً لأجل تحصيل ما هو الواجب لميّت المسلم الذي هو الطفل.

واحتمال سقوط رعايه ذلك للأصل، ودعوى عدم ظهور الأدلة لشموله.

ضعيف غايته، بل لولا دلائله الدليل لقلنا بوجوب شق البطن وإخراجه للتغسيل والتحنيط وغيره، ولذلك يجب الاقتصار على سقوط ما ينافي الاحترام دون غيره كما لا يخفى، فيحمل إطلاق كلام المصنف رحمه الله وغيره على صوره التقييد، وإنما تركوه اكتفاء بما ذكروه في كيفيه دفن الأموات.

مستحبات الدفن

والسُّنْنَ: أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامِهِ أَوْ إِلَى التَّرْفُوهِ (١).

(١) استحباب الحفر إلى القامه أو إلى الترقوه إجماعي، وبذلك صرّح صاحب «الجواهر» وقال: «عند علمائنا أجمع، كما في «التذكرة» و«جامع المقاصد».

وفي «كشف اللثام»: «قطع به الأصحاب ومذهبهم كما في «المدارك».

بل إليه يرجع كلام «الخلاف» من دعوى قيام الإجماع من الفرقه والعمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامه وأقله إلى الترقوه، بل أتى بهم صاحب «الجواهر» بعدم العثور على مخالفٍ محققٍ من الأعلام، وإن شوهد عن بعضٍ كصاحب «العنيف» إلى الاقتصر بالأولٍ منهمما، وادعى الإجماع وترك ذكر الآخر، لكنه ليس مخالفًا للأصحاب كما يظهر للمتأنّل.

في أحكام الأموات / سنن الدفن

كما أنّ ذكر واحدٍ منهما في بعض الأخبار لا ينافي التخيير المستفاد من الإجماعات ومن ضمّ بعض الأخبار مع بعض.

أقول: المهم في المقام التعرّض للأخبار الواردة في الباب:

منها: خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «حدّ القبر إلى الترقوه. وقال بعضهم إلى الثدي، وقال بعضهم قام الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من القبر، وأمام اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس.

قال: ولما حضر عليين الحسين عليه السلام الوفاه قال: احفروا لي حتّى تبلغوا الرشح»[\(١\)](#)[\(٢\)](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الدفن، الحديث .٢

٢- الرشح: هو الذي في أسفل الأرض .

وروى الصادق مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله: «الجلوس فيه».

ورواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: «روى أصحابنا أن حد القبر..» وذكر نحوه.

ويحتمل أن يكون المراد من (البعض) المذكور في الرواية:

١ - إمّا أن يكون من كلام ابن أبي عمير دون الإمام عليه السلام ، لاستبعاد أن ينقل الإمام عليه السلام قول غيره؛ لأنـه غير معهود عنهم عليهم السلام في مقام بيان الأحكام، فيحتمل حينئذ أن يكون مقصود ابن أبي عمير من البعض هو أحد الأئمّة عليهم السلام ، فحيثـنـ يوجـبـ التخيـرـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـوارـدـهـ فـيـ الـحدـيـثـ ،ـ لأنـهـ حـيـثـنـ يـرـجـعـ الـحـكـمـ إـلـىـ كـلـامـ الإـمامـ عـلـىـ السـلـامـ .

٢ - أو يحتمل أن يكون المراد بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، كما يشهد به ما في «الكافـي»، عن سهل بن زياد، قال: «روى أصحابنا أن حـدـ القـبـرـ إـلـىـ التـرـقـوـهـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ إـلـىـ الثـلـاثـةـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ قـامـهـ الرـجـلـ».

وذكر نحوه في خبر ابن أبي عمير، إلى أن قال: «ولما حضر على بن الحسين عليهما السلام الوفاة أغمى عليه، فبقى ساعه ثم رفع عنه الثوب، ثم قال: الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين. ثم قال: احفروا لي وابلغوا إلى الرشح، ثم مد الثوب عليه، فمات عليه السلام [\(١\)](#).

فعليه أيضاً يوجـبـ الحـكـمـ بـالتـخـيـرـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ أـصـحـابـ أـلـئـمـهـ لـاـ يـنـقـلـونـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ أـلـئـمـهـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ فـتـواـهـمـ،ـ لـعـدـ الـمـعـهـودـيـهـ بـذـلـكـ عـنـهـمـ،ـ فـيـكـونـ هـذـاـ النـقـلـ عـنـهـمـ كـالـخـبـرـيـنـ الـمـرـسـلـيـنـ الـمـنـقـولـيـنـ عـنـهـمـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ .

٣ - أن يكون المراد من البعض بعض العامة، لكنه بعيد جـداً إذ لا موقع لنقل كلامهم بعد كلام الصادق عليه السلام .

هذا بناءً على كونه من كلام ابن أبي عمير.

وأمّا بناءً على الاحتمال الآخر، وهو أن يكون نقل الأقوال من كلام الصادق عليه السلام ، وممّا يؤيد ذلك ما ذكره الصدوق رحمة الله في «الفقيه» حيث يقول: «وقال الصادق عليه السلام : حَمْدُ القبر إلى الترقوه، وقال بعضهم: إلى الشدرين، وقال بعضهم: قامه الرجل.. إلى آخره».

بناءً على أن يكون نقل الأقوال من كلام الإمام عليه السلام لا الصدوق، فيحتمل أن يكون نقل الإمام كلامهم لأجل التقى، أو لبيان تشتّت آرائهم، والحال أنّ المتعين من حيث الاستحباب هو الترقوه.

كما يحتمل أن يكون المراد من بعضهم أحد آبائه المعصومين عليهم السلام حتى يكون الخبر دالاً على التخيير بين الثلاث.

وكيف كان، فهذه الاحتمالات غير مانعه عن الاستدلال بهذا الخبر على استحباب الحفر إلى الترقوه.

نعم، قد يتوجه معارضته مع ما أمره السجّاد عليه السلام من الحفر إلى الرشح، حيث أنّ الحفر إلى ذلك – أي الرشح وهو الذي في أسفل الأرض – ربما يزيد عن القامة بكثير.

والجواب: منع الكليه في ذلك، لإمكان أن يكون البلوغ إلى ذلك مختلفاً في الأرضي؛ أي بأن يبلغ إليه بأقل من القامة، فلعلّ أرض البقيع كانت كذلك.

وأيضاً: قد يتوجه التنافي بين الحد المذكور مع ما في خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع»^(١).

بدعوى – ما في «الحدائق» – من أنّ النهي عن ذلك لا يجامع استحباب العامّه،

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

فإنّ الثالثة أذرع إنما يصل إلى الترقوه فيكون مرجع حديثي الثالثة أذرع والترقوه إلى أمر واحد، والجواب عنه بقله الفصل بين القامه والترقوه غير وجيه.

نعم، يصح أن يقال: إنما تكون أرض البقيع كذلك كما قيل إنّه كذلك، فالنهى هنا خاصّ، فيطابق ذلك مع ما أمره السجّاد عليه السلام ، فلا يسرى إلى سائر الأرضي.

أو يقال: كون المستحب إلى خصوص الترقوه، والزائد عنه يعدّ مكروهاً لأجل هذا الحديث، بحمل نهيه على الكراهه دون الحرمه، وإلا خالف الإجماع كما لا يخفى.

وأيضاً: قد يتوجه التنافي بين الحد المذكور مع روايه أبي الصلت الهروي (١)، عن الرضا عليه السلام في الحديث، أن قال له: «سيحفر لى في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل، وأن يشقّ لي ضريحه، فإن أبوا إلاـ أن يلحدوا، فتأمرهم أن يجعلوا اللـحد ذراعين وشبر، فإن الله سيوسعه ما شاء» .

حيث إنّه يفيد أمره بالحفر زائداً عن القامه.

اللـهم إلاـ أن يفرض تقارب المراقي حتـى لا تزيد عن القامه كما في «الجواهر» وليس بعيد، ولا وجه لاستبعاده كما عن الآملـى قدس سره .

ويتحمل أن يكون لجهـ بالخصوص فيه، وأراد عليه السلام أن يخرج محل دفنه عن سطح ما دفن فيه الرشـيد، فلا يكون حينئـدـ حـكمـ عـامـاً لـجـمـيـعـ النـاسـ، خـصـوـصـاًـ معـ مـلـاحـظـهـ النـهـيـ الـوارـدـ فـيـ اـزـديـادـ التـعمـيقـ، وـهـذـاـ الـحـمـلـ غـيرـ بـعـيدـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

أقول: ثم لاـ فـرقـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـهـ، كـماـ اـدـعـىـ العـلـامـ فـيـ «ـالـمـنـتـهـيـ»ـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ، كـماـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ القـامـهـ وـالـتـرـقوـهـ لـمـنـ كـانـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـ بـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ، فـالـاـكـتـفـاءـ بـغـيـرـهـ فـيـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ ضـعـفـ؛ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـحـدـيدـاتـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ عـادـهـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ وـمـنـهـ الـمـقـامـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ .

ويجعل له لحداً ممما يلى القبله(١).

(١) من جمله السنن جعل اللحد للميت، وهو أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة.

والمراد من اللحد كما في «الجواهر» وغيره هو: أنـه إذا انتهى إلى أرض القبر، حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت.

والمراد من الشق: هو أن يحفر في قعره شبه النهر، ويوضع فيه الميت، ثم يُسقف عليه .

وحيث كان السقف في الأول هو نفس الأرض التي يحفر جنبه بقدر الميت، فلابد ذلك من كون الأرض صلبة، إذ لا يمكن فعل ذلك في الرخوه لأنـه ينهدم.

أقول: بعد الوقوف على تفسير المصطلحين، يقتضي المقام التعرض لأصل الحكم وهو أفضلية الأول على الثاني مع الصلابه، فقد أدعى قيام الإجماع وفتاوي الأصحاب على ذلك، قال صاحب «الجواهر»: «بلا خلاف معتبر أحده، بل في «الخلاف» و«الغنية» الإجماع عليه مع زياده عمل الفرقه في الأول. وفي «التذكرة» و«المنتهى»: ذهب إليه علمائنا، وفي «الذكرى» و«جامع المقاصد» و«الروض»: عندنا، وفي «الحدائق»: أنـ عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب»، انتهى.

وعليه، فالمسئله من حيث الإجماع وفتوى الأصحاب ثابتة لا خلاف فيها.

أما الأخبار: فقد وردت روایات تفيد الحكم المذكور:

منها: صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنـ رسول الله صلى الله عليه و آله لـحد له أبو طلحه الأنصارى»[\(١\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

والمناقشه فيه: بأنـه لا يدلـ على أمره به، فلعلـ فعلـه إنـما هو لكونـه أحدـ الفردينـ المختارينـ بينـه وبينـ الشقـ.

مدفعـه: بأنـ الظاهرـ كونـه بإذـنـ أمـيرـ المؤمنـينـ عليهـ السلامـ ، لأنـهـ كانـ المتـولـىـ لـدفنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ، بلـ فيـ نفسـ العـدـولـ عنـ الشـقـ إـلـىـ اللـحدـ عـلـىـ ماـ فـيـ الثـانـىـ مـنـ الـكـلـفـهـ الرـائـدـهـ، دـلـيلـ عـلـىـ أـفـضـلـيـتـهـ.

ومنها: روايهـ علىـ بنـ عبدـ اللهـ ، قالـ: «سـمعـتـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: فـيـ حـدـيـثـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـمـاـ قـبـضـ إـبـراهـيمـ اـبـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ يـاـ عـلـىـ اـنـزـلـ فـالـحـدـ اـبـنـيـ، فـتـرـزـلـ فـالـحـدـ إـبـراهـيمـ فـيـ لـحدـ، الحـدـيـثـ»[\(١\)](#).

حيـثـ إـنـهـ يـدـلـ أـوـ فـيـ إـشـعـارـ بـمـعـرـوفـيـهـ اللـحدـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، حـيـثـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ، فـيـكـونـ دـالـاًـ عـلـىـ أـفـضـلـيـتـهـ.

ومنها: الخبرـ المـروـيـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـرـوفـيـهـ اللـحدـ، وـجـاءـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إـذـاـ وـضـعـتـهـ فـيـ اللـحدـ فـضـعـ فـمـكـ عـلـىـ أـذـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ»[\(٢\)](#).

ومنها: الخبرـ المـروـيـ عـنـ زـرـارـهـ، وـجـاءـ فـيـ: «إـذـاـ وـضـعـتـ الـمـيـتـ فـيـ لـحدـهـ قـرـأـتـ، الحـدـيـثـ»[\(٣\)](#).

ومنها: خـبرـ اـبـنـ عـجـلانـ: «إـذـاـ وـضـعـتـهـ فـيـ لـحدـهـ، فـلـيـكـنـ أـوـلـىـ النـاسـ بـهـ مـمـاـ يـلـىـ رـأـسـهـ، الحـدـيـثـ»[\(٤\)](#).

وغيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ الـبـابـ (٢٠) مـنـ أـبـوابـ الدـفـنـ فـيـ كـتـابـ «الـوـسـائـلـ».

بلـ قدـ اـحـتـجـ بـعـضـهـمـ بـالـخـبـرـ الـنـبـوـيـ الـواـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ طـرـقـ الـعـامـهـ، وـهـوـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٢٥ـ مـنـ أـبـوابـ الدـفـنـ، الحـدـيـثـ ٤ـ .

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوابـ الدـفـنـ، الحـدـيـثـ ٣ـ وـ ٢ـ وـ ٥ـ .

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوابـ الدـفـنـ، الحـدـيـثـ ٣ـ وـ ٢ـ وـ ٥ـ .

٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوابـ الدـفـنـ، الحـدـيـثـ ٣ـ وـ ٢ـ وـ ٥ـ .

قوله صلى الله عليه و آله : «اللّحد لنا والشقّ لغيرنا»[\(١\)](#).

ولا بأس به إذا كان مؤيّداً بما عرفت من الإجماعات المعتضده بالنصوص من طرقنا، كما لا يخفى.

أقول: في مقابل هذه الطائفة من الأخبار، هناك أخبار تدلّ على كون الشقّ أفضل من اللحد :

منها: خبر إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام حين احضر: إذا مُتْ فاحفروا لي شقاً، فإن قيل لكم إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله لُحد له فقد صدقوا»[\(٢\)](#).

و منها: رواية الحلبى فى حديثٍ، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أبي كتب فى وصيته.. إلى أن قال: وشققت له الأرض من أجل أنْه كان بادناً»[\(٣\)](#).

و منها: رواية أبي الصلت الهروى المروي فى «العلل» و «العيون» عن الرضا عليه السلام ، فى حديث إنَّه قال: «سيحفر لى فى هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقى إلى أسفل، وأن يشقّ لى ضريحه، فإن أبوا أن يلحدوا، فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فإنَّ الله سيوسعه ما شاء»[\(٤\)](#).

أقول: ولكن الإنصاف عدم دلاله هذه الأخبار على أفضليته الشقّ، لما وقع في الأول ما يدلّ على كون اللحد أفضل، حيث قال الإمام عليه السلام : «إن قيل لكم إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد لُحد له فقد صدقوا» فهذا بنفسه دالٌ على أفضليته اللحد على الشقّ.

كما ورد في رواية الحلبى وجه تقديم الشقّ على اللحد، وهو أنْه عليه السلام كان بديناً، فلا يمكن توسيع القبر لرخاوه الأرض فينهدم، ولذلك أمر بالشقّ.

١- كنز العمال: ج ٨ ص ٨٨ الرقم ١٦٨١ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

كما أَنْ فِي رَوَايَةِ الْهَرْوَى جَهَهُ خَاصَّهُ قَدْ أَمْرَ بِذَلِكَ، نَظِيرُ حُكْمِهِ بِالْحَفْرِ إِلَى سَبْعِ مَرَاقِي.

وَعَلَيْهِ، فَرَفَعَ الْيَدَ عَنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ بِوَاسِطَهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، وَلِذَلِكَ قَامَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ بِتَقْيِيدِ مَعْقَدِ إِجْمَاعِ «الْخَلَافِ» فِي اسْتِحْبَابِ الْلَّهْدِ بِالصَّلَبِ، كَمَا نَصَّ بَعْضُهُمُ مِثْلُ الْفَاضِلِ وَالشَّهِيدِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الشَّقِّ فِي الرَّخْوَةِ، لَكِنْ قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْتَبِرِ»: «إِنَّهُ يُعَمَّلُ فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ شَبَهَ الْلَّهْدَ مِنْ بَنَاءٍ تَحْصِيلًا لِلْفَضْيَلَةِ».

وَقَالَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»: «وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ تَأْمُلٍ لِعَدَمِ صَدَقَةِ الْلَّهْدِ عَلَيْهِ».

أَقُولُ: احْتِمَالُ الْأَفْضَلِيَّةِ لِلْلَّهْدِ فِي الْفَرْضِ الْمُزَبُورِ حَتَّى يَحْصُلَ بِالْبَنَاءِ، لَا يَخْلُو عَنْ تَأْمُلٍ، لَمَّا قَدْ عَرَفْتُ مِنَ الْخَبَرِيْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّقِّ، وَلَكِنْ مَعَ صِرْفِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ احْتِمَالَ دَرَكَ الْفَضْيَلَةِ بِمَثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يَشَابُهَ مِثْلَ الْحَفْرِ فَقَطُّ، لَا يَخْلُو عَنْ وَجْهِهِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَأَمَّا كَوْنُ الْلَّهْدِ مِمَّا يَلِيَ الْقَبْلَةَ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ جَمَاعَهُ، بَلْ قَدْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ – كَالْفَاضِلِ – «الْتَّذَكْرَةِ» – دُخُولَهِ فِي مَسْمَى الْلَّهْدِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي مَعْقَدِ الإِجْمَاعِ أَيْضًا.

وَجَاءَ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» وَ«الرُّوضِ» أَنَّهُ: «قَالَ الْأَصْحَابُ: وَهُوَ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِهِ».

بَلْ يُمْكِنُ اسْتِيُّنَاسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ مِنْ مَحْبُوبِيَّتِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبْلَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَضْلًا عَنْ مَثْلِ الْمَقَامِ، الْمَوْجِبِ لِإِيْصَالِ الرَّحْمَةِ إِلَى الْمَيِّتِ فِيهِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وتحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه^(١).

وكذا ينبغي أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يمكن للرجل الجلوس فيه، لدلاله:

١ - مثل خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه في حديثِ عن الصادق عليه السلام : «وَأَمَّا اللَّهُدْ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ»^(٢).
الجلوس»^(١).

٢ - معقد إجماع «الخلاف».

٣ - وليسهل الجلوس لمنكرٍ ونكير فيه.

وأيضاً: يستحب أن يكون اللحد ذراعين وشبر كما ورد في خبر أبي الصلت الheroى المتقدم ذكره^(٢).

(١) أجمع الفقهاء على استحباب حل عقد الأكفان، كما عن «الغنية» و«المعتر»، مضافاً إلى الأخبار التي سنشير إليها، مع أنّ في حيل عقدها تسهيل لجلوس الميت للمسأله، ولأنّ شدّها إلى حين الدفن كان لحفظ البدن عن خوف الانتشار، وغير ذلك من الداعي.

أمّا النصوص الدالّة عليه:

منها: خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت؟ فقال: إذا أدخلته القبر فحلّها»^(٣).

ومنها: روایه حمزه، قال: «قلت لأحد هما عليهما السلام : يحل عقد كفن الميت؟ قال: نعم ويرز وجهه»^(٤).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ١.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ١.

ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام (١).

ومنها: رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا وضعته في لحده فحلّ عقده». (١)

ومنها: رواية سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنـه قال: «يُجعل له وساده من تراب، ويُجعل خلف ظهره مدره لئلاً يستلقي، ويحلّ عقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه ثم يُدعا له». (٢)

والظاهر كون المراد من شق الكفن هو حلّه كما وردت هذه الكلمة في عدد من الأخبار :

منها: مرسلاً ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «يُشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره» (٣).

ومنها: خبر حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «يُشقّ الكفن إذا دخل الميت في قبره من عند رأسه». (٤) .

وعليه فالمراد من الشق هو الحل دون الشق بمعناه الظاهري الأولى، كما فهمه المحقق في «المعتبر»، وأورد عليه: «أنـه مخالف لما عليه الأصحاب، وفيه تضييع للمال وإفساده على وجه غير مشروع».

أقول: والصواب الاقتصار على الحل؛ لأنـ الروايات السابقة قرينة على ذلك، وإن كان بعض ما ذكره من الإشكال لا يخلو عن تأمل، كما لا يخفى.

(١) واستحباب ذلك على ما ذكره الأصحاب: «من غير خلاف يُعرف فيه»، بل الشهره قائم على أنـ في وضعها مع الميت يكون للتبرّك والتيمّن والاستشفاع،

١- وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٥.

٢- وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٥.

٣- وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٦ و ٢.

٤- وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٦ و ٢.

وكونه أماناً من كلّ خوف، ويكتفى في إثبات استحبابه مضافاً إلى ذلك ما في «فقه الرضا»: «ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام»^(١).

بل لعله هو المراد من الطين الوارد في الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك، أم لا؟ فأجاب — وقرأت التوقيع ومنه نسخت — : توضع مع الميت في قبره، ويخلط بحشوته إن شاء الله»^(٢).

والظاهر أنّ المراد من كلامه الطين، هو طين قبر الحسين عليه السلام ، وعدم ذكر اسمه عليه السلام كان للتقىه، أو لشروع هذا الإطلاق يومئذ فيه، ولذلك لم يذكر أحد من الأصحاب استحباب ذلك بدونه.

وعليه، يكون كلامه الطين الوارده في حديث «المصباح» للشيخ، عن جعفر ابن عيسى، أنـه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسّيده التراب أن يضع مقابل وجهه لبني من الطين، ولا يضعها تحت رأسه»^(٣)، كما فهمه الشيخ، وصاحب «الوسائل» و«الجوواهر» وغيرهم، والأمر كذلك كما قد يؤيده ذلك ويستأنس له زيادةً على ما نقله العلّامة رحمه الله في «منتهى المطلب» رفعه، قال: «إنّ امرأه كانت تزني وتوضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمّها، فلما ماتت دفت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنفلت من ذلك المكان إلى غيره فجري لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمّها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ١ و ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

و يُلْقِه (١).

فقال الصادق عليه السلام : إن الأرض لا تقبل هذه ، لأنّها كانت تُعذّب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى»^(١).

ثم ظاهر العباره _ كالمبسوط و «القواعد» و «المتنهى»، بل عن أكثر العبارات كالصحيح المتقدم والقصه الأخيره _ كفايه مطلق الاستصحاب، سواء كانت تحت خده، أو تلقاء وجهه، أو في كفنه أو غير ذلك كما عن «المختلف» التصریح به، وتبعه عليه غيره من الأصحاب .

نعم، صرّح الشيخ المفيد وجماعه بجعلها تحت خدّه، ولم نقف على مأخذـه، كما هو الحال بالنسبة إلى ما حُكـي عن «المعتبر» من الوضع في الأكفان، لكنـه موافق لما ورد في «فقـه الرضا» بخلافـ ما قبلـه لما قد نـهى عن جعلـه تحت رأسـه في الخبرـ الذي روـاه جعـفر بن عـيسـى: «أو تحت خـدـه» في بعض نـسـخـه.

نعم، يوافق الاحتياط مع وضعـه في مقابلـ وجهـه كما وردـ في هذاـ الخبرـ، بلـ هو الأوفقـ بالاحتياطـ باعتبارـ أنـ ذلكـ يحفظـ جـسـدهـ عنـ وصولـ النـجـاسـهـ إـلـيـهـ، فيـصـيرـ هـذـاـ أـحـسـنـ منـ وضعـ التـربـهـ أـمـامـ وجـهـهـ كـمـاـ فـيـ «الـاقـتصـادـ»؛ وـإـنـ كانـ الـعـلـمـ بـالـمـسـتـحـبـ يـحـصـلـ مـعـ الجـمـيعـ وـلـوـ بـأـقـلـ ثـوابـاـ فـيـ الـجـمـلـهـ مـعـ التـوـجـهـ بـالـنـهـيـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) أي بالشهادتين، والإقرار بالأئمه عليهم السلام بأسمائهم حتى إمام زمانه عليه السلام ، وذلك بعد وضعـهـ في لـحـدهـ وـقـبـرهـ وـقـبـلـ صـبـ الـلـبـنـ.

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أعرفه فيه»، بل في «الغيبة»: «الإجماع عليه»، و«الأخبار به كادت أن تكون متواتره» كما في «الذكرى».

أقول: والأمر كذلك فقد وردت روايات كثيرة دالله عليه، فلا بأس بذكرها في الجملة:

منها: الخبر الصحيح الذي رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قال: إذا وضع الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملئ رسول الله صلى الله عليه و آله ، واقرأ آية الكرسي ، واضرب يدك على منكبه الأيمن ، ثم قل: يا فلان قل: رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه و آله رسولًا ، وبعلٍ إماماً ، وتسمى إمام زمانه ، الحديث»[\(١\)](#).

وجاء مثله في الخبر الحسن الذي رواه، إلا أنـه قال في آخره: «سـمـ (حتـى) إـمـامـ زـمـانـه»[\(٢\)](#).

ومنها: روايه محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليشكف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويُدْنِي فمه إلى سمعه، ويقول: اسمع افهم — ثلاث مرات — الله ربّك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم، وأعدها ثلاث مرات هذا التلقين»[\(٣\)](#).

ومثله خبر أبي بصير.[\(٤\)](#)

ومنها: خبر عليّ بن يقطين، قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامه.. إلى أن قال: ولি�تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليرأ فاتحه

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٦ و ٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٦ و ٢ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٣ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٣ .

الكتاب، والمعوذتين، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَآيَةُ الْكُرْسِيٍّ، وَإِنْ قَدِرَ أَنْ يَحْسِرْ عَنْ خَدْدِهِ وَيُلْصِقْهُ بِالْأَرْضِ فَلِيَفْعُلْ، وَلِيَشَهَّدْ، وَلِيَذَكِّرْ
ما يَعْلَمْ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى صَاحِبِهِ»^(١).

وَهَذَا الْخَبَرُ مُشْتَمِلٌ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْمُسْتَحْبَاتِ مِنَ الدَّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَعْوِذُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِرَاءَةِ السُّورِ، وَالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
وَالْأَئْمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى صَاحِبِهِ.

وَمُثْلُهُ فِي اشْتِمَالِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ^(٢).

بَلْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَشْمَلُ أَزِيدَ مِمَّا ذُكِرَ :

مِنْهَا: خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِذَا نَزَلْتَ فِي قِيرِ فَقْلٍ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلْهُ رَسُولِ
اللَّهِ، ثُمَّ تَسْلُّ الْمَيِّتَ سَلَّاً، إِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحَلَّ عَقْدَتِهِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ يَارَبِّ عَبْدِكَ ابْنَ عَبْدِكَ، نَزَلْ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَوْلٍ بِهِ،
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مَسِيئًا فَتَجاوزْ عَنْهُ، وَالْحَقَّهُ بَنْيَتِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَالِحَ شَيْعَتِهِ، وَاهْدِنَا
إِلَيْهِ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ، ثُمَّ تَضَعُ يَدُكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضْدِهِ الْأَيْسِرِ وَتَحْرِكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ: يَا
فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّيُّ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّ، وَالْقُرْآنُ كَتَابِيُّ، وَالإِسْلَامُ دِينِيُّ، وَعَلَى إِمامِيٍّ، حَتَّى تَسْوِقَ الْأَئْمَّةَ عَلَيْهِمْ
السَّلَامُ ثُمَّ تَعِدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَفَهِمْتَ يَا فَلَانَ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يُجِيبُ وَيَقُولُ نَعَمْ. ثُمَّ تَقُولُ: تَبَّاكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ،
وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَفَ اللَّهُ بِيَنْكَ وَبَيْنَ أُولَائِنَكَ فِي مُسْتَقْرٍ مِنْ رَحْمَتِهِ. ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِيَّهِ،
وَأَصْبِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَلَقِهِ مِنْكَ بِرَهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ. ثُمَّ تَضَعُ الطَّيْنَ وَاللَّبَنَ، فَمَا دَمْتَ تَضَعُ اللَّبَنَ وَالطَّيْنَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ
صِلْ وَحْدَتِهِ، وَآنِسْ وَحْشَتِهِ، وَآمِنْ رَوْعَتِهِ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهُ بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مِنْ سُواكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتِكَ
لِلظَّالِمِينَ.

ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٥.

ويَدْعُوا لَهُ (١).

علَيْنَ، وَأَخْلَفَ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَعِنْدَكَ نَحْسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»^(١).

وَمِثْلُهُ مَعَ بَعْضِ الإِضَافَاتِ فِي الْجَمْلَةِ الرَّوَايَةِ المَرْوَيَّةِ عَنْ سَالِمَ بْنِ مَكْرُومَ^(٢)، رَاجِعُ الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ.

وَالْخِتَالُفُ فِي الْكِيفِيَّةِ فِي التَّلْقِينِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ غَيْرِ قَادِحٍ؛ لِأَنَّ الْمَنَاطِقَ هُوَ تَفْهِيمُ الْمَيِّتِ، وَتَذْكِيرُهُ بِالْعَقَائِدِ الْحَقِيقَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَرَدَ بِكِيفِيَّةِ أُخْرَى فِي كِتَابِ الشِّيخِ الْمُفِيدِ وَالشِّيخِ الطَّوْسِيِّ وَالْعَلَامِ فِي «الْمُنْتَهَى» غَيْرُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْجُواهِرِ»، فَرَاجِعٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ التَّلْقِينَ هُوَ التَّلْقِينُ الثَّانِي بَعْدَ التَّلْقِينِ فِي حَالِ الْاِحْتِضَارِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ بِإِمْكَانِ جَعْلِهِ تَلْقِينًا ثَالِثًا ، بِدُعْوَى اسْتِحْبَابِهِ فِي حَالِ التَّكْفِينِ أَيْضًاً، وَلَكِنْ عَلَّقَ عَلَى هَذَا صَاحِبِ «الْجُواهِرِ» بِقَوْلِهِ : «إِنَّا لَمْ نَقْفِ لَهُ عَلَى مُسْتَنِدٍ»، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(١) اسْتَعْرَضْنَا فِي الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حِينَ الدُّفْنِ وَبَعْدِهِ، وَإِلَيْكَ أَخْبَارُ أُخْرَى فِي هَذَا الْمُضْمَارِ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ سَمَاعِهِ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاذَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مَنَا قَبْرَهُ؟ قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ.. إِلَى آخِرِهِ»^(٣).

وَمِنْهَا: خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مُتَرَوِّلٌ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَلْحِقْهُ بَنْيَهِ، اللَّهُمَّ أَنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا مَنَّا.. الْخَبَرُ»^(٤).

١- وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ، الْحَدِيثُ ٦ وَ ٥.

٢- وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ، الْحَدِيثُ ٦ وَ ٥.

٣- وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ، الْحَدِيثُ ٣ وَ ٢.

٤- وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ، الْحَدِيثُ ٣ وَ ٢.

ثم يشرج اللّبن^(١).

ومنها: روايه أخرى مرويّه عن سماعيه، عن الصادق عليه السلام ، قال: «إذا سوّيت عليه التراب، قُل: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وصَعِد روحه إلى أرواح المؤمنين في عَلَيْنِ، والحقه بالصالحين».^(١)

وغير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها استحباب الدّعاء للميت في أكثر أحواله، كإنزاله ووضعه في لحده، وعند رؤيه قبره، وعند تширيع لبنة، والخروج وتسويه التراب عليه، ونحو ذلك .

(١) استحباب تشريج اللّبن – والمراد من التشريج هو نضد لحده باللّبن لثلا يصل إليه التراب – إجماعي ولا نعلم فيه خلافاً كما صرّح به العلامه رحمه الله في «المنتهى»، وفي «الغنية» و«المدارك» و«المفاتيح» دعوى قيام الإجماع عليه.

وفي «المعتبر»: «مذهب فقهائنا وهو الحجّه».

أقول: فضلاً عن هذه الدعاوى على الإجماع هناك أخبار دالّه عليه:

منها: الخبر المروي عن محمد بن مسلم في حديث: «إذا وضعت عليه اللّبن، الحديث»^(٢).

ومنها: روايه إسحاق بن عمّار في حديث: «ثم تضع الطين واللّبن فما دمت تضع اللّبن والطين تقول.. الحديث».^(٣)

ومنها: صحيح أبان بن تغلب، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل

١- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن ، الحديث ٢ و ٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن ، الحديث ٢ و ٦.

علیٰ عليه السلام علی قبر رسول الله صلی الله علیه و آله لبناً، فقلت: أرأیت إن جعل الرجل علیه آجراً هل يضر المیت؟ قال: لا.^(١)

بل يستفاد استحباب الترتيب من عباره المصّف الآنفة، كما يستفاد ذلك من الأخبار أيضاً، وكذا يستحب تسویته بالطين ليكون أبلغ في المنع عن وصول التراب، كما يستفاد ذلك من الخبر الذي رواه الصدوق في كتاب «المجالس»، في المجلس الحادى والستون، نقلأً عن «علل الشرائع» بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلی الله علیه و آله في حديث: «حتى انتهى به إلى القبر، فنزل حتى لحده، وسوى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولنى حجراً، ناولنى تراباً رطباً نسد به ما بين اللَّبَنَيْنِ، فلمَّا أَنْ فَرَغَ وَحْشَا التَّرَابَ عَلَيْهِ، وَسَوَّى قَبْرَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلِي وَيَصْمُلُ إِلَيْهِ الْبَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَحَقَّهُ»^(٢).^(٣)

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على استحباب اللحد و معروفيته في ذلك الزمان.

وفي «المتنهى» وغيره: «أنَّه يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدد التراب، كالحجر والقصب والخشب».

أقول: لا بأس به، بل قد يستفاد من خبر ابن سنان أيضاً، وإن كان اللبن أولى لمعروفاته في الاستعمال الوارد في النصوص.

كما لا بأس بالحكم بتقديم التشريح، والابتداء به من ناحيه رأس المیت، لأنَّه الأهم والأعظم في الحرم، كما حکي ذلك عن الرواندي بأنَّه عمل العارفين من الطائفه.

١- وسائل الشیعه: الباب ٢٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

٣- الجواهر: ج ١٠ / ٣٠٨.

ويخرج من قبل رجل القبر^(١).

(١) لأنّه بابُ القبر كما ورد في الخبر المروي عن جبير أنّه قال: «لكلّ بيتٍ باباً وبابُ القبر من قبل الرّجلين»^(١).

ونحوه مرسى الكليني^(٢).

وروايه عمّار السباطي،^(٣) مع تفاوتٍ يسير واختلافات في التعبير.

بل فيخبر السكوني: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرّجلين».^(٤) فإنّ جميع هذه الأخبار تدلّ على كراهه الخروج عن غيره لأجل النهي، كما قد يؤيد ذلك مرفوعه سهل بن زياد المضمر، قال: «قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله».^(٥)

بل قد يمكن القول باستحباب الدخول من قبل الرّجلين أيضاً – كما عن «المتهى» – لأجل كونه باب القبر، وشأنه الدخول عنه والخروج منه، ولا ينافي ما في خبر سهل من قوله: «يدخل من حيث يشاء» لإمكان كونه لأجل بيان الجواز، أى لا كراهه فيه، بخلاف الخروج حيث يكره من غيره، فلا وجه لردع بعض متأخرى المتأخرين ذلك لخبر السكوني وسهل.

أقول: ظاهر الأخبار هو عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، كما يؤمّي إليه التعليل بأنّه بابُ القبر، وعليه فما عن ابن الجنيد من موافقه في الرجل، ومن عند الرأس في المرأة مما لا يمكن المساعده معه، و الله العالم.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٧ و ٤ و ٦ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٧ و ٤ و ٦ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٧ و ٤ و ٦ .

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ .

٥- وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ .

ويهيلُ الحاضرونَ التُّرَاب بظهورِ الْأَكْفَ، فائلينَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١).

(١) استحباب إهاله الحاضرين التراب غير أولى الأرحام بظهور الكف، ثابت بدلالة الأخبار والفتاوی علیه: منها: مرسل محمد بن الأصبع، عن بعض أصحابنا، قال: «رأيْتُ أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازه، فحثا التراب على القبر بظهور كفه»^(١).

ومنها: المحکم عن الرضا عليه السلام : «ثُمَّ احْتَ التُّرَاب عَلَيْهِ بَظُورَ كَفَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكَتَبِكَ، هَذَا مَا وَعَيْدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَيْدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلْمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حسنة»^(٢).

وبعينه عَبَرَ عَنْهُ فِي «الْهَدَى» وَكَذَا فِي «الْفَقِيهِ». هَذَا عَلَى مَا فِي «الْمُعْتَبِرِ» مِنْ نَسْبَةِ الْمَذْكُورِ مُقْتَدِيًّا بِمَا قَلَّنَا مِنَ الْاسْتِرْجَاعِ إِلَى الشِّيْخِيْنَ، وَابْنِ بَابَوِيْهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ فَتْوَى الْأَصْحَابِ، فَهُوَ مُشَعِّرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَالْمَدَارِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا كَافٍ فِي إِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ الْاسْتِرْجَاعِ، وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْاسْتِرْجَاعِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ: «بِتَمَامِ هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي خَبْرٍ».

قلنا: ثبت مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا تَبْقَى مِنَ الْكِيفِيَّةِ إِلَّا خَصُوصُ الْاسْتِرْجَاعِ فِي هَذَا الْحَالِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي النَّصِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ سَائِرَ الْمُسْتَحْبَاتِ الْمَذْكُورَهُ قد وَرَدَ فِي النَّصِّ كَمَا عَرَفْتُ، وَمِنْهَا الْاسْتِرْجَاعُ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا فِي الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٣).

١- وسائل الشیعه: الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

٢- المستدرک: ج ١ الباب ٢٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

وكذا في «الهداية»: «قال الصادق عليه السلام : إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفس يدك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم أحث التراب»^(١).

نعم، قد يظهر من بعض الأخبار استحباب إمساك التراب في يده ثم طرحة في القبر، وهو مثل الخبر المروي عن عمر بن أذينة، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت، فيما سأله في يده ثم يطروحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف».

قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: يا عمر كنت أقول: إيماناً بك، وتصديقاً ببعشك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً.. إلى قوله وتسلیماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرّت السنّة»^(٢).

أقول: ولعل الجمع بينهما يقتضى القول بالتخير بين الكفتين، بل لعل الثاني أرجح، حيث أضاف في ذيله بأنـه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرّت السنّة.

بل يستحب أن تكون الإهالة ممّا يلى رأس الميت بثلاث مرات، كما ورد ذكرها في الخبر المروي عن محمد بن مسلم، قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازه رجلٌ من أصحابنا، فلما أن دفنه، قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثة بکفة، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه إلى آخر الدعاء، ثم مضى»^(٣).

وكذا في حديث داود بن النعمان، قال: «رأيت أبا حسن عليه السلام يقول: ما شاء الله، إلى أن قال: فلما أدخل الميت لحده، قام فحثا عليه التراب ثلاثة مرات بيده»^(٤).

كما أن الإهالة يمكن أن تكون بظاهر الكف أو بباطنه، إما بالتخير أو أن الأول

١- المستدرك: ج ١ الباب ٢٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ١.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ١.

ويرفع القبر بمقدار أربع أصابع^(١).

أرجح، لكنه بعيد لاحتمال كون الفعل أمراً عادياً لكنه لا يخلو عن تأمل، فهمه الأصحاب ومنهم المصنف، وعليه فالإتيان بالظاهر أولى، والله العالم.

وأخيراً: يجب أن تكون الإهاله صادره من غير ذى رحم، لما ورد من النهى في خبر عبيد بن زراره في حديثٍ، وقال: «لا تطرح عليه التراب، ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب»^(٢).

(١) ومن المستحبات رفع قبر الميت عن الأرض بمقدار أربعه أصابع ليعرف قيزار، ويُحترم ويُترّحَم على صاحبه، ولا يُتبش. والأخبار الواردة في ذلك مختلفه:

١ _ بعضها تكون بنحو الإطلاق من دون تعين مقدار الرفع، مثل خبر قدامه بن زائده، عن الباقر عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم ابنه سلاً ورفع قبره»^(٣).

والظاهر انحصر الإطلاق بخصوصه، فلا يبعد حينئذ القول بأنّه أول مرتبه الاستحباب، بل هو ذلك، والتحديات التي ستدرك تعدّ مستحبّاً في مستحبّ.

٢ _ وبعضها تبيّن وتحدد المقدار بأربعه أصابع من دون أن تحدد كونها مضمومات أو مفروجات، وهي أخبار عديدة:

منها: خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»^(٤).

ومنها: خبر عتبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «وارفع قبرى من الأرض أربع أصابع»^(٥).

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ١ و ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ١ و ٣.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ١ و ٣.

ومنها: خبر حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديثٍ: «وارفع قبرى أربع أصابع».^(١)

ومنها: خبر عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وترفعه أربعه أصابع».^(٢)

٣ _ وبعضها ما يدلّ على الرفع بالأربع مضمومات، مثل الخبر المروي عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: «ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه»، الحديث.^(٣)

٤ _ وبعضها ما يدلّ على التحديد بالأربع مفرجات:

منها: الخبر الصحيح الذي رواه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، قال: «إنَّ أَبِي أُمْرَنَى أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ».^(٤)

ومنها: خبر الحلبى و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.^(٥)

ومنها: الخبر الذى رواه الشيخ الصدوق فى «عيون أخبار الرضا عليه السلام » عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، في حديث: «ولا ترفعوا قبرى أكثر من أربع أصابع مفرجات».^(٦)

٥ _ وبعضها ما يدلّ على الرفع بقدر الشبر ، مثل ما جاء في رواية إبراهيم ابن علي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أنَّ قبرَ رسول الله صلى الله عليه و آله رُفعَ شبراً من الأرض»، الحديث.^(٧)

أقول: والتحقيق في الجمع بين هذه الأخبار هو أن يقال إنَّ التحديد بالشبر قريب من التحديد بأربع أصابع مفرجات، والأخبار التي لم تعين المقدار إما لا

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٩.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٩.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ٨.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ٨.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ٨.

٦- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ٨.

٧- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ٨.

وَيُرَبِّع (١).

إطلاق فيها، بل المقصود بيان استحباب أصل الرفع، أو أنّها مطلقة فتُقْرَبَ بما قد تُحَدَّدُ بالأربع، فيبقى هنا ما يدلّ على أحد التقديرتين: من أربع أصابع مضمومات أو مفرّجات، فالحكم فيها بالتخير الأولى أرجح لكثره أخبارها .

نعم، يبقى هنا خبر واحد وهو الخبر المشتمل على تحديد الرفع بالشبر وأربع أصابع معاً، وهو الخبر الذي رواه أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام : «أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفِيعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبَرٍ وَأَرْبَعَ أَصَابِعٍ»^(١).

وحيث أنّ هذا الخبر يعَدُّ مخالفًا مع روایه أخرى مرویة عن الإمام عليه السلام ، وقد ورد فيها خصوص الشبر، فترفع اليد عنه أو يُحمل بأن تكون كلامه (واو) بمعنى أو، أو بنفسها كانت، أو بحذف الألف في النسخة، أو التقى، فبذلك يرتفع التنافي بين الأخبار، والله العالم.

أقول: وعلى ما ذكرنا من الجمع، يمكن حمل النهي الموجود في الخبر المروي في «عيون أخبار الرضا» في قوله عليه السلام : «ولا ترفعوا قبرى أكثر من أربعه أصابع مفرّجات»، على الكراهة، وهو ليس بعيد إن لم نقل اختصاص النهي بخصوصه سلام الله عليه.

(١) ومن جمله المندوبات تربع القبر، وعليه الإجماع المحكم في «الغنية» و«المعتبر» و«المدارك»، وله معنيان:

أحدهما: أن يكون المراد منه خلاف التدوير والتسديس، أي ما كانت له أربعه زوايا قائمه لا الرابع المتتساوي الأضلاع لأنّه فضلاً عن أن ذلك يوجب شغل

مساحه كبيره من الأرض، لم يكن تعطيل كثير من الأرض وعدم كونه معهوداً في الأزمنه الغابرہ كما نرى فيما بقى من آثار قبور تلك الحقبه.

وثنائيهما: ما عن بعضهم من أن المراد من التربيع هو خلاف التسنيم، وربما استظهر ذلك عن «التذكرة».

أقول: الأخبار في هذا الأمر وارده على كلا المعنين:

أما المعنى الأول: فهي الأخبار المعللة:

منها: الخبر المرسل الذي رواه الشيخ الصدوق في «العلل» بإسناده عن الحسين بن الوليد: «لأى علّه يُربّع القبر؟ قال: لعلّه البيت لأنّه نزل مربعاً»^(١). ولعلّه المراد مما ورد في خبر محمد بن مسلم من قوله: «ويُربّع قبره»^(٢).

ومنها: حديث عبد الأعلى مولى آل سام، المروي في «إرشاد» المفيد، عن الصادق عليه السلام في حديث: « وأن يُربّع قبره ويرفعه من الأرض أربع أصابع»^(٣).

أما المعنى الثاني: فيدلّ عليه روایه الأعمش المروی في «الخصال»، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث: «والقبور تُربّع ولا تُنسَم»^(٤).

وأيضاً الخبر المروي في «فقه الرضا» في الحديث: «ويكون مسطحاً لا مُسْنِمَاً»^(٥).

أقول: إن كان المراد من النهي هو التسنيم ثبت أن المطلوب هو التربيع، بل قيل كون المراد من التسطيح أيضاً هو التربيع خلاف التسنيم، مضافاً إلى معرفته التربيع عند الشيعة، والأجل ذلك ادعى الإجماع على التربيع في «الخلاف» و«التذكرة» و«جامع المقاصد» كظاهر غيرها، أى على التربيع، فمع ملاحظة

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٩_١٢_١٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٩_١٢_١٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٩_١٢_١٣.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٥.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٥.

النهى عن التسنيم يفيد الكراهه، مضافاً إلى استحباب التسطيح حتى عند العame، لما روى عن أبي هريرة، أنّه قال: «السنة التسطيح» إلا أنّ العame عدلوا عنه إلى التسنيم بعد أن عملت الشيعه بالسنة.

بل قد يؤيّد النهى عنه ما في روایه الأصبغ بن نباته، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ جَدَّدْ قَبْرًا^(١)، أو مَثَلَ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ»^(٢).

حيث يكون حينئذ بمعنى سنت.

وكذا روایه السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة، قال: لا تدع صوره إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته».^(٣)

بأن يكون المراد من التسویه مثل التسطيح خلاف التسنيم، وأيضاً مثله خبر أبي الرياح الأسدی، جاء فيه: «ألا أبعشك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و آله : أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مُشرقاً إلا سويته»^(٤).

بأن يكون المراد من الإشراف تعليه القبر ب نحو التسنيم والتحديد، حيث يطلق الإشراف على المكان العالى، ولأجل ذلك سُمي الشريف شريفاً تشبّهها للعلو المعنوى بالعلو المكاني لا مطلق العلو.

وبالجمله: مع ملاحظه هذه الأخبار، لا إشكال في ثبوت كراهه التسنيم، بل عن جماعه التصریح بكونه حراماً في بعض الوجوه لكونه بدعة، كما قد عرفت التصریح من العame بكون التسطيح هو السنة، وأنّهم عدلوا عنه مخالفه للشیعه،

١- بناء على الحاء المهممه على ما رواه سعد بن عبد الله .

٢- وسائل الشیعه: الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ .

٣- وسائل الشیعه: الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ .

٤- صحيح مسلم: ج ١ / ٣٥٧ .

ويصبُّ عليه الماء من قِبْل رأسه ، ثم يدور عليه، فإن فَصْل من الماء شَيْءٌ ألقاه على وسط القبر^(١).

فالإيتان بذلك بداعى كونه من السُّنَّة، يعَدُّ مع كونه بدعا، مخالفٌ للشِّيعه حراماً بالتشريع، وهو غير بعيدٌ لكونه إدخالاً في الدِّين ما ليس منه، فلا ينافي ذلك مع كون التسنيم جائزًا مع الكراهة، لو لم يأت به بذلكقصد، ولعله لذلك قال العلامه في «المتنهى»: «إن التسطيح أفضل من التسنيم وعليه علماً نَا»، حيث يظهر منه أن هـ لا كراهه فيه، بل يتضمن فضلاً زائداً على الإباحه لمكان أفعـل التفضيل، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ فـىـ مـقـابـلـهـ العـامـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

(١) استحباب صب الماء على القبر إجماعيٌّ كما في «الجواهر» حيث قال: «بلا خلافٍ أجده فيه»، بل في «المتنهى»: «عليه فتوى علمائنا»، ثم أقام عليه مساعدـه الاعتـبار بقولـه: «ويـشـهـدـ لـهـ مـعـ ذـكـرـ الـاعـتـبارـ مـنـ حـيـثـ إـفـادـتـهـ اـسـتـمـساـكـاـ لـلـتـرـابـ، فـلاـ يـفـرـقـهـ الرـيـحـ وـنـحـوـهـ وـتـذـهـبـ آـثـارـ القـبـرـيـهـ عـنـهـ». [\(١\)](#)

بل تدلّ عليه الأخبار المستفيضـه حد الاستفاضـهـ، بل كـادـتـ تكونـ متـواتـرهـ كـخـبرـ عـقـبهـ بنـ بشـيرـ المتـقدـمـ، وـصـحـيـحـ حـمـادـ والـحلـبيـ، وـصـحـيـحـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ، بلـ فـيـ الـأـخـبـارـ، عنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ رـشـ المـاءـ عـلـىـ الـقـبـرـ؟ـ قـالـ:ـ يـتـجـافـيـ عـنـهـ الـعـذـابـ مـاـ دـامـ النـدـىـ فـىـ التـرـابـ»[\(١\)](#).

والظاهر كون الاستحباب غير مقيد بأمر آخر، بخلاف ما يظهر من عبارـهـ المصـنـفـ وـغـيرـهـ بـكـونـهـ مـقـيـداـ بـمـاـ بـعـدـهـ، معـ أنـ هـ لاـ يـعـدـ أنـ يـكـونـ ذـكـرـ مـنـ قـبـيلـ مـسـتـحـبـ كـمـاـ عـنـ «الـجـوـاهـرـ».

والامر الآخر: هو أن يكون صب الماء من قبل رأسه إلى آخره، ويدل على هذا الترتيب:

١ - خبر موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك السنة»[\(١\)](#).

فمنه يستفاد استحباب استقبال الصب كما في «المتنهى» وغيره.

٢ - كما يستفاد ذلك من خبر سالم بن مكرم، المروي في «الفقيه»، عن الصادق عليه السلام في حديث: «إذا سُوِّي قبره تصب على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء عند رأسه، وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس، من غير أن تقطع الماء، فإن فَضُلَّ من الماء شيء فصُبِّ به على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر للميت واستغفر له»[\(٢\)](#).

وقال صاحب «الجواهر» بعد نقل الخبر: «لكن الظاهر أن ذلك من عباره الصدوق لا من تتممه خبر سالم، كما لا يخفى على من لاحظها، سيما ولم يذكره أحد في المقام مع اشتتماله على جمله وافيء من الأحكام. نعم، قد يظهر من صاحب «الوسائل» ذلك. وربما يؤيد ما قلنا أيضاً أنه بعينه عبر في المحكمي عن «فقه الرضا»[\(٣\)](#). والممارس العالم بغلبة اتحاد تعبيرهما معه يكاد يقطع أن ذلك ليس من تتممه الرواية»، انتهى^(٤).

قلنا: لو سلمنا كونه في «فقه الرضا» فهو يكفي في إثبات استحبابه، خصوصاً

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

٣- المستدرك: ج ١ الباب ٣٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٤- الجواهر: ج ٤ / ٣١٧ .

مع ملاحظه دليل التسامح في أدله السنن، بل حتى لو كان ذلك من كلام الصدوق رحمه الله ، إذ هو لا يقول إلا عن منبع موثق حديثي لجلاله شأنه، فالالتزام بما في الخبر جميعاً لا يخلو عن وجاهه وقوه.

أقول: وأما حكم إلقاء الماء على وسط القبر، فقد عرفت وجوده في روایتی سالم و«فقه الرضا»، بل قد ذكره غير واحد من الأصحاب، بل في «المعتبر» نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل لا يبعد القول باستحباب رش الماء في الوسط ابتداءً كغيره من الجوانب، لدخوله في خبر موسى، كما يستفاد حكم عدم قطع الماء عن خبری سالم و«فقه الرضا» وموسى.

بحث: بعدما ثبت استحباب رش الماء بعد الدفن يأتي البحث عن أن ذلك هل مختص به فقط ، أو فيه وفي كل زمان وإن تأخر حتى إلى أربعين يوماً بل شهراً؟

المنساق إلى الذهن من فتاوى الأصحاب، بل ولسان الأخبار هو الأول، ولكن روى الكشى في رجاله، عن علی بن الحسن، عن محمد بن الوليد: «أن صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب، وقال: من صاحب هذا القبر، فإن أبا الحسن علی بن موسى الرضا عليه السلام أمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو لأربعين يوماً في كل يوم مرّه»^(١).

فإن هذا الخبر مخالف لما عليه فتوى الأصحاب.

ولكن القول به ليس به بأس، كما عليه السيد في «العروة»، والشك في علی بن الحسن كما في «الجواهر» غير قادر لما قد عرفت من التسامح في أدله السنن، خصوصاً بعد فتوى عده من الأصحاب به، حيث يكون جابراً في الجملة كما لا يخفى، ولعله لذلك أمر صاحب «الجواهر» بالتأمّل، بعد تشكيكه في حق علی بن الحسن.

١- وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ٦ .

ويوضع اليد على القبر^(١).

(١) من جمله المندوبات وضع اليد مفرجه الأصابع غامزاً^(١) بها على القبر عند رأسه، بعد نصحه بالماء، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله ، حيث وضع يده عند رأس ولده إبراهيم غامزاً بها حتى بلغت الكوع^(٢) وقال: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلوك»، كما رواه صاحب «البحار» نقلاً عن «داعائيم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلًا^(٣).

بل قد يستفاد تأثير اليد على القبر من عدّه أخبار :

منها: ما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إذا حثا عليه التراب، وسوى قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدهما ينضج بالماء»^(٤).

ومنها: روایته الأخرى، عن الصادق عليه السلام ، قال: «إذا فرغت من القبر فانضحي، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح»^(٥).

ظاهر الخبرين كون الوضع عند الرأس، ولا يبعد كونه مستحبًا في مستحب، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضع وكونه بعد النضح أيضًا.

ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة، كما أشار إليه في الخبر الذي

١- الكبس باليد .

٢- الكوع بالضم طرف الزند الذي يلى الإبهام، والجمع أكواب كف كل وأفقال. «مجمع البحرين»

٣- المستدرک: ج ١ الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤ .

٤- وسائل الشیعه: الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

٥- وسائل الشیعه: الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤ .

رواه إسحاق بن عمّار، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازه ودفن الميت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسن ذلك أم بدعه؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاه عليه»^(١).

بحمل الوجوب على تأكيد الاستحباب، كما يحمل النهى أو النفي لمن لم يدرك الصلاه على عدم التأكيد، هذا كما في خبر محمد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام بعد سؤاله عن ذلك، قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَلَا»^(٢).

لكن إطلاق الأخبار وفتاوي الأصحاب الحكم المذكور إطلاقاً كاد أن يكون كالتصريح في خلاف ذلك، بل قد ورد في الصحيح المشتمل على فعل النبي صلى الله عليه وآله أنـه قام بذلك على قبر ولده إبراهيم، مع أنـ إخبار الراوى عن فعل الأصحاب وتقرير الإمام عليه السلام بنفسه دليلٌ وحجه على استحبابه، بل في «الجواهر»: «ولم أعثر على من نصّ على التأكيد وعدمه كما قلناه قبل الشهيد، وتبعده بعض من تأخر عنه، ولا بأس به».

ونحن نقول أيضاً بأنـ لا بأس بذلك، بل لا بأس بالقول بزيادة تأثير اليد بزيادة الغمز، إذا كان القبر لهاشمي، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله عليه قبر ابنه، وإن لم يذكره الأصحاب، بل قد ورد في صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات منبني هاشم خاصه شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي ، ونصح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣ .

فيري القبر الجديد أثر كف رسول الله صلى الله عليه و آله ، فيقول: من مات من آل محمد صلى الله عليه و آله؟^(١)

واحتمل صاحب «الجواهر» أن تكون هذه الصنائع المختصّ بالهاشميّ في أصل الوضع، لمكان كرامه بنى هاشم لا- لعدم مشروعيّته لغيره.^٥

لكن قال صاحب «البحار»: إنه روى عن «العلل»، عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، يَرْشُّ قَبْرَهُ، وَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ مِنْ الْعَلَوِيَّةِ وَبْنَى هَاشِمًا مِّنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا يَجُوزُ ذَلِكَ». (٢).

حيث يظهر منه عدم الجواز لغيره.

أقول: هذا الخبر لابد من طرحة أو تأويله بما لا ينافي بما ورد في الأخبار من تجويز ذلك لغيرهم، هذا فضلاً عن أن هـ غير مروي عن معصوم عليه السلام ، ولذلك فهو عاجز عن المعارضه كما لا يخفى.

وَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَلَعْلَهُ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ، وَأَقْرَبُ إِلَى اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلْمَمْتَ.

أقول: العمده في ذلك وجود أخبار كثيرة على ذلك:

منها: خبر محمد بن أحمد بن يحيى قال: «كنت بفيضه^(٣) وذكر نحوه.. إلى أن قال: أخبرني صاحب هذا القبر — يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع — أنَّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه المؤمن وجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع

^٤- وسائل الشعه: الاب ٣٣ من أبواب الدف، الحديث .

^٣- المستدرك: ج ١ الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

^٣-فِيدَ عَلَى وَزْنِ بَيْعٍ ، مُنْتَزِلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَيُقَالُ بِلِيَدَهُ بِنْجَدٌ عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِ الْعَرَقِيِّ . «مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ».

يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه في ليله القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»^(١).

ومنها: خبر أحمد بن محمد، قال: «كنت أنا وإبراهيم بن هاشم في بعض المقابر، إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة، ثم وضع يده على القبر فقرأ.. إلى آخر الحديث»^(٢).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن عبد الله، قال: «سألت عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على لبنيه بعد النضح. قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة»^(٣).

حيث أنّ ظاهر الأخبار أنّ عملهم كان مستنداً إلى فعل المعصومين عليهم السلام .

ومنها: ما رواه صاحب «فقه الرضا»، قال: «ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل اللهم...»^(٤).

بل يمكن استشعار محبويه ذلك من خبر موسى بن أكيل^(٥) وسالم بن مكرم^(٦)، فقد ورد فيه أنـه استقبل القبلة، ثم صب الماء ورشـه وجعل القبر أمامـه، ويكتفى مثل ذلك لإثبات الاستحبـاب كما لا يخفـى .

أقول: الظاهر من الأخبار _ خصوصاً خبر محمد بن أحمد^(٧) _ عدم اختصاص ذلك الوضع لخصوص حال الدفن، بل يُستحبـ في كل زيارـه للقـبر، كما يدلـ على

١- وسائل الشـيعـه: الـباب ٥٧ من أبواب الدـفـن، الحـديث ٣ و ٦.

٢- وسائل الشـيعـه: الـباب ٥٧ من أبواب الدـفـن، الحـديث ٣ و ٦.

٣- وسائل الشـيعـه: الـباب ٣٣ من أبواب الدـفـن، الحـديث ٥.

٤- المستدرـك: ج ١ الـباب ٣١ من أبواب الدـفـن، الحـديث ٢.

٥- وسائل الشـيعـه: الـباب ٣٢ من أبواب الدـفـن، الحـديث ١.

٦- وسائل الشـيعـه: الـباب ٣١ من أبواب الدـفـن، الحـديث ٥.

٧- وسائل الشـيعـه: الـباب ٥٧ من أبواب الدـفـن، الحـديث ٣.

استحباب زياره قبور الاخوان، واستحباب قراءه سوره القدر سبع مرات، بل الأخبار الوارده حول استحباب زيارة القبور من الكثرة الباللجه حد الاستفاضه، وقد تداولتها كتب الأصحاب كما حكى عليه الإجماع من العلامه والشهيد.

ويتأكّد استحبابه يوم الاثنين وغداه السبت، تأسياً بالمحكى عن فعل فاطمه عليها السلام في زياراتها لقبر حمزه الشهيد بأحد، كما ورد في صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُرْ كاشره ولا ضاحكه، تأتى قبور الشهداء في كل جمعٍ مرتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، هاهنا كان المشركون»[\(١\)](#).

وروايه يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إن فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء في كل غداه سبتٍ، فتأتى قبر حمزه وتترحّم عليه وتستغفر له»[\(٢\)](#).

بل وكذا يستحبّ زيارة القبور عشيّه يوم الخميس وأن يكون الخروج في ملأ من المؤمنين ، كما يظهر ذلك من فعل النبي صلى الله عليه و آله المروي من صفوان الجمال، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشيّه الخميس إلى بقىع المدينتين، فيقول: السلام عليكم يا أهل الدّيار ثلاثة، رحمكم الله ثلاثة». الحديث[\(٣\)](#).

بل قد يظهر من فعل فاطمه عليها السلام استحباب زيارة القبور للنساء أيضاً، كما نصّ عليه بعض الأصحاب، ومنهم صاحب «الجواهر»، خلافاً للمصنّف في «المعتبر» حيث كرهها لهنّ، بل ظاهره أو صريحة نسبه ذلك فيه إلى أهل العلم. وعلّله بمنافاته للستر والصيانة.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ و ٢ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٥٥ من أبواب الدفن، الحديث ٣ .

أقول: ولكن الأقوى عندنا هو الأول، إن لم يستلزم ما ينافي الستر وغيره، وإلاً ربما أوجبت الحرمة، خصوصاً إذا استلزم الجزع والفنع، وعدم الصبر لقضاء الله وقدره أمام ملأ الناس، وخروجها عن حد المتعارف، وإلاً لو لا ذلك كان أصل الاستحباب ثابتاً للجميع بالأدلة والأخبار الدالة بالعموم عليه، وبعض الأخبار الحاكى عن فعل المعصوم كفاظمه عليها السلام .

ومنه يظهر استحباب زيارة قبور الأئمّة عليهم السلام لكثرة العمومات الدالة على رجحانها، المنجرة بعمل الأصحاب، فالقول بكراهتها المنقول عن المحقق قدس سره مما لا يمكن المساعده معه .

ثم قد عرفت دلائل الأخبار على استحباب كون زائر القبور مستقبل القبلة كما في «فقه الرضا»، وما في المحكى عن الكشى، فبذلك يمكن دعوى الفرق بين قبر المعصوم عليه السلام وغيره حيث يستحب للأول كون القبلة بين كتفيه، وفي الثاني على وجهه.

ثم نقل صاحب «الجواهر» قدس سره عن صاحب «مجمع الفائده» قوله: «إنّي رأيت في بعض الروايات أنّ زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارة مستقبلها ومستدبرها».

ثم قال صاحب «الجواهر» بعده: «قلت: لكن الذي عليه العمل الآن بالنسبة إلى زيارة العتبات وعلى بن الحسين عليهم السلام ونحوهما على نحو زيارة المعصوم عليه السلام ، ولعله لعدم اندراجهم في الأوّلين، ولذا لم نر أحداً عاملهم بالنسبة إلى قراءه الفاتحة، وإنّا أنزلناه ونحو ذلك معاملتهم مع اعتبار مقابله الزائر للمزور، وهو لا يخلو عن قرب، والله أعلم»، انتهى [\(١\)](#).

ويترّحّم على الميّت (١).

أقول: الظاهر كون الحكم هو الاستقبال بالوجه في الجميع، إلا ما خرج بالدليل، بواسطه ورود أخبار دالله على زيارتهم بكيفيه خاصّه في مواضع مخصوصه، ولو كان مستدربر القبله، كما نشاهد ذلك في بعض الزيارات المرويّه للأئمه عليهم السلام كأبى الحسن الرضا عليه السلام ، ولعلّ منه ما ورد في حق الشهداء في أرض كربلاء كالعباس وغيره سلام الله عليهم أجمعين .

(١) ومن جمله المندوبات الترّحّم على الميّت بالأدعية الوارده في ذلك، خصوصاً الدّعاء الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام ، وهو أفضله كما في «الجواهر»، فقد روى محمد بن مسلم، قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازه رجل من أصحابنا، فلما أن دفنه قام عليه السلام إلى قبره ففتحا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثة بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد اليك روحه، ولقفه منك رضواناً، واسكن قبره من رحمتك ما تُغنيه به عن رحمه من سواك»[\(١\)](#).

ومثله ما في خبر ابن سالم بن مكرم السابق [\(٢\)](#) وخبر سماعه [\(٣\)](#)، وما في «فقه الرّضا»[\(٤\)](#).

أقول: لا يخفى أن استحباب الترّحّم أمر مستقل عن استحباب وضع اليد على القبر، فكل مستحب برأسه لا علاقه له بالآخر، كما أن الاستقبال إلى القبله مستحب برأسه أيضاً ، كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٥ و ٤ .

٤- المستدرك: ج ١ الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

ويلقّه الولى بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته(١).

(١) من جمله المندوبات استحباب أن يقوم الولى بتلقين الميت بعد انصراف الناس عنه، واستحبابه إجماعيًّا بكل قسميه، وعليه الأخبار، وهو التلقين الثالث – لو لم يكن رابعاً على تقدير تلقينه في القبر – وبه يندفع سؤال منكرٍ ونكير، وينصر فان عنه كما تدلّ عليه الأخبار، والظاهر عدم الالتزام بما ورد في الأخبار من الأقوال؛ لأنّ المقصود تلقينه بأصول دينه ومذهبه حتّى قيل بجواز تلقين الميت بلسان شخصه الذي يفهمه في حال حياته، بل قيل إنّه أولى، ولكنّه ليس على ما ينبغي؛ لأنّ الإنسان إذا انتقل إلى ذلك العالم يفهم جميع الألفاظ، ويخرج عن القيود الدنيوية، خصوصاً إذا الترمنا بأنّ العربية هي لسان أهل الجنّة، مع ما ورد من الأخبار من الحثّ على تعليمها لجميع الناس، فالأولى لو لم يكن أقوى حفظ ما ورد في الأخبار من حيث العربية، كما ورد لزوم مراعاه ذلك في الأدعية الواردة في أيام الحياة، وكذلك يكون بعد الموت أيضاً.

أما الأخبار الدالة على تلقين الولى:

منها: الخبر الذي رواه يحيى بن عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكرٍ ونكير؟! قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به، فيوضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانه بنت فلان، هل أنتَ على العهد الذي فارقناه عليه من شهاده... قال: فيقول منكري لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته»[\(١\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

ومنها: خبر جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان.... فإنّه إذا فعل ذلك، قال أحد الملائكة لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسأتنا إياه، فإنّه قد لقّن حجّته، فينصر فإنّ عنه ولا يدخلان عليه». [\(١\)](#)

أقول: هل يعتبر أن يكون الملقن ولّي الميت كما هو صريح الرواية الأولى، أو يجوز صدوره عن غيره كما هو مقتضى إطلاق حديث جابر؟

الأول هو الأولى لصراحته الرواية، والاحتمال الثاني يقدم إن كان الضمير المضاف إليه في ميته إشارة إلى الولي، كما هو الظاهر، خصوصاً مع ملاحظة التصريح بذلك في الخبر المرسل المروي عن إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «ينبغى أن يتخلّف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انتصارف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويُلْقِنه برفع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في القبر». [\(٢\)](#)

نعم، لا. يعد كفايه تلقين من يأمره الولي حتى يكون ذلك من قبل الوظائف التي كان ذلك على عهده ولو بالتسبيب، لو لم يمكن عليه ذلك بال المباشره عرفاً من جهة وجود مانع يمنعه نوعاً، ولو من جهة أنّ الناس عادةً يرافقون بأولياء الميت ولا ينصرفون إلاّ أن يستصحبوا الولي معهم، ولا. يتزكّونه على قبر عزيزه وحده خوفاً من عروض الجزع عليه إن تفرّد بقبر عزيزه المفارق له، ولعله لذلك قال صاحب «الجواهر»: «بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولي أيضاً كما في معقد إجماع «الذكرى»».

حكم المتبع بالتلقين: يبقى حكم المتبع من غير الأولياء: فهل يكفي – كما

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ٣.

يظهر عن «الجامع» حيث قال: «يلقنه الولى أو غيره؟»؟

أم لا يكفى ذلك لانحصر الدليل به دون سواه كما صرّح به صاحب «الجواهر»: «أنَّه لا دليل عليه؟»؟

ولكن نقول: لا يبعد الاجتراء به لو لم يحصل منها، لاحتمال أصل المطلوبية، خصوصاً مع ملاحظة ما يتربّط عليه من الأثر الحاصل من غيرهما أيضاً، وهو تلقينه بأصول الدين والمذهب كما لا يخفى.

أقول: ثُمَّ المطلوب هو تلقينه بأرفع صوته، كما عبر به الشیخان وجماعه على ما حُکى، ونسبة في «جامع المقاصد» و«الروض» إلى الأصحاب، كما إليه يرجع ما عن الحلبي برفع صوته كما وقع في خبر إبراهيم بن هاشم، أو بأعلى صوته كما وقع في حديث يحيى بن عبد الله.

هذا إن لم يمنع عنه مانع كالتحقّيق، وإنَّ أجزاءَ سِرِّاً كما عن «المهذب» و«الجامع»، بل ظاهر «مجمع البرهان» نسبته إلى الأصحاب، ولعلَّ الحقيقة هو وصول صوت الملْقَن إليه وهو بالرفيع أولى، وفي السرّ بعنایه الله يكون كالجهر إن شاء الله تعالى، كما لا يخفى.

فرع: هل يستحب للملقَن أن يجعل نفسه مستقبل القبلة، أو مستقبل الميت بوجهه ومستدبرها، أو يقف عند رأسه؟ وجوه.

من ملاحظه إطلاق بعض الأدلة حيث يجوز كل منها، ومن كون القبلة خير المجالس، فيقدم الأول.

وأمّا بمحاجته أن التلقين مقابل رأسه وأذنه أوقع في نفس الميت فيقدم الثاني.

أو يعمل بما أوصى به الإمام عليه السلام ، كما في خبر يحيى بن عبد الله، حيث قال:

«يضع الملقب فمه عند رأسه ثم ينادي»، وهو الأولى كما لا يخفى .

كما لا بأس بالعمل بما في مرسل إبراهيم بن هاشم حيث قال: «يقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته».

أقول: ولا يخفى أن جميع ذلك يكون من مرتب الفضيلة والاستحباب لا من باب تقيد المطلقات، حتى ينحصر الاستحباب بخصوص المقيد كما هو المعهود في باب المثبات.

فرع: هل يختص هذا الحكم بالكبير فقط كما هو المنساق إلى الذهن أولاً من ملاحظه الأخبار والتعليق الوارد فيها؟

أم لا كما يظهر عن «جامع المقاصد» بعدم الفرق كما في حكم الجريدة. وفي «الجواهر» (لا بأس به لو كان هناك عموم واضح تناوله).

أقول: الظاهر خلافه، لأنـه لو كان الأمر كذلك، لكان ينبغي أن يُنقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، وعليه فـالـأـعـقـوـى اخـتـصـاصـه بـالـكـبـيرـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

هذا كله بالنظر إلى الخاصّة، مع أنَّه قد وردت الرواية عن طرق العامّة على استحباب ذلك، مثل ما روى عن أبي أمّام الباهلي، أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ وَسُوِّيَتْ عَلَيْهِ التَّرَابُ، فَلَيَقِمْ أَحَدُكُمْ عَنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَهْ فَإِنَّهُ يُسْمِعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَهُ الثَّانِيَّهُ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَهْ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا رَحْمَكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِشَهَادَهْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ كَيْ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينِاً، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَبِيًّاً، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يَتَأْخِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَمَا يَقْعُدُنَا عِنْهُ ذَلِكَ لَقْنُ حَبْتَهُ». فَقَدْ لَقِنَ حَبْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فإن لم يعرف أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء»^(١).

والعجب منهم مع وجود هذا الخبر من طرفهم فقد أنكر أرباب مذاهبهم وأئمّتهم استحبابه، إلا أن الشهيد قدس سره نقل عن بعض العامّة – كالرافعى – القول باستحبابه.

وكيف كان، فلا إشكال عندنا في أصل استحبابه، بل قال المجلسى قدس سره في «البحار»: «لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرأس كما ورد في الأخبار للتقيّه، والأولى مراعاه ذلك».

أقول: لو كان الأمر كما ذكره رحمة الله فلا وجه للقول بتلقينه بأعلى صوته كما في الخبر. نعم، لا يبعد أن يكون الوجه فيه أن الميّت حيث يرى أنّ مشيّعه اللّذين كان مستأنساً بهم قد انصرفوا، يحسّ بوحشه من ذهابهم، مع ما فيه من الوحده والغربه والشدّه، فیناسب إقامه الولى إلى جانبه بعد انصرافهم، ورفع صوته بالتلقين، وتذكيره بمعالم دينه والعقائد الحقّه، ليطمئن بها ويجعلها جنّه من تلك المخاوف والأهوال، أعاشر الله سبحانه على هول المطلع، وآنس وحشتنا بمنه وكرمه، بمحمدٍ وآلـهـ صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، فهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

ومن جمله المندوبات: ما عن الكفعumi إبراهيم بن علي في «المصباح»، قال: «صلاح الهدى ليله الدفن ركعتان في الأولى الحمد وآيه الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللّهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»^(٢).

١- مصباح الهدى للأملى: ج ٦ / ٤٧٩ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ ، من أبواب بقية الصلوّات المندوّبة، الحديث ٢ .

وفي روايه أخرى: بعد الحمد التوحيد مرتين، في الأولى وفي الثانية بعد ألهاكم التكاثر عشرًا ثم الدعاء المذكور).^(١)

قلنا: هاتان الروايتان نقلهما الكفعumi في حاشيه «المصباح» عن «موجز» ابن فهد، ولكن في «مرآة الكمال» (للمامقانى قدس سره) «روى عن حذيفه، عن النبي صلى الله عليه و آله أن هـ لا يأتي على الميت ساعه أشد من أول ليله، فارحموا أمواتكم بالصدقة، فإن لم تجدهم فليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحه الكتاب مرتين، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية فاتحه الكتاب مرتين، وألهما التكاثر عشر مرات، ويسلم، ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان ابن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك ثوب وحله، ويتوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور، ويعطى المصلى بعد ما طلعت عليه الشمس حسانات، وترفع له أربعون درجة»^(٢).

ولعل العمل بالكيفيّة الثانية أولى وأفضل من الأولى، لأنـ هـ قد أضاف إليها الرواية الثانية مع مشاركتها للأولى في الرواية، وإن كان العمل بهما معاً أفضل.

والظاهر من الخبر الثاني أنـ هـ لم يُشرع العمل المذكور إلا لمره واحد، عند عدم التمكّن من الصدقة أو مطلقاً بحسب الروايتين السابقتين، إلاـ أنـ المتعارف في زماننا هو استigar الأربعين رجالاً يصلون الصلاة المذكورة، فيأتي البحث عن أنـ هـ: هل يجوز تكرارها بهذا العدد، فضلاً عن أنـ هـ

١- وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوية، الحديث ٣.

٢- مصباح الهدى: ج ٦ / ٥٠٠.

هل يجوز الاستيجار عليها أم لا؟

أمّا على الأوّل: فقد قال صاحب «العروة»: «وإتيان أربعين أولى، لكن لا يقصد الورود والخصوصيّة، كما أنّه يجوز التعدد من شخص واحدٍ إهداء الثواب». ^١

ولعلّ الوجه في اختيار هذا العدد لأجل ما ورد من استحباب دعاء أربعين مؤمناً للميّت وأنّ دعائهم لا يُردّ، ولا يخفى أنّ هذه الصلاة مشتملة على الدّعاء ولو بما ورد في آخرها، أو لما ورد من استحباب شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين بأنّهم لا يعلمونا من الميّت إلاّ الخير، لأنّ دعائهم يتضمن الشهادة له بذلك، ولكن مع ذلك كله لا يوجب ذلك جواز الإتيان بقصد الورود، كما لا يخفى.

وأمّا على الثاني: أي جواز الاستيجار عليها، فقد قال عنه المحقّق الهمданى رحمه الله في «مصابح الفقيه»: «وفي صحّه الاستيجار عليها – كما هو المعهود في هذه الأعصار – إشكالٌ يأتي البحث عنه في كتاب الصلاة إن شاء الله»^(١).

أقول: بعد الفراغ عن جواز الإتيان بها متعدّدة، أو الإتيان بواحدٍ الذي ورد في الخبر، فيجوز الإتيان بالثانية بقصد الورود بمثل ما نجيز الاستيجار في العبادات كالحجّ والصلاه، وعليه فلا وجه للمناقشة في خصوص المورد، لأنّه عملٌ، والأعمال الصادره من المؤمنين محترمه، يجوز أخذ الأجره عليها، ولم يكن قصد القربيه منافياً لذلك، كما حقّقناه في موضوعه، وعليه فالأولى إرجاع تفصيل البحث فيه إلى محله المعدّ له.

والتعزية مستحبة (١).

(١) بلا خلاف بين المسلمين، بل لعلها من ضروريات الدين، وقد فعلها سيد المرسلين صلى الله عليه وآله في حق علي بن أبي طالب عليه السلام في مصيبته أخيه جعفر الطيار وبالنسبة إلى أهله، وعليه سيره الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، بل والملائكة المقربين يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وفيها أجر عظيم وثواب جزيل، حتى ورد أنّها تورث الجنة كما في الرواية التي رواها السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التعزية تورث الجنة» (١).

وفي خبر وهب، عن الصادق عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من عرّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء» (٢).

وغير ذلك من إلا خبار، ولعل اختلاف مقدار الثواب والأجر، لأجل شدّ المصاب وعدمه بحسب اختلاف الموارد، ولذلك ورد في الرواية التي رواها على ابن عيسى عن جده وعن أبيه، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزى الشكلي ظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» (٣).

والمراد من الشكلي على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميها، وكأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف النساء ورقّه قلوبهنّ، أما أن يكون احتمال المراد منها أعمّ من الرجال والنساء بعيد لما يشاهد من استعمالها في حق النسوه عادة دون الرجال.

أقول: لا ريب في حصول التعزية بطلب تسلّي المصاب، والتضرّر عن الحزن، وإسناد المصيبة إلى عدله وحكمته تعالى، وطلب الرحمة للمتوفى وأن يعّمه برحمته ومغفرته ورضوانه، وأن يؤجره على المصاب وعلى الصبر على

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٨ و ٢ و ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٨ و ٢ و ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٨ و ٢ و ٥.

وهي جائزه قبل الدفن وبعده^(١).

المصاب، ولا يخفى أن هذه أمور لا تتوقف على كيفية خاصه، أو عباره معينه، واحتمال حصر ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أو الأئمه عليهم السلام في هذا المقام ممّا لا وجه له، وإن كان التأسي بهم في ذلك أيضاً لا يخلو عن رجحان ومحبوبته، لما ورد من الأمر بالتأسي برسول الله صلى الله عليه و آله «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١)، فإن عمومها تشمل جميع الموارد ومنها ما نحن فيه .

(١) جوازها مطلقاً إجماعياً بكل قسميه، مستفيضاً إن لم يكن متواتراً مّا، بل وعن غيرنا عدا الثوري فإنه كرهها بعد الدفن، وعلل ذلك بأن الدفن خاتمه أمر الميت، ولا يخفى تفاهه كلامه لأنـه خاتمه لأمر الميت لا لأهله، والتعزية موجهه لأهل الميت لا للميت، فما حكاه «الذكرى» عن ابن البراج مـا يقرب مع المحكـى عن الثوري ضعيف جداً ومخالف لسيره أئمـتنا، لأنـهم جعلوا التعزـية لأصحابـهم لما بعد الدفن، هذا فضلاً عـما عرفـت من قيام الإـجماعـات نقلـها وتحصـيلـها، بل هـى بعد الدفن أفضـلـ من قبلـه كما صرـحـ بذلكـ الشـيخـ والمـصنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـعـلـامـهـ وـغـيرـهـ، وـظـاهـرـ الشـهـيدـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـىـ، بلـ فىـ «الـمـدارـكـ»ـ لأنـهـ مذهبـ الأـكـثـرـ يـشهـادـهـ الـاعـتـباـرـ منـ حيثـ غـيـبوـهـ شـخـصـ الـمـتـوفـىـ وـانـقـطـاعـ الـعـلـقـهـ فـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـعـ اـشـتـغالـهـ قـبـلـ الدـفـنـ بـتـجهـيزـهـ، خـصـوصـاًـ مـعـ ماـ وـرـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـهـ:

منها: ما في مرسـلـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قالـ: «الـتـعـزـيـةـ لـأـهـلـ الـمـصـبـيـهـ بـعـدـ ماـ يـدـفـنـ»^(٢).

١- سورة الأحزاب: الآية ٢١ .

٢- وسائل الشيعـهـ: الـبـابـ ٤٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ، الـحـدـيـثـ ١ـ .

ومنها: مرسله محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام ، قال: «التعزية الواجبة بعد الدفن».^(١)

ومنها: روايه الصادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدفن.

وقال: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة». ^(٢)

والمستظهر من هذه الروايه أن أقل التعزية هو أن يراه صاحب المصيبة.

كما ثبت التعزية عند القبر أيضاً، كما في خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت»^(٣).

حيث يفهم منه أن المقصود بيان الوظيفه بعد الدفن، إذ لابد لهم من الانصراف حتى لا يسمعوا من حدث الميت ما يكرهوه أو يفزعوا، لا بيان انحصر التعزية في خصوصه، أو يحمل على مراتب الفضيله، بأن تكون التعزية عند القبر أفضليها بالقياس إلى ما قبل القبر وما بعده، لشدة الحاجه إليها في ذلك الوقت.

فرع: هل للتعزية حد شرعاً من حيث الزمان، أو المرجع في تحديدها إلى العرف وهو يتفاوت بحسب حال الميت جلاله وضعيته؟

ذهب صاحب «الجواهر» إلى الأول، ونسب الثاني إلى قيل المشعر بتMRIضه.

أقول: الأقوى هو الثاني ما لم يطل الزمان إلى حد يستنكره العرف ذكرها، الموجب لتجديد الحزن.

وعليه، فما في «الذكرى» حيث قال: «ولا حد لزمانها عملاً بالعموم. نعم، لو أذت التعزية إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى»، جيد مع ضم اختلاف

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣ و ٤ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢ .

الحالات في الموارد.

نعم، قد ورد في بعض الأخبار ما يدل على أن المآتم أو إرسال الطعام إلى أهل المصيبة يجب أن تكون في الأيام الثلاثة بعد الوفاة:

منها: صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «يصنع للميت الطعام للمآتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه»^(١).
ومثله مرسل الصدوق^(٢).

ومنها: مصحح ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لما قُتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآلله فاطمه عليها السلام أن تَتَّخِذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتؤتىها ونسائها وتُقْيم عندها ثلاثة أيام، فجَرِّت بذلك السنة أن يُصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة». ^(٣)

وغير ذلك من الأخبار الموافقة للسابقة، ولكن كل ذلك لا يوجب تحديد التعزية بثلاثة أيام، لأنها لازم أعمّ، إذ ربما يمكن القول بالافتراق بينهما إذ لا ملازمته بينهما، كما لا يستلزم هذا التحديد ما ورد في مرسل الصدوق، قال: «قال الصادق عليه السلام : ليس لأحدٍ أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها»^(٤).

لما قد عرفت من عدم التلازم بين التعزية والحداد، فيمكن القول في الأولى بأكثر من ثلاثة أيام دون الحداد في غير الزوج.

وعليه، فما عن التقى رحمة الله من أن السنة لتعزية أهل الميت ثلاثة أيام، وحمل الطعام إليهم لا يريد به التحديد في أصل التعزية، بل يريد إما التأكيد، أو التعزية

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ١.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٨٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.

تمام الثلاثة كما فعلته فاطمه عليها السلام ، أو تكرار ذلك من الشخص الواحد، أو نحو ذلك كما في «الجواهر».

فرع: هل يكره الجلوس والاجتماع لأجل تعزية أهل العزاء لثلاثة أيام، أو أزيد أو أقل أم لا ؟

صرح الشيخ في «المبسوط» قيام الإجماع على الكراهة، وتبعه ابن حمزه والمصنف في ظاهر «المعتبر»، كما عن العلّامة في «المختلف»، خلافاً لصاحب «الجواهر» والسيد في «العروه» والمحقق الآملي في «المصباح»، والمحقق في «مصباح الهدى» من الحكم بعدم الكراهة ولا الاستحباب، بل هو جائز ومحظوظ لو لم يُضْمِن إليه ما يوجب الرجحان أو خلافه، فربما يوجب الحرمه أو الكراهة لأجله.

أقول: وهذا هو الأقوى لعدم تماميه ما استدلوا عليه من الإجماع، كما وقع في كلام الشيخ، لما قاله صاحب «الجواهر»: «من إنما لم نعرف أحداً ممن تقدم عليه قد نص على الكراهة ولا أشير إليها في روايه».

وممّا قد قيل في توجيهه: بأنّ في ذلك – أي الجلوس للتعزية والمصيبة – منافاه للرضا بقضاء الله والصبر، ونحوهما.

ولكنّه ممنوع، لوضوح عدم صحة ذلك، بل الأمر يكون بالعكس، إذ ربما تكون هذه المجالس تذكرة لأهل المصيبة بالصبر والتأسى فيه بأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في صبرهم على الشدائـد والمصائب المهولة، بل قد يظهر من بعض الأخبار خلاف ما ذكروه مثل ما في الصحيح عن زراره أو غيره، قال: «أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمامته، وكان يرى ذلك من السنّة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتّخذوا الآل جعفر طعاماً، فقد شغلوا»^(١)

١- وسائل الشيعة: الباب ٦٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

حيث يظهر منه عدم الخرازه فى أصل الجلوس للتعزية، وإن لم يبيّن حده، حيث يشمل إطلاقه للأزيد من الثلاثه لولا التقييد من الخارج.

بل قد يظهر من بعض الأخبار تجويز المأتم بأزيد منها، مثل الخبر المرسل الذى رواه الشيخ الصدوق جزماً، قال: «أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين»^(١).

بل قد يؤيد ذلك بصورة الإطلاق أيضاً ما في خبر عبد الله الكاهلي، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي وامرأه ابن مارد^(٢) تخرجان في المآتم فأنهاهما، فتقول لي امرأتي إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلاي شئ تمنعناه، فإذا مات لنا ميت لم يجعلنا أحد؟

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام : عن الحقوق تسألني؟ كان أبي يبعث أمي وأم فروعه تقضيان حقوق أهل المدينة». ^(٣)

حيث لم يقيّد ولم يحدّد عليه السلام كيفيه أدائهم الحقوق، بل ولا مجال لتقييد تلك الإطلاقات، لما قد سمعت منا كراراً من عدم الإلزام إلى التقييد في المثبتات، بل يحمل على مراتب الفضيله وعلى أفضل الأفراد، ولأجل ذلك أنكر ابن إدريس رحمة الله على الشيخ دعوى إجماعه، وقال: «إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، ولا وضعه في كتاب، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأي كراهه في جلوس الإنسان للقاء إخوانه، والدعاء والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه».

وما إلى جماعةٌ ممّن تأخر عنه منهم الشهيد في دروسه وذكراه وبيانه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ١ .

٢- وفي نقل الصدوق أن امرأته وأختي وهي امرأه محمد بن مارد .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢ و ١ .

واعتبره المصنف في «المعتبر»: بأنّ الاجتماع والتراور من حيث هو مستحبٌ، أمّا إذا جُعل لهذا الوجه، واعتقد شرعّيته، فإنه يفتقر إلى الدلالة، ثمّ استدلّ بالإجماع على الكراهة، باعتبار أنّه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة الجلوس لذلك، فاتّخاده مخالفٌ لسنة السلف، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً.

أقول: وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ عدم فعل السلف لا يوجّب المنع والكرابه، وإن كان أصل الفعل – لولا عروض العارض من الرجحان والمحبوبية البالغه حيّد الوجوب، أو المرجوحيه المستلزمه تارة للحرمه – هو الإباحه، فالجلوس للتعزيز بالخصوص من حيث هو ليس بمكرهٍ، كما لا يكون مستحبًا، لولا دلاله بعض الأخبار على الاستحباب كما عرفت، وقد تعارف في عصرنا إقامه مثل هذه المجالس، بل ربّما بالغ بعض الناس في إقامتها بحيث يصل إلى حد الإسراف، وإتلاف الأموال الطائفه في سبيل ذلك بما لا يصل إلى روح الميت شيئاً مما تُصرف فيها، مثل إرسال باقات الورود الثمينه التي تُداس تحت الأقدام بعد ساعات، أو طبع يافطات كبيرة تحمل صوره المتوفّي، أو طبع الدعوه لحضور المدعويين إلى مجلس العزاء على أوراق ثمينه تتكلّف أصحاب الميت غالياً، أو دعوه المدعويين إلى صالات فخمه، وما إلى ذلك من أمورٍ ليس في استطاعه الفقيه الحكم بجوازها، لأنّها بعيده عن روح الشريعة المقدّسه وتعاليم النبي صلّى الله عليه وآلـهـ والأئمـهـ المعصومـينـ عليهمـ السلامـ ، بل لا تخلي عن شبّهـهـ الحرامـ في بعضـ الموارـدـ، بل قد تكون بعضـ التصرـفاتـ محـرـمـهـ قطـعاـ، ونستـعيدـ بالـلهـ مـمـاـ يـرـتكـبهـ أـبـنـاءـ هـذـاـ الزـمانـ فـيـ أمـثالـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـخـارـجـهـ عنـ حدـودـ الشـرـيعـهـ، ونـسـتـعيـنـ بـالـلـهـ فـيـ اـمـتـالـ أـوـامـرـهـ وـنـوـاهـيهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ، بـجـاهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ مـنـ الـآنـ إـلـىـ لـقـاءـ يـوـمـ الدـيـنـ .

ولعله لأجل ذلك أو لغيره ورد في بعض الأخبار من الدّم والتوبخ لبعض الأفعال ووصفه بالأفعال والأعمال الجاهلية، مثل ما ورد في حديث الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، قال: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجahلية، والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه و آله في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه»^(١).

وغيرهما مما يفيد عدم جواز تكليف أهل الميت في أيام مصيّبهم بالأمور المتعارفه مثل إطعام الضيوف وما إلى ذلك، فتأمل جيداً.

ثم الظاهر عدم الفرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الكبار والصغر، والذكور والإناث، حتى الشابات من النساء فيما لا يوجب خوف وقوع الفتنه أو توهم ذلك ، ولا اختصاص في التعزية بالمشافهه فقط، بل يمكن المشاركه فيها عن طريق المكتابه وإرسال الرسال، وإبلاغ التعازي إلى المعزى بالطرق المتعارفه في هذه الأيام مثل البريد والبرق والهاتف وما إلى ذلك، بل لعل تعزيزه النساء أولى، لرقة قلوبهنّ وشدّه تأثّرهنّ بالمصاب، كما ورد من تعزية النبي صلى الله عليه و آله لعيال جعفر بن أبي طالب، وأولى من ذلك تعزية اليتيم، وإن كانت الكيفيه فيها بالنسبة إلى الأفراد مختلفه مثل المسح على رأس اليتيم مثلاً مترحمًا له، أو تهدئه النساء وإسكاتهنّ بذكر حكمه الموت وما يتربّ على التسليم لقضاء الله وقدره، وغير ذلك.

فما عن بعض من كراهه توجيه التعزية للنساء الشابات، معللاً بخوف الفتنه، أو عن بعض آخر بأنّه لا سُينه في تعزية النساء، مما لا يمكن المساعده معه، بعدما ورد من العمومات الداله على استحبابها كما لا يخفى .

ثم إنّه هل يستحبّ أن يقوم بعض الأفراد المصابين بالصبيه تعزية بعضهم البعض، أم لا؟

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٧ من أبواب الدفن، الحديث ٦ .

الظاهر ذلك، لما ورد من تعزية رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في استشهاد أخيه جعفر، مع كونه صلى الله عليه وآله بنفسه من أهل العزاء، وهكذا عزى صلى الله عليه وآله عياله، كما ورد في بعض الأخبار من تعزية الأئمة بعضهم البعض في المصائب التي حلّت بآل البيت عليهم السلام.

وعليه، فدعوى عدم شمول الأدلة لهم غير مسموعة.

نعم، شمول تلك الأدلة في تعزية أهل الذمة والمخالفين مع عدم العوارض مشكل، لكن لا يبعد الحكم بالجواز إذا لاحظنا سيره الأئمة عليهم السلام وطريقه معاشرتهم مع المخالفين بل مع أهل الذمة، لو لا عروض العارض، وإنّ ربيماً أمكن الحكم بالجواز كما ربما يوجب الحرمه إن استلزم الموهّة التي ورد التهّى عنها تجاه المخالفين. ولعله لذلك قال العلّام في «التذكرة»: «الأقرب جواز تعزية أهل الذمة، لأنّها كالعيادة، وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاماً من اليهود».

وإن استشكل عليه: بالفرق بين العيادة والتعزية، بكونها لرجاء الإسلام والدعاء له، كما حكى أنّه أسلم الولد بتلك العيادة دون التعزية.

مع أنّه مردود: بإمكان أن تكون التعزية حينئذٍ ربما توجب ذلك وتهدي إلى هدايته، ولكن كلام الموردين داخلان في عنوان عروض العارض، وقد عرف وجهه.

وكيف كان، لو لم نقل بالاستحباب فيه، فلا أقلّ من الإباحة بمقتضى الأصل وعدم قيام الدليل على أحد الطرفين من الكراهة والاستحباب.

ثم لا فرق فيها — من استحباب التعزية أو الكراهة أو الإباحة — بين كون الميت مسلماً أو غير مسلم. نعم، يعتبر في الثاني الدّعاء للمسلم.

قال صاحب «الجواهر»: «وينبغى أن يكون دعائه حيث يعزى المخالف للحق باليهتم الصبر لا بالأجر، ويجوز لهم الدّعاء بالبقاء لما ثبت من جواز الدّعاء لهم» لكنه تأمل في جواز ذلك أخيراً.

ويكفي أن يراه صاحبها^(١).

أقول: إن أجزنا التعزية فليس فيها إلا الدعاء بالصبر والأجر وطول العمر للمعزى، غايه الأمر أنْه لعله يجوز ذلك لرجاء هدائه إلى الحق وبصيرته بذلك، فيما إذا لم يستلزم ذلك مخالفه التقى، إذا أدرك المخالف غايه المعزّي تجاهه.

(١) مر في تصاعيف البحث السابق الدليل على هذا الأمر، وهو المرسله التي رواها الشيخ الصدوق رحمه الله، أنْه قال عليه السلام : «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة».

قال صاحب «الجواهر» في ثواب التعزية: «وإلا لأمكـن المناقـشـه فيهـ، لـعدـم صـدقـ التـعزـيـهـ عـلـيـهـ».

قال المحقق الآملـيـ: «ـوـفـيـ ماـ لاـ يـخـفـيـ: لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ التـعزـيـهـ هوـ التـسـلـيـ لـأـهـلـ الـمـصـيـبـهـ، وـهـوـ:

تـارـةـ يـتـحـقـقـ بـالـقـوـلـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: أـحـسـنـ اللـهـ لـكـ الـعـزـاءـ أـوـ أـعـظـمـ اللـهـ لـكـ الـأـجـرـ.

وـأـخـرـيـ: بـالـعـمـلـ كـحـضـورـهـ عـنـدـهـ بـحـيـثـ يـرـاهـ الـمـصـابـ، فـلـاـ يـحـمـلـ حـيـنـئـدـ عـلـىـ الثـوابـ كـمـاـ قـالـهـ^(١).

نعم، لا ريب في كون الأفضل منهما هو الأول .

أقول: هذا تمام الكلام في المسنونات الواردہ في أحكام المیت وأهله.

مکروهات الدفن

قوله قدس سره : ويكره فرش القبر بالساج الا لضروره (١) في أحكام العترة الطاهرة

(١) بعد أن أتممنا البحث أن مسنونات أحكام دفن الميت، نشرع في مکروهات الدفن، فنقول: کراهه فرش القبر به مما لا خلاف فيه، كما في «الجواهر»، بل في «الذکر» و«مجمع البرهان» و«جامع المقاصد» و«روض الجنان» نسبته إلى الأصحاب، مشعرين بدعوى الاجماع. والمراد من الساج – على ما في «الصحاح» وغيره – هو (الخشب المعروف والطيسان الأخضر)، وفي «الحدائق»: «المراد هنا هو الأول» ولا يخلو ما فيه، بل الظاهر لو لم يكن أظهر هو الثاني، ولو من غير الطيسان من القطيفه وغيرها، كما يشهد لذلك ملاحظه ما استدلوا به للمقام، نظير الاستدلال بإشعار التعليل الوارد في الروايه المرويه عن «دعائم الاسلام» عن على عليه السلام : «أنه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه و آله قطيفه لأن الموضع كان نديا سبخا»^(١) حيث يستفاد منه أن جواز فرش القبر ثابت فيما لو كانت أرض القبر نديه لا مطلقا، وألا لمكان ذكر القيد بلا فائد، بل وكذلك استفادوا الكراهه من الروايه المشتمله على السؤال في مکاتبه على بن بلايل، وهو خبر على بن محمد القاساني قال: «كتب على بن بلايل إلى أبي الحسن عليه السلام : أنه ربما مات عندنا الميت، وتكون الأرض نديه، فيفرش القبر بالساج أو يطبق

١- المستدرک، ج ١، الباب ٢٧ من أبواب الدفن الميت، ح ١.

عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب ذلك جاينز^(١) والسؤال عن حالة خاصه، فيستفاد عدم الجواز في غيرها.

مضافاً أنه يستفاد كراحته من نقل الأجماع في «المبسوط» على كراحته دفن الميت في التابوت، فيكون مشابهاً للمقام فيما إذا فرشت أرض القبر بالساج، مع ملاحظة استحباب وضع **الحمد** على الأرض، وما في وضعه على الأرض من الخشوع والخصوص ما يرجى بسببه نزول الرحمة له _ هذا فضلاً عمّا يستفاد من فحوى الكتاب والسنة من التأكيد على وضع الأموات على الأرض وبالخصوص وجه الميت، لأنّهم خلقو منها ولفيهما يعيدون، قال الله عزّ وجلّ «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارِيْخٍ أُخْرَى». [١]

فإنَّ جمِيعَ هذِهِ الْأَمْوَارِ بِضَمِيمِهِ التَّسَامُحُ فِي ادْلِهِ السِّنِنِ تَكْفِي لِاثْبَاتِ الْكُرَاهَةِ.

والاً-لولا-ذلك، لم يرد ولم نعثر _ كما في «الجواهر» على نصٍ صريحٍ دالٌّ عليها. بل ربما يمكن دعوى عساكها من مضمون بعض الأخبار فيما سترى.

منها: ما رواه الصيّدوق مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «اطلاق في أن يفرش القبر بالساج، ويطبق على الميت بالساج»^(٢) والمراد من الاطلاق هو الجواز والرخصة كما في «الوافي»، فيدل على نفس الكراهة، بل قد ورد من طرق العامة عن ابن عباس: «أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفه حمراء»^(٣)

بَلْ وَرَدَ مُثْلِهِ مِنْ طَرْقَنَا، وَهُوَ خَبْرٌ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

^٣- وسائل الشيعه: الياب ٢٧ من أبواب الدفن، الحديث ١_٣.

٢- المصدر الساق نفسيه.

٢- كما في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦؛ سنن البيهقي، ج ٣، ص ٤٠٨.

قال: «ألقى شُقْرَان مولى رسول الله صلى الله عليه و آله في قبره القطيفه»[\(١\)](#).

غايه الأمر يصح تقييدها بما ورد من كون القبر نديه، فما اشير الى ذلك فى خبر «دعائِمِ الْاسْلَام» وبه يتم المطلوب بكون الكراهه مختصه بغير مورد الضروره والا لا كراهه فيه. مكروهات الدفن

نعم، قد عَلِّمَ الكراهه بأن جعل الساج أَغْيِرَه من القطيفه فيه موجب لاتفاق المال ولا اذن فيه

وفيه: إنّه لو تم لاقتضى الحرمه لا الكراهه، مع وضوح أنّ بذل المال غير موقوف على الاذن الشرعي، بل يكفي فيه وجوازه عدم كونه سفها ومنه المقام. مضافاً إلى استفاده وجود الاذن فيه، من تلك الأخبار بقوله: «اطلاق» وعمل شُقْرَان مولى رسول الله صلى الله عليه و آله لو لا حمله على نديه الأرض هو افضلأً عن أنه لم يمكن فعله من عند نفسه بل كان في محضر أمير المؤمنين عليه السلام ، بل قد يستفاد ذلك من صحيح عبد الله بن سنان وأبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «البرد لا يلف به ولكن يُطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»[\(٢\)](#).

بل قد يستفاد الجواز من عمل أحد النواب الأربعه، وهو أبو جعفر محمد بن عثمان، فقد روى على بن أبي أحمد الدلّال، قال: «دخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان – يعني وكيل مولانا المهدى صلوات الله عليه – يوماً لأسلم عليه فوُجِدَتْ بين يديه ساجه... إلى أن قال: فقلت له: يا سيدى ما هذه الساجه؟ فقال لي: هذه لقبرى تكون فيه أوضع عليها أو أسنده اليها، الحديث»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الدفن، الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث .٦.

٣- المستدرك، ج ١، الباب ٢٧ من أبواب الدفن، الحديث .٤.

وأن يهيل ذو الرّحم على رحمه (١) وتجصيص القبور (٢)

فلو كان العمل مكروراً لما قام به مثل هذا الرجل لما بعد موته، الذي ينبغي أن يلاحظ فيه ترك ما لا يناسب فيه ولو بالكرابه وكيف كان، هذا التعليل غير تام كما أشار إليه صاحب «الجواهر» تبعاً للشهيد وغيره، ولكن على كل حال ثبوت الكراهة بمثل هذه الأمور، كما أن ثبوت الندب بها أيضاً مشكلاً جدًا، وإن كان لا يبعد رجحان الوضع على الأرض، بأن لا كراهه فيما يسوغ وضعه. أو لاجل ذلك أطلق ابن الجنيد القول بأنه: «لا بأس عن الوطأ في القبر واطلاق اللحد بالساج» مطلقاً، كما لا بأس بذلك مع الضرورة قطعاً كما في المتن.

(١) من جمله المكرورات إحالة ذو الرحم التراب على رحمه، لقول الصادق عليه السلام في موثق عبيد بن زراه لأبي الميت: «لا تطرح عليه التراب فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب. ثم قال: أنهاكم تطربوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنَّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسى قلبه بعد عن ربِّه»^(١) ولما في «المعتبر» و«الذكري» نسبة إلى الأصحاب.

(٢) ومن جمله المكرورات تجصيص القبور، للاجماع المحكى في صريح «المبسوط» و«التذكرة» و«نهاية الأحكام» و«المفاتيح» وظاهر «المنتهي» عليه وللأخبار:

منها: خبر على بن جعفر، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا

١- وسائل الشيعه:الباب ٣٠ من أبواب الدفن للميت، الحديث ١.

تجصيصه ولا تطينيه»^(١).

ومنها: خبر حسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث المناهى: «أنّه نهى أن يُجَحَّضَ المقابر»^(٢).

ومنها: مرفوعه قاسم بن عبيد، رفعه عن النبي صلى الله عليه و آله ،: «أنّه نهى عن تقصيص القبور؛ قال: وهو التجصيص»^(٣)، بل قد يستشعر ذلك عن خبر مثل ابن القدّاح عن الصادق عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله في هدم القبور وكسر الصور»^(٤)

وفي حديث آخر وقد تقدم: «لا تَدْعُ صورَةً إِلَّا محوتها، ولا قبراً إِلَّا سويته»^(٥).

وفي خبر جراح المدائني، عن الصادق صلى الله عليه و آله ، قال: «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كره ذلك»^(٦).

ومنها: خبر يونس بن طبيان، عنه عليه السلام : «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يُصَلِّي على قبرٍ أو يقعد عليه أو يبني عليه»^(٧).

بل وكذا قول الصادق عليه السلام – على ما رواه الصدوق – أَنَّه قال: «كُلَّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثَقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٨).

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ٥.

٤- المصدر السابق، الحديث ٦.

٥- المصدر السابق، الحديث ٧.

٦- المصدر السابق، الحديث ٣.

٧- المصدر السابق، الحديث ٢.

٨- وسائل الشيعه: الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

هذه جملة من الأخبار الدالة والمشعرة على النهي عن التجصيص.

أقول: ثم إنّ مقتضى اطلاق الأدلة، هو عدم الفرق بين التجصيص ابتداءً أو بعد الاندراس، الاـ أنه يظهر من جماعة القول بالتفصيل بحمل النهي على الثاني، كما حكى عن الشيخ دون الأول، ومال اليه عده، وذلك لأجل الجمع بين الأخبار المتقدمة، وبين خبر يونس بن يعقوب، قال: «لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنته بفید، وهي بين طريق مكه، فدفنتها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها و يجعله على القبر»^(١).

ولكن في «الجواهر» أنكر ذلك عن الشيخ بل ظاهر كلامه في «المبسوط» و«النهاية» و«المصباح» ومحضره، اطلاق الكراهة في التجصيص قال: «لا بأس بالتطيئين في الابتداء» فكانهم فهموا الاتحاد بين التطيئين والتجصيص.

ثم قد يؤيد كون الأمر كذلك، استبعاد وجود الجصّ. نعم بقلقه فيد التي هي في طريق مكه، كما قد ورد استبعاد ذلك في عبارت الشيخ من حيث ذكره كلاً منها مستقلاً برأسه. بل قد يدعى دخوله حينئذ بالتجديد الذي ذكره مستقلاً، ثم اختار رحمة الله كراهة التجصيص مطلقاً، مع قصور المعارض له من وجوهه، وعدم الشاهد على الجمع المذكور، كاحتمال الجمع بينهما بارادة باطن القبر في الأول، وظاهره في الثاني، بل هو أولى بالبطلان من سابقه كما لا يخفى^(٢).

أقول: الأولى هو الحكم بالكراهة مطلقاً، إذا لم يترتب عليه غرض عقلائي من خوف نبش القبر بسبب الحيوانات، أو خروج بعض الحشرات ودخولها، المستلزم لايذاء الميت، أو لكونه علامه لقبره لوقوعه فيما يحتاج إلى تشخيصه

١ـ وسائل الشيعه:الباب ٣٧، من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢ـ الجواهر ج ٤، ص ٣٣٦.

و تجديدها (١)

إلى ذلك، أو لأنّ القبر لشخصيّه معروفة يناسب تخصيصه لكي يعرفه من اراد زيارته، وغير ذلك من الأمور. والظاهر عدم الفرق بين الباطن والظاهر، وإنْ كان الأولى أولى بالكراهه من الثاني، ولعله لذلك فضل بعض بينهما بالجواز في الثاني دون الأولى.

وعليه، يصحّ ما ورد في «المدارك» تبعاً لغيره بعد أن ذكر الكراهة، قال: «ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام».

ثم إنّه لاــ فرق فيما ذكرنا من الكراهة بين كون القبر في الأرض المباحة والمملوكة أم لاــ وإنْ كان يظهر من معنى اجماع «المبسوط» تخصيصها بالأول، ولعله لأجل أنّ المتبار في الثاني أنّ اعمال التخصيص فيه نوعاً، ولكن هذا التفصيل مما لا وجه له لاطلاق الأدلة، الاــ أن يدخل تحت تلك الأغراض العقلائية المستلزم عرفاً مراعاتها، فيكون له وجه.

(١) أي من جمله المكرهات، تجديد القبور بعد اندراسها، كما في «المبسوط» و«الوسيلة» و«السرائر» و«التحرير» و«القواعد» و«النهاية» و«المصباح» ومحضره وغيرها. ولاــ دليل عليه سوى روايه واحدة، وهي ما رواه الأصبغ نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام ، المروي عن الصدوق والشيخ والبرقى – أنه قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن (من) الاسلام»^(١).

ولاــ يخفى أن الاستدلال بها موقوف على تحديد معنى كلمه (جُدد) هل هو بالجيم والدالين أو غيره فيها عده احتمالات: ١ــ التجديد، ولا بأس لتوضيح ذلك

١ــ وسائل الشيعه:الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث .

بنقل كلام صاحب «الوسائل» الواقع في ذيل هذا الحديث، قال: «أقول: نقل الشيخ وغيره عن الصيغة، أنه رواه (حيث) بالجيم، وأنه قال: لا يجوز تجديد القبر

ولا طين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمي سائر القبور». (١)

٢. وعن سعد بن عبد الله: أنه رواه (حدّد) بالحاء غير المعجمة، يعني به من سَنْمَ قبراً،

٣. وعن البرقى: أنه رواه (من حَدَّثَ قبراً) بالجيم والثاء، ويمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعه أخرى قبراً للإنسان آخر، لأنَّ الجدث القبر.

٤. قال الصدوق إنما هو من (حدّد) بالجيم ومعناه نَبَشَ قبراً.

٥. وعن المفید: أنه (حدّد) بالخاء المعجمة والدالين، من قوله تعالى «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَئْمَدُودِ» والخَدُ هو الشَّقُّ، فالنَّهِيُّ تناول شَقَّ القبر إما ليدفن فيه أو على جهه النَّبَشِ، ولا يبعد صَحَّهُ الجميع، وتعدد الرواية والله أعلم) انتهى .

وفي «مصابح الفقيه»: «أنه مع هذه الاحتمالات لا تنقض لاثبات شيء، لكنها لا تخلو عن التأييد، خصوصاً مع احتمال كون ما نقل الشيخ عن الصفار رواية أخرى» (٢). وقد اكتفى نفسه الشريف لاثبات كراهه تجديد القبور بحكم جملة من الأصحاب بذلك من باب المسامحة والتسامح في الأدلة.

ولا يخفى عليك أنه على احتمال كون الجملة بالحاء والدالين – كما نقله الصدوق عن سعد بن عبد الله – كان المنهي عنه هو تسنيم القبور كما هو فعل العامه، فربما يوافق على هذا الاحتمال، ويفيده بما ورد نحوه من أبي الهياج الأسدى – كما نقله الشيخ في «الخلاف» من صحاح العامه، وهو على ما قيل متن

١- وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٨٦٨.

٢- مصابح الفقيه، ج ٥، ص ٤٢٧.

الحاديـث علـى صـحـيق مـسـلم عـن أـبـي الـهـيـاج الـأـسـدـي _ أـنـه قـالـ: «اـلـا أـبـعـثـك عـلـى مـا بـعـثـنـى عـلـى مـا رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ لا تـدـعـ تمـثـلاـاـاـ طـمـسـتـهـ، وـلـا قـبـرـاـاـاـ سـمـرـفـاـاـاـ سـوـيـتـهـ»[\(١\)](#).

بنـاءـ عـلـى كـوـنـ المـرـادـ منـ الـاـشـرـافـ هوـ التـسـنـيـمـ، كـمـا وـرـدـ ذـلـكـ مـنـ طـرـقـنـاـ قـرـيبـ مـنـ، وـهـوـ روـاـيـهـ السـكـونـيـ، عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: قـالـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـثـنـى رـسـولـالـلـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، فـقـالـ: لـا تـدـعـ صـورـةـاـاـاـ مـحـوـتـهـ، وـلـاـ قـبـرـاـاـاـاـ سـوـيـتـهـ، وـلـاـ كـلـبـاـاـاـاـ قـتـلـتـهـ»[\(٢\)](#).

وـلـاـ يـنـافـيهـ ذـكـرـ الخـرـوجـ عـنـ الـاسـلـامـ بـفـعـلـهـ، لـمـا تـعـارـفـ فـيـ الزـجـرـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ الـمـكـرـوـهـاتـ وـالـمـنـدـوـبـاتـ ذـكـرـ مـثـلـ هـذـهـ التـعـابـيرـ تـأـكـيدـاـ لـهـمـاـ، أـوـ يـرـادـ مـنـ ذـلـكـ صـورـهـ الـاسـتـدـلـالـ وـنـحـوـهـ مـمـاـ يـجـعـلـ ذـلـكـ بـدـعـهـ وـحـرـاماـ لـادـائـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ، فـعـلـيـهـ يـصـحـ التـعـبـيرـ بـذـلـكـ لـصـيـرـورـتـهـ حـرـاماـ.

كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ مـثـلـ ذـلـكـ لوـ أـرـيدـ مـنـ التـجـدـيـدـ اـيـجـادـ قـبـرـ آـخـرـ لـإـنـسـانـ آـخـرـ، الـمـسـتـلـزـمـ لـنـبـشـ القـبـرـ وـهـوـ حـرـامـ، هـذـاـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـهـذـيـبـ»ـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ النـبـشـ الـحـرـامـ ماـ قـدـ نـسـبـ إـلـىـ المـفـيـدـ بـالـخـاءـ وـالـدـالـيـنـ، بـكـوـنـ المـرـادـ هـوـ الشـقـ فـيـ القـبـرـ بـذـلـكـ، فـيـكـوـنـ حـرـاماـ، وـيـنـاسـبـ مـعـ ذـيـلـهـ بـخـرـوجـهـ عـنـ الـاسـلـامـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـرـيدـ مـنـهـ الشـقـ الـمـقـابـلـ الـلـحـدـ الـذـيـ قـدـ مـضـىـ بـحـثـهـ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـنـبـوـيـ: «ـالـلـحـدـ لـنـاـ وـالـشـقـ لـغـيـرـنـاـ»[\(٣\)](#)ـ حـيـثـ لـاـ يـنـاسـبـ مـعـ ذـيـلـهـ الـأـلـاـاـ بـالـتـقـرـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ.

٦. كـمـاـ قـدـ يـؤـيـدـ التـحـريـمـ أـيـضاـ مـعـ الجـيـمـ وـالـدـالـيـنـ، بـمـاـ نـقـلـ عـنـ الصـدـوقـ _ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ النـبـشـ الـحـرـامـ _ أـنـ يـرـادـ مـنـهـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ عـدـوـانـاـ، لـأـنـ مـنـ

- ١- صـحـيقـ مـسـلمـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٧ـ.
- ٢- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.
- ٣- كـنـزـالـعـمـالـ، جـ ٨ـ، صـ ٨٨ـ، الرـقـمـ ١٦٨١ـ.

قتله فقد جدّد قبرا فجداً بين القبور، وهو مستقلٌ في هذا التجديد، فيجوز استناده إليه، بخلاف ماله قتل بحكم الشرع وهو المناسب للبالغ بالخروج عن الإسلام.

٧. وقد يراد منه لاشارة إلى القبور والصور التي أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله لهدمها وتسويتها واطمسها ومحوها، فتكون معنى الرواية: من حمد قبرا من تلك القبور أو مثل مثلاً في التماضيل التي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بهدمها وطمسها، فقد خرج من الإسلام لمخالفته مع حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولعله يدخل فيها حينئذٍ من صياغة قبرا مثلها، وإن لم يكن القبر من تلك القبور، على عموم المجاز، بارادة القدر المشتركة بينه وبين تجديد ما اذبه رسول الله وأماته من هذه الطريقة.

٨. أو يراد بتجديد القبور، البناء عليها بصورة القباب ونحوها، ويستثنى منها قبور الأنبياء والأئمة والعلماء كما ورد ذكر الاستثناء، في «جامع المقاصد» وغيره فيلزم حينئذٍ كون ذلك مكررها ابتداءً، مع امكان فرضه فيما لا يكره ابتداءً، كما في الأرض المملوكة لو قلنا به.

ولكن الصفار على ما حكى عنه ذهب إلى كون المراد من التجديد هو المعنى الأول، أي إنه المعنون في كلام المصطفى والمطلوب هنا، حيث قال هو بالجيم لا غير، وعن محمد بن أبي الحسن أنّه قال: «لا يجوز تجديد القبر ولا تطين جميعه بعد مرور الأيام، وبعد ما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمي سائر القبور من غير أن تجدد»^(١).

ولكن يعيده صاحب «الجواهر» ويقول بعد نقل كلامه: «الآن لم يكن ذلك مستعملًا في ذلك الوقت حتى يبالغ هذه البالغة في النهي عنه، على أن المراد بتجديدها بحسب الظاهر إنما هو ظاهرها، وليس لظاهرها حاله سابقه معنته بها

١- الجواهر، ج ٤، ص ٣٣٨.

حتى ينهى من تجديدها لكراهه التخصيص والبناء عليها والتظليل، ونحو ذلك ابتداءً من دون تجديد، بل وكذا التطبيقات بغير ترابها، بل وبترابها إلا على قولٍ، فلا كراهة فيها، فلم يكن ثم حاله كان عليها ينهى عن تجديدها. فلنا: كون الأولى هو التشكيك في أصل الحديث بالأجمال فيه الذي يشكل الاعتماد إليه في الحكم، مع كثرة الاحتمالات والاختلافات في أحكامها، لا بيان مثل تلك الأمور التي كانت بالاستحسانات أشبه، خصوصاً مع ملاحظة ما أتى به في ذيله، بقوله: اللهم إلا أن يقال: إنه لا ريب في تفاوت القبر الجديد لغيره بارتفاعه عن الأرض مثلاً والعلامه والتطبيقات بطيئه ونحو ذلك مما يفيد الناظر إليه أنه قبر جديد، ومرجعه الحقيقي العرف أيضاً، فلا ينبغي اطلاق الكراهة، إذ التجديد بهذا المعنى قد يكون محرماً، وهو ما إذا كان في الأرض المسبله وقد اندرس الميت في قبره، مما يستلزم سقطه حقه منه وتعلق حق غيره به، فاللازم حينئذ تقييد الكراحته بما يحترز عن هذا وشبيهه» انتهى محل الحاجه [\(١\)](#).

أقول: وكيف كان، فإنه لا-ashkal في أن كلامه التجديد قابل للتطبيق على تلك المحتملات، فتعين أحدها يحتاج إلى قرنيه معينه، والا الاستدلال لاثبات واحد منها بالخصوص مشكلٌ، الا أن يتمسّك بالتسامح، وجعل الحديث تأييداً على احتمالٍ فله وجه.

وأما الأشكال فيه بضعف سنته بواسطه محمد بن سنان وأبي الجارود _ كما عن «المعتبر» _ حيث قال: «فحينئذ الروايه ساقطه، فلا ضرورة إلى التشغل بتحقيق نقلها» وتبعد صاحب «المدارك»، مندفع بناءً على المبني في مثل ذلك من قابلية الانجبار بالجماع أو الشهره المنقولين لو لم يكونوا محضلين، خاصه وأن

الحكم هو الكراهة، حيث تكون أخفّ مؤنه من غيرها، فلا يقدح مثل ذلك فيها، خصوصاً مع ملاحظه أن جماعه من الأفضل والأعلام مثل الصيغار وسعد بن عبد الله وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، والصادق والشیخین نقلوا الخبر وتحذثروا عن الاحتمالات المذکوره دون التعرّض لسنته مما يؤذن بشبّوت الطريق، وأن البحث يقع في مدلوله كما يقع مثل ذلك في كثيرٍ من الأحاديث التي اشتهرت، وعلم موردها مع العلم بضعف اسنادها، هذا كله مع احتمال كون الرواية متعددة، كما أشار اليه صاحب «الوسائل»، ولعله لذلك يلاحظ قول الشهيد في «الدروس»: «ويكره تجديده بالجيم والفاء والباء، لكن ينبغي ان يقيّد الأخير بما لا يستلزم البش المحرّم، وإلا كان حراماً لا مكروهاً».

قذفٌ

استثنى صاحب «جامع المقاصد» و«المدارك» من كراهه التجديد والتخصيص، حكم قبور الأنبياء والأنبياء عليهم السلام حيث قالا: عند الاستدلال عليه: «لإبطاق السلف والخلف على فعل ذلك بها».

وفي «الكافى»: «ولا استفاضته الروايات بالترغيب في ذلك»، بل الحق الثاني بهما قبور العلماء والصلحاء أيضاً، استضاعافاً لخبر المنع، والتفاقاً إلى تعظيم الشعائر وكثيرٍ من المصالح الدينية:

أقول: الأمر كذلك، لأننا نفهم الاستثناء من عمل الأصحاب في حقهم عليهم السلام ، لا لما ذكره صاحب «الجواهر» قدس سره بأنّ قبورهم لا تندرج في تلك الاطلاقات حتى تحتاج إلى الاستثناء، لوضوح أنه لو لا الاستثناء لكان اطلاق الدليل شاملًا لهم، سواءً كان في حكم التجديد والتخصيص والبناء على قبورهم أو غيرها من

فإذا عرفت هذه المقدمة، يقتضى الاشاره إلى بعض الأخبار الوارده في الترغيب إلى عماره قبور الأئمه عليهم السلام ، خصوصاً الأخبار التي صدرت عن النبي صلی الله عليه و آله في حقهم، وهو مثل خبر عماره بن زيد، عن أبي عامر الكنانى (واعظ أهل الحجاز) قال: «أنيت أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته؟ فقال: يا أبا عمار حدثني أبي عن أخيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ، أنّ النبي صلی الله عليه و آله قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها قلت: يا رسول الله صلی الله عليه و آله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ قال لي: يا أبو الحسن إنَّ الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجن، وعرصه من عرصاتها، وأنَّ الله جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوه من عباده تحنّ إليكم، وتحتمل الأذى والمذلة فيكم، فيعمرون قبوركم ويكترون زيارتها تقربا منهم إلى الله، ومودةً منهم لرسوله، اولئك يا عלי المخصوصون بشفاعتي، والواردون على حوضي، وهم زواري غدا في الجن. يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكائناً

وَدْفَنَ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ (١)

أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له سبعين حجّه بعد حجّه الاسلام، وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فابشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقره العين بما لا عين رأت وأذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، ولكن حثاله من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تُعيّر الزانيه بزناها، أولئك شرار أمّتى لا أنالهم الله بشفاعتي ولا يردون حوضى»[\(١\)](#).

والنتيجه أن استحباب التعمير لقبورهم لاستحباب زياراتهم والمقام عندهم، كاد أن يكون من ضروريات المذهب، إن لم يكن من الدين، بل منه لأنّهم لم ينفصلوا عنه عند الله، لأنّهم حقيقة الدين والاسلام، «وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ» والرجاء من الله أن يجعلنا من شيعتهم ومحبّيهم، وأن تكون معهم في الدنيا ونُحشر معهم في الآخرة، آمين رب العالمين.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا صحة الحق قرور أولاد الأئمه عليهم السلام والعلماء والصلحاء بقبور الانبياء والأئمه عليهم السلام في ذلك، كما عليه السيره المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الدنيويه والأخرويه، كما لا يخفى على المتفطن العارف بحقيقة أحكام الشريعة المقدسه.

(١) يعده هذا الحكم من جمله المكروهات، وهو: تاره: يقع في الابتداء كما هو المحتمل هنا وأخرى: الحق ميّت آخر في قبره بعده، أن الاطلاق يشمل كليهما، أمّا الأول فمما لا خلاف فيه عند من تعرض له، كابن حمزة والفضلين والشهيد

١- وسائل الشيعه:الباب ٢٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث .

وغيرهم عدا ابن سعيد في «الجامع» حيث قد نهى عن ذلك، ولعله يريد الكراهة لا الحرمة للأصل ولضعف المرسل المنقول عن الشيخ في محيى «المبسوط» مرسلاً عنهم عليهم السلام : «لا يُدفن في قبر اثنان»^(١).

كما يحتمل ارادتهم اثبات غير الكراهة، وأنه لا وجه للحكم بالحرمة، كما لا وجه في التوقف عن الحكم بالكراهة مع امكان تأييده، فضلاً عن جريان المسامحة فيه بواسطه الاجماع الدال على أولويه كراحته عن كراهه جمع الميتين في جنازه واحده، المنصوص عليها في «الوسيله» و«المعتبر» و«المبسوط» و«النهايه» وغيرها، المستفاده من الجمله الوارده في مكتابه محمد بن الحسن الصفار، قال: «كتب إلى أبي محمد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده في موضع الحاجه وقله الناس، وإن كان الميتان رجلاً وامرأه يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»^(٢).

بناءً على أن يكون المنع لاجل الجمع بين ميتين في جنازه واحده، لا كون أحدهما رجلاً والآخر إمرأه ويجمع بين الأول والثانى، فإنه لا خلاف في المنع عن ذلك خصوصا اذا كانت المرأة أجنبية كما هو الغالب، وعليه فاثبات الأولويه منه في غايه الاشكال، بل شمول منعه حتى للرجلين أو المرأةين لا يخلو عن تأمل، نعم يصح القول بكراحتة أيضا إن ثبتت الشهره على المنع من باب التسامح، هذا حكمه مع الاختيار

أما مع الضروره فلا ريب في ارتفاع الكراهة في الدفن في قبر واحد، بخلاف

١- المبسوط، ج، ص ١٥٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١.

الجنازه إذا كانتا مختلفين، للمنع عنه حتّى مع الحاجه وقله الناس، فلابد فيه من وجود ضروره أشدّ من ذلك كما لا يخفى، والدليل على الارتفاع حينئذ ما روى عن فعل النبي صلى الله عليه و آله يوم أحد بجعل اثنين وثلاثه في قبر واحد وتقديم أكثرهم قرآننا(١).

بل وفي «المعتبر» و«التذكرة» و«الإحکام»: تقديم الأفضل، ولعله لأجل ما عرفت من تقديم أكثرهم قرآننا، وأنه ينبغي جعل حاجزٍ بين كل اثنين ليشبهها المنفردین.

وعن «المهذب» جعل الخشى خلف الرجل وأمام المرأة، وجعل ترابٍ حاجزاً بينهما وفي «الجواهر»: «لم أشر على خبرٍ يدلّ على هذه التفصيات، فليس الا مراءاً للجهات العامّة كالابوه ونحوهما، والاستيناس بالاشبه والنظائر لكون الحكم استحبابياً»(٢) هذا كله تمام البحث ان كان الدفن بميّتين في قبرٍ واحد ابتداء.

وأمّا الثاني: وهو ما لو أريد حفر قبر فيه ميّت مع العلم بدهنه فيه، ليُدفن فيه ميّت آخر، وهو يتصرّر على صورتين:

أحدهما: ما لا يلزم منه نبش لقبر الاول، والظاهر هذا هو المراد من الكراهة، وإنْ كان في صدق كون الميّتين في قبر واحد مسامحة، إلا أنّ العُرف يطلق عليه ذلك، كما عليه «المبسوط» و«النهاية»، بل «القواعد»، واطلاق العباره، مع أنه قد صرّح فيه أيضاً مما يقتضي الحرمة كما اختاره جماعه، بل عن «الذكرى» أنّ عليه اجمع المسلمين، حيث انه يمكن حمله بما إذا اقتضى نبش لقبر الاول حتى يُدفن الثاني بجنبه، ففي هذه الصوره يكون حرماً قطعاً، لأجل حرمه النبش، وهو أمر آخر، ولا ينافي مع كونه حراماً مشتملاً على الكراهة، لأجل الجمع في قبرٍ واحد.

١- كنز العمال، ج ٨، ص ١١٩، الرقم ٢٢١٤.

٢- الجواهر ح ٤، ص ٣٤٢.

وأن يُنقل من بلدٍ إلى آخر، إلا إلى أحد المشاهد المشرفة^(١)

كما يمكن أن يكون مقصودهم من الحرمـه في أصل الدفن فيه، حتى لو لم يستلزم النبش، لأن يكون مقصودـهم من حرمـه النـش لأجل أن القبر صار حقاً للأولـ خاصـه، كما عـسـاه يومـى اليـه ما دلـ على قطـع يـد السـارـق منه لـكونـه حـرـزاـ لهـ، وـعدـم جـواـز تحـويـلهـ منهـ إلىـ غـيرـهـ، وـمنـ هـنـا حـمـلـ المـصـنـفـ فـيـ «ـالـمـعـتـبـرـ»ـ الـكـراـهـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ.

أقول: قد عرفت أن حـكمـ النـبـشـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ وـأـمـرـ خـارـجـ عـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ، كـمـاـ أـنـ دـعـوـىـ أـحـقـيـتـهـ بـهـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ مـالـكـاـ لـلـأـرـضـ، مـمـنـوـعـ.ـ نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـحـرـمـهـ لـأـجـلـ أـنـ الـمـيـتـ قـدـ اـشـتـرـىـ الـقـبـرـ لـنـفـسـهـ بـخـصـوصـهـ، فـإـنـهـ حـيـئـدـ لـاـ يـجـوزـ دـفـنـ غـيرـهـ إـلـاـ مـعـ اـجـازـهـ وـرـثـتـهـ، عـلـىـ تـأـمـلـ فـيـهـ، كـمـاـ أـنـ أـخـبـارـ قـطـعـ لـيـدـ السـارـقـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـوـرـدـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـرـضـ مـسـبـلـهـ.ـ كـمـاـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـيـحـثـنـاـ عـدـمـ جـواـزـ تحـويـلـهـ لـوـ سـلـمـ، أـىـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ الـمـنـعـ عـنـ التـصـرـفـ لـذـلـكـ.ـ وـعـلـىـهـ فـالـأـقـوىـ –ـ كـمـاـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ

هوـ الـكـراـهـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ، أـىـ الـابـسـدـائـيـ وـغـيرـهـ، كـمـاـ لـاـ فـرقـ فـيـ الـكـراـهـهـ بـيـنـ الـأـرـجـ أـىـ الـقـبـرـ الـذـىـ يـبـنـىـ طـولـاـ وـغـيرـهـ وـأـنـ كـانـ الـأـوـلـ قـدـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ النـبـشـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

(١) أـىـ مـنـ جـمـلـهـ الـمـكـروـهـاتـ نـقـلـ الـمـيـتـ مـنـ مـاتـ فـيـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ، هـذـاـ مـمـاـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ كـمـاـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ بـقـولـهـ: «ـبـلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ»ـ بـلـ فـيـ «ـالـمـعـتـبـرـ»ـ وـ«ـالـتـذـكـرـهـ»ـ وـ«ـالـذـكـرـىـ»ـ وـ«ـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ»ـ، وـعـنـ «ـنـهـاـيـهـ الـأـحـكـامـ»ـ وـغـيرـهـ الـأـحـكـامـ، وـكـفـىـ بـذـلـكـ حـجـهـ عـلـيـهـ.

هذا ولكن أولاً: الأصل يقتضى الجواز، لكونه شكا في التكليف الالزامي، والأصل هو البرائة

ثانياً: خصوصاً مع ما ورد من الأدلة المتضمنة للجواز المقابل للحرمة، خصوصاً بعد الاجماع على حمل الأوامر على التعجيل على الاستحباب، فتبقى آنـه حيـثـ لا معارض لها ثالثاً.

ورابعاً: فلما رواه الصدوق في «الفقيه»، قال: «قال الصادق عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْرُجَ عَظَامَ يُوسُفَ مِنْ مَصْرَ وَوَعَدَهُ طَلْوَعَ الْقَمَرِ عَلَيْهِ، فَأَبْطَأَ طَلْوَعَ الْقَمَرِ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، فَقَيْلَ لَهُ: هُنَا عَجَزٌ تَعْلَمُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَى عَجَزَهُ مَقْعِدَهُ عَمِيَّاً، فَقَالَ: تَعْرِفِينَ قَبْرَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبَرْنِي بِمَوْضِعِهِ، قَالَتْ: لَا أَفْعُلُ حَتَّى تَعْطِينِي خَصَالًا: تَطْلُقُ رَجُلًا، وَتَعْيَدُ إِلَيْهِ بَصَرِي، وَتَرْدُ إِلَيْهِ شَبَابِي، وَتَجْعَلُنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: إِنَّمَا تَعْطِي عَلَيْهِ، فَأَعْطَاهَا مَا سَأَلَتْ، فَفَعَلَ فَدِلْلَتْهُ عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيلِ فِي صَنْدُوقٍ مَرْمَرٍ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلْوَعَ الْقَمَرِ، فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامَ، فَلَذِكَ يَحْمِلُ أَهْلَ الْكِتَابَ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامَ^(١).

وجه الدلالـه: _ على ما في «الحدائق» _ الظاهر من نقلـهمـ شـيعـتهمـ وـتـقـرـيرـهمـ عـلـيـهـ جـواـزـ ذـلـكـ، كـمـاـ وـقـعـ فـيـ مـوـاضـعـ، أوـ كـانـ وـجـهـ الدـلـالـهـ من تـجـوـيزـ النـقـلـ بـعـدـ الدـفـنـ فـقـبـلـهـ يـكـونـ بـطـرـيقـ أولـىـ

وعلى هذا المنوال ما ورد في نوح عظام آدم إلى الغري، وهو كما في خبر مفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام _ على ما هو المنقول في «مصابح الهدى» وفيه:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، فَطَافَ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رَكْبَتِيهِ، فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عَظَامَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ، حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسْطِ مَسْجِدِهَا، فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلأَرْضِ: أَبْلِعْ مَايَكَ فَبَلَعَتْ مَايَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءَ مِنْ مَسْجِدِهَا، وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ، فَأَخْذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فِي الغَرَىٰ وَهُوَ قَطْعَهُ مِنِ الْجِيلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا الْحَدِيثَ»^(١).

والظاهر من هاتين القصتين أن النقل كان بعد الدفن، ولأجل ذلك استشكل بعض في الاستدلال بهما للمقصود، بأنهما مشتملان على ما يكون فيه حراماً، وهو نبش القبر، فلا وجه للحكم بالكرابه بهما، فضلاً عن أنه لا مجال للاستدلال بهما في الماقم لاختصاص ذلك بالشرع السابقه، وليس لنا العمل بمثل ذلك.

نعم، يصح الاستدلال للمراد بحديث نقله صاحب «مجمع البيان» عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، في حديث قال: «لما مات يعقوب حمله يوسف على نبينا وعلى آله وعليه السلام في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيته المقدس»^(٢) وحيث كان النقل فيه قبل الدفن، فإنه يدل على الجواز

نعم، بقى الاشكال اول وهو كونه للشرع السابقه، فلا يدل على الجواز عندنا

وثانياً: امكان ان يكون الحكم مختصا بالأنبياء فلا يشمل لغيرهم من سائر الناس

وثالثاً: لعله كان النقل فيها إلى موضع أفضل من المشاهد المشرفه التي نشير إليه في كونه من المستثنى منه، فلا يفهم الجواز مطلقاً حتى لغير تلك المشاهد

١- مصباح الهدى للأملئي، ج ٧، ص ١٩.

٢- وسائل الشيعه:الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٩.

ولكن يمكن أن يحاب عنه: بأن العمل بالأحكام السابقة لو لم يرد فيها نسخ جائز كما هو مقتضى الاستصحاب المقرر في موضعه. نعم إذا صدر في الشريعة اللاحقة حكما خلافا له، فلا يجوز العمل حينئذ إلا باللاحق، كما أن احتمال اختصاص الحكم بالأنبياء بعيد، لأنه لو كان الأمر كذلك لأشاروا إليه في نقلهم للقضية، مع عدم الإشاره إليه، فضلاً عن كون الجواز مطابقا للacial الأولي، فيفهم منه حكمه المطلق كما لا يخفى

واما احتمال كون النقل إلى الأفضل، ففيه تأمل بالنسبة إلى بعض الأماكن، وإن كان لا يبعد في بعضه الآخر.

وكيف كان، لو لم تكن هذا الأخبار والقصص قابله للاستدلال بها، لكنها لا يخلو عن تأييد للمراد.

وأما وجه كون الجواز هنا بتصوره الكراهه دون الحرمee، فإنه مضافا إلى ذلك والاجماع، يمكن الاستشهاد بذلك بالخبر المروى في «دعائم الاسلام» عن علي عليه السلام : «أنه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق، فحملوه إلى الكوفة فأنهم عقوبته»^(١)، وقال: أدفنا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا ك فعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس. قال: إنّه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلامهم إلى دورها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا ينادي: أدفنا الأجساد في مصارعها^(٢).

فإنه وإن كان بظاهره يدل على الحرمee، لدلالة الانهكاك عليها، إلا أنه مع كونه مخالف للاجماع والشهرة، مخالف لما نقل من الأخبار الدالة على النقل، فيحمل على الكراهه.

١- يقال نهكه السلطان كصحعه ينهكه نهكا ونهوكه، من بالغ في عقوبته، والننهك المبالغه في كل شيء (مجمع البحرين).

٢- المستدرك، ج ١، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ١٥.

بل قد يستدل للكراهه بأنَّ النقل منافٍ للأمر بالتعجيل في الدفن،

لكنه مندفع أولاً: بأنه لا يقتضي الكراهه، بل غایته ترك العمل بالاستحباب وثانياً: مع أنه لا يقتضي الكراهه بما أنه نقل من حيث هو نقلٌ، بل كراحته من حيث المنع عن التعجيل، وهو خلاف للمطلوب

وثالثاً: نمنع كليته، وربما يمكن عكس ذلك بأن يكون النقل خصوصاً بالوسائل المستحدثة في هذا العصر أقرب بالتعجيل من تمهيد القبر في البلد.

والحاصل: أنه لا اشكال في أصل الكراهه. لكن لابد من رفع اليد عن الكراهه النقل إلى أحد المشاهد الشريفيه، حيث لا كراحته فيه، بل مستحب بلا خلاف فيه، كما في «الجواهر»، بل في «المعتبر»: «أنه مذهب علمائنا خاصة» بل فيه وفي «التذكرة» و«الذكرى» و«جامع المقاصد» وغيرها أنَّ عليه عمل الاماميه من زمن الأئمه عليهم السلام إلى الآن من غير تناكر، ولذلك قال في «الذكرى»: «فكان اجماعاً»، بل ربما يقوى ذلك فحوى دلالة بعض الأخبار عليه:

منها: خبر محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام الذي مر نصه حيث كان النقل فيه إلى بيت المقدس، فإنه لو لم يكن من أحد المشاهد المشرفة يكون بالفحوى في المقام، والآن كان مثله في الدلالة، كما يستفاد الجواز بالأولويه في نقل عظام يوسف حيث كان بعد الدفن، فقبله يكون بطريق أولى.

ومنها: ولعله أحسن من الجميع في الدلالة هو الخبر المضمرون الهروي على بن سليمان، قال: «كُتِبَ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ بِعِرَافَاتٍ، يُدْفَنُ بِعِرَافَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: يُحَمَّلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

ومنها: خبر سليمان مثله، الاَّ أنه جاء فيه: «كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

عن الميت يموت بمنى أو عرفات، الوهم مني»^(١) ثم ذكر مثله.

ومنها: خبر اليماني الذى رواه الديلمى فى «الارشاد»، والسيد عبدالكريم بن السيد أحمد ابن طاوس فى كتاب «فرحة الغرى» من حديث اليماني الذى قدم بأبيه على ناقه إلى الغرى، قال فى الخبر: إنّه كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف الغرى، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من اليمن راكبا على ناقه قدّامه جنازه، فحين رأه عليه عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلم عليه، فردد عليه، وقال: «من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازه التي معك؟ قال: جنازه أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له على عليه السلام: لم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال إنّه يُدفن هناك رجل يدخل في شفاعة مثل ربّيه ومضرّ، فقال عليه السلام أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، قال: أنا والله ذلك الرجل (ثلاثة) فادفن، فقام فدفنه»^(٢).

بتقريب أن يقال: بأن الإمام عليه السلام قرر الميت على وصيته، ولم يعيّب أباه بذلك، فيعلم من ذلك صحته ورجحانه، ونحن نقول ولعل السيره المستمرة إلى الآن من نقل الأموات في أطراف الدنيا إلى وادي السلام في النجف نشأت من هذه الواقعه، فتصير السيره التي وقعت على المرأة والمسمع من العلماء الكرام والمراجع العظام في العصور المختلفة وعدم استنكارهم ومنعهم، تأييدا آخر لرجحان ذلك، وليس هذا لأجل الرجحان الواقع في تلك المشاهد المشرفة، وبذلك تندفع الكراهة الكائنة في أصل النقل.

ومنها: خبر هارون بن خارجه، عن الصادق عليه السلام ، قال: «من دفن في الحرم

١- المصدر السابق، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه:الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.

أمن الفزع الأكبير، فقلت له: من بَرَّ الناس وفاجرهم؟ قال من بَرَّ الناس وفاجرهم»^(١).

ولعله لذلك أفتى صاحب «الجامع» بذلك، فقال: «لو مات في عرفه فالأفضل نقله إلى الحرم»

هذا مضافا إلى المرسلات المنقوله في ذلك منها ما نقله صاحب «الذكر» نقلاً عن «المسائل الغرئيّة» في حديث يدل على رخصته في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليه السلام إنْ أوصى الميت بذلك^(٢).

ومنها؛ ما في «المصباح» لمحمد بن الحسن، قال: «لا ينقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل، ما لم يدفن، وقد رویت بجواز نقله إلى بعض المشاهد روایه والأول أفضل»^(٣).

ومنها؛ في «النهاية»: «فإن دفن في موضع، فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد ورد روایه بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمّة عليهم السلام ، سمعناها مذاكره، والأصل ما قدّمناه»^(٤).

ومنها؛ ما أرسل في «المبسوط» وعن «النهاية» من الروایه الدالة على الرخصه في نقله بعد دفنه، بناء على العمل بها إذ ما نحن فيه أولى، هذا كما في الجواهر^(٥).

وفيه مالا يخفى، إذ ما في «النهاية» قبوله عدم الجواز، حيث قال: «والأصل ما

١- الارشاد: ٢٥٥، الحدائق: ١٤٩ / ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

٣- المصدر السابق، الحديث ٣.

٤- المصدر السابق، الحديث ٤.

٥- الجواهر، ج ٤، ص ٣٤٥.

ولعله لذلك عقبه بقوله: بناءً على العمل بها.

وكيف كان، قد يؤيّد جميع ما ذكر بما فيه من التميّز بمن له أهليّة الشفاعة، كما في خبر اليماني وهو حسنٌ بين الأحياء توصلًا إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى.

والقول: بأنه لا دليل على حصول ذلك بالقرب المكاني إلى قبر الامام عليه السلام ، غير وجيه، مع أنه ربما يمكن دعوى الاستغناء عن الدليل لكثره ووضوحه، أنه لا اشكال في أن حرمتهم عليهم السلام امواتا كحرمتهم احياء، ولذلك قال المجلس قدس سره في «البحار»: «وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة، لاسيما الغرى والحائر».

قلت: والأمر بالشيء ندبًا أمر بمقدمة كذلِكَ، فيستحب النقل حينئذٍ، وحُكى في كتاب المزار منه^(١) عن «إرشاد القلوب» للديلمي أنه قال: «من خواص تربة الغرِّي اسقاط عذاب القبر، وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك، كما وردت به الأخبار الصحيحه عن أهل البيت عليهم السلام » انتهى كلامه.

ثم في «الجواهر» بعد نقل كلام المجلسى قال: قلت: وفي بالى إنى سمعت من بعض مشايخى ناقلاً له عن المقداد، انه قال: «قد تواترت الأخبار أن الدفن فى سائر مشاهد الأنتمه عليهم السلام مسقطٌ سؤال منكر ونكير» انتهى محل الحاجة (٢).

هذا كله مع قطع النظر عمّا ورد في الأرض من الفضل والبركة، فانظر الأخبار الواردة في كتاب المزار من الباب ١٦ و ٦٨ من «الوسائل» وفيهما الروايات الكثيرة المتضمنة لذلك البالغه حد الاستفاضة بل متواتره داله على فضيله أرض

^١- البحار، ج ٢٢، ص ٣٧ من طبعه الكمباني.

٢- الجوادر، ج ٤، ص ٣٤٦

مكة والمدينه والكوفه وكرباء وطوس فان لذلك مدخله فى مسألة الدفن قطعاً[\(١\)](#).

بل استشعر صاحب «الجواهر» التأييد لذلك عن بعض المراسيل وغيرها لوجود الفضيله فى بعض الأرضى للدفن فيها: المرسل النبوى،

ومنها: قال صلى الله عليه و آله : «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاهُ سَأَلَ وَأَنْ يُدْنِيهِ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَهُ رَمِيهِ حَجْرٌ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرِيتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»[\(٢\)](#).

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام عند اراده دفنه للنبي صلى الله عليه و آله في بيته، قال: «قبض في أشرف البقاع فليدفن فيها»[\(٣\)](#).

ومنها: قول أمير المؤمنين أيضاً _ لما نظر إلى ظهر الكوفه قال: «ما أحسن منظرك وأطيب قعرك اللهم اجعله قبرى»[\(٤\)](#).

ومنها: اصرار أبيالحسن الرضا عليه السلام على دفن يونس بن يعقوب بالبقاء[\(٥\)](#).

ومنها: حكايه دفن الحسن عليه السلام مع جده صلى الله عليه و آله [\(٦\)](#).

ومنها: ما ورد في فضل الغرى مع قطع النظر عن دفن أمير المؤمنين عليه السلام ، معللاً: «بأنّ منه يُحشّر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كلّ واحد منهم كذا وكذا»[\(٧\)](#).

١- طبعه دار الكتب الاسلاميه بطهران.

٢- صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٨، المطبوعه بمصر، سنه ١٣١٣.

٣- البحار، ج ٤، ص ١٠٤٤، من الطبعه الجديده.

٤- البحار، ج ٢٢، ص ٣٧، من طبعه لكمباني.

٥- البحار، الجزء الاول من المجلد ١٥، ص ٢٩٢، من طبعه الكمباني.

٦- وسائل الشيعه:الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٩، ٨ و ١٠.

٧- البحار، ج ٢٢، ص ٣٥، من طبعه الكمباني.

وكذلك شراء إبراهيم عليه السلام هذه الأرض معللاً بمثل ذلك [\(١\)](#).

ومنها: شراء أمير المؤمنين عليه السلام أرض الكوفة، كما في رواية عقبة بن علقمه، وخيمما سُئل عن وجه شرائهما، قال عليه السلام: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد أولها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فاشتهيت أن يُحشروا من ملكي»

وصدر الحديث عن عقبة بن علقمه، قال: «اشترى أمير المؤمنين عليه السلام أرضاً مابين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة (وفي خبر آخر ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة) من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهد على شرائه. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال، وليس ينبع خطأ؟ فقال: سمعت... إلى آخره» [\(٢\)](#).

وغير ذلك من الأخبار التي يمكن استفاده ذلك منها، والمفيده والمؤثره في اثبات الرجحان للدفن فيها، لا لخصوص الاحتياج إلى الأخبار الوارده في التمسك بها على رجاء النفع للميت، ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهليه الشفاعه لذلك، بل لأجل الأرض المباركه والمشعره بدهفهم فيه أو بغيره، سيما مع ما كان يفضلها تعلق بالدفن ونحوه كمقبره براشا، لما في خبر أبي الحسن الحذاء، عن الصادق عليه السلام: «أن إلى جانبكم مقبره يُقال لها براشا يُحشر بها عشرون ومائة ألف شهيد كشهداء بدر» [\(٣\)](#).

وفي «الجواهر» بعد نقل هذه الروايه، قال: «قلت: لكن كأنه يظهر من المجلسي في «البحار» أنه فهم منه مقبره الغرى حيث رواه عن سهل في هذا المضمار».

١- البحار، ج ٢٢، ص ٣٥، من طبعه الكمباني.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٣- البحار، ج ٢٢، ص ٣٦، من طبعه الكمباني.

وكيف كان، فلا- يبعد الحاق قبور العلماء والشهداء والصلحاء بقبورهم عليهم السلام في رجحان النقل إليها لنيل البركة منها، ولأجل ذلك نقل هذا الالحاق الشهيد تبعاً للشيخ في «المبسوط»، وتبعهما بعض من تأخر عنها، فانظر كلام الشيخ في «المبسوط» على ما هو المحكى في «الجواهر»، حيث قال: «ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع، فإن كان بمكّه فمقبرتها، وكذلك المدينة والمسجد الأقصى، ومشاهد الأئمّة عليهم السلام ، وكذا كلّ مقبرةٍ تُذكَر بخيرٍ من شهداء وصلحاء وغيرهم» انتهى^(١).

وبالجملة: ثبت من جميع ما ذكرنا رجحان نقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، إذا كان فيه وجه الفضيلة والبركة بالأمور المذكورة التي مررت تفصيلها.

نعم، قد يستثنى من هذا الرجحان مورдан أو أزيد

المورد الأول: الشهيد في المعركة وال الحرب، حيث أنه يدفن في أرض مصرعه ولا- ينقل: غيرها، لما قد عرفت في خبر «دعائِم الاسلام» عن النبي صلى الله عليه و آله ، قال: «لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار تحمل قتلاهم إلى دورها، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديا ينادي: ادفنا الأجساد في مصارعها»^(٢). وهذا ما نصّ عليه في «الذكرى»، بل في «الدروس» انه المشهور، وهو واضح لا اشكال فيه

والمورد الثاني: ما إذا كان النقل مستلزمًا للتغيير الميت وفساده فيما لو كان التغيير بحيث يكاد يستطيع أحدٌ أن يتقرّبُ إلى إليه، وربما تقطّعت أوصاله، وتفسّخت أطرافه، ونحو ذلك، ففي جواز النقل حينئذٍ أقوال ثلاثة: ١. قول بالجواز مطلقاً، وهو المنسوب إلى الشيخ الجعفر كاشف الغطاء تغمده الله برحمته،

١- الجواهر، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢- المستدرك، ج ١، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ١٥.

حيث قال: «ولو توقف نقله على تقطيعه إربا إربا جاز ولا هتك فيه للحرمه، إذا كان بعنوان النفع له، ودفع الضرر عنه كما يضع مثله في الحجّ»^(١)، حيث يظهر منه جواز التقطيع بأن يقوم أحد بذلك حتى ينقل الميت إلى المشاهد المشرفه ولا هتك فيه، كما قد يتّفق ذلك في الأحياء، هذا ولكن لم نسمع من وافقه في ذلك من علماء المتأخرین إن أراد ذلك مطلقاً.

٢. قولُ بالتفصيل بين كون التغيير حاصلاً لأجل طول المدّه، أو حراره الهواء، أو تبدلها في البروده الى الحراره حين النقل فيجوز، كما قد يستدلّ لذلك بحديث اليماني حيث أنه نقل جنازه أبيه من اليمن إلى الغربى، ولا شك في تغيير جسده لطول المسافه وحراره الهواء وعدم ما هو متوفّر الآن من حفظ الجسد من التفسخ.

وبين ما لو كان التقطيع بعمل عامل على وجهٍ غير مشروع، كما إذا توقف نقله على شقّ بطنه واستخراج أمعائه مثلاً، أو تقطيع اعضائه لتسهيل النقل من جعله في كيسٍ يحمل بها وامثال ذلك فلا يجوز، وهذا هو الذي اختاره غير واحدٍ من المحققين، ومنهم المحقق الهمدانى قدس سره في مصباحه مستدلاً له بالأصل لو لا دليل على المنع، والشك فيه، وعدم ما يوجب المنع لعدم تماميه ما يستدلّ به للمنع، وهو صدق الهتك بذلك وهو حرام.

أقول: وجہ عدم تمامیته هو أنَّ الابقاء کان لا بعنوان الاحانة، بل لأجل التوصل إلى دفنه في المشاهد المشرفه، الذي لا يعدّ بنظر العرف هتكا، بل هو من أعظم انحاء الشرف والرفعة.

لا يقال: إنَّ الأصل في حكمه الدفن إنما هو ستر جسد الميت عن مثل هذه الأمور مراعاه لحرمته وكرامته.

لانا نقول: كون ذلك حكمه لا يقتضى الإطراد كالعلل، حيث يدور الحكم مدارها، نظير ما يلاحظ مثله ما في حكم عده المطلقة المدخول بها، وبذلك يظهر الفرق بين المقام وبين ما يقيد اطلاقات التجهيز من الغسل والسلام والكافور وغيره بما إذا لم يؤد إلى ظهور فساد الميت، حيث أوجبوا دفنه مع خوف ذلك، كما ترى حكمهم في مثله فيمن مات في السفينه بلزوم القائه في البحر، ولم يحكموا بوجوب حفظه إلى حين الوصول إلى الساحل ليُدفن في الأرض، وليس هذا إلا لاجل ما عرفت، وبالتالي يمكن الحكم بجوازه لمثله في النقل إلى المشاهد المشرفة، حيث لا يعد ذلك عند العرف هتكا.

ومن ذلك يظهر أنه لا تلاحظ النسبة في مثل مانحن فيه من المندوبات مع المحرمات بما دل على حرمه الهتك، بأن يقال إنّها كانت على نحو العام والخاص من وجهه، فيرجح جانب الحرمه من الهتك على الجانب الآخر فيما إذا لم يوص الميت بنقله، لما قد عرفت من أن أدله الهتك مخصوصه بل هي خارجه تخصيصا حيث لا يعد مثل ذلك هتكا، لكونه لا يصل النفع اليه ودفع الضرر عنه

كما قد يؤيد ذلك أنه لو كان هذا يعد هتكا وحراما لما حكم بجواز الوصيّة به، لأنّ الوصيّة لا تجوز إلا فيما إذا كان جائزًا شرعا، فيفهم من ذلك أن النقل الموجب لعرض ذلك لا يعد هتكا، بل هو تكريم وتعظيم للميت، ولعل لذلك يلاحظ قيام السيره من الفقهاء العظام على الوصيّة بجواز النقل أجسادهم الأئمّه عليهم السلام والى عصرنا الحاضر، مثل نقل جثمان الشیخ المفید قدس سره من أيام الامامین الكاظمین عليهما السلام بعد ما دفن في داره، ومثل ما حکی جثمان من نقل السید بن الشریفین الرضی رحمه الله والمرتضی رحمه الله بعد دفنهما في بيتهما ببغداد إلى جوار مولانا الحسین عليه السلام ، وكذلك حکی أيضا في حق الشیخ البهائی من نقل

وأن يستند إلى القبر أو يمشي عليه^(١)

جنازته إلى مشهد الرضا عليه السلام بعد دفنه في اصفهان، ومن المعلوم أنّ وقوع مثل ذلك في تلك الأزمنة كان بمرئى من علماء زمانهم وتجويفهم لذلك.

وبالجملة: مما ذكرنا في الجواب عن وجه عدم الجواز بصورة الاعتراض والنقد عليه، ظهر دليل القائلين بعدم الجواز مطلقاً، كما هو مختار كثير من الفقهاء، ومنهم صاحب الجواهر والمحقق الآملى وهو القول الثالث: أما الأول فقد صرّح: «بأنّى لم أُعثر على من نصّ على جواز حمله» وأما الثاني فقد ردّ هذه السيره المدعاه بقوله: «إنّ قيام مثل هذه التي لم يمضها الفقهاء في عصرهم ولم يرتدعوا بردّعهم لا أثر لها في الجواز، كما لا يجوز الوصيّه بذلك، لمعلوّمه صدق الهاتك عرفاً بذلك، ولا يحتاج تحقق الهاتك إلى القصد، حتى يلاحظ عدم صدقه بقصد بعض الأمور المرجحة، فإذا لم يجز في مثل ما يوجب التغيير مع طول المدة وحراره الهواء، فعدم جوازه في مثل النقل المستلزم للتمثيل والتتمثل من قطع الأعضاء واستخراج الأمعاء يكون بطريق أولى».

أقول: ولكن الحكم بالقطع اليقين على الحرمه في صوره النقل، المستلزم للتغيير من دون عملٍ عاملٍ مطلقاً، في غايه الاشكال، وإنْ كان لتركه خوفاً من وقوع تلك الأمور لا يخلو عن وجه وصيّه، وعليه فالأحوط هو تركه وإنْ كان القول بالحرمه لمن عمل أو أوصى بذلك مشكلاً جداً، ولا يخلو عن تأمله، والله العالم.

(١) أي من جمله المكرهات هو الاستناد إلى القبر والمشي عليه، وأضاف إليه في «الجواهر» الجلوس عليه، ثم ذكر الدليل عليه بقوله: «عند علمائنا أجمع» وأكثر أهل العلم كما في «التذكرة»، وقول العلماء كما في «المعتبر» في «المدارك».

نَسْبٌ مَا فِي الْمُتْنَ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ دُونِ عِلْمٍ بِخَلَافٍ فِيهِ، بَلْ حُكْمٌ عَنْ «الْخَلَافِ» الْاجْمَاعِ، وَكَفَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَى اثْبَاتِ الْكَرَاهَةِ مَعَ التَّسَامُحِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتَهَانَةِ بِالْمَيِّتِ مَعَ اتِّحَادِ حِرْمَهُ الْمُؤْمِنُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَلَّهُ لِذَلِكَ حُكْمٌ
الْمَجْلِسِيُّ الْأُولُ قَدْسُ سُرُّهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ، اسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ حَافِيَا فِي الْمَقَابِرِ لِأَجْلِ احْتِرَامِ مَوْتَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِأَجْلِ
الْتَّوَاضُعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ بِالْخُصُوصِ.

بَلْ فِي «الْجَوَاهِرِ» قَدْ اسْتَشَعَرَ أَوْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِرَوَايَةِ الصَّيْدُوقِ، قَالَ: «قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ
تَرَابِ الْقَبْرِ، فَهُوَ ثَقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ»[\(١\)](#). مِنْ جَهَّهُ أَنَّ الْمَشْيَ عَلَيْهِ أَيْضًا ثَقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ، بَلْ وَهَكُذا الْجَلوسُ .

وَفِيهِ: مَا لَا يَخْفَى، لَوْضُوحٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الثَّقْلِ عَلَيْهِ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ، بَلْ الْمَقْصُودُ هُوَ مَا يَجْعَلُ عَلَى قَبْرِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ
غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ مِنْ نَفْسِ هَذَا الْقَبْرِ حَتَّى لَا يَبْعُدْ شَمْوَلُهُ لِتَرَابِ آخَرِ غَيْرِ تَرَابِ هَذَا الْقَبْرِ، فَشَمْوَلُهُ لِمَثْلِ الْمَقَامِ بَعِيدٌ غَایَتَهُ وَعَلَيْهِ
فَالْأُولَى الْاعْرَاضُ عَنْهُ وَالرَّجُوعُ إِلَى سَوَاهِ.

نَعَمْ، قَدْ يَسْتَدَلُّ لِكَرَاهَةِ الْجَلوسِ بِخَبْرِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا الْجَلوسُ
الْحَدِيثُ»[\(٢\)](#).

وَكَذَا خَبْرُ يُونُسَ بْنِ ظَبِيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِلَ عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ
أَوْ يُبَنَّ عَلَيْهِ»[\(٣\)](#).

وَإِلَى مَا احْتَجَ بِهِ فِي «الْخَلَافِ» بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ

١- وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

أحدكم على جمرٍ فتحرق ثيابه وتصل النار إلى بدنـه أحبـ إلى من أن يجلس على قبر»^(١)، ويكتفى ذلك في اثبات الكراهة.

كما يكتفى في اثبات الكراهة في المشى على القبر، – مضافاً إلى ما عرفت من نقل الأجماع – الرواية التي نقلها العلامـه في «المتنـهـي» عن النبيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ قـالـ: وردـ عنـ رسولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ آـنـهـ قـالـ: «لـأنـ أـمـشـىـ عـلـىـ حـمـرـهـ أـوـ سـيفـهـ أـوـ أـخـصـفـ نـعـلـىـ بـرـجـلـىـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـمـشـىـ عـلـىـ قـبـرـ مـسـلـمـ»^(٢).

وفي «كشف اللثام» عنهـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ : «لـأنـ أـطـأـ عـلـىـ جـمـرـهـ أـوـ سـيفـهـ أـوـ سـيفـهـ أـلـىـ مـنـ أـنـ أـطـأـ عـلـىـ قـبـرـ مـسـلـمـ»^(٣).

ولعلـ الحـدـيـثـانـ مـتـحـدـانـ، فـضـلـاًـ عـنـ أـنـهـمـاـ عـامـيـانـ مـنـقـولـانـ عـنـ «كـنـزـالـعـمـالـ»، وـلـيـسـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـهـ المـشـىـ عـلـىـ الـقـبـورـ، وـلـذـلـكـ صـرـحـ المـجـلـسـيـ الـأـوـلـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ شـرـحـهـ الـفـارـسـيـ عـلـىـ «الـفـقـيـهـ»: «بـأـنـىـ لـمـ أـرـ خـبـراـ صـرـيـحاـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـتـهـ، نـعـمـ قـدـ وـرـدـ بـطـرـقـ الـعـامـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ نـهـىـ عـنـ المـشـىـ عـلـىـ الـقـبـورـ، بـلـ قـدـ روـىـ فـيـ «الـفـقـيـهـ» عـنـ الـكـاظـمـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: «إـذـا دـخـلـتـ الـمـقـابـرـ فـطـأـ الـقـبـورـ، فـمـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ اـسـتـرـوـحـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـمـنـ كـانـ مـنـافـقاـ وـجـدـ أـلـمـهـ»^(٤).

حيـثـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ عـدـمـ مـيـلـهـ الـكـراـهـهـ فـيـ المـشـىـ، وـلـيـسـ بـيـعـيدـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ المـشـىـ عـلـىـ قـبـوبـ الـمـؤـمـنـينـ، أـوـ كـانـ الزـائـرـ قـاصـداـ لـزـيـارـتـهـمـ، أـوـ لـضـرـورـهـ كـمـاـ هوـ

١- كـنـزـالـعـمـالـ، جـ ٨ـ، صـ ٩٩ـ، الرـقـمـ ١٨٧١ـ.

٢- كـنـزـالـعـمـالـ، جـ ٨ـ، صـ ٩٨ـ، الرـقـمـ ١٨٦٩ـ.

٣- كـنـزـالـعـمـالـ، جـ ٨ـ، صـ ٩٨ـ، الرـقـمـ ١٨٦٨ـ.

٤- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٦٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

المتعارف في زماننا هذا من المشى على القبور في طريق الوصول إلى زياره الأئمه عليهم السلام وأولادهم حيث تكون الأموات مدفونه عادة في اطرافهم ونواحيهم، ولا سبيل للزائر للوصول إلى الضريح إلا بالمشى عليها، وعليه فالالتزام بالكراهه مطلقا كما هو ظاهر بعض مشكل جدًا.

وأما الاتقاء والاستناد إليه: فإنه لم نجد فيه نصا لا من العامة ولا الخاصة، اللهم إلا أن يستفاد ذلك من النهي عن الجلوس، فيلحق به في الكراهة، خصوصا مع ملاحظة ما في «الجواهر» من استناد الكراهة فيه إلى علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم^(١)، فعليه يكفي ذلك في إثبات الكراهة.

ودعوى: اختصاصه بالقبر الظاهر، غير معلوم.

ثم في «الجواهر»: «ومنها – أى من جمله المكرهات – تزيين العرش، بوضع الثوب الأحمر والأصفر عليه» كما أشار إليه العلامة الطباطبائى فى منظومة، هذا لما فى «دعائم الإسلام» عن علیه السلام : «أنه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان أحمر أصفر تزيين بهما، فأمر بها فنزعـت، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أول عدل الآخره القبور، لا يُعرف فيها غنى من فقير»^(٢).

فيظهر من التعليـل تحـسين تركـه، فيـستحب تركـ التـزيين، اللـهم إلا أن يستـفاد الكـراـهـه من أمرـه عـلـيـه السـلامـ بالـنزـعـ، حيث أنه لو كان العمل هو مجرد ترك مستحب لما فعل ذلك، فيـدلـ علىـ الكـراـهـهـ، فـلهـ وجـهـ جـداـ.

* * *

١- الجواهر، ج ٤، ص ٣٥١.

٢- المستدرـكـ، ج ١ـ، الـبابـ ٧٩ـ منـ أبوابـ الدـفنـ، الحـديثـ ٦ـ.

الخامس: في اللوائح (١)

وهو مسائل أربع:

الأولى: لا يجوز نبش القبور (٢)

(١) أى الفصل الخامس من الفصول الخمسة يكون البحث فيه عن اللوائح.

(٢) وهو مما لا خلاف فيه، كما اعترف به بعضهم، وقال صاحب «الجواهر»: «بل هو مجتمع عليه بينما كما في «التذكرة»، وموضع من «الذكرى» و«جامع المقاصد» و«مجمع البرهان» و«كشف الالتباس»، بل وبين المسلمين كما في «المعتبر» و«نهاية الأحكام»، وموضع آخر من الذكرى» ولعله يرجع إليه ما في «السرائر» في المسألة الآتية، وهي نقل الميت بعد دفنه أنه بدعه في شريعة الإسلام، فالاجماع الموجود هنا حججه.

هذا، مع امكان تأييد الاجماع بالخبر الذي – مر في الفصل السابق وهو الخبر الذي رواه الصدوقي والبرقى [\(١\)](#) الأصبع: «من جدد قبرا – بالجيم المعجمة، أو خَمَدَ بالخاء المعجمة الفوقيه بمعنى الشق، وكونه كنايه عن النبش كما هو كذلك في الجيم أيضا – فقد خَرَجَ عن الإسلام» في دون ملاحظة لاحتمالات الموجود فيها مع احتمال صحة الجميع وتعدد الروايات قال صاحب «الوسائل»: «بل وهكذا امكان استفاده حرمه النبش عمّا ورد في الأخبار المستفيضة في قطع يد التباش السارق، المذكوره في باب الحدود» مثل روايه الجعفى المروى في «الكافى»، قال: «كنت عند الباقي عليه السلام وجاءه كتابٌ من هشام بن عبد الملك في رجلٍ نبش قبر امرأٍ به فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا، طائفه قالوا

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١.

اقتلوه، وطائفه قالوا أحرقوه، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : «إِنْ حَرَمَهُ الْمَيْتُ كَحْرَمَهُ الْحَيّ، تَقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي الزَّنَى، إِنْ أَحْصَنَ رِجْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْدًا مائة»^(١). حكم نبش قبر

حيث يدلّ بالملازمه على حرمه نبشه، كما يستفيد منه حرمه سلبه

مائه لا يقال: نقل القطع كان لهما معا، فتكون الحرمه هكذا لا للنبش بخصوصه

لانا نقول: يامكان أن يكون القطع للنبش، كما صرّح بذلك في خبر آخر لابراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث صرّح فيه بقوله: «يقطع يمينه للنبش»^(٢).

الله إلاّ أن تكون هذه الاشاره إلى سرقه الثياب، والـلا يصدق السرقة بمجرد النبش حتى يقطع، فله وجه وكيف كان، لو لم يكن دليلاً لكان تأييداً عليه.

بل قد يؤيد الحرمه والاجماع ما في النبش من المثله بالميت وھتكه، والاطلاع على ما لا ينبغي الاطلاع عليه بما صنع به في القبر.

ولا- يخفى ما فيه من الكليه، حيث ربما يمكن تتحقق النبش من دون تعريض لجسد الميت، حتى يصدق عليه المثله إن سلمنا صدق الھتك عليه.

وعليه، فما قد يؤيد بالأدلة الدالة على وجوب الدفن، والمشتمله على الأمر به الشامل بعمومه لسائر الأوقات التي منها زمن النبش، فمقتضاه حينئذٍ وجوب ابقاء دفنه وستره، كما أنّ مقتضى تلك الأدلة وجوب ايجاد مقدمات دفنه قبل دفنه، فاذن يكفي هذه التأييدات والاجماع لاثبات حرمه لنبش، كما عليه صاحب «الجواهر»، و«الفقيه» و«مصباح الهدى» وغيرهم.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

الموارد المستثناء التي يجوز فيها النبش

المورد الأول: ما لو بلى الميت وصار رميمًا، كما نصّ عليه جماعه، بل لعله اتفاقى كما صرّح به المحقق فى «جامع المقاصد»، ويقرب منه ما فى «كشف اللثام» من دعوى القطع به، ولعل الأمر كان كذلك، لأنّه لا يصدق عليه النبش، لأنّ ذلك فرع وجود الميت فى القبر، فإذا أصار رميمًا فلا شيء فيه حتى يصدق عليه النبش، وبانه فى الأراضي المسble أو المباحه يلزم من منعه حينئذ تعطيل كثير من الأراضي، فلا دليل لنا على الحرمه، ومع الشك الأصل هو الجواز.

نعم، إن كان تحقق الرميّمه مختلف باختلاف الأرضي والأماكن، فمع القطع بحصوله فالحكم واضح، ولكن مع الشك فيه، فقد قيل إن الظاهر الرجوع فيه إلى أهل الخبره، وحينئذ هل يكتفى بقولهم أم لا؟

إن حصل العلم واليقين به، فلا اشكال فى كفايته، والا ففيه نظر وتأمل، وإن كان لا يبعد القول بكفايه حصول الاطمئنان لاعتباره عند العقلاه.

نعم، فى كفايه الظن منا من دون اخبارهم أو حتى مع اخبارهم اشكال.

وعن بعض الأصحاب التصريح بالجواز، وأنه إن وجد فيه شيء من الميت طمه، ولكنه لا يخلو عن تأمل، لأن مقتضى استصحاب عدم الاندراس بمخلا حظه الأصل الموضوعى وحرمه النبش بالأصل الحكمى مع حكمه الأول على الثاني، هو الحرمه، كما هو الأقوى. والاكتفاء بقول أهل الخبره هنا فى الجواز لا يخلو عن ريب، لعدم دليل على اعتبار قولهم فى مثل ذلك، وبناء العقلاه على الرجوع فى مثل ذلك اليهم، والاعتماد فيه بهم، بحيث يعد دليلاً شرعاً قد أمضها الشارع، غير ثابت كما عليه صاحب «الجواهر» و«المصباح» للأملی.

نعم، قد يستثنى عن جواز النبش فى الميت الذى يعلم، أنه بلى عظامه وصار

رميمًا، قبور الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام ، بل لا يبعد الحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء بهم، وبل كُلَّ ما كان في نبشه مترباً عليه ما يترب على قبور من عرفت من كونه منافاةً للتعظيم اللازم فيه، وتحقّق الهاشك في ذلك، بل وعدم معلوميته اندراسهم بأجسادهم، لو لم يكن الخلاف في بعضهم معلوماً، كما قد يتفق في بعض موارد النبش قهراً وبلا اختيار أو مع الاختيار، كما اشتهر وقوعه في مثل الحُر الشهيد أو الصدوق رحمه الله وغيرهما.

بل، وهكذا في أولاد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، خصوصاً فيما إذا اتخذ الناس قبورهم مزاراً وملاذاً وأحاطوه بانواع التعظيم والتجليل، وقضيت حاجات الناس من خلال التوسل بهم إلى الله سبحانه وتعالى.

المورد الثاني: من الموارد المستثناء عن حرمته النبش، هو أن يدفن في أرضٍ مغتصبٍ، أو في أرضٍ مشتركةٍ فدفن فيها بلا إذن شركائهما، حيث يصير ذلك غصباً، كما صرّح به جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيد، بل في «الجواهر»: «لا اعرف فيه خلافاً» بل قد يظهر من «كشف اللثام» وغيره أنه مقطوع به. وعليه فحكم المسواله في أصلها واضحه فيما إذا لم يترتب على اخراجه مالاً يناسب شأن الميّت، لكون الدفن فيه قريباً يمكن اخراجه منها دون حصول ما يجب هتكه، وعليه فلا اشكال في جواز النبش، في هذه الحاله، بل وجوبه مع مطالبه المالك نبشه، واخراجه إن لم يرض بيقاءه كما أنه لا يجب على المالك قبول القيمه لو بذلك لهم.

أقول: الذي ينبغي أن يبحث فيه، هو ما لو لم يمكن دفنه في أرضٍ آخرٍ، فهل يجب على المالك قبول ابقاءه بالقيمه أم لا؟

قيل، نعم لأنّه واجب عليه ذلك، كما كان الأمر كذلك في الابتداء، لأنّ دفنه في

الأرض كان واجبا عليه وعلى غيره ابتدأه بنحو الكفاية، فيكون الابقاء كذلك. وقد قبله صاحب «الجواهر» فلا يبعد كون الحكم كذلك، لأنّه مع أخذ القيمة يتحقق الجمع بين الحدين: حق الميت على الكل ومنهم المالك، وحق المالك في أرضه بأخذ القيمة كما في «الجواهر» لأنّه الأقوى، ولا يخلو عن وجاهه.

وأما إذا كان الدفن في غير هذه الأرض ممكنا، فمقتضى الأصل وتوقف التجارة عن التراضي، هو الارتج أو الابقاء مع التراضي بأخذ القيمة، كما لا يخفى.

هذا، ولا فرق في ذلك بين قلّه ضرر المالك أو كثرته، ولا بين الوارث والرحم وغيرهما.

فرع ١: إذا كان الارتج مسلزما لقطع أحذاء الميت، بنحو يوجب انطباق عنان هتك الحرم على عليه، فهل يجب حينئذ اخراجه مع مطالبه المالك أو لا يجوز تقديمها لحق الميت؟

ظاهر اطلاق كلمات الأصحاب بوجوب الارتج وجواز النبش، يقتضي الحكم بالجواز في المورد أيضا، خلافا للآخرين كما قد صرّح بذلك صاحب «الجواهر» حيث قال: «ولو لا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه إن لم يكن اتفاقا مطلقا، لأمكن المناقشة في اطلاق هذا الحكم، من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنه مراعاه حرمه الحى، وحقه الذي هو مبني على الضيق.

وفيه: أنّه معارض بحرمه الميت التي هي كحرمه، وفعل الغاصب إنّما يسقط حرمته نفسه لا حرمه غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك. فالمنتهي حينئذ بعد مراعاه الميزان في الحرمتين، وفرض التساوى فيما، الجمع بين الحدين ببذل القيمة ولو من تركه الميت من ثلاثة أو بيت المال، ولا تتعين على الغاصب. وكيف كان فلا ريب أنّ الأولى بل الأفضل كما صرّح به غير واحد قبول القيمة من

المالك، سِيما إذا كان وارثاً أو رحماً» انتهى كلامه [\(١\)](#).

ولكن التحقيق أن يقال: إن حكم المسألة أولاً مبني على أن الدليل على حرمه النبش هل هو منحصر في الاجماع، ولا دليل عليه سواء، فمن الواضح أن المورد مفقود، ومع فقدانه يصير أصل النبش جائزاً، فإذا صار أصل النبش جائزاً فلا مزاحمه بين حق المالك حرمه النبش حتى يلاحظ بأن أي الحرمتين أقوى وأهم ليقدم، بل اشكال حينئذ في أن عموم قاعده السلطنه الموجودة للملك، وقاعده نفي الضرر المدافع عن حق الملك يشمل المورد، إذ من الواضح أن مع دفن الميت في الأرض ربما يوجب نقصان قيمة الأرض، أو عدم رغبه أحد في شراء مثل هذه الأرض وأمثال ذلك، وعليه فمثل تلك القواعد تكون حاكمة على العمومات الأوليه من التكاليف، ولا يزاحمتها شيء إلا دليل حرمه هتك الميت، المستفاد من الدليل الدال على أن حرمه المسلم ميتاً كحرمه حيّاً، أو ظهور مالاً يحسن النظر إليه من تغييراته الكريمه، ومن الواضح أن هذه الأحكام هي أحكام أوليه، لا قدره لها على المعارضه مع الأحكام الثانويه من نفي الضرر وغيرها، وبالتالي الأقوى رعايه حق الحي وهو الملك، ولزوم اخراجه وإن استلزم ذلك التمثيل به، وإن كان الأفضل والأحوط هو تقديم حق الميت باعطاء القيمه من تركته أو ثلثه أو بيت المال، وتحصيل رضا الملك بأخذ القيمه رعايه للحقين، خصوصاً إذا كان الملك وارثاً أو رحماً كما لا يخفى. فروع دفن الميت

وبعد الوقوف على حكم ملك العين في دفن الميت، فإنه يمكن أن نلحق به حكم من كان مالكا لمنفعته الأرض، كما لو آجر الملك أرضه، فلا يجوز للملك أن يدفن الميت في أرضه بدون إذن المستأجر، بل يجب اخراجه إذا طالبه ذلك

١- الجوهر، ج ٤، ص ٣٥٤.

المنفعه، كما لا يجب على مالك المنفعه قبول قيمتها إذا بذلت. ولا فرق فيه بين ما يستلزم التقطيع والمثله أم لا، كما عرفت في السابق، وإن كان الأحوط والأفضل، هو ملاحظه الجمع بين الحقين، بل هنا أولى بالاحتياط من السابق، كما لا يخفى.

كما يقوى الإلحاد فيما إذا كان في ابتداء وضعه بحق شرعى دون الاستدامه، مثل من استأجر أرضا في مده يدفن فيها ميتا، ثم انقضت المده، فبرغم صحة تصرفه بدوا، لكن فيه اشكال استدامه لأنّه تصرف في حق لمالك، فيجوز له المطالبه بالاخراج، خصوصا مع ملاحظه ما يتربّ عليه من الضرر.

نعم، قد يتحمل العدم، لأنّه وإن كان دفنه بلا-اذن من صاحبه، ولكن كان ذلك مع الإذن الشرعى، وقلنا بأنّ الإذن الشرعى كالإذن المالكي، فلا-يكون حينئذ غاصبا حتى يحق للمالك مطالبته اخراجه، وعليه فلا بد حينئذ من الجمع بين الحقين بأخذ القيمه والرضا بالدفن.

ولكن الأول أقوى كما لا يخفى، ولذلك أمر صاحب «الجواهر» بعد نقل هذا الاحتمال بالتأمل، والله العالم.

فرع ٢: ثم إنّه كما يجوز للملك اخراج الميت من ملكه، فله أن يطالب الدافن باخراجه، لأن وضعه كان بفعله، كما أنه إذا طالبه وجب عليه اخراجه وأمّا أولياء الميت فإنه لا يجب عليهم الاخراج إذا لم يكن الدفن من فعلهم ولا بأمرهم، وكذا لا يجب على المسلمين ذلك على نحو الواجب الكفائي، مثل أصل الدفن

اللّهم لا أن يقال: بأن الدفن في المكان الغصبى لا يعدّ دفنا شرعاً حتى يسقط التكليف، فيجب عليهم ذلك عند ترك الدافن لا-خرج تحصيلاً للامثال والفراغ عن ما هو واجب على العموم كفائي، فحينئذ له وجه، ولكن وجوبه لهم يكون في طول وجوبه للدافن لا في عرضه، أي الوجوب لهم يكون بعد عصيان الدافن عن الامثال.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَوْ فَرِضَ ثَبُوتُ مَؤْنَةٍ فِي الْاخْرَاجِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ غَالِبًا، فَعَلَى الدَّافِنِ لَاَنَّهُ هُوَ الضَّامِنُ، لَاَنَّهُ وَقَعَ بِفَعْلِهِ.

المورد الثالث: من تلك الموارد مالو كفن بثوب مغصوب، فيجوز النبش لنزعه عنه، أو يجوز لمالكه اخراجه من غير خلافٍ أجدده فيه، كما في «الجواهر»، بل قد يظهر من «كشف اللثام» كونه مقطوعاً به أيضاً، الا عن العلامه في «المنتهى» حيث فرق بين المقام وبين السابق من تعلُّر التقويم في الأرض إلى بلي الميت بخلافه هنا، فلا يلزم الاربعاء بل يقوم هنا. واعتراض عليه صاحب «الجواهر» بأنه يمكن هنا تقويمها مده يقطع فيها بفتحاء الميت تبعاً للشهيد في «الذكرى»، والأمر كذلك، مضافاً إلى امكان تحصيل التراضي والتصالح حيث يجتمع مع مجهوليه القمية فضلاً عما إذا كانت معلومة.

كما لا وجه في الفرق بين الموردين باشراف الثوب على التقطيع والزوال بالتكفين بخلاف الأرض، لأن المفترض أنه مع بقاء الثوب يحق لصاحبه المطالبه بأى وجه كان، حيث لا يوجد مثل ذلك الفرق في الحكم.

كما لا وجه للاحتمال الذي ذكره الشهيد في «الذكرى» وتبعه غيره من أنه إن أدى ذلك إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينش، وإن نبش، لما دل حديث فضل بن يونس الكاتب عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث: «إن حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمه حيا» الحديث [\(١\)](#)، على تساوى حرمته.

وفي المعلوم امكان جريان مثل ذلك في السابق أيضاً، وإن كان الغالب هنا هو هذا، لأن الكفن ربما يكون باقياً وساتراً في السابق فيحصل به المطلوب دون المقام

وفي حكم كفن المغصوب، لو دفن مع الميت مالٌ مغصوبٌ أو دفن معه مال

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

الميّت نفسه بعد انتقاله إلى الوارث بمותו، إذا لم يكن قد أوصى بدفعه معه، ولم يكن الدفن معه اسرافاً وبذلاً في غير ما يجوزه العقلاء، كما أنه يشترط أن لا يكون زائداً عن ثلث ماله كما لا يخفى.

المورد الرابع: مالو وقع في القبر ماله قيمه من ماله أو مال غيره، فإنه يجوز أو قد يجب نشهه لاخذه، بلا خلافٍ أجده فيه أيضاً كما في «الجوواهر»، وبه صرخ في «المعتبر» و«التذكرة» و«الذكرى» و«جامع المقاصد» وغيرها، من غير فرقٍ فيه بين القليل والكثير ولا بين ما إذا بدل قيمته أم لا، كما نصّ عليهما بعضهم.

قال في «الذكرى»: «وروى أنَّ المغيرة بن شُعبه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضع منه فأخذه، فكان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله»

أقول: لا بأس فلا هنا بذكر ما ورود في كتاب العامه وغيره، فقد جاء في «المهذب» وفي «السیرة الحلبیة»: وقيل آخر من طلع من قبره صلى الله عليه وآله المغيرة بن شعبه، لأنَّه ألقى خاتمه في القبر الشريف، وقال لعلیٰ عليه السلام: يا أبا الحسن خاتمي، وإنما طرحته عمداً لامسَ رسول الله صلى الله عليه وآله وأكون آخر الناس عهداً به، قال: أنزل فخذله، وقيل ألقى الفأس في القبر ويقال إنَّ علیٰ عليه السلام لما قال له المغيرة ذلك نزل وناوله الخاتم أو الفأس، أو أمر من نزل وناوله ذلك، وقال له إنما فعلت لتقول أنا آخر الناس برسول الله عهداً. واعتراض بأنَّ المغيرة لم يكن حاضراً للدفن (١).

وفيه: هذه الرواية مردودة من جهات:

أولاً: كونها عامية ولم ترو من طريقنا

وثانياً: كون الطرح عمدياً، وينبغي القطع بعدم الجواز في مثله لكونه المضيق لماله لو لم يخرج، مضافاً إلى أنه يستلزم تحقق النبش بذلك لو أريد الارχاج، وهو حرام آخر.

١- المهدب، ج ١، ص ١٣٨؛ وفي السیرة الحلبیة، ج ٣، ص ٤٠٣.

وثالثاً: عدم سريان مثل هذا الحكم بالنسبة إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله، وإن أطلق الأصحاب وقتنا لا يبعد صحة اطلاقه
لعدم صدق الهتك عليه بذلك لو كان حدث بغير عمد

ورابعاً: قال البحرياني في «الحدائق»: «وقد ورد في بعض الأخبار^(١) التي لم يحضرني الآن موضعها عن على عليه السلام تكذيبه
في دعوه ذلك»

وفي «الجواهر»: «قلت: وهو الصواب، فإن المغيرة وأمثاله من المنافقين كانوا في السقيفة يومئذ وأين هم من حضور دفنه صلی الله
عليه وآله». .

وخامساً: على فرض التسليم، وغمض البصر عن جميع ما ذكرناه، يمكن المناقشه في أصله، حيث أن ظاهره كون ذلك قبل وضع
اللّحد عليه، لainه قال: «نزل وناوله الخاتم، أو أمر من نزل وناوله» الظاهر في كونه مما يمكن التزول فيه قبل اتمام الستر والوضع،
والله العالم.

المورد الخامس: مالو توقف اثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده، كما لو توقف ثبوت الضمان على رؤيه جسده، أو لقسمه
ميراثه واعتداد زوجته وغيرهما مما يتوقف ثبوتها على نبش القبر.

ولكن لابد أن يعلم أن جواز النبش في مثل هذه الموارد منوط بالعلم بكون النبش محصل للمطلوب، والا لو كان جسده متغيراً
ولم يمكن التشخيص للتغيير هيئته، فلا يجوز، بل قد يُدعى أنه منافٍ مع اطلاق الاجماع القائم على حرمه النبش في «المعتبر» حيث
ادعى رحمة الله قيامه فيما عدا أربعه صور، وليس منها هذه الصوره. ولكن المتأخرین تبعاً للشهید في «الذكرى» عدّوا هذا
المورد من المستحبات كما في «الجواهر» و«مصابح الفقيه» و«مصابح الهدى» تبعاً للسيد

١- كنز العمال، ج ٤، ص ٥٦، الرقم ١١٢٨_١١٢٩.

في «العروه» مع جميع أصحاب التعليق عليها.

المورد السادس: هو ما ذكره الشيخ في «المبسوط» من أنه: «لو دفن في أرضٍ ثُمَّ بيعت، فإنه يجوز للمشتري حينئذٍ قلعه»، وفي «الجواهر»: «ولعل وجده أنه لم تسبق منه اذن، فكان كالمحضوب بالنسبه إليه».

قلنا: لعله أراد صوره ما لو كانت الأرض أرضاً من شأنها أن تكون خالية عن ذلك فاصبحت كما كانت كذلك، هذا لو لم نقل بكونها عيباً يجوز الفسخ به، والـ لا تكون هذه بمثلك المغضوب به، فاتيان الدليل بكونه بلا اذن منه مما لا وجه له.

وكيف كان، هذا الحكم مما لم يقبله جماعة من المؤاخرين كالفضلين والشهيد والمحقق الثاني وصاحب الجوهر وغيره، والأمر كذلك، لوضوح أنه لم ينتقل للمشتري الاـ السلطنه التي كانت ثابته للبائع دون غيرها اذ هو فرعه، فكما لا يجوز للبائع اخراجه ونبشه، وإنْ كان على نحو العاريه إلى أن يبلى الميت لمكان اتبائها عليه، هكذا يكون للمشتري، لأنَّه تابع له في ذلك. وعليه فما استدلوا به هنا بأنَّ حرم النسب من شأنها الاجماع وهو مفقود في المقام، فالاصل الجواز مما لا يمكن المساعده عليه، لأنَّه لا شک في شمول ذلك حكم الحرم إذا لو لم يزاحمه لاجماع، وهو أيضاً مما لا يزاحمه حتى يقال بتلك المقاله. ولو سلمنا بذلك فإنَّ خروج الشيخ لا يقدح في المحصل منه فضلاً عن المنقول، كما لا يخفى على المتأمل.

المورد السابع: ما لو دفن بغير غسل، فهل:

١. يجوز نبشه حينئذ مطلقاً كما عليه العالّمه في «المنتهى»، حيث قال: «ولا يجوز مطلقاً كما عليه الشيخ في «الخلاف»» وتبعد المصنف في «المعتبر»، والعالّمه في «التذكرة» وكذلك في «الذكرى»

و«جامع المقاصد» وغيرها

٢. أو يفضل بين ما لو ترك الغسل لعذرٍ شرعى حتى يدفن فلا يجوز، وبين غيره فيجوز وجهاً وقولاً:

وجه القول الأول: هو وجوب الحفظ للواجب الذى يمكن تداركه، ولا دليل على سقوطه بذلك، فاستصحابه محكمٌ

أو أنه لا دليل على حرمه النبش فى مثل المقام، فأصاله البراءة تكون محكمة مع امكان أن يقال: إن هذا الدفن بهذه الصوره لم يكن شرعاً ومحترماً، لكنه منها عنه من حيث تأخر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه، فلا اعتبار به لانصراف حرمه النبش إلى الدفن الشرعى.

نعم، لابد أن يقتيد بما إذا لم يخش فساد الميت بالتفطيع وشبهه، وصدق المثله مع عدم الفساد مشكل، فلا يكون مسقطاً للواجب.

ومن ذلك يظهر وجه القول الثاني، وهو صدق المثله، فيسقط الغسل معها؛ ولا طلاق الفتاوي بحرمه النبش من دون استثناء ذلك، بل لعل بعض معاقد الاجماعات المحكمية يكون كذلك. وفي «الخلاف»: «يدل عليه عموم كل خبر يتضمن النهي عن نبش القبور»، وفي «الجواهر» قال: «ولعله وقف على ما لم نقف عليه كما هو مظنه ذلك».

وجه القول الثالث: وهو كون الاعمال بالغسل لأجل العذر الشرعى من فقد الماء ونحوه ثم زال بعد الدفن.

وفي: لا يجوز ذلك، لأن أدله وجوب النبش منصرف عن هذه الصوره، بخلاف ما لو كان الاعمال لأجل العصيان والغفله بترك العُسل أو ظهور بطلانه. فحينئذ يجب اخراجه، لانصراف أدله حرمه النبش عن مثل ذلك، بل لعل دفنه لا يعدّ

دفنا. نعم كل ذلك مع عدم انتهاك الحرم من جهة أخرى كالفساد الطارى ونحوه، والواجب مراعاتها.

أقول: الأقوى عندنا هو الوجه الأول، إذ أن أدله حرم النبش ليس إلا بالاجماع أو صدق هتك حرم المؤمن، والحال أن الأدلة منصرفة عن مثل المقام

كما أن التفصيل أيضا لا وجه له، لأنه من الواضح أنه إذا تعذر الماء، فلا بد له من اتياه بدلها، وهو التيمم، ثم بعد الاتياه بذلك يكون قد أفرغ ذمته من التكليف. وعليه فخروج ذلك يكون بالتحصيص لا بالتحصيص: حتى يقال بالتفصيل. وعليه فالكلام منحصر فيما إذا كانت الوظيفة غسله أو تيممه فترك لأجل الغفلة والعصيان، أو تبين الفساد بعد الدفن، فلا اشكال في أن اخرابه ونبشه، يعد وجبا لا جائزًا

وصدق المثله أو الهتك بذلك مالم يخش الفساد بتأخير المدح لا يخلو عن وهن، لأن العرف والعقلاه يساعدون على جواز الارباح لتحصيل التكليف الذى ثبت وجوبه عليهم قبل الدفن، ولأجل ذلك ترى اتفاق المتأخرین كالسيد فى «العروه» وجميع أصحاب التعليق على الحكم بالجواز، بل عن بعض كالمحقق الحائرى والگلبایگانى القول بالجوب، بل لعله لا ينافي مع الجواز الذى قاله بعض، لامكان أن يكون مقصودهم من الجواز هو عدم حرم الذى يجامع مع الوجوب أيضًا، كما أن الأمر كذلك، والله العالم.

تنبيه: الظاهر كون حكم ترك الكفن أو ترك ما يجب فيه من الكفن، حكم ترك الغسل لو تتبه بعد الدفن فى جواز النبش المجامع مع وجوبه، لاتحاد طريق المتأخرین فى الاستدلال.

واحتمال كفايه ستر القبر عن الستر الحالى بالكفن كما قيل، وصرح به العلامه فى «المتنهى» و«المعتبر»، بل (لا أجد فيه خلافا) كما فى «الجواهر» فى

الكفن والصلاه فى عدم جواز النبش لهما، الاـ عن الشهيد فى «البيان» وكذلك فى «المدارك» من جواز النبش للكفن كما اخترناه، غير وجيه، لامكان كون الواجب هو تحصيل الكفن بنفسه لا لجهه الستريه فقط، حتى يقال بتلك المقاله، كما قد يؤيد ذلك وجوب الكفن بخصوصياته ولو حصل الستر بأقل منه، فشمول دليل حرمه النبش لمثل المقام مشكل لانصرافه عنه، خصوصا إذا كان دليله الاجماع الذى هو دليل ثبى يكتفى بالقدر المتيقن، وهو غير فرضنا.

نعم، يصح القول بعدم جواز النبش للصلاه المتوفى المكسوفه فسادها بعد الدفن، لامكان تحصيلها وتداركها من غير نبش، بأنّ
يصلّى عليه فوق قبره،

هذا، بخلاف مالم يمكن تحصيله الاـ بالنبش، وكان تحصيله واجبا، فأنه يجوز نبشه بل يجب تحصيلاً لفراغ الذمه، فمنه هو ترك الاستقبال

واحتمال دوران الأمر هنا بين الواجب والحرام والرجوع إلى المرجحات الخارجيه، وكون المرجح عند التساوى جانب الحرمه أو
التخيير كما عن صاحب «الجواهر»

ليس على ما ينبغي، لأن الدوران متفرع على أمرين:

١. تحقق الاطلاق فى دليل حرمه النبش، والمدعى أنه لا اطلاق له لمثل المورد لانصرافه عنه
٢. أو قيام الاجماع وهو غير شامل للمقام، لأن دليل ثبى، فيكتفى فيه بالقدر المتيقن

وعليه، فالحكم فى ترك توجيه الميت الى القبله، وكذا فى الكفن غير المشروع، مثل مالو كفن فى الحرير أو فى جلد الميته ونحوهما، هو النبش بلا اشكال، ولا يلاحظ فيه التخيير ولا جانب الحرمه، كما لا يخفى، سواء كان صدور هذه الأفعال عن عمدٍ أو عن سهو وعصيان وجهل.

وعليه، فما عن الشهيد والمحقق الثاني وغيرهما من حرمته النبس، أو في «كشف اللشام» أنّ فيه وجهين: «من كونه كالمغصوب وكذى القيمة الواقع في القبر فانه غير مشروع، ومن أن الحق فيه لله، وحقوق الأدميين أضيق».

ليس على ما ينبغي، مع أنّ في الحرير أيضاً حقّ آدمي لعدم خروج الكفن عن ملكه بالتكلفين، إلّا أنّ الكلام في أنّ المالك بنفسه أقدم بذلك، فهو المخالف لماله. ولكن مع ذلك كله يجب النبش لتحصيل شرائط الكفن الذي يعُدّ واجباً كما لا يخفى.

هنا فروع مهمّة ينبغي التعرّض لها:

فروع باب دفن الميت

الفرع الأوّل: ما لو ابتلع الإنسان ماله قيمه كجوهره ونحوها بالاختيار أو غيره، ثم مات ودفن، فهل يجوز النبش لخارج المال أم لا؟ أو يجب التفصيل بين كونه لنفسه فلاـ وبيـن كونه للغير فنعم، وجـوة وأقوـال: والذـى صـرـح به الشـيخ فـي «الخلافـ» العـدم، واستـدلـ له بأنـ حـرـمـتـه مـيـتـا كـحـرـمـتـه حـيـاـ، ولا يـجـوز شـقـها فـي الحـيـ لـذـلـك فـكـذـا المـيـتـ. ولا فـرقـ فـيه بيـن كـوـنـ المـالـ لـهـ فـانتـقلـ إـلـىـ الـورـثـ بـموـتهـ، وـبيـن كـوـنـهـ لـغـيرـهـ

وقد اختاره جماعه من الفقهاء، ولكن المحكـى عن «التذـكرـ» هو التفصـيل بيـن كـوـنـهـ لـلـغـيرـ فـاستـوجـهـ الشـقـ وـفـاقـاـ لـلـشـافـعـيـ، لـمـافـيهـ منـ دـفـعـ الضـرـرـ عـنـ الـمـالـكـ بـرـدـ مـالـهـ إـلـيـهـ، وـعـنـ الـمـيـتـ بـإـبـرـاءـ ذـمـتـهـ، وـعـنـ الـورـثـ بـحـفـظـ التـرـكـ لـهـمـ، وـبيـنـ كـوـنـهـ لـنـفـسـهـ حـيـثـ لـمـ يـحـكـمـ بـالـشـقـ.

وفي «الجوـاهـرـ»: «إنـ ظـاهـرـهـ هوـ التـوقـفـ منـ كـوـنـهـ مـالـاـ لـهـ وـاستـهـلـكـهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـلـمـ يـثـبـتـ لـلـورـثـهـ حـقـ، وـمـنـ آـنـهـ صـارـتـ مـلـكـهـمـ بـموـتهـ فـهـىـ كـالـمـغـصـوبـهـ».

وقولٌ بالتوقف مطلقاً، سواءً كان مالاً لنفسه أو لغيره، وهو مختار صاحب «الجواهر»، بل هو ظاهر «المعتبر» وغيره، مستدلاً بما قد ذكره الشيخ في «الخلاف».

واحتمال القول بأنه أسقط حرمته بابتلاعه، أو احتمال تقديم حق الآدمي الحى عليه كما مرّ نظيره، لا يفيد النفس اطمئناناً تعذر به عند بارئها.

أقول: بل نصيف بأنّ الابتلاع ربما لا يكون عن عمدٍ حتى يوجب الاسقاط، مع أنّ عمدـه بذلك لا يغير واجبنا، خصوصاً مع ملاحظـه امكان الجمع بين الحقين باعطاء العوض بالمثل والقيمة، بل ربما اداءـه على نحو بدل الحيلولة لو فرض امكان تحصيلـه بمرور مدةـ يعلم ببلاءـ بدنـه، وصـيرورته رـميـما، فيؤخذـ المـال إنـ فـرضـ بـقاءـ مـاليـتهـ بعدـ تـلـكـ المـدـهـ، لكنـ الفـرضـ بـعيـدـ الـوـقـوعـ، وـعـلـيـهـ فالـتـبـديلـ بـالـعـوضـ وـتـحـصـيلـ الـابـراءـ بـذـلـكـ يـعـدـ أـوـلـىـ، لأنـ حـفـظـ حـرـمـهـ المـالـ يـعـدـ أـهـمـ منـ حـرـمـهـ المـالـ.

هـذاـ إنـ صـدـقـ الـهـتـكـ بـالـبـنـشـ وـالـشقـ، وـالـأـمـكـنـ التـشـكـيـكـ فـيـ أـصـلـ صـدـقـ الشـقـ وـالـبـنـشـ فـيـ المـورـدـ. بلـ وـلـزـومـ حـفـظـ المـالـ عنـ الضـيـاعـ ربـماـ يـوجـبـ القـولـ بـالـجـواـزـ، وـلـعـلـهـ لـذـلـكـ أـمـرـ بـالـتـأـمـيلـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ وـلـكـنـ الـالتـرـامـ بـالـجـواـزــ فـاـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـاحـتـياـطــ لـمـ نـجـدـ مـنـ أـفـتـىـ بـالـجـواـزـ صـرـيـحاـ إـلـاــ العـلـامـهـ فـيـ صـورـهـ كـونـهـ مـالـ الغـيرـ، كـمـاـ عـرـفـتـ، وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ أـنـ حـكـمـ جـواـزــ الـبـنـشـ مـوـقـوفـ عـلـىـ جـواـزـ الشـقــ إـنـ قـلـنـاـ بـهـ فـيـجـوزـ، وـالـفـلاـ.

الفرع الثاني: أنه إذا لم ينبع لأجل ما عرفت، فيجبأخذـ الـقيـمهـ منـ تـرـكتـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـهـيدـ فـيـ «ـالـذـكـرىـ»ـ، لـأـنـهـ حـيـثـنـذـ يـكـونـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ مـالـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، إـلـاــ أـنـ الفـرقـ بـيـنـهـمـاـ أـنـهـ لـوـ اـتـقـقـ خـروـجـهـ إـمـاـ بـأـنـ يـلـىـ جـسـدهـ وـتـنـتـفـيـ الـمـلـلـهـ بـنـبـشـ قـبـرهـ فـنـبـشـ وـوـجـدـ، أـوـ بـغـيـرـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ خـرـجـ بـدـنـهـ بـالـسـيـلـ أوـ أـخـرـجـهـ السـبـعـ وـقـطـعـ

اعضائه فأمكن أخذ المال، فحينئذ يجب اعاده المال، إلى صاحبه، فتكون القيمه حيث بدلاً للحيلوله قهراً، لأنّ المال لم يخرج عن ملك صاحبه بذلك، وكان العوض لأجل صدق التلف عرفاً عليه ظاهراً، فإذا ظهر الخلاف رجع إلى مالكه، كما لا يخفى، وتحقيق الكلام في ذلك بأزيد منه موكول إلى محله في باب الغصب.

الفرع الثالث: مالو وجد أجزاء الميت بعد دفنه، فهل يُنْبَش كالاًول فيدفن إلى جنبه، أو لم يُنْبَش بل دفنت في جنبه؟ فيه وجهان بل قولان: ففي «الذكرى»: «أنه لو أمكن اصاله بفتح موضع من القبر بحيث لا يؤدى إلى ظهور الميت أمكن الجواز، لأنّ فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه» انتهى.

وقد عُلِّل في قبول ذلك بأنّ في النبش من المثله التي ليست في تفرق الأجزاء – والظاهر أنّ المقصود من النبش الحرام هو ظهور جسد الميت دون قبله، فلو نبش القبر إلى حدّ لا يصل إلى ظهور الجسد، لدفن ميت آخر، أو لدفن بعض أجزائه يجوز

نعم، ظاهر كلمات الأصحاب هو وجوب الجمع بين وضع الأجزاء إلى جنبه وبين عدم تحقق النبش المحرّم الذي يظهر فيه جسد الميت، ولاجل ذلك قلنا في تعليقتنا: الأحوط وجوباً اختيار ذلك، ولو بأن يحفر في جنبه إلى محاذات الجسد، ويوضع الأجزاء في جنبه

ومن هذا يظهر حكم مسائلتين:

الأولى: جواز نبش القبر لميٍت آخر غير ما يصدق عليه الهاتك كالقبور العلماء والصلحاء والأنبياء والأئمه عليهم السلام وأولادهم

والثانية: جواز النبش لتمام القبر لميٍت جعل جسده في تابوتٍ مطبق عليه، حيث لا يصدق عليه النبش المحرّم، وهو الذي يظهر فيه الجسد.

قوله قدس سره : ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم (١)

(١) إنّ نقل الموتى بعد دفنهم يكون على قسمين: حكم نقل الميت

تارة: يكون النقل إلى غير المشاهد المشرّفه لغرض آخر، كما قد يتافق بين الناس اللذين يريدون أن ينقلوا أمواتهم إلى بладهم، ليديفوا عند أهلهم، فهذا نقل للميت قبل دفنه، وقد عرفت كراحته.

وقد يكون النقل بعد الدفن إلى بلدانهم، فصريح كلام المصنّف قدس سره عدم الجواز، والدليل عليه:

أولاًً هو الاجماع كما في «المسالك» و«الرياض»، وفي «الجواهر» ولعله الصحيح، بملحوظة تحريم النبش فيكون هذا دليلاً آخر غير الاجماع إنْ ثبت حرمته من غير الاجماع أيضاً، ولعله أراد ذلك من قوله: «بالنظر إلى تحريم النبش» حيث قال بعد ذلك: «وإلى ما هنا من الشّبع»،

أقول: لم نعثر على مخالفٍ عدا ما عساه يظهر من «الوسائل» حيث قال: «يكره تحويله من قبر إلى آخر، ولا أحد حُكى عنه سوى ابن الجنيد حيث إنّه أطلق نفي البأس عن التحويل لصلاحٍ يُراد بالموتى» حيث أن ظاهر كلامه جواز النقل من غير كراحته. مع أنه يمكن حمل عبارتهما على اراده النقل بعد وضع الميت في القبر قبل تحقق الدفن، أو اراده النقل لضرورة، كما لا يبعد استفاده ذلك من كلام ابن الجنيد حيث قال: «لصلاحٍ يُراد بالموتى»، أو حمل كلامهما إلى مورد النقل للمشاهد المشرّفه ان أخزناه. مع أنّه على فرض مخالفتهما فإنه لا يقدح في الاجماع، لكونهما معلومى النسب

وعليه، ففي صوره استلزماته النبش، لاشكال في حرمتها، وأماماً إذا ظهر الجسد

بسبب كالسيل أو السبع أو عصياناً أو كان بالغفله والجهل والنسيان، أو غسله انسان غير مكلف، فإنه لا اشكال في عدم حرمه، بل يصير حينئذ حكم نقل الميت في القسم الأول وقبل الدفن من الكراهه لو انتقل إلى غير المشاهد المشرفه، وإلا لا كراهه فيه لو انتقل إليها، كما لا يخفى.

وأخرى: ما لو كان النقل بعد الدفن لأجل النقل إلى المشاهد المشرفه، فيه قولان:

١. الحرمه وهو ظاهر اطلاق كلام المصطف، بل هو المشهور كما في «الروض» و«الحدائق» وعن «المسالك» و«الكافيات»، بل لعلها محضّ له، إذ هو خيره عدٍ كثير من الفقهاء من «السرائر» و«النافع» و«التذكرة» و«القواعد» و«المتنهى» و«المختلف» و«الذكر» و«البيان» و«كشف اللثام»، وعن «الغريه» و«نهايه الأحكام» و«الاصباح»، وظاهر «المسالك». بل في «السرائر»: «أنه بدعه في شريعة الاسلام» فهو أحد القولين في المسألة، وقد اختاره صاحب «الجواهر» والسيد الأصفهانى بالاحتياط الواجب

٢. الجواز بالجواز مالم يبلغ الميت حاله يلزم من نقله هتكه أو مثلته، لأن يصير متقطعاً ونحوه، وقد حكم به جماعه كثيره أيضاً كما هو ظاهر «الروض» و«المدارك»، والمحكمى عن أبي العباس في «الموجز» والمحقق الثانى في «الجعفريه» و«جامع المقاصد». كما قيل إن الجواز لا يخلو عن قوه كما عن «فوائد الشرائع» و«حاشية الارشاد» و«شرح الجعفريه»، والقييد المذكور وقع في كلام الثلاثه الأخيرة. بل وفي «المبسوط» وعن «النهايه» و«مختصر المصباح»: «ورود رخصته بالجواز سمعناها مذاكره» إلا أنه قال في الاول: «الأفضل العدم» كما انه في الثاني: «والاصل ما قدمناه»، وفي الثالث: «الأحوط العدم» ولعله يستفاد منه — في غير «النهايه» — الجواز.

وفي «الجامع»: «يحرم نبشه بعد الدفن، ورويت رخصته في جواز نقله إلى بعض المشاهد، سمعت مذاكره»

وفي «المصباح»: «إذا دفن فلا ينبعى نقله، وقد رویت روايه بجواز نقله إلى بعض المشاهد، والأول هو الأفضل، مع ما سمعت الجواز من ابن حمزه وابن الجنيد» كما اختاره صاحب «مصابح الفقه» و«مصابح الهدى» تبعاً للسيد في «العروه»، وكثيرٌ من أصحاب التعليق، وهذا هو الأقوى عندنا، وإنْ كان الأحوط تركه لو لم يوصي الميت بذلك، والآ فلا اشكال في جوازه، بل هو الأحوط.

والتحقيق: تمسيك المانعون — مضافاً إلى الأجماع — بأنَّ الانتقال المستلزم للنبش حرام، لكونه مثله وهتكا، وإنْ كان ظاهر الكلام بعضِ موهمٍ لكون نفس النقل من دون النبش حرامٌ، كما هو ظاهر عباره المصنف و«القواعد» حيث قد عطفاهما معاً، أى جعله الحرم أولًا في النبش والثانى في نقل الموتى بعد دفهم، حيث أنَّ لازم هذا الكلام أنَّ من ارتكب النقل بعد الدفن يكون قد ارتكب حرامين، والحال أنَّه ليس الأمر كذلك، إذ من الواضح أنَّه لو خرج البدن عن القبر بسبب آخر وصار مكسوفاً، وأراد النقل إلى المشاهد، فإنه ليس بحرامٍ قطعاً، بل غايتها الكراهة.

إذا صار وجه الحرم هو النبش، فيدور الأمر في أنَّ وجه الحرم ليس الأَـصدق الهتك والمثله به، كما ورد ذكره في كلام بعضٍ، فإذا لم نُسلِّم ذلك — أى صدق الهتك والمثله في النبش — فلا يبقى حينئذ وجه للحرم إلا الأَـالجماع، وهو:

أولاً: غير معلوم التحقق، لكثرة القائلين بالجواز

وثانياً: أنه لو سُيِّلم، فهو دليلٌ لبني فيكتفى فيه بالقدر المتيقن، وهو فيما إذا أحرز فيه الهتك والمثله، لا فيما لم يكن كذلك، كما هو مدّعى المجوزين، وغايته الشك

فى صدقه واحتمال كون النقل من قبره بعد الدفن بنفسه يعدّ هتكا للحرمه ومثله به، بخلاف قبل الدفن، فلذا يحکم بالحرمه من دون نظرٍ إلى النبش

مدفعٌ كما في «الجواهر» بأنه ممنوعٌ، بل هو مساوٍ لما قبل الدفن في جميع أحكامه، وأنه يلزم اختصاص الحرمه بما إذا كان النقل من نفس القبر، وأمّا لو كان من غيره كما لو اتفق أنه نبش نابش فأخرجه عن قبره فلا، بل اللازم اختصاص الحرمه بالآن الذي أخرج منه، أمّا بعد خروجه واراده نقله فلا، مع أنه لا اشكال في جوازه.

وبالجملة: يظهر من جميع ذلك أنّ الحرمه لو كانت، كانت من جهة استلزمها النبش الحرام، فلو لم نسلّم كونه هتكا ومثله، فلا يبقى وجه للحرمه.

وما ذهب إليه صاحب «الجواهر» من لحاظ: «اطلاق الاجماعات المنقوله، بل اطلاق أوامر الدفن وغير ذلك، مما لا يمكن المساعده عليه، لوضوح أنّ الحكم بالدفن استدامه لما بعد الدفن لا يمنع حكم التخصيص المستفاد من الداله، أو من فقد وجه المنع فيه، كما لا يمنع تلك الأوامر للنقل قبل الدفن إذا أريد النقل إلى المشاهد، والا لزم منه القول بالحرمه لما قبل الدفن أيضا تحصيلاً لأمثال تلك الأوامر. كما لا منفاه بينها وبين جواز النقل للشاهد قبل الدفن، هكذا يكون في عدم التنافى بينهما لما بعد الدفن أيضا، كما لا يخفى. هذا كلّه مع امكان التأييد للجواز بالأخبار الواردة، والمرسلات المنقوله الداله على جواز النقل قبل الدفن وبعده، وبها تقييد المطلقات الداله على المنع لو سلّمنا شمول لمثل المقام، والا يكون خروجه تخصصا لا تخصيصا، حتى يقال إنّه لا يمكن القول بالتخصيص بمثل تلك المرسلات لتلك الاطلاقات، خصوصا مع عدم جابرية بشيء، بل الشهره ها هنا كائف قائمه على خلافها، وموهنه لتلك

المرسلات» هذا كما في «الجواهر».

أقول: والمرسلات التي ورد ذكرها في كلامه هي الأخبار التي قد نقلناها في البحث السابق عن نقل بعض الموتى قبل الدفن مثل نقل نوح عظام آدم عليه السلام إلى الغرب، ونقل موسى ليوسف عليه السلام إلى الشام. وكون ذلك وقع بعد الدفن وكونه فعل الشرع السابق، قد عرفت دفعه، فضلاً عن أنه مورد للاستصحاب أيضاً لو لا قيام دليل على المنع

مع أنه ربما يكون لصلاح الميت ونفعه في الآخرة، ودفع الضرر عنه بمجاورته من هو أهل لذلك، بل قد عرفت التأييد بالأخبار المطلقة الدالة على استحباب الدفن في تلك الأراضي، الذي يشمل حتى لما بعد الدفن، حيث لا تلاحظ النسبة حينئذ بين حرمته النبس وأدله الجواز وكونها عموماً من وجه فيرجح جانب الحرم، كما أشار إليه صاحب «الجواهر» قدس سره، لأن كل ذلك يكون بعد الفراغ عن اطلاقاته المنع حتى للمورد. وأمّا إذا قلنا بعدم اطلاقها وكون المقام خارجاً عنها بالخصوص لا بالشخص لاجل عدم صدق الها tek، فلا وجه حينئذ لملاحظة النسبة بينهما، كما لا يخفى.

أقول: إذا بلغ الكلام إلى هنا، فلا وجه للردد على دعوى المنع من بعض المتقدمين بدن شيخنا المفید قدس سره في داره ثم نقله إلى جوار الإمامين عليهما السلام، ودفن السيد المرتضى والرضي رحمهما الله في دارهما، ثم النقل إلى جوار سيد الشهداء عليه السلام، ونقل جنازه شيخنا البهائي إلى مشهد الرضا عليه السلام بعد دفنه باصبهان، بما في «الجواهر»: «بأن نقل أولئك العلماء مع عدم ثبوته لا يقضى بكون ذلك رأي فضلاء الوقت، بل يكفي فيه تقليد الولي لواحد، وإن كانباقي على خلافه، على أن ذلك ليس من الحجج الشرعية» انتهى كلامه.

لما قد عرفت من كون هذا العمل كان بمرأى العلماء الفقهاء العدول، والمتعصبين في دينهم أشدّ منا على ديننا، ولذلك نجد أنَّ الشيخ محمد تقى المجلسى قدس سره بعد نقله، الأخبار الدالة على جواز النقل يقول: «إِنَّ النُّقلَ إِلَى الْمُشَاهِدِ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا فضلاً عن الحرم، بل كأن مستحبا لصلاح حال الميت ونفعه بحسن جوار الأئمه عليهم السلام» حكم البكاء على الميت عليه، فالقول بالجواز قوى جدًا، وإنْ كان الأحوط لو لم يكن فيه الوصيه تركه حذرا عن مخالفه كثيرٍ من الفقهاء العظام رضوان الله تعالى عليهم، وحضرنا معهم في جوارهم مع الإمام الأطهار عليهم السلام .

ول يكن في ذكر منك أنَّ الجواز إنما يكون فيما إذا لم يستلزم النبش والنقل ايذاءً للمسلمين، وتقطعوا لجسد الميت بما يصدق عليه الهاتك عرفاً أزيد مما يوجب بخصوص النبش إنْ سُلِّمناه، والآ فلا يجوز لأجل ذلك، لا لحرمه خصوص النبش كما عليه فتوى الفقهاء، بل لعله مجمعٌ عليه، كما عرفت التقييد بذلك في كلام «جامع المقاصد» و«الروض» هنا، بل ربما يظهر من الأردبيلي كون ذلك مجمعاً عليه بينهم، والله العالم.

حكم البكاء على الميت

إنَّ البكاء على الميت جائزٌ قطعاً نصاً وفتوى، للأصل والأخبار التي لا تقتصر عن التواتر المعنوي، ولعلَّ أقوى الشواهد على ذلك ما دلَّ على بكاء النبي صلى الله عليه وآلـهـ على حمزة، بل توبيقه لأهل المدينة وتألمـهـ لعدم وجود البواكـيـ لحمـزـهـ كما رواه الصدقـقـ، وقال: «لما انصرف رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ وـقـعـهـ أحـدـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ سـمـعـ مـنـ كـلـ دـارـ قـُـنـلـ مـنـ أـهـلـهـ قـتـيلـ نـوـحـاـ وـبـكـاءـ، وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ دـارـ حـمـزـهـ عـمـهـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ

لكن حمزه لا- بواكى عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينحووا على ميت ولا يكون حتى يبدؤوا بحزنه فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك»^(١)

وكذلك بكاء رسول الله صلى الله عليه وآله لابنه إبراهيم، كما في رواية ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام في حدثٍ قال: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله بالدموع، ثم قال رسول الله: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط ربّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون» الحديث^(٢).

وخبر أبي بصير، عن أحد هم عليه السلام قال: «لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه. قال: وفاطمه عليها السلام على شفير القبر تندحر دموعها في القبر»^(٣).

بل وكذا ما روى الشيخ زين الدين في «مسكن المؤذن» مرسلاً: «إنّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وأنّه أمر بالنوح على حمزه»^(٤)

وكذا الأخبار الواردة في بكاء فاطمة عليها السلام وعلى بن الحسين على أبيهما حتى عدوا من البكائين، وهو مثل خبر محمد بن سهل البحري يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام المروي عن خصال الصدوق، قال عليه السلام : «البكائون خمسة: آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وعلى بن الحسين عليهما السلام » الحديث^(٥)

بل ربما يستفاد من بعض الأخبار استحبابه عند اشتداد الوجد لتحصيل السكينة:

منها: مرسل الصدوق، عن الصادق عليه السلام ، قال: «من خاف على نفسه من وجده

١- وسائل الشيعة: الباب ٨٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٠.

٤- المصدر السابق، الحديث ٧.

٥- وسائل الشيعة: الباب ٧٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

بمصيبته فليخض من دموعه، فإنّه يُسكن عنه»^(١)

ومنها: خبر محمد بن منصور الصيقيل، عن أبيه، قال: «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجد أوجنته على ابن لى هلك حتى حفت على عقله. فقال: إذا أصابك من هذا شيءٌ فافض من دموعك فإنّه يُسكن عنك»^(٢).

بل وملاحظه مطالبه إبراهيم عليه السلام من الله سبحانه وتعالى ذلك وهو كما في خبر محمد بن الحسن الواسطى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إنَّ إبراهيم خليل الرحمن سأله ربه أن يرزقه ابنه تبكيه بعد موته»^(٣).

بل وكذا كثره بكاء رسول الله صلى الله عليه وآله على جعفر بن أبي طالب، المروي عن الصدوق، قال: «وقال الصادق: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثربكائه عليهما جداً، ويقول: كانوا يُحدِّثُ ثانٍ ويؤنسانى فذهبنا جميعاً»^(٤).

وغير ذلك من الأخبار التي تدل على جواز البكاء على الميت، وأنه الأمور المباحة لا المذمومه ولا الممنوعه. بل قد عرفت صيرورته في بعض المواقع – كما عند الوجد – ممدودحا، بل مأمورا به لو خاف على نفسه الهالاكه بالترك.

نعم، يبقى أن نبحث عن بعض الأخبار التي يفهم منها الذم، مثل الخبر المروي عن معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «كُلُّ الجزع والبكاء مكره ما سوى الجزع والبكاء تقتل الحسين عليه السلام»^(٥).

١- وسائل الشيعه: الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧٠، من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٨٧، من أبواب الدفن، الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٩.

فحموٰل على ضربٍ من التأويل، من كون الجزع والبكاء على حَمْدٌ يوجب عدم الرضا بقضاء الله سبحانه، التوأم بالمقالات الموجهة لذلك، أو حمل الكراهة على ما لا أجر له ولا ثواب، كما قد يستشعر من استثنائه حيث كان فيه الأجر والثواب لمصيبة الحسين عليه السلام لا الكراهة بمعنى المذمة.

نعم، يبقى هنا ما رواه البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمران عن عائشه وحفضه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الميت يُعذب بكاء أهله»^(١).

وروى أن حفصه بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بنته ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الميت يُعذب بكاء أهله»^(٢).

وقد تكفل للجواب عنه الشهيد رحمه الله في «الذكر» تفصيلاً ومن أراد الاطلاع عليه فليراجع إليه

أقول أولاً: إنهم روايتان عاميتان منقولتان عن مثل عايشة وحفضه وعبد الله بن عمر ولا اعتبار برواياتهم عندنا وثانياً: قد كذبها عايشة ذلك على ابن عمر، فقد روى مسلم عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه ذكر لعايشة قول ابن عمر إن الميت يُعذب بكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظ، إنما مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله جنازه يهودي وهم يبكون وإنه ليُعذب»^(٣)، ولا يخفى أن مورد هذا الخبر – على فرض التسليم بوروده – هم

١- في البخاري، ج ١، ص ١٩٥ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٤، كنز العمال، ج ٨، ص ٩٠، الرقم ١٧٢٥.

٢- صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤١.

٣- صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٤.

اليهود، فلا يعم المسلمين.

وثالثاً: إنّه لا يتفق مع العقل والنقل، كقوله تعالى: «وَلَا تَرِزُّ وَازْرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى» كما استشهد بها في «الذكري» و«الجواهر» رحمهما الله.

ورابعاً: لا يقاوم مثل الأخبار التي مرت ذكرها، هذا وهناك أخبار أخرى:

منها: ما يستعمل على النهي عن البكاء، مثل خبر ابن أبي ملكيه، عن عائشه، قالت: «لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عن البكاء أنت وتبكي؟! فقال: ليس هذا البكاء، وإنما هي رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم»^(١).

ومنها: رواية الصدوق مرسلاً، قال: «من الفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله الموجزه التي لم يسبق إليها: النياحة من عمل الجاهليه»^(٢).

ونظائر ذلك، ولا يخفى أن المراد منها هو البكاء المستعمل على الحرام، من علو الصوت عند الأجانب، أو الشق واللطم والجزع الكاشف عن عدم الرضا لقضاء الله سبحانه وتعالى، والشاهد على ذلك ما ورد في وصييه رسول الله صلى الله عليه و آله لفاطمه عليها السلام حيث أمرها بأن لا تخدش وجهها ولا ترخي شعرها ولا تنادي بالعويل والصراخ لفقدها أيها صلى الله عليه و آله كما ورد في خبر عمرو بن أبي المقدام^(٣).

ومن جميع ذلك يظهر جواز النوح والنياحة على الميت أيضاً، لملازمته مع البكاء غالباً، بل الأخبار الواردة في ذلك ترقى إلى حد الاستفاضة المعمول بها على المشهور بين أصحابنا، بل في «المنتهى» الاجماع على جوازه إذا كان بحق

١- وسائل الشيعه: الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٨٣ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

كالاجماع على حرمه إذا كان بياطل، بل قد روى كما في «البخار» أنّ فاطمه عليها السلام ناحت على أبيها فقالت:

يا أبتابه مَنْ رَبَّهُ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَرَيْلِ أَنْعَاهُ

يا أبتابه أجبَ رَبَّا دُعَاهُ^(١)

كما رُوِيَ عن عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا أَخْذَتْ قِبْضَهُ مِنْ تَرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنِهَا، ثُمَّ قَالَتْ:

مَاذَا عَلَى الْمُشْتَمِ تَرِبَّهُ أَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يَشْمُ مَدِي الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبِّتْ عَلَى مَصَائِبِ لَوْ أَنَّهَا صُبِّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صِرَنْ لِيَالِيَا^(٢)

وروى أنّ أم سلمه ندبَتْ لابن عمها المغيرة، كما وردَ في رواية الشمالي عن الباقي عليه السلام ، قال: «مات الوليد بن المغيرة، فقالتْ أم سلمه للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذْنَ لَهَا، فلَسِبَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ، وَكَانَتْ مِنْ حُسْنَهَا كَائِنَهَا كَانَ جَانَّ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّ جَسَدَهَا، وَعَقِدَتْ بَطْرَفِيهِ خَلْخَالَهَا، فَنَدِبَتْ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدِيِّ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ:

انْعِي الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَنِي الْعَشِيرَةَ

حامِيُ الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ يُسَمَّوْ إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ

قدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّنِينِ وَجَعْفَرًا عَدِيقًا وَمِيرَه

فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ وَلَا قَالَ شَيْئًا^(٣).

بل قد يستفاد من بعض الأخبار حسن ذلك إذا كان المندوب ذا صفاتٍ

١- البخار، ج ٦، ص ٤٢، الطبعه القديمه.

٢- المعني لابن قدامة: ج ٢، ص ٥٤٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

يستحق الندب له، كما في الصحيح ليونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام : «أَنَّه قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرَ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا النَّوَادِبَ تَنْدَبِنِي عَشْرَ سَنِينَ بِمُنْيِ أَيَّامِي»^(١).

وقال الشهيد في «الذكرى» بعد ذكر هذا الخبر: «إِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ تَبَيِّنَهُ النَّاسُ عَلَى فَضَائِلِهِ وَاظْهَارِهَا لِيَتَقْدِي بِهَا، وَيَعْلَمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ لِيَقْتَضِيَ آثَارَهُمْ لِزَوَالِ التَّقِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ».

وقد سبق القول عن تألم رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم النياحة على عمّه حمزة رحمة الله ، ولذلك قام أهل المدينة بالنياحة عليه أولاً ثم لأمواتهم، وقد استمروا على ذلك زمناً طويلاً. وغير ذلك من الأخبار الدالة على الترغيب بالنياحة مما لا أثم فيه، وإن كان هناك أخبار تدل على المذمه، وقد عمل الشيخ وابن حمزة على المحكى عنهما بمضمونها، وقالاً بعدم الجواز، وادعوا عليه الجميع.

لكن لابد من حمل ذلك على القسم المستعمل على الحرام من باب العمل نقاشه الاطلاق والتقييد، بل يحتمل تنزيل كلامهما عليه، ويرشد إليه دعوى الأجماع منه لما عرفت وجود مظنه الأجماع لما قلنا لا لما ادعى كما هو ظاهر كلامهما.

حكم أخذ الأجرة على النياحة

بعد ما ثبت جواز النياحة، يظهر حكم جواز أخذ الأجرة عليها، كما ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار إذا كان محلّاً منها: في مرسله الصدق، قال: «سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١- وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

به، قد نيع على رسول الله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#) ولا يخفى أنَّ هذا الحكم موافق للاصول والقواعد.

ومنها: ما رواه في «التهذيب» و«الفقيه» في الصحيح عن أبي بصير، قال: أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت [\(٢\)](#).

ومنها: ما ورد في ذيل مرسيل الصدوق المتقدم، ثم قال: «وروى أنَّه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً» [\(٣\)](#). النياحة على الميت

ومنها: في خبر آخر تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى، كما في خبر ابن أبي عذافر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام من كسب النائحة؟ فقال: تستحله بضرب احداها على الأخرى» [\(٤\)](#) لاسيما إذا لم تشارط على الأجر، وتقبل كلَّ ما أعطيت لها، الوارد في حديث حنّان بن سدير، قال: «كانت امرأة معنا في الحي ولها جاريه نائحة، فجاثت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أنَّ معشيتي من الله عزوجل ثم من هذه الجاريه النائحة، وقد أحببْتُ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فإن كان حلالاً والأبعتها وأكلتُ من ثمنها حتى يأتي الله تعالى بالفرج

فقال له أبي والله إنِّي لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أنَّ أسأله عن هذه المسألة. قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال عليه السلام: أتشارط؟ قلت: والله ما أدرى تُشارط أم لا؟ فقال: قل لها لا تشارط وتقبل كُلَّ ما أُعطيت» [\(٥\)](#)

هذا وما ورد من النهي عنه بُحمل على ما اشتملت على الباطل والحرام فله وجه.

١- وسائل الشيعة: الباب ٧١ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٣- المصدر السابق، الحديث ٩.

٤- المصدر السابق، الحديث ٤.

٥- المصدر السابق، الحديث ٣.

أقول: ولكن يُكره النوح بالليل كما ورد في حديث خديجه بنت عمر بن على بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام ، أنها قالت: «سمعت عمي محمد بن على وهو يقول: إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجرا، فإذا جاءها الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح»[\(١\)](#).

نعم، لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعرا جماعا، كما حكاه الشيخ في «المبسوط» لما فيه من السخط القضاء لله تعالى، ولما ورد في الأخبار النهي عن ذلك، مثل روايه عمر بن أبي المقدام، قال: «سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقولون في قول الله عزوجل «ولا يعصينك في معروف» قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا مت فلا تخمني على وجهها، ولا ترخي على شعرا، ولا تنادي بالويل، ولا تقمين على نائمه. قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عزوجل في كتابه: «ولَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»[\(٢\)](#).

ولكن إذا قامت النانحة بفعل واحد من الأمور المذكورة، ففي بعضها مثل الخدش المدعى والجز للشعر كفاره دون اللطم كما ورد في حديث خالد بن سدير أخي حنيان بن سدير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه إلى أن قال: فإذا خدشت المرأة وجهها أو جز شعرها أو نتفتها، ففي جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكونينا، وفي الخدش إذا أدمنت وفي التلف كفاره حتى يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققنا الجيوب ولطم الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليه السلام ، وعلى مثله تلطيم الخدود وتشقق الجيوب»[\(٣\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٧١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨٣ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

ولا شقّ التوب على غير الأب والأخ (١)

(١) عدم جواز شقّ التوب في غيرهما هو المشهور، كما عليه «الوسيله» و«المنتهى» و«الارشاد»، ونسبة في «المبسوط» إلى الروايه، بل وفي ظاهر «المدارك» نسبته إلى ظاهر الاصحاب، بل في «الجواهر»: «فلا أعرف خلافاً معتمداً به في حرمته بالنسبة للرجل في غير الأب والأخ»، بل في المحكمي عن «مجمع البرهان» دعوى الاجماع عليه كظاهر غيره، سوى ما يحكي عن كفارات «الجامع» لصاحب «الشرعائع» حيث قال: «لا- بأس بشقّ الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقربيه، والمرأه لموت زوجها» لكنه ضعيف وهو موهون بالاجماع بالنسبة إلى الرجل في غير الأب والأخ. حكم شق التوب

نعم، ظاهر اطلاق كلام المصطف عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأه، لكن من الشيختين التصريح بالجواز للمرأه، بل على جميع الأقارب، أي بدون الاختصاص فيها للأب والأخ، كما قد يشعر بذلك اقتصار العلامه في «القواعد» على الرجل كما عن «النهائيه» التصريح بذلك، ومال إليه صاحب «المدارك» وكذا «الذكرى»، كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب. وقد يظهر من صاحب «الجواهر» استفاده من الشق للرجال والنساء كما في المتن، والمؤيد بكونه اطلاقاً للمال وتضييعاً له، ومنافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى، وإن أنكر ذلك المحقق الهمданى قدس سره لو لا وجود النهى، لأنّه مما يتربّ عليه اقدام العقلاه في مقاصدهم العقلائيه على ارتكاب مثل هذه الأمور من دون أن يعذّ تبديراً واسرافاً كي يكون محرّماً. وامكان تحقّقه على وجه لا يكون ساخطاً بقضاء الله جل جلاله.

وكلامه لا يخلو عن وجاهه، لأنّه لو كان مثل هذه الأمور مانعاً لما استثنى في

مثل الأب والأخ، مع صدق ذلك في مثله أيضاً، فيعلم أن المانع ليس إلا المنع الوارد في الأخبار لحكمهٌ كانت فيه، ونحن لا نعلم، والقول بالاستثناء عن تلك المحرمات مع وجودها فيه لها لا يخلو عن تأمل وكيف كان، الوجه في المنع هو ما عرفت من قيام الأجماع المستفاد من أخبار الباب،

منها: رواية الخزاز عن رجلٍ، عن الصادق عليه السلام : «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقَنْ جَيْبًا وَلَا يَلْطَمِنْ خَدًا (وَجْهًا) الْحَدِيثُ»^(١).

ومنها: الخبر الصحيح المروى عن أبان وغير ذلك^(٢) ممّا يستفاد منه ذلك مثل ما ورد من الكفاره في شتّي الزوج ثوبه لزوجتها، أو الوالد لولده، كما سنشير إليه في خبر خالد بن سدير.

وعليه، فحرمته على الرجل مسلمٌ، فالقول بالجواز مطلقاً ضعيف.

ثم قد استدلّ بعضهم للجواز بالأصل عند الشك في جوازه، وفرض فقد الدليل على المنع، لكن قد عرف وجوده فقطع الأصل به، مضافاً إلى الاستدلال له بحديث خالد بن سدير أخي حنّان حيث قد تقدّم تفصيل الحديث، وفيه وفي أوله بعد أن سئل عن الصادق عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أخيه أو على أمّه أو على أخيه أو قريب له، قال: «لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجَيْوَبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ»، الحديث^(٣)، حيث اجاز ذلك.

١- وسائل الشيعه: الباب ١١٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣١، من أبواب الكفارات، الحديث ١.

لكنه مندفع بأنه وإن أجاز عليه السلام في أوله بصورة المطلق في الجملة، إلا أنه يستفاد من المنع عن الوالد لولده وعن الزوج لمرأته ما ذكرنا من المنع فيتمسك بعدم القول بالفصل بين الموردين وبين غيرهما، فيحکم بالحرمة لجميع الموارد إلا ما استثنى من المرأة لزوجها والوالد لولده والأخ لأخيه، فلا يكون الحديث مخالفًا لما عليه المشهور أو الاجماع، مضافاً إلى الضعف في سنته، دون أن يوقي ما يجره. بل يكون الإجماع أو الشهود مخالفًا وموهنا له كما لا يخفى.

وأيضاً: استدلوا للجواز وأفني به على كراهه صاحب «المدارك» في غر الأخ والأقارب أو مطلقاً، برواية الحسن الصيقيل – أو عن امرأه الحسن الصيقيل كما في «الوسائل» – عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا ينبغي الصياغ على الميت، ولا شق الثياب [أو لا تشق الثياب كما في «الوسائل»^(١)] بناءً على نسخه غير «الوسائل» يدل على الكراهة لظهور كلامه (لا ينبغي) فيه.

والظاهر أنه لا- يكون مخالفًا، لامكان اراده الحرمه من كلامه (لا ينبغي) في الأخبار، وقيل إنها شایعه فيها، فلا أقل أنه هنا يحمل على الحرمه بقرينه اقترانه مع الصياغ الذي عيده حراماً لما ورد في الأخيار من المنع عنه، لأن الصياغ عباره عن رفع الصوت والنداء بالويل والعويل فوق حد الاعتدال، وهو من نوع بقرينه حرمه ذلك بفهم حرمه الشق أيضاً، حذراً عن احتمال كلامه واحده وهي (لا- ينبغي) في المعنى المشترك بين الحرام والكراهة، أو عن الاستعمال في الحقيقة والمجاز معاً، مضافاً إلى أن ما ورد في نسخه «الوسائل» كان: «ولا تشق الثياب» فيكون نهياً مستقلاً دالاً على الحرمه، كما عرفت الاختلاف في السند بين مرأه الحسن أو نفسه. مع أن في «الذكر» ذكر (الصغرى) بدل (الصيقيل).

١- وسائل الشيعه: الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

مع أنه كيف يمكن الذهاب إلى كراهه شق الثوب، مع ورد النهى عنه في أخبار كثيرة أزيد بما عرفت:

ومنها: الرواية المحكمة عن «البخاري» عن «دعائين الإسلام» عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «أنه أوصى عند ما احتضر، فقال: لا يلطمَنْ علىَ خَدَّ ولا يشقنْ علىَ جيْبٍ، فما من إمرأةٍ تشق جيبها إلَّا صدَع لها في جهنم صدَع كلما زادت زيدت»^(١).

ومنها: رواية «مسكناً المؤود» عن ابن مسعود، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس من ضرب الحدود وشق الجيوب»^(٢).

ومنها: رواية أبي أمامة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامسة وجهها والشاقه جيبها والداعيه بالوليل والثبور»^(٣).

فثبتت من جميع ما بينناه أنه لا اشكال في حرمه الشق للرجل، لو لم نقل بالمطلق حتى يشمل المرأة، كما في المتن، لأجل ما ورد في حديث خالد بن سدير من تجويزه لها في موت زوجها، مع أن الأحوط الترك لها أيضا لقوه أدلة المنع وكثرتها، وضعف ما يقابلها، وعدم جابريتها من الشهرة لو لم ندع خلافها.

نعم، لا- اشكال في جواز الشق في الأدب والأخر، ففي المرأة بطريق أولى إن أجزناه في الرجل كما لا يعبد، بل جوازه في الرجل قوى، قضيه للأخبار المنقوله في ذلك.

وعليه، فيما نقل عن الحلبي من الحكم بالحرمه مطلقا، حتى في الموردين، ضعفه ظاهر، لأنَّه محجوج بعده أخبار:

منها: خبر الصدوق، قال: «لما قُبض على بن محمد العسكري عليه السلام روى

١- البخاري، ج ٨٢، ص ١٠١.

٢- البخاري، ج ٢، ص ٩٣، ح ٤٥.

٣- البخاري، ج ٨٢، ص ٩٣ ومسكناً المؤود، ص ٩٩.

الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه عن خلف وقدام [\(١\)](#).

ومنها: خبر جماعه من بنى هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس، أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن يعزّونه، إلى أن قال: «إذ نظر إلى الحسن بن علي إذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه» [\(٢\)](#).

ومنها: روايه «كشف الغمة» نقلًا من كتاب «الدلائل» لعبدالله بن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: «خرج أبو محمد عليه السلام في جنازه أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون: مَنْ رأيتُ أَوْ بَلَغْتُ مِنْ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَه فِي مُثْلِ هَذَا؟»

فكتب إليه أبو محمد عليه السلام : يا أحمق وما يدريك ما هذا، قد شقّ موسى على هارون [\(٣\)](#).

ومنها: ما نقله الكشى إلا أنه قال: «فكتب إليه أبو عون الأبرش...» [\(٤\)](#)

ومثله في روايه ابراهيم بن الخضر، قال: «كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سمله إلى أبي محمد عليه السلام : إن الناس قد استوهنوا من شقّك على أبي الحسن عليه السلام ! فقال: «يا أحمق مالك وذاك قد شقّ موسى على هارون» [\(٥\)](#).

ومنها: روايه الفضل بن الحارث، قال: «كنت بسرّ من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد عليه السلام قد شقّ ثوبه» [\(٦\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

٤- المصدر السابق، الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

٦- المصدر السابق، الحديث ٨.

مضافاً إلى ما عرفت من روایه خالد بن سدیر، عن الصادق عليه السلام وقد مر ذكره وقد جاء فيه، فقال: «لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجِيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ»^(١).

ولاجل كثرة الأخبار وعمل الامام عليه السلام سيد الابرار، قلنا بجواز ذلك في الموردين، بل في «الجوواهر»: «لا يبعد القول حينئذ بالاستحباب للتأسیي» فلا- كراهه فيه لو لم نقل بالاستحباب فضلاً عن كونه حراما، بل ويظهر من الرواية الأخيرة وغيرها جواز التمسك بالأحكام الواردة في الأمم السابقة والشرايع السابقة ما لم يرد دليلاً على خلافها، كما اشار إليه صاحب «الحدائق» هنا.

وأَمَّا جواز ذلِكَ فِي غَيْرِ الْمُوْرَدِينَ لِلرِّجَالِ بِلِ النِّسَاءِ مُشْكِلٌ، حِيثُ لَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ إِلَّا الْأَصْلُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِّمَّا عُرِفَ.

وأما عمل الفاطميات الواقع في حديث خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ، وفيه: «ولقد شققن الجيوب، ولطمnen لخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام »^(٢).

ولكن يمكن أن يجأب عنه: أولاًً بأمكان أن يكون ذلك فعل من ذات الأب والأخ لا غيره حتى يستفاد من تقرير الامام عليه السلام رضاه

و الثانية: على فرض كون العمل لعلوم الفاطميات أعم ممّن ذات الأب والأخ وغيرهما، كما هو الظاهر من اطلاق الفاطميات، يمكن استثناء مثل الانبياء والأئمّة عليهم السلام خصوصاً مثل سيد الشهداء سلام الله عليه، كما يوصى إليه ما ورد في ذيله بقوله: «وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب» خصوصاً بما عرفت في رواية معاويه بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «كُلُّ الجزء والكلاء مكّوه ما خلا

^١- وسائل الشععه: الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

^٢-وسائل الشععه: الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

الثانية: الشهيد يُدفن بثيابه (١) أحكام الشهيد

الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام [\(١\)](#)، من استثناء ذلك في حق سيد الشهداء في مثل الجزع المذموم في حق غيره، فهكذا يكون في مثل لطم الخدوود وشقّ الجيوب كما أن شقّ المرأة الجيب لزوجها حيث قد ورد في رواية خالد المتقدم حيث قد أفتى به بعض بضم عدم القول بالفصل في حقّها لغير الزوج، فيكون جائزًا لا يخلو عن تأمل، لكن الرواية مخالفه للمشهور، فضلاً عن ضعف سنه بما لا أنجبار فيه، لو لم يكن موتها، فالأحوط هو ترك الشقّ للمرأة أيضًا كما لا يخفى. والله العالم.

(١) دفن الشهيد بثيابه واجب اجماعا بقسمييه وفضلاً عن النصوص. سواء أصابه الدم أم لا، بل عن «المعتبر» حكايته اجماع المسلمين عليه، وكذا المحقق الثاني، واجماع العلماء كما في «التذكرة» و«المدارك»، إذ خلاف بين علماء الاسلام إلا أنه نقل عن الشافعي وأحمد جواز التكفين بغيرها. وإن احتمال عدم ثبوت النقل المذكور، أو أرادوا العلماء بالاجماع في أصل الجواز لا الوجوب محتملاً، ينافي مخالفه الشافعي وأحمد للاجماع حينئذ في الوجوب.

ثم اعلم أن السراويل أيضا معدوده من الثياب فمحكم بحكمها وفقا للأكثر، خلافا للمفید وسلام وابن زهره وأبي على بأنه تنزع إن لم يصبها الدّم، بل ظاهر ابن زهره كون ذلك تحت اجماعهم بالتزع، ولعل هذا حجتهم، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزيدية – أى زيد بن على، عن آبائه عليهم السلام – قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : «يتنزع عن الشهيد الفروع والخف والقلنسوه والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٨ من أبواب الدفن، الحديث .٩

شىء معقود إلا حلّ»^(١).

لكنه مندفع بعدم ثبوت دعوى الاجماع في «الغنية»، وعلى فرض الثبوت معارض مع دعوى الشيخ في «الخلاف» بعدم النزع عنه إلا الجلود. والخبر المذكور مع ضعف سنته لا يقدر على المقاومه مع النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الدفن مع ثيابه الصادق على السراويل:

ومنها: خبرى أبأن بن تغلب^(٢) وزراره واسمعائيل بن جابر، قالا: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه الحديث^(٣).

كما أن الأمر كذلك في القلسوه والعمامه والمنطقه على فرض صدق الثياب عليها، وإن صرّح على بن بابويه بالنزع بقوله: «لا ينزع منه شيئاً إلا الخفف والمنطقه والقلسوه والعمامه والسراوييل، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه» كما نصّ على ذلك في «المقنعة» و«الغنية» و«المراسم» و«السرائر» في القلسوه.

هذا وقد صرّح المفید على أن العمامة ليست من الثياب، قيل ولم يدخلها الأصحاب في الكسوه في الكفاره، واتختلفوا فيها في الحبوه، فيظهر من الجميع أن استثنائهم لتلك كان لأجل الشبهه في كونها من الثياب.

ولكن الأقوى عندنا صدق الثياب على جميعها إلا في بعض أفراد المنطقه، إذا كان من جنس الجلود، فحينئذ ينزع كما وقع في المستثنى اجماع «الخلاف»، بل قد يقال في غير المنطقه الجلديه أنها يدفن مع الثياب، وإن لم يدخل تحت الثياب حقيقه بالتبع في الأمر بالدفن مع الثياب كدخول طريق الدار فيها، ورسن الدابه بها في البيع.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

٢- المصدر السابق، الحديث ٧.

٣- المصدر السابق، الحديث ٨.

يُترع عنه الحُقَّان والفرو، أصابهما الدّم أو لم يُصبهما على الأظهر^(١)

(١) هو الأشهر، بل لا خلاف فيه إذا لم يُصبهما الدّم، بل الاجماع بقسميه عليه، بل وكذلك إن أصابهما الدّم على المشهور، بل في «الغنية» دعوى قيتك الاجماع عليه، كما يدخل في معقد اجماع «الخلاف» حيث قال: «إذا لم يكونا جلوداً وهما جلود، خصوصاً إذا لم يصدق عليه الثياب قطعاً، فيكون دفنه تضييعاً للمال».

واحتمال شمول الدليل الناطق بالدفن بدمائهما لمثلهما، حتى لو لم يصدق عليها الثياب ممنوع، حيث يمكن أن يكون المراد من الحكم بالدفن مع ثيابه اشاره على عدم وجوب الغسل والتغسيل، كما أن التمسك بقول أمير المؤمنين عليه السلام من الحكم بالترك مع إصابة الدم ضعيف، لما قد عرفت الاشكال فيه. مع احتمال كون قيد (إن أصابه دم) متعلقاً بالسراويل فقط لا بالجميع. وعليه فما في «الوسيلة» و«السرائر» و«المراسيم» و«نهاية الأحكام» الدفن معه لو أصابهما الدم ضعيف.

أقول: ولعل الوجه في اختلافهم هو أنهم اختلفوا في صدق اسم الثوب على الفرو وعدمه، فخروج الفرو مع عدم صدق الثوب عليه ثابت، لاحتمال كون اسم الثوب صادقاً على خصوص ما يكون منسوجاً، والفردوس منسوجاً وعليه فلا يشمله الحكم، أو على أقل تقدير يكون شموله له مشكوكاً، وبالتالي فلا وجه حينئذ للحكم فيه إلا من جهة ما عرفت من امكان الاستعانة بعموم ما ورد من قوله عليه السلام: «يدفن بثيابه وبدمائه» بل وكما روى صاحب «مجمع البيان» قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم بدمائهم وثيابهم»^(١) حيث يشمل الأمر دفنه مع كل ما معه.

١- وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١١.

ولا فرق بين أن يُقتل بحدِّيْد أو غيره (١)

الرابعه: إذا مات ولد الحامل قُطع وأخرج (٢)

وكيف كان، مع احتمال عدم اختصاص عنوان الثوب بالمنسوج فقط، سيما في بعض أقسام الفرو، ينبغي التوقف شمول الحكم، مع أنه قد لا يكون معه الا الفرو. المجرد فيكفن، وهو كما ترى، أو دعوى دفنه مجرداً. هذا ولا يخفى أن الخف والفرو بحسب الحقيقة يعدان من أفراد الجلود، فلا بد من نزعهما، سواء أصابهما الدم أم لا، كما هو واضح.

(١) وتقديم الكلام عنه في باب غسل الميت، كما ذكرنا حكم المسألة اللاحقة فيما سبق عند قوله قدس سره «الثالثة: حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل» وعليه فلا حاجه للبحث عن حكمهما في المقام.

(٢) حكم وجوب قطع الولد واخراجه من بطن الأم إذا مات في الرحم، ولم يمكن خروجه صحيحاً أمراً ثابتاً بين الفقهاء، بل (عليه الاجماع) كما في «الخلاف»، و(مذهب الأصحاب) كما في «المدارك»، بل يساعد الاعتبار لنجاه أمّه من التلف، وفرض عدم امكان خروجه بدون ذلك. هذا فضلاً عن امكان استفاده هذا الحكم من الحديث المروي في «الكافي» باسناده عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك، يشقّ بطنها ويخرج الولد. وقال: في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها؟ قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطنه ويخرجه»^(١)

وجاء في روايَه في موضع آخر مثله، الا أنه قال: «يتحرّك ويتحوّف عليه» وزاد في آخره: «إذا لم توقف النساء».

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث .٣

وفي روايه أخرى رواها الحميري في «قرب الاسناد» عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وubb بن وهب مثله، إلا أنه ترك الحكم الأول.

لكن نوقيع في هذا الخبر – كما عن «المعتبر» – حيث قال بعد ذكر الخبر: «ubb هذا عامي ضعيف لا يُعمل بما ينفرد به. فالوجه أنه إن أمكن التوصل إلى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات، والا توصل إلى اخراجه بالأرافق فالارفق، ويتولى ذلك النساء، فإن تعذر فالرجال المحارم فإن تعذر فغيرهم دفعاً عن نفس الحي» انتهى كلامه رفع مقامه. حكم ولد الحامل الميت

إن ضعف الرواى منجبر بالاجماع وعمل الأصحاب، والترتيب المذكور في كلامه هو الذى يقتضيه بالأصول والقواعد، وعليه ولا تكون الروايه منافيه لها، خصوصاً بعد ملاحظة وجود الذيل بقوله: «أن ترقق النساء» أو «لم تتفق له النساء» كما في بعض النسخ.

لعله رأى التنافى بين المذكور في الذيل مع صدر الحديث، حيث قال في أوله: «لا بأس بأن يدخل الرجل يده... إلى آخره» حيث لا يجوز ذلك ابتداءً لكنه يجب أن يقيّد بالذيل وبالأصول والقواعد المسلمة في المقام.

وكيف كان، هناك تطابق بين مدلول هذا الحديث مع فتوى الأصحاب، كما يؤيد ذلك ما في «فقه الرضا» بقوله: «وان مات الولد في جوفها أدخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وآخرجه»^(١)

كما هو موافق لكلام بعض الأصحاب فقل قول الشيخ في «الخلاف»، حيث قال: «إإن مات الجنين ولم يخرج والأم حية، جاز للقابلة ومن تقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه» انتهى.

وعليه، فحكم المسألة واضح لا كلام فيه. هذا كله إن مات الولد وأمه حية.

١- المستدرك، ج ١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

إن ماتت هى دونه، شُقّ جوفها وانتزع وخيط الموضع (١)

(١) وإن ماتت الأنثى وعلمنا بحياة الجنين من خلال حركاته أو من خلال الأجهزة الحديثة، حيث يرون الولد ويشاهدون بنفسه وحركاته ونفسه. فإن لم يمكن اخراجه من دون شقّ البطن، وجب ذلك لنجاة الولد صحيحًا حيًّا، (بلا خلافٍ أجدده فيه عندنا) كما اعترف به الشيخ في «الخلاف»، بل بلا خلافٍ ظاهر فيه بين العلماء) وفي «التذكرة» نسبته إلى علمائنا، بل يساعدنا الاعتبار، ويدل عليه الأخبار المستفيضة، بل فوق حد الاستفاضة كما في «الجواهر»:

ومنها: صدر الرواية المتقدمة لوهب بن وهب.

ومنها: مرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في المرأة يموت ويتحرّك الولد في بطنهما، أيشقّ بطنهما ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم، ويختلط بطنهما» (١).

ومثله خبر على بن يقطين، (٢) وهكذا رواية على بن أبي حمزة (٣) وتضيّعها مثل نصّ الروايات السابقة في الدلاله على المطلوب، ورواية أخرى لعلى بن يقطين. (٤)

ومنها: رواية الكشى في كتاب «الرجال» باسناده من ابن بكر، عن محمد بن مسلم أنّ امرأه سأله، فقالت: لى بنت عروس ضربها الطلاق في فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرّك في بطنهما، ويذهب ويجيء، فما أصنع.

١- وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٦.

قال: قلت: يا أمه الله سُئلَ محمد بن عَلِيٍّ الْبَاقِر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَثَلِ ذَلِكَ فَقَالَ: يُشَقُّ بَطْنَ الْمَيِّت وَيُسْتَخْرُجُ الْوَلَد»^(١).

هذه جمله أخبار تدلّ على لزوم شقّ لبطن، ومعقد اجماع الخلاف موضع الشق من الجنين أو وسط البطن، حيث أنّ مقتضى ظاهر الاطلاق جواز الشق لأى موضع من البطن، الاـ أن التقييد بالايسير وقع في كلام «الفقيه» و«المقنعه» و«المبسوط» و«الجامع» و«التذكرة» و«التحrir» و«جامع المقاصد»، وغيره من كتب الأصحاب من المتقدمين والمتاخرين. بل في «التذكرة» نسبته إلى علمائنا، ويشهد له ما في «فقه الرضا» حيث كان التقييد فيه بالأيسير.^(٢) لعله القدر المتيقن الموافق للاح提اط بحسب فتوی الفقهاء، وهي تؤيد ضعف فقه الرضا، وعليه الأقوى حينئذٍ ملاحظه شقّ الأيسير، كما وقع في «العروه»، وهو مختارنا ومختار أكثر المحققين في عصرنا.

وأمّا حكم خياطه الموضع: كما في المتن فهو أيضاً واجب لوروده في روايه «الكافي» عن ابن أبي عمير، قال: «يخرج الولد ويُخاط بطنها» كما جاء لزوم الخياطه في روايه مرسله أخرى قال: «أيشقّ بطنها ويخرج الولد. قال: فقال: نعم، ويُخاط بطنها».

وهو يكفى في الحكم إذا الارسال في مثل ابن أبي عمير غير قادر، لكونه من أصحاب الاجماع، أى ممّن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصبح عنه، وعليه، فلا مجال أن نتوقف في الحكم كما أشار إليه المصنف في «النافع» بقوله بعد قوله: «يحيط الموضع قال: «في روايـه» ثم قال في «المعتبر»: «إنما قلنا في روايـه لأنـها

١ـ المصدر السابق، الحديث .٨

٢ـ المستدرك، ج ١، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

روايه ابن أبي عمير عن ابن اذنيه، وهي موقوفه، فلا- تكون حجّه ولا- ضروره إليه - أى الخياطه - لأنّ مصيرها إلى البلاء» واستحسنه في «المدارك».

مع انّك قد عرفت أن هنا خبر آخر رواه الكليني مرسلًا عن ابن أبي عمير في «الكافى»، وهو حجّه ينبغي العمل به. هذا فضلاً عمار ورد من لزوم حفظ حرمه الميت وكرامته بالتسهيل والتکفين ولا يتم ذلك في مثل هذه المرأة الا بخياطه جانبها.

تبنيه: لا فرق عندنا في الشق المذكور: بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه، كما صرّح به بعض الأصحاب، ويقتضيه اطلاق الباقين كالأدلة

ولابين وجود القوابل وعدمه كما عرفت، خلافاً للمحّكى عن الشافعى وأحمد من أن: «القوابل يُخرجن من غير شق، فإنْ فُقدَنْ تُرك حتى يموت ثم تدفن الأم معه» بناءً على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادةً فلا ينبغي هتك حرمه الأم لمثله لأمر موهم، وهو كما ترى مما لا يقبله الذوق السليم، فضلاً عن الشرع المبين.

نعم، والشق واجب عند القطع بحياة الولد في بطنهما بعد موت أمها، وأماماً مع عدم القطع فالظاهر حرمه الشق محافظه لحرمه الميت، ولا يشترط استصحاب حياتها قبل موتها. نعم، يجب الانتظار حتى يقطع بمومته لو كان حياً لعدم التلازم بين الأمرين.

وأماماً لو كانوا حيين معاً وخشي الموت على كلّ منهما، فالظاهر الصبر إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً ولا ترجيح شرعاً لتقديم أحدهما على الآخر، والأمور الاعتبارية المتداولة كثيراً في عصرنا، من غير وجود دليل شرعى عليها لا يلتفت إليها، والله العالم بحقائق الأمور.

هذا آخر ما توقفت له بمشيئة الله عزّوجلّ من تسوييد وجوه هذه الصفحات في بحث أحكام الأموات، وسيتلوه إن شاء الله بحث الأغسال المسنونه، ونستعين بالله عزّوجلّ نسألة التوفيق والأمن والصّحة والعافية وحسن العاقبه تحت رعايه

مولانا الامام الحجّه بقیه الله الأعظم روحی وأرواح من سواه فداء وعجل الله تعالى فرجه الشریف. وكان ختام البحث آخر تیر جمادی الأولى سنہ ١٤٢٧ من الهجرہ النبویہ الشریفہ المواقف لیوم الخامس من شهر یتر سنہ ١٣٨٥ هجریہ شمسیہ. وأنا أقل العباد المحتاج إلى رحمه ربّه يوم التnad، الحاج السيد محمد على العلوی الحسینی الأسترآبادی المشهور بالگرگانی، ابن المرحوم آیه الله الحاج السيد سجاد العلوی رحمه الله عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین.

* * *

قوله قدس سره : وأما الأغسال المنسونه، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً. (١)

بعد الفراغ عن بحث الأغسال الواجبة، يصل الدور إلى البحث عن الأغسال المنسونه:

(١) لا- يخفى أن المرأة من المنسونه ما كانت كذلك بالأصل والذات، والا فقد تجب بالعارض النذر وأخويه، أو بأمر الوالد والحاكم، كما أن المراد بالواجبه في السابق أيضا هو كذلك، وإلا فقد تكون مستحبه من جهة الغايه ونحوها. الأغسال المنسونه

ثم إن المعروف والمشهور أن عددها ثمانية وعشرون، والا فإن الأقوال في تعدادها متفاوتة، كما أشار إلى ذلك صاحب «العروه» بقوله: «وهي كثيره، وعدّ بعضهم إلى سبع وأربعين، وبعضهم إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة» انتهى.

ولأجل ذلك قال صاحب «الجواهر» قدس سره : «ففي «النفليه» أنه يستحب الغسل لخمسين، بل في «المصابيح» أن الأغسال المندوبيه المذكوره هنا تقرب من مائه وإن قال أن الثابت من هذا الأغسال بالنص أو غيره أكثر من ثمانين» انتهى.

وفي «المستند»: «أن بعض الأجله عدّ منها تيما وستين».

أما المصنف فقد التزم بقول المشهور وذهب إلى أن الأغسال المنسونه لا تتجاوز ثمانية وعشرون غسلاً.

غُسل الجمعة

قوله قدس سره : سَّهْ عشر لِلوقت، وَهِيَ: غُسل يَوْمِ الجمعة (١)

(١) استجابة هو المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون اجماعاً، وأقرّ به صاحب «الجواهر» بقوله: «بل هى كذلك، لأنفراض الخلاف فيه على تقديره، بل لم تعرف حكايته فيه بين من تقدّم من أصحابنا كالمفید، بل ظاهره عدمه في «المقنعه» حيث قال: وأما الأغسال المسنونه فغُسل يوم الجمعة سَّهْ للرجال والنساء، وغُسل الاحرام سَّهْ أيضاً بلا اختلاف. وكذا ابن حمزه حيث قسم العُسل إلى: فرضٍ وواجبٍ ومختلفٍ فيه ومندوبٍ، وصَدَر المندوب بـغُسل الجمعة. وعن «شرح الجمل» لابن البراج: غُسل الجمعة من السنن المؤكدة عندنا، ونقل القول بالوجوب عن بعض العامة. وظاهر كلامه (عندنا) هو الاجماع. بل وكذا في «التهذيب» وصريح «الغني» وموضعين من «الخلاف» الاجماع عليه، بل في أحدهما نسبة القول بالوجوب إلى أهل الظاهر داود وغيره. هذا بالنسبة إلى كلام المتقدمين. نعم، قد عرف ذلك من المصنف والعلامة ومن تأخر عنهم، فنسبوا القول بالوجوب إلى الصدوقيين، والظاهر أن القائلين في ظاهر كلامهم أو الميل إليه يكون عددهم إلى خمسة أو أزيد من الصدوقيين والكليني ووالده والشيخ البهائى في «حجل المتنين»، بل وكذا يظهر الميل إليه، وأبيده الشيخ سليمان بن عبد الله البحرينى كما في «الحدائق». بل قد يظهر ذلك من العلامة في «المختلف» بعد التحقيق في لفظ السنه والواجب، ثم قال في آخر

كلامه: على المحكى في «الحدائق» قال: وبهذا يظهر أن قول الصدوقيين غير بعيد عن الصواب» انتهى.

أقول: أراد صاحب «الجواهر» توجيه كلامهم حتى لا يكونوا مخالفين، فذهب إلى أن مرادهم من السينه هو الاستحباب المرسوم في زمانهم، وأمّا قيد الواجب المنض عليه كأن لأجل بيان التأكيد، أي أن غسل الجمعة من الأغسال المندوبه المؤكده، ثم استشهد بكلامه وتوجيهه بما جاء في كلام الصدوق رحمه الله في أماليه، حيث قال إن استحباب غسل الجمعة والقول به من الأحكام الثابتة عند الإماميه، ثم قال: والكليني ووالده من أجلاء الإماميه، فكيف يمكن اخراجهما عن اتفاقهم؟! فيعلم أن الجميع قائلون بالاستحباب لا الوجوب.

هذا بالنظر إلى أقوال الفقهاء.

وأمّا بيان المختار في المسألة: فلابد من ذكر الأخبار والأدلة وملاحظة دلالتها، والجمع بينهما إن كانت متعارضه فنقول: نتعرض أولاً للأخبار المتضمنه لبيان الوجوب أو ما يستفاد منها ذلك، وهي عده روایات بعضها صحيح وبعضها الآخر حسنة، فلا بأس بذكرها، فنقول ومن الله الاستعانه:

فمنها: رواية الكليني بسانده عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: «سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر»^(١).

ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن عبد الله بن المغيرة، مثله.

ومنها: رواية زراره في الصحيح، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من ابواب الاغسال المنسونه، الحديث ^٣.

ال الجمعة... إلى أن قال: وقال: الغسل واجب يوم الجمعة»[\(١\)](#).

ومنها: رواية البزنطي، عن محمد بن عبد الله (عبد الله)، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حرج»[\(٢\)](#).

ومنها: محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «اغتنس يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن ظاهر الأمر في الوجوب، خصوصاً مع ملاحظة مع ما في المستنى. ومنها: رواية أخرى لزراره المحكيم عن الصدوق بسانده إليه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجمعة، قال: «والغسل فيها واجب»[\(٤\)](#).

ومنها: الرواية المرفوعة لمحمد بن أحمد بن يحيى، قال: «غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء»[\(٥\)](#).

ومنها: الرواية المرسلة التي رواها المفید في «المقنع» عن العبد الصالح عليه السلام ، أنه قال: «يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى من حرج أو عبد»[\(٦\)](#).

ومنها: رواية ابن عمر، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جاء إلى الجمعة فليغسل»[\(٧\)](#) حيث أن ظاهر الأمر هو الوجوب.

١- المصدر السابق، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنون، الحديث ١١.

٤- المصدر السابق، الحديث ١٣.

٥- المصدر السابق، الحديث ١٧.

٦- المصدر السابق، الحديث ٢٠.

٧- المصدر السابق، الحديث ٢١.

ومنها: روايه حريز عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «لابدّ من الغسل يوم الجمعة في السفر الحضر، ومن نسي فليعد في الغد»^(١).

بل قد يستفاد الوجوب من روايه عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟ قال: إذا كان في وقت فضيله يغتسل ويعيد الصلاه، وإنْ مضى الوقت فقد جازت صلاته»^(٢).

ومنها: روايه أبي بصير أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام : «عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً؟ فقال: إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته وإنْ كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد»^(٣).

هذه جمله أخبار قد تمّسّك بها عن ذهب الى وجوب الغسل في يوم الجمعة.

وفى قبال هذه الأخبار عده نصوص تدل على كونه مندوبا وسته:

ومنها: روايه على بن يقطين في الصحيح، قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطره؟ قال: سئنه وليس بفرضه»^(٤).

وهذا الخبر — مضافا إلى التصريح فيه بالسنة وتعليقه بقيده توضيحي تصريحي بأنّه وليس بفرضه — قد قرن غسل الجمعة بما هو مسنون قطعا وهو غسل العيدين.

ومنها: روايه زراره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: هو سنة في الحضر والسفر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر»^(٥) يعني البرد، وهذا الخبر صريح في خلال لفظ (السنة) على أن الغسل مستحب.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٩.

٥- المصدر السابق، الحديث ١٠.

ومنها: رواية على، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو؟ قال: هو سنة. قلت: فالجمعه قال هو سنه» (١).

ومنها: الرواية المرسلة للمفید فی «المقنه»، قال: «وردت عن أبی عبد الله علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ الْجَمَعَةِ وَالْفَطْرَ سَنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ»^(٢)

والأخبار الدالة على ذلك بالكنايات والاشعارات أزيد من ذلك. والبحث المهم حينئذ هو عن كيفية الجمع بينهما مع وجود التعارض فيها:

قال الشيخ: يريده أن فرضه عُرف من جهة السنة، لأن القرآن لا يدل على فرض

- ١- المصدر السابق، الحديث ١٩، وفي «الحادائق» والظاهر انه ابن حمزه _ لو كان الأمر كذلك فضعفه واضح.
 - ٢- المصدر السابق، الحديث ١٩.
 - ٣- وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب التمييم، الحديث ٤ ومثله حديث ١ أيضاً.

غُسل الميّت، كما أشار إلى ذلك ما رواه عن سعد بن أبي خلف، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل في أربعه عشر موطنًا، واحد فريضه والباقي سنّه»^(١).

وتحمل السنّة على هذا المعنى ليس بأبعد من حمل الوجوب على المبالغة في الاستحباب، كما يفعله القائلون بالندب.

واحتمال كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح، أي الوجوب في مقابل السنّة والاستحباب، ليس بأقوى من جريان هذا الاحتمال مثله في السنّة، وعليه فكلا الاحتمالين متعارضين لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر. وبالتالي فوجه التقاديم ليس إلا ما عرفت.

أقول: وبما ذكرنا ظهر وجه القائلين بالاستحباب حيث اعتمدوا على الأخبار المشتملة على حكمه (السنّة) وحملوها على المعنى المصطلح فيها وهو الندب، وحملوا الوجوب على المعنى اللغوي أي الثبوت، أو على الاستحباب المؤكّد، لعدم ثبوت كون الوجوب في ابتداء الشرع حقيقة في المعنى الاصطلاحى المتداول في زماننا.

هذا هو الوجه لبيان القولين، فلا بدّ حينئذٍ من ملاحظة أنّ أيهما يقدم على الآخر ليكون هو المختار، فنقول:

الذى يقوى في النظر ما هو عليه المشهور من الاستصحاب، لوجود قرائن كثيرة دالّة على ذلك، فلا بأس بذكرها:

فمنها: اقتران غسل الجمعة مع ما هو مسلم بين الفقهاء من كون غسله مندوبياً، مثل غسل العيدين.

ومنها: أنّ احتمال كون (السنّة) بمعنى ما هو الواجب بالسنّة غير جاري في مثل

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الجنابه، الحديث؟؟؟.

روایه علی بن ابی حمزہ بقوله: «أَ واجِبُهُ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سَنَّةٌ» فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا فِي مَقَابِلِ السَّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ، بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ كَمَا لَا يَخْفَى.

ومنها: ما وقع فيه الترخيص للنساء في السفر بقلله الماء، حيث لا يناسب ذلك مع الوجوب، لوضوح أنه لو كان الأمر كذلك فإنه لا فرق في الحكم بين النساء والرجال، لأن قوله الماء إن كان عذراً كان لهما، والألا فلا يكون لأحدهما أيضاً، فبذلك يفهم كون المراد من ذلك هو الاستحباب المؤكّد، فيفصل حينئذٍ بين الرجال والنساء بأن يكون الحكم في الرجال آكده من النساء.

ومنها: ما ورد في خبر الحسين بن خالد، قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله أتم صلاه الفريضه بصلاح النافله، وأتم صيام الفريضه بصيام النافله، وأتم وضوء النافله (الفريضه) بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ أو نقصانٍ»^(١).

حيث يستفاد منها أن المتمم والمكمّل يتحقق بأمر استحبابي لا بأمر وجوبى، فيفهم أن استعمال الوجوب في السؤال أيضاً يكون في غير معناه المصطلح، كما لا يخفى.

ومنها: استعمال لفظ (التطوع) الذي مورد استعماله في الأخبار كثيراً ما يكون في المندوب، وهو كما في خبر أبي البختري، المروي عن «جمال الإسبوع» عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، عن النبي صلّى الله عليه و آله ، أَنَّهُ قَالَ: (يَا عَلَيَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ سَبْعَهِ أَيَّامِ الْغُسْلِ، فَاغْتَسِلُ فِي كُلِّ جُمْعَهُ، وَلَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِيَ المَاءَ بِقُوَّتِ يَوْمَكَ وَتَطْوِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً مِنَ التَّطْوِيعِ بِأَعْظَمِ مِنْهُ)^(٢).

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث .٧.

٢- المستدرك، ج ١، الباب ٣ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث .٩.

ومنها: ما هو المحكى في «الجواهر»: «عن خصال الصدوق، المروي عن جابر الجعفي، عن الباقي عليه السلام من التصريح بعدم وجوب الغسل يوم الجمعة للناس في السفر والحضر^(١) فيتهم بالاجماع المركب، أى ليس في المسألة قائل بالتفصيل في الوجوب في الرجال والندب في النساء، فيلحق الرجال بالنساء في عدم الوجوب».

ومنها: ما في بعض الأخبار من جعل غسل الجمعة في عدد المندوبات في يوم الجمعة، وهو مثل ما ورد في «فقه الرضا»، قال: «وعليكم بالسفن يوم الجمعة وهي سبعه: اتیان النساء، وغسل الرأس والله بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافر وتغيير الشاب، ومس الطيب، فمن أتى بواحدة من هذه السفن نابت عنهن وهي الغسل... إلى ان قال: وإنما سنّ الغسل يوم الجمعة تتيما لما يلحق الظهور في سائر الأيام من النقصان»^(٢).

أقول: هذه جمله من القرائن الدالة على حمل الوجوب في الأخبار السالفة على غير المعنى الاصطلاحي في عرف المتشرّعه، لوه لم نقل كونه كذلك في عرف الشرع في صدر الاسلام، كما يدعويه بعض منهم صاحب «الجواهر» قدس سره .

وعلى ذلك، لا- يبعد كون المراد من الوجوب المستند إلى الصدوق وغيره هو هذا المعنى المقصود في الأخبار، لأنّهم كانوا معتمدين ومقيدين بتطبيق فتاواهم مع لسان الأخبار والسته، كما يمكن ملاحظه ذلك في كلام والد الصدوق في كتابه المسّمى بالشرع حيث طابق فتواه بما ورد في لسان الأخبار، وأيضاً مما يؤيّد ذلك ما عرفت آنفاً من كلام الصدوق في «الأمالي» من اسناد الندب في غسل يوم الجمعة إلى الإمامية.

١- الجواهر، ج ٥، ص ٥؛ المستدرك، ج ١، الباب ٣ من أبواب الاغسال المنسونه، الحديث ٣.

٢- كتاب فقه الرضا، ص ١١ على ما هو المحكى في الحدائق، ج ٤، ص ٢٢٢ عنه.

وبالجملة: بمالحظه ما ذكرنا من الجمع بين الطائفتين من الأخبار، يرتفع التعارض بينهما، فلا تحتاج حينئذٍ إلى الجمع بينهما عن طريق اصاله الجهة، بحمل أخبار الوجوب على التقيه لذهب أكثر الجمهور إلى الوجوب، كما عليه بعض على المحكى في «الحدائق». نعم يصح هذا لو عجزنا عن على الجمع الذي قلناه وألح الخصم في الاصرار على حفظ الوجوب على ظاهره وهو المعنى الاصطلاحي، والsense على ظاهرها وهو الندب بمعناه المتعارف الاصطلاحي، فيقع التعارض، ويجب حمل الوجوب حينئذٍ على التقيه فيترك و يؤخذ بخلافه لأن الرشد في خلافهم كما في الروايه.

هذا فضلاً عن أن المشهور قد أعرضوا عن الأخبار الدالة الوجوب، لو سلمنا ظهورها فيه، والاعتراض كما أنه موهن لتلك الاخبار، مؤيد وجابر للأخبار الدالة على الاستحباب لو كان في سند بعضها ضعف، كما لا يخفى.

هذا مع أنه لو أغمضنا عن جميع ما بيناه، سلمنا التكافؤ بين الطائفتين، وصار المقام في موارد اجمال النص، يسقط كلام الطرفين عن الاستدلال بهما، وبعد التساقط يجب الرجوع إلى الاوصول العملي وهو هنا البراءه الشرعيه من (رُفع مالاً - يعلمون) والبراءه العقلية من قبح العقاب بلا بيان، وإنْ كان الاحتياط هنا بعدم الترك قويًا، لأجل دلالة بعض الأخبار على الاتيان به استعجالاً في يوم الخميس:

منها: خبر حسين بن موسى بن جعفر، عن أمّه وأمّه ابنه موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا: «كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالباديه ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غدا قليل، فاغسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»⁽¹⁾.

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .٢

ومنها: الرواية المرسلة عن محمد بن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لغدِ، فاغسلنا يوم الخميس للجمعة».

ومنها: الأخبار الواردة في قضاء من فاته الغسل يوم الجمعة، وأيضاً ما دلّ على أنّ تاركه فاسقٌ كخبر جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق عليه السلام : «لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق، ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت»^(١).

فإنه يستفاد من مجموع هذه الأخبار على أقلّ تقدير الكراهة الشديدة إذا له نقل بحرمة،

ومنها: الخبر الذي يدلّ على لزوم الاستغفار على تركه مثل خبر سهل، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً وغير ذلك، قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإنْ كان متعمّداً فالغسل أحبُّ إلى، فإنْ هو فعل فليستغفر الله ولا يعود»^(٢).

أقول: وإن لم يصرّح الأصحاب في كتبهم الفقهية بالكرابه كما في «الجواهر»، ولكن لا يبعد القول به كما اختاره «الجواهر»، كما يستفاد ذلك مما ورد في التوبيخ بكون الشخص أعجز من تارك الغسل، كما في خبر الأصبع، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: والله لأنّت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»^(٣).

لوضوح أنّ التوبيخ بذلك لا يناسب مع تارك أمر واجب، فجميع ذلك يؤيد الندب.

١- المستدرك، ج ١، الباب ٤ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٢.

قوله قدس سره : ووقته ما يبين طلول الفجر إلى الزوال(١)

هذا، مضافاً إلى أنه لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك، وسلمينا وجوبه، فالسؤال الذي يجب البحث عنه أنه واجب بأى وجوبٍ كان واجباً نفسياً أو لغيره، وفي كلية اشكال. أما الأول فإنه مناف لحصر الواجبات في الأخبار المتواترة في غيره،

وعلى الثاني – فمع أنه خلاف لقول المخالف وأدلة كما في «المصابيح» – ينافيه ضبط شرائط الصلاة وحصرها في كلام الأصحاب والأخبار الصحيحة زراره: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» وغيرها في غير غسل الجمعة، وليس هو من الطهور قطعاً، أي لا يعد رافعاً للحدث عند الصدوقين ومن تبعها في ذلك، حيث لم يذهبا إلى كفاية هذا الغسل عن الوضوء، والا يمكن دخوله في الطهور الواقع في الحديث، كما لا يخفى.

وأخيراً: الظاهر من الأدلة أن هذا الغسل ليوم الجمعة فقط لا له وليلتها كما اختاره الحلبي في «اشارة السبق» إذ لم نعرف له موافقاً ومستندًا سوى ما يحكي عن الاسكافي من ثبات الغسل لكل زمانٍ شريف، ولم يبين له دليلاً، فليتأمل.

(١) أول وقت القيام بغسل الجمعة هو طلوع الفجر الثاني والسمى بالفجر الصادق، وعليه الاجماع، فلا يجوز تقديمها عليه في غير موارد الاستثناء، هذا كما في الجواهر، حيث قال: «بلا خلافٍ أحدٌ فيه» بل في «الخلاف» و«التذكرة» التصریح بالاجماع، كما عن غيرها تصریحاً أو ظاهراً، بل قد يؤید الاجماع توقيفه العادة، أي أن العمل بالعباده موقف على ما ورد عنهم عليهم السلام ، وعليه فلا اشكال في كفاية غسل يوم الجمعة إذا وقع في وقتٍ يصدق عليه اليوم ظرفاً

بالنسبة إلى قبل الزوال لما بعد طلوع الفجر، كما اعترف به في طهاره «الخلاف»، ولاجل ذلك قال صاحب «المصابيح»: «أما أنّ أول وقته من الفجر الثاني فهو موضع وفاق بين الأصحاب، كما أنّ تحقق اليوم بطلوع الفجر لغةً وعرفاً وشرعاً ثابت فيقع الغسل فيه».

أقول: مضافاً إلى جميع ذلك، فإنه يدلّ عليه الأخبار التي بعضها صحيح:

منها: خبر زراره والفضيل، قالا: قلنا له: «أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟» فقال: «نعم»^(١).

هذه الرواية وإنْ هي مضمونه ولكن شأن العَلمين أَجَلٌ من أن ينقل عن غير الإمام، وقد نقل ابن ادريس مثله في آخر «السرائر» مسندًا عن كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزراره عن أبي جعفر عليه السلام .

ومنها: رواية ابن بكير، عن أبيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في حديث، قلت: فإنْ نام بعد الغُسل؟ قال هو مثل غُسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك»^(٢).

ومنها: رواية أخرى لابن بكير مثله إلا أنْ بدل أجزاءك: كفاك^(٣).

ومنها: رواية أخرى لزاره، قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه والجمعة وعرفه والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد، الحديث»^(٤).

هذا بالنسبة إلى أول الوقت وببدايته، وأما آخر وقت الغسل فقد جاء في المتن

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

أنه الى الزوال، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل في «الجواهر»: «لا- أعرف فيه خلافا ولا حكى سوى ما عن على بن بابويه وولده ظهور الاجتراء بالغسل للروح أى للصلوة ولو بعد الزوال كالشيخ في «الخلاف» في باب الصلاة: «وقته ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن تصلّى الجمعة، ثم نقل خلاف مالك أنه إن راح عقيب الاعتسال اجترىء به (أى إن صلّى) والأفل، وقال: دلينا جماعة الفرقه» مع أن الشيخ قال في باب الطهارة أيضا «يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى قبل الزوال، وكل ما قرب إليه كان أفضل...» إلى أن قال: «بعد أن حكى خلاف الأوزاعي – دلينا جماعة الفرقه وهو مناف للأول إذا روعى المفهوم».

ثم جمع رحمة الله بينهما بقوله: «ويتمكن ارجاع الجميع إلى المشهور باراده الغالب من زمن الروح، وهو قبل الزوال أو بعده بحيث يكون الغسل قبله، وبأول وقت الصلاة، وبالزمان الذي لا يمكن فيه الغسل بما قبل الزوال، فيجتمع الجميع على اراده التحديد بذلك».

وربما يُرشد إليه ما في «المعتبر» من اجماع الناس على التحديد بما قبل الزوال، مع أنه قبله ي sisir ذكر التحديد بالصلوة عن الشيخ، فالظاهر أنه لم يفهم منه الخلاف انتهى ما في «الجواهر»^(١).

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، لأن هذه التعبير ليست إلا لاصالة المطلب بأن غاية الوقت هو الزوال، بعد ملاحظة لزوم مقدار من الوقت قبله لايقان الفعل، حتى تتحقق الصلاة في أول الوقت مع الغسل، بل قد يفهم من كلام المحقق بقوله: «اجماع الناس على التحديد بما قبل الزوال» كونه اجماعاً بين العامّة والخاصّة، والامر كذلك كما يُرأى ذلك من «التذكرة» حيث قال: «ووقته ما بين طلوع الفجر

١- الجواهر، ج ٥، ٨.

الثاني إلى الزوال، وكلّ ما قرُبَ كان أفضَلَ، قاله علمائنا وما في «الذكرى»: «ويمتد إلى الزوال اجمعًا»، وما في «المصابيح»: «أنَّ عليه الاجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل».

نعم، هنا قول رابع وهو استمرار وقته إلى خروج اليوم، تمسكاً بظاهر اطلاق كلامه (اليوم) حيث يصدق على تمام اليوم حتى الغروب، كما احتمله جماعة من متأخرى المتأخرين. بل قيل إنَّه يستفاد من اطلاق «المقنعه» و«الاقتصاد» و«الجمل والعقود» و«المراسم» و«الكافى» و«الوسيلة» و«الغنية» و«الارشاد» و«التفلية» لأنَّهم اقتصرُوا فيه على أصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة أو الغسل في يومها، مع أنَّه خلاف ظاهر الاجماعات المتقدمة من المتقدمين والمتأخرين على عدم استمرار وقته إلى الغروب، بل إلى أحد الأقوال الثلاثة من أنْ غايتها قبل الزوال أو حين الزوال أو بالصلاه.

والأقوى عندنا هو القول بالزوال، لأنَّه — مضافاً إلى كونه مورد الاجماعات المنقوله والمحصله كما في المتن — هو المقصود كما نصَّ عليه صحيحه زراره بقوله: «وليكن فراغك قبل الزوال»^(١)، حيث يكون المراد بيان وقوع كل الغسل في هذا الوقت المعين بحيث لم يتجاوز عن حدّه، لا بيان كون الوقت وغايته هو قبل الزوال، كما هو أحد الأقوال، وقد عرفت احتمال كون القائل بما قبل الزوال متحداً مع القائل بالزوال، بأن يراد من كلامه ما بيناه في روایه زراره، وعليه فیتحد القولان، فلا يكون هذا القول حينئذٍ مخالفًا لما اخترناه.

وأماماً احتمال كون الغاية نفس صلاه الجمعة: فمندفع بعدم اختصاص خطاب الغسل لمن يصلِّي صلاه الجمعة، بل يشمل لمثل العبيد والنساء أيضاً، وتعليقه

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجمعة، الحديث ^٣.

على فعل الغير يوجب التعليق على أمر غير منضبطٍ لاختلاف الاشخاص في الاتيان بها، وإنْ كان الاختلاف في الجملة جزئياً، آنَّه بعيد صدور مثل ذلك عن الشارع، اللَّهم إِنْ يرْجُعُ إِلَى عَنْوَانِ مُشِيرٍ إِلَى الزوال الذي هو أَوَّل وقت شروع الصلاه، فحيثئِنْ له وجه، ويرجع إِلَى ما اخترناه.

ودعوى: مخالفته لروايه سماعه وابن بُكير، حيث قال في الأول:

«فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: يَقْضِيهِ آخِرُ النَّهَارِ، الْحَدِيثُ»^(١)

وجاء في الخبر الثاني: «عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْعُسْلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّلَلِ، الْحَدِيثُ»^(٢) حيث قد اطلق الفوت والقضاء لمن لم يأت به أَوَّلَ النَّهَارِ، ففيه كون الوقت قبل الصلاه.

غير مقبوله: لأنَّ الأخذ بأَوَّلِ النَّهَارِ يوجب كون الاتيان حين الزوال فوتاً وقضاءً لعدم صدق أَوَّلِ النَّهَارِ عليه هذا أولاً. وثانياً آخر النَّهَارُ الَّذِي يصدق عليه القضاء متأخِّرًا عن وقت صلاه الجمعة كثيراً، فلا ينافي ذلك، مع أنَّ الصلاه غايه للغسل كما لا يخفى.

وأَمَّا القول الرابع: وهو كون غاته إلى الغروب، فلا دليل لقائله إِلَّا التمسك بطلاق الأمر بالغسل في يوم الجمعة، حيث لا ينافي ذلك مع اراده الأعمَّ من القضاء والاداء فيها، إذا قام الدليل على ذلك. والدليل عليه الاجماعات السابقة الدالة على أنَّ وقته الأدائيه هو قبل الزوال، كما عرفت نقل الاجماع في كتاب المحقق في «المعتبر»، بل وما في «التذكرة» من نقل الاجماع عليه وجعل ما هو الأقرب إليه أفضل.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ^٣.

٢- المصدر السابق، الحديث ^٤.

مضافاً إلى رواية سماعه بن مهران، عن الصادق عليه السلام ، حيث قال لمن لم يكن قد اغسل يوم الجمعة في أول النهار: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»^(١)، حيث أطلق عليه السلام حكم القضاء على من اغسل آخر النهار.

واحتمال كون القضاء هنا بمعنى الاتيان، كما هو أحد معانيه لا القضاء الاصطلاحي، مندفع بكون المراد هنا هو الثاني بقرينه عدبله بقوله: «فليقضه يوم السبت» لوحده السياق، فيندفع بذلك احتمال عدم كونه مصطلحاً في الزمن السابق، لاستلزم عدم كونه كذلك في يوم السبت أيضاً، وهو كما ترى، مع انجباره بفتاوي الأصحاب.

والمناقشة فيه: بعدم دلالته على المدعى، وهو كون وقته إلى الزوال، لأنّه جعل تركه في أول النهار ملاكاً للقضاء في آخره.

مدفوعه: — مضافاً إلى قيام الأجماع بعدم اختصاصه بأول النهار، بل قد عرفت تصريحهم بكون الأقرب إلى الزوال هو الأفضل — أنه يمكن استفاده كفایته إلى الزوال من دليل آخر بعد تسليم كونه لخصوص أول النهار، وهو الخبر المروي عن عبدالله بن بكير: «فيمن فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغسل يوم السبت»^(٢).

بناء على أن المراد من (الفوت) فوته في الزمن المتعارف المعهود الذي يقع قبل الزوال، لا الفوت في جميع ساعات اليوم، بحيث يشمل العصر إلى الغروب، بقرينه جعل التدارك فيما بينه وبين الليل من قسم التدارك للفوت كيوم السبت، مع أنه لو سلمنا تساوى الاحتمالين، فالاجماعات تكون مرجحةً لذلك الاحتمال، فيقدم، فينتج المطلوب.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث .٣.

٢- المصدر السابق، الحديث .٤.

بل قد يؤيد كون غاية وقته إلى الزوال ما ورد في الخبر المرسل الذي رواه الصدوق في «الهداية» عن الصادق عليه السلام : «لأن نسيت الغسل أو فاتك لعله فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»^(١).

وكذا المحكى عن «فقه الرضا»: « وإنْ نسيتَ الغُسلَ ثُمَّ ذَكَرْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنْ الْغَدِ فَاغْتَسَلْ »^(٢).

وجه التأييد: لفظ ظهور النسيان والغلوت في مضى الوقت. ولعل وجه عدم الدلاله امكان كون النسيان مستعملاً في الأعم من القضاء وانقضاء وقت الفضيله، فلا ينافي عدم صدق القضاء عليه لو أتى به في اليوم ولو في طرف العصر إلى الغروب.

بل قد يؤيد ذلك ملاحظة حكمه أصل التشريع المستفاده من مرسل الصدوق، قال: «وقال الصادق عليه السلام : في عله غسل يوم الجمعة أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله بالغسل فجرت بذلك السنة»^(٣).

حيث يفهم أن حكمه تشريع غسل الجمعة هي لازمه أرواح الآباء والأجساد، حيث يفيد ضرورة القيام بذلك قبل الزوال للاتيان بصلاح الجمعة، كما يستشعر ذلك من حديث السباطي، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟

قال: إن كان في وقت فعليه أن يغسل فيعيد الصلاه، وإن كان مضى الوقت جازت صلاته»^(٤).

١- الهداية، ص ٢٣، المطبوعه بطهران، سنه ١٣٧٧.

٢- المستدرك، ج ١، الباب ٦ من الأغسال المنسونه، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ١٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ١.

فإن بقاء الوقت ومضيئه لوحظاً بلحاظ حال قبل الصلاة في اتيان الغسل المنطبق على قبل الزوال.

نعم، قد يستفاد من هذا الحديث أن الغسل الجمعة معلق بالوقت أو بصلاح الجمعة، فلو أتى بها قبل الزوال أغناه عن الثاني، والأستمرار وقته إلى فعل صلاة الجمعة ولو كان بعد الزوال، ولعله لذلك ذهب بعض إلى أن وقته إلى الصلاة كما ذكره الشيخ وغيره، وهو أمر جيد لو لم يقم الأجماع على خلافه.

تكميل جميل: نعم روى الحميري في «قرب الاستناد» عن البزنطى فى الصحيح عن الرضا عليه السلام ، قال: «كان أبي يغسل يوم الجمعة عند الرواح»^(١).

وفي «الجواهر»: «أن المراد من الرواح فيه على الظاهر معناه المعهود وهو المضى إلى الصلاة دون الرواح بمعنى العشى أو ما بين الزوال إلى الليل، ثم استشهد لذلك بوجود لفظ (كان) الدال على الاستمرار، ومن المعلوم أن ليس هذا الوقت راجحا حتى يستمر عليه الإمام ويدام به.

ثم قال: «ولعل هذا الخبر هو مستند ما ذكره الصدوق في «الفقيه» حيث قال — بعد أن ذكر أنه يجوز الغسل من وقت طلوع الفجر إلى قرب الزوال —: (وأن الأفضل ما قرب إليه، ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح).

وقوله: «يجزىء» لبيان أنه لا يشترط في حصول وتحقيق الغسل أن يكون عند الرواح والذهاب إلى صلاة الجمعة، كما نقل عن بعض العامة، بل كما يكون للرواح إلى الصلاة يكون لذات يوم الجمعة وفضيله هذا اليوم، وإن لم يقصد التوجه إلى صلاة الجمعة بعد الغسل، كما قيل.

ثم قال: «قلت: ولعل حملها على ما ذكرناه سابقاً من تعلق الغسل بالوقت

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الاغسال المنسونه، الحديث .٣

والصلاه، وانه يجزىء الثاني عن الاول عند الصدوق، وإن كان بعد الزوال أولى فتأمل» انتهى محل الحاجه^(١).

أقول: ولا- يخفى أنّ ما ذكره الصدوق في «الفقيه» لا- يناسب مع ما ذكره صاحب «الجواهر» لأنّ في الروايه كان عند الرواح، فيمكن توجيهه بما ذكره، بخلاف ما في «الفقيه» حيث قال: «كما يكون للرواح» من التشبه فحينئذٍ يجب ملاحظه والتدقيق في حال النسختين المنقولتين عن «الفقيه»:

فبناءً على ما في «الجواهر» لابدّ أن يُوجّه بأن المقصود بيان إجزاء غسل الجمعة لامرین: ليوم الجمعة وكونه للصلاه، أى المراد من الرواح هو الصلاه للعشرين أو بعد الزوال إلى الليل، مما ذكرناه ينطبق على ما اختاره صاحب «الجواهر» من كفايه الغسل لل الجمعة للرواح أيضاً، هذا بناء على هذه النسخه.

وأمّا بناءً على النسخه الأخرى وهو بالزاء والجيم المعجمتين، حيث لم ترد لفظه هذه النسخه في خبر الحميري، بل قد نقل في كلام الصدوق في «الفقيه» واليك نصّ كلامه، قال: «ويجزىء الغسل لل الجمعة بما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل».

فتارة: تلاحظ هذه الجمعة أو الوضوء... إلى آخره، متصلةً بما سبق، وأخرى: تلاحظ مستقلةً.

فعلى الاول: كما فهمه المحقق خليفه سلطان في حواشيه على «الفقيه» حيث قال: «كذا في أكثر النسخ» والظاهر أنّ المراد به أنه يُجزىء الغسل للجهة بكيفيه غسل الجنابه، فالمراد بالزواج الجنابه، والغرض من التشبيه بيان كيفيه غسل الجمعة وأعماله، بأنه مثل الجنابه، الا أنّ فيه الوضوء قبل الغسل، وهذا هو الذي

اختاره صاحب «الحدائق»، والأمر كذلك، لأنّه هو أوفق وأولى بسياق العبارة عن احتمال آخر قد تُنسب إلى القيل، وهو أن يكون المراد أنّه يُجزى نيه غسل الجنابه عن غسل الجمعة، ويترتب عليه اثره، إذ هو لا-يتناسب مع ذيله بلزوم الوضوء قبله، لأنّه من المعلوم عندنا عدم جواز الاتيان بالوضوء قبل غسل الجنابه. نعم، لو لم يكن هذه الذيل لم يكن هذا الاحتمال بعيداً. هذا كله لو قلنا باتصال الذيل بما قبله.

وأمّا على الثاني: ما لو كانت جمله (والوضوء فيه) جمله مستقلّه مسأله مع كون العبارة للزواج بالزاء والجيم المعجمتين.

ففي «الحدائق»: «كما قد يؤتى به ما حكاه الشيخ سليمان بن عبدالله البحرياني، قال بعض الاعلام: سمعت الشيخ العالم الصالح الشيخ على بن سليمان البحرياني أنّه كانت عند شيخنا العلام البهائى قدس سره نسخه قد يمه مصحّحة، وفيها (للزواج) بالزاء والجيم، وهو الذى ضبطه الفاضل المحدث الكاشانى فى «المحاجّة البيضاء». ويؤتى بذلك أيضاً ما ذكره المحقق العماد مير محمد مدبقر الدماماد فى تعليقاته على الكتاب، قال: «الصواب ضبط هذه اللفظة بالزاء قبل الواو، والجيم بعد الألف، وهو الذى سمعناه من الشيخ ورأيناها فى النسخ» انتهى كلام ميرداماد. ثم قال صاحب «الحدائق» وظاهر هذا الكلام الظاهر ماعدا هذه النسخه) انتهى كلام صاحب «الحدائق»^(١).

أقول: ثمّ على تقدير هذه النسخه مع كون الجمله مستقلّه، قيل في معناه: أنّ غسل الجمعة يُجزى عن غسل الجنابه، وهو الذى جزم به المحدث الكاشانى فى «المحاجّة البيضاء» حيث قال: «أمّا قوله: «وُيجزى ء الغسل لل الجمعة كما يكون للزواج» فمعناه أنّه يُجزى ء لهما غسل واحد، وهذا حقٌّ فإنّ الصحيح تداخل

بعضها بعضاً إذا اجتمعت أسبابها كال موضوع، ويدلّ على ذلك الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام » انتهى كلامه على ما هو المحكى في «الحدائق»^(١).

وفيه: قد عرفت الاشكال فيه من جهة عدم كفايته عن الموضوع، اللهم الا أن يكون المقصود بيان أصل الإجزاء من دون نظر إلى ذلك، فحينئذ له وجه. الا أنه لا يناسب مع تركه فيما كان المورد مقتضيا للذكر، لثلا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا بخلاف مالو قيل بعكس ذلك، وهو أن غسل الجنابة بأى وجه أتى به: من نيه رفع الحديث، أو الاستباحة، أو مطلقا يكفى عن غسل الجموعه أيضا، وهو أمر مقبول ويكتفى عن الموضوع أيضا. أو يقال بالوجه الأول مع فرض كون جمله (والموضوع فيه) متصلة بالصدر، فيكمل الحكم، أى يجزىء غسل الجموعه عن الجنابة إذا انضم إليه الموضوع.

هذا كلّه إنْ أجزنا التداخل حتّى بين الواجب والنبـ، كما هو أحد الأقوال في المسألة، والا يشكل أصل الحكم أو يجوز عكسه بأن يكتفى الواجب – وهو غسل الجنابة – عن الجموعه الذي هو مندوب.

وكيف كان، فذكر هذه المطالب على هذه النسخه متین وغير بعيد من دون أن يقتضي التعجب، كما ذكره صاحب «الجواهر» قدس سره .

كيفية نية الغسل بعد الزوال

بعد الوقوف على جميع الأقوال في المسألة، ومعرفه المختار منها وهو كون وقته إلى الزوال كما عليه المشهور، مؤيّدا بروايه صحّيحة زراره بقوله: «ول يكن فراغك من الغسل قبل الزوال» يقع الكلام في أنه هل فهل يجب ذلك لزوم نيه القضاء لمن اغتسل بعد الزوال إلى الغروب أم لا؟

١- الحدائق، ج ٤، ص ٢٣٣.

قوله قدس سره : وكل ما قرب من الزوال كان أفضل (١)

قال صاحب «الجواهر»: «والذى يسهل الخطب فى ذلك عدم ايجاب التعرض فى بيته للأداء والقضاء، ومن هنا ذكر بعض متأخر عن المتأخرين أنه ينبغي الاقتصار على بيته القربه فى الغسل بعد الزوال»:

قلنا لعل وجهه عدم الجزم بصدق القضاء عليه مع صدق اليوم عليه، واطلاق اليوم عليه فى بعض الاخبار.

واحتمال كون المراد من القبلي الواقع في روايه زراره القبلي المطلقه، الشامله لما بين الطلوع والزوال، بعيد حيث جعل الأمر على الفراغ قبله، الظاهر في القبلي القريبي به، فيتحمل منه أن يريد المنع من التأخير والتعجيل عنه، حتى يجب صدق القضاء على التأخير عنه، وإن سلمنا جواز التعجيل عن الزوال بدليل خارجي.

ولكن مع ذلك كله الأولى والأحوط اتيان الغسل في الفترة ما بعد الزوال إلى الغروب بيته القربه المطلقه، الجامعه مع الأداء والقضاء، والله العالم.

(١) كما نص عليه والد الصدوقي في رسالته، والشيخان وأكثر الأصحاب، بل الظاهر دخوله في معتقد اجماع «الخلاف» و«التذكرة»، سيما «الكافي»، بل قد عرفت وجود النص عليه بعينه في «فقه الرضا»^(١). بل قد يناسبه الاعتبار بكون الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال، فكل ما قرب منه كان أفضل، بل يكفي لاثباته التسامح في أدله السنن.

نعم، قد يستشعر الفضيله عن ما في خبر زراره بقوله: «وليكن فراغك قبل الزوال» وأما اثبات كونه أفضل مشكل جداً، لاسيما إن أريد اثبات الأفضلية

١- المستدرك، ج، الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

للاقرب فالاقرب. نعم اثبات أصل المحبوبية بالفراغ منه قبل الزوال وقريبه غير بعيد، خصوصا مع ملاحظه بالأخبار الدالة على الاجزاء إنْ أتى به بعد طلوع الفجر، حيث لا تخلو هذه الكلمه من الاشعار بعدم كونه وقت الفضيله، بل يكون الأفضل غيره المستمر إلى الزوال، فيساعد مع القول بكون الأقرب والاقرب إليه أفضل. والله العالم.

أقول: الذي ينبغي أن يبحث فيه هو ملاحظه التنافي بين ما عرفت من أفضليه الغسل بالأقرب إلى الزوال، وبين ما ورد في الأخبار الكثيره ما يدل على استحباب التكبير للمسجد في يوم الجمعة مثل خبر جابر، قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يكبر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك»[\(١\)](#).

بناء على اعتبار تقديم الغسل في حصول وظيفه التكبير كما يفيده بعض الأخبار مثل ما جاء في الخبر المنقول في رساله «أعمال الجمعة» للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه و آله ، قال: «من غسل واغسل ثم بكروا بتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له، الحديث»[\(٢\)](#).

ومثله روایه ابن أبي جمهور في «درر اللئالي» عن أوس الشفی، عن النبي صلى الله عليه و آله : «من غسل واغسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له، الحديث»[\(٣\)](#).

فكيف التوفيق في الجمع بين هاتين؟ فهنا أقوال:

القول الأول: قد يقال في الجمع بينهما باستحباب كل في موضعه من التكبير

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

٢- المستدرک، ج ١، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

٣- المصدر السابق، الحديث ٨

والاتيان بالغسل مع التأخير إلى قريب الزوال.

أجاب عنه صاحب «الجواهر» بقوله: «فلا- جهه له بعدم تيسيره غالباً، وما فيه من التخطى لرقب الناس، والتفرقة بينهم لأجل اتيان الغسل، ومن كلامه التبكيـر هو التجـبـ عنـهاـ أـىـ التـخطـىـ وـالتـفرـقـهـ كـماـ لاـ جـهـهـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ ماـ قـدـ قـيلـ فـيـ الجـمـعـ بـالـغـسـلـ لـلـتـبـكـيرـ ثـمـ تـكـرـيـرـهـ قـرـبـ الزـوـالـ،ـ لـأـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ اـسـلـزـامـهـ لـمـ عـرـفـ فـيـ قـبـلـهـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـهـ ذـلـكـ».ـ

القول الثاني: قد يقال في الجمع بينهما بتزيل الأول أى أفضليـهـ الأقربـ علىـ منـ لمـ يـتـسـيرـ لـهـ التـبـكـيرـ كـماـ هوـ الـغالـبـ،ـ والـثـانـىـ عـلـىـ منـ تـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ.

وقد أورد عليه: «أنـهـ تحـكـيمـ لـأـدـلـهـ التـبـكـيرـ عـلـىـ اـطـلـاقـ مـعـظـمـ الـأـخـبـارـ لـاستـحـبـابـ التـأـخـيرـ مـنـ غـيرـ اـسـتـثـنـاءـ،ـ منـ نـدـرـهـ تـيـسـرـ التـبـكـيرـ قـدـ لـاـ يـفـعـلـهـ لـكـ لـذـلـكـ لـاـ يـعـنـىـ عـدـمـ التـيـسـرـ.

مع أنـهـ لـيـسـ بـأـوـلـىـ مـنـ العـكـسـ،ـ بـأـنـ نـخـصـ اـسـتـحـبـابـ الـبـكـورـ بـعـدـ الـغـسـلـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ هـنـهـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ.

وفيـهـ:ـ هـذـاـ لـاـ يـنـاسـبـ مـعـ روـاـيـهـ جـابـرـ،ـ حـيـثـ قـالـ بـلـفـظـهـ كـانـ (أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ الدـالـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ بـالـتـبـكـيرـ،ـ فـكـيفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـتـيـانـ بـهـ إـلـاـ مـعـ التـأـخـيرـ دائـماـ.

القول الثالث: قد يـقالـ إـنـهـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ اـسـتـحـبـابـ نفسـ التـبـكـيرـ وـتـأـخـيرـ الـغـسـلـ بـحـيـثـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الجـمـعـ،ـ بلـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ الـمـسـتـحـبـاتـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ،ـ فـيـتـحـيـرـ أـوـ يـرـجـحـ،ـ وـالـأـفـالـغـسـلـ باـقـ عـلـىـ مـرـجـوـحـيـتـهـ بـالـسـنـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ،ـ وـإـنـ رـجـحـ التـبـكـيرـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـجـيـءـ،ـ وـلـاـ غـضـاضـهـ فـيـ مـشـروـعـيـهـ ذـلـكـ بـحـسـبـ اـخـلـافـ الـاـشـخـاصـ وـالـاـوـقـاتـ،ـ وـلـعـلـ كـثـيـراـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ،ـ فـتـأـمـلـ.

قوله قدس سره : ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء (١)

أقول: برغم أنّ له وجه الأّن الذي يبيّنه كون الطائفتين من الأخبار وارتدان في موضوع واحد وهو غسل يوم الجمعة في يومها مما يتضمن تنافيهما، وهذا يباين موضوع تعارض المستحبات بعضها مع بعض في بعض الموارد لبعض الأشخاص، حيث يمكن الجمع بينهما بالتخير أو الترجيح.

وبالجملة: أحسن الوجوه في الجمع عندنا، هو الذي ذهب إليه صاحب «المفاتيح» حيث خص استحباب تقديم الغسل بمريد البكور، واستحباب التأخير لغيره.

ومناقشه صاحب «الجواهر» بأنّ الاراره لا تقتضي الترجيح، مما لا ينبغي أن يُصنف إلى ذلك، لأنّه لا مانع منه إذا اقتضى لسان الدليل الجمع بينهما بمقتضى قاعده: الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، والله العالم.

(١) إنّ هذه المسألة مشتملة على أمور:

الأول: جواز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس في الجمعة هو المشهور بين الأصحاب، بل في «الجواهر»: «لا أعرف فيه خلافاً» كما اعترف به في «الحدائق»، بل في «كشف اللثام» نسبته إلى الأصحاب، المشعر بالاجماع. وبالتالي فالدليل عليه — مضافاً إلى ما عرفت من الشهره والاجماع — دلالة أخبار بعضها صحيحه:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين أو الحسن بن موسى بن جعفر عليهمماالسلام ، من أمه وأمّ احمد ابن موسى، قالتا: «كنا مع أبي الحسن بن موسى بن جعفر عليهمماالسلام في الbadie ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتصروا اليوم لغدِ يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل. قالتا: فاغتصلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»[\(١\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٢.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء، فاغسلوا اليوم لغدٍ، فاغسلنا ليوم الجمعة»^(١).

ومنها: يؤيده ما في «فقه الرضا» من قوله: «وإنْ كنَتْ مسافراً تخوَّفْتْ عدم الماء يوم الجمعة فاغسل يوم الخميس»^(٢).

الأمر الثاني: في أن ظاهر المصنف و«القواعد» _ كالمحكي من ظاهر جماعه من الأصحاب _ اقتصار الجواز في خصوص اعتواز الماء، وقوفا على مورد النص، كما عليه جماعه من المتأخرین. ولكن عن آخرين من المتقدمين والمتأخرین كالنهاية و«المبسوط» و«السرائر» و«التذكرة» و«الدروس» و«البيان» و«النفي» و«المعالم» و«الروض» و«المسالك» و«كشف اللثام» كون الملاك هو عدم التمكن من الغسل لمرضٍ أو بردٍ أو فقد الثمن، أو غير ذلك من العوارض. وذكر الإعجاز إنما هو من باب المثال لا الاختصاص والخصوصيه كما قد قطع بذلك واختاره صاحب «المصابيح»، كما هو كذلك عندنا، إذ لا خصوصيه فيه، كما أنه يؤيد مثله في باب التيمم أيضاً. وإن خالفنا في ذلك صاحب «الجواهر» وقال: «ولعل الأقوى الاكتفاء به» ولكن مع ذلك لو أتي بالغسل في غير مورد النص بقصد الاحتياط والرجاء في المطلوبه لا التنظيف كان أولى، اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على موضع النص كما عليه الهمدانى في «مصابح الفقيه» كما قد يؤيد الاطلاق السابق ما سندكره في الفرع الاحق.

الأمر الثالث: هل الحكم بجواز التعجيل مخصوصٌ بحال السفر دون الحضر،

١- المصدر السابق، المصدر ١.

٢- المستدرک، ج ١، الباب ٥ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

أو أن الحكم لمطلق الخوف سواءً كان للسفر أو للحضر؟

ذهب المشهور إلى الثاني، مع أن النص ورد في خصوص السفر كما ورد التصرير بذلك في الخبر الأول والثالث، مع أنه ظاهر الخبر الأول، ولكن المشهور فهموا منه المطلق، والغاء الخصوصية عن خصوص السفر، وذكره كان لأجل أن خوف الاعواز يحصل غالبا في السفر دون الحضر، فمثل ذلك أيضاً يؤيد الغاء الخصوصية عن مثل خصوص الاعواز، كما أشرنا إليه سابقاً.

وعليه، فيصير مناط الجواز حينئذ هو تعذر الغسل في وقت ادائه كما لا يخفى.

الأمر الرابع: في أن المشهور بل شهره عظيمه كادت أن تكون اجماعاً على كفايه مطلق الخوف في الجواز، سواءً حصل له اليأس من التمكن منه أم لاً، وسواءً حصل له الظن بعدهم أم لاً، خلافاً لما في «الخلاف» حيث قال: «لم يجز التقديم إلا إذا كان آيساً» بل وهكذا خلافاً للعلامة في «المنتهي» حيث علق الحكم تارةً على غلبه الظن، وأخرى على خوف الاعواز.

أقول: الأقوى عندنا ما عليه المشهور، لظاهر الصحيح الأول، وتصريح الرضوى المنجبر ضعفه بالشهره والاجماع، وعمل الأصحاب وكفايته في الإثبات بانضمام التسامح في ادله السنن، ولشهاده التبع في نظائره مثل التيمم وغيرها، حيث عُلق الحكم فيه على مطلق الخوف في سقوط الواجبات، والاكتفاء بالاتيان بالأبدال الاضطراريه ولتعذر حصول العلم بعدم التمكن قبل مجىء وقته غالباً ولا ينافي ما في الصحيح الثاني من قوله: «إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء الظاهر في القطع بعده، لأنّه لا يدلّ على نفي جواز التعجيل فيما عداه، لعدم المفهوم فيه بالنسبة إلى غير مورده، وعليه يكون المرجع فيه إلى الصحيح الاول الذي فيه: «إنّ الماء بها غداً قليل» فإنّ قلّه الماء لا يوجب القطع بعدم التمكن بل هو أعمّ منه كما لا يخفى.

الأمر الخامس: في أنّ الظاهر المنساق في الذهن كون الحكم معلقاً على خوف الاعواز في خصوص وقت الاداء، أى يجوز له التعجيل بالاتيان حينئذٍ كما هو ظاهر من علّق الحكم على الفوات، بأن يصير خوف الفوت قبل الزوال بالخصوص جوزاً للغسل لا مطلقاً حتى يشمل لمثل القضاء في عصر يوم الجمعة إلى الغروب، حيث تظهر الشمره فيما لو علم تمكّنه من الماء بعد الزوال، حيث يجوز له التعجيل في الفرض دون عند من يعتبر الخوف ل تمام اليوم، حيث لا يجوز له ذلك. كما لا عبره بالتمكّن من الماء في يوم السبت في جواز التعجيل في يوم الخميس، بل له التعجيل ولو مع العلم بالتمكن في يوم السبت، كما صرّح بذلك في «البيان» و«روض الجنان» ونسبة بعض المحققين إلى الاكثر.

أقول: برغم أنّ الوارد في الأخبار هو يوم الجمعة، الشامل لجميع اليوم، إلاـ أنه ينصرف - بواسطه تلك الأدلة - إلى الوقت المعهود المتعارف وقوع الغسل فيه، وهو وقت الاداء منه، فبذلك يرتفع الخلاف من بين من كلمه (اليوم) الواره في كلام «الفقيه» و«النهاية» و«المهذب» و«المعتبر» و«الجامع» و«التلخيص» و«المحرر» و«التحرير» و«الدروس» والوارده في الأخبار.

ولكن الانصاف عدم اطمئنان بنفس بذلك، لامكان أن يكون الملائكة في جواز الاتيان قبل الوقت هو خوف الاعواز في جميع اليوم، لاـ خصوص قبل الزوال، لاسيما مع ما عرفت من عدم منقحه كون بعد الزوال قضاة، ولذلك حكمنا أنّ عليه أن ينوي الاتيان بعد الزوال بالقربه المطلقة لا بيئنه الأداء ولا القضاء، وهذا مؤيد بالأصل، أى مقتضى الأصل عدم جواز الاتيان إلاـ بعد احراز صدق خوف الفوت، وهو لا يكون إلاـ بعد الخوف ل تمام اليوم لا إلى الزوال فقط، وعليه فالاحوط أنه لو أراد أن يعجل الاتيان مع خوف الاعواز لخصوص قبل الزوال،

عليه أن يأتي به بقصد القربة ورجاء المطلوبية لا بقصد الوظيفة الفعلية.

الأمر السادس: في أنه إذا دار الأمر بين الاتيان أو اتيانه قضاها متجلأً: فهل يحكم بتقديم الأول كما عليه صاحب «الجواهر»، حيث قال في ذيل المسألة السابقة: «ومنه ينقدح أفضليه التعجيل على القضاء، لطلاق الأم بـه، الشامل لصوره التمكّن من وقت القضاء كما ذكرناه، وعموم المسارعه. واحتمال العكس كما في صلاه الليل بالنسبة للشباب، ضعيف لا دليل عليه. والقياس لا نقول به كالأمور الاعتباريه الخاليه عن المدارك الشرعيه، وإن استحسنها العقل؟ وفي مقابل ذلك القول بتقديم القضاء على التعجيل، كما أنّ الأمر كذلك في صلاه الليل للشباب، حيث يكون القضاء عند بعض الفقهاء أفضل.

وفيه: هذا الرأي مخدوش حتّى في أصل صلاه الليل، حيث يتحمل أنّ التعجيل فيه أفضل، وقد يفهم ذلك من لسان الأخبار الوارده في ذلك، حيث أجاز للشباب والمريض والذى يخاف فوتها اتيانها في أول الليل، الشامل باطلاقه حتّى لمن هو قادر على القضاء لما بعد الوقت، فلا يبعد أن يكون الحكم هناك أيضا كذلك.

أقول: لا بدّ هنا من الحكم بتقديم التعجيل على القضاء لو أريد من القضاء مثل يوم السبت الممحض في القضائيه، بخلاف الحكم فيما بعد الزوال يوم الجمعة، لما قد عرفت من امكان صدق الاداء عليه، وبالتالي فالحكم بتقديم التعجيل عليه قطعا لا يخلو عن اشكال، كما يقال بذلك بالأولويه فيما لو كان بعد الزوال، لكن قريبه وتعقيب الصلاه عليه، فإنّ في مثل ذلك يشكل الحكم جزما بتقديم التعجيل. وعليه فالأحوط عندنا في مثل ذلك الحكم بالتقديم بر جاء المطلوبية لا بقضاء الوظيفة الفعلية. وليس ذلك لأجل الشبهه في أفضليه التقديم، بل لأجل

الشبهه في أصل صدق القضاء لما بعد الزوال كما عرفت.

الأمر السابع: في أنه هل يجوز التقديم لمن خاف إعوaz الماء قبل يوم الخميس من ليلته، أو الأيام والليالي قبله من الأسبوع؟

فيه احتمالان، بل قيل _ وإن لم يكن القائل معلوماً مذكوراً في الكتب المتناولة له بآيدهينا _ هو الجواز:

أقول: مختار المعموم بل الكُلّ في الجملة عدم جواز لاقتصار في النصوص بخصوص يوم الخميس، فالتقديم عليه حتى في ليلته خارج عن الدليل، بل ادعى صاحب «المصابيح» الاجماع على عدم الجواز.

فإن ثبت الاجماع على ذلك، فاتيانه قبله بقصد الرجاء أيضاً يصير مشكلاً، لأنّ الاجماع يوجب كون المورد في ذلك حراماً وبغوضاً فلا معنى حينئذٍ لرجاء المطلوبية.

اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يَكُونُ الْمَرادُ مِنَ الْاجْمَاعِ، عَدْمُ جَوَازِ اتِّيَانِهِ بِكُونِهِ مَطْلُوبًا شَرِعيًا جُزْمًا، فَلَا يَنْافِي حِيثَنَدُ جَوَازِ اتِّيَانِهِ بِرِجَاءِ الْمَطْلُوبِيَّةِ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ لِكَثْرَةِ لَا يَنْسَابُ مَعَ ذِكْرِ خَصْوَصِ يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي النَّصِّ كَمَا لَا يَخْفِي.

أقول: الذى ينبغى أن يبحث فيه هو عن اتيانه ليله الجمعة: فهل هو جائزٌ كما عليه معظم من الأصحاب، بل قد أدعى عليه الأجماع فى «المصابيح» كما عن «مصابح الفقيه»، ولعل وجهه أنّ ذكر يوم الخميس ليس الاً ليان ابتداء التحديد لا لخصوصيه فى اليوم، كما قد يؤيد ذلك ما فى «الموजز» حيث قال: «ويتعجل من أول يوم الخميس لخائف العوز فى يوم الجمعة»، كما قد يؤيد ما عن «الخلاف» و«التذكرة» من قيام الأجماع على لحقوقها بالخميس، بل قيل إنه أولى من اليوم لقربه من يوم الجمعة، بل هو مقتضى الاستصحاب، أى استصحاب الجواز الموجود فى اليوم إلى ليله الجمعة.

ولا يعارضه ما ورد من المنع عن الغسل قبل طلوع الفجر، لأنّه مخصوص للمختار دون المضطر، تقدّيماً للخاص على ظهور العام، كما يقال في تقديم النجاسة والحرمة على عمومات الطهارة والحلية، خصوصاً مع ملاحظة التعليل الوارد في رواية موسى بن جعفر عليهما السلام بقوله: «إنّ الماء بها غداً قليل» والمفهوم في الرواية الأخرى بقوله: «إنّكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء».

هذا ولكن مجرد عدم جريان ذلك في السابق على الخميس للدليل لا يمنع من التمسّك به في اللاحق، سيما مع ظهور الفرق بينهما.

واحتمال كون الجواز لخصوص يوم الخميس لا- مطلقاً، حتى يشمل ليه الجمعة، ممّا لا- يقبله الذوق السليم، ولأجل ذلك وللتسامح في أدله السنن مع دعوى الأجماع، فقد أفتى صاحب «الجواهر» و«المصباح» للهمданى باللاحق.

نعم، الذي ينبغي أن يلاحظ في خصوصيه يوم الخميس، هو احتمال ملاحظة التماثل في جواز فعل الغسل، أى بأن يكون واقعاً في اليوم كيوم الجمعة لا مطلقاً. وإنْ كان يُبعَد ذلك، عدم قبول وقوعه في اليوم لما بعد زوال يوم الجمعة، مع صدق اسم (اليوم) عليه. وعليه فلا- يبقى في البين وجه للمنع، إلا- دعوى كون يوم الخميس واقعاً في النصّ، فلابدّ في التسريح إلى غيره من تنقية المناط، ودعوى الأولويه ولو كان ظنّياً لا- قطعياً ولأجل ذلك لا- يبعد القول باللاحق، إلا أنّ الأحوط والأولى اتيانه في ليه الجمعة بقصد رجاء المطلوبه لا بقصد الوظيفه العمليه، لأنّ الاحتياط طريق النجاه.

الأمر الثامن: أنه إذا اغتسل يوم الخميس عند خوفه الاعواز، ثمّ تمكّن من الماء يوم الجمعة قبل الزوال، فهل يستحب إعادة الغسل أم لا؟

القول الأول: هو استحباب الاعاده، ذهب إليه كثير من الفقهاء بالتصريح أو

الظهور، مثل العلّام في «المتنهى» و«القواعد»، والشهيد في «الذكرى» وفي «المدارك» و«كشف اللشام» و«الفقيه» و«التذكرة» و«التحرير» و«نهاية الأحكام» و«المعالم» و«الموجز» و«الذخيرة» و«البحار» و«شرح الدروس»، بل هو مختار صاحب «الجواهر» وصاحب «مصباح الهدى».

وعلّوا ذلك بسقوط حكم البدل بالتمكّن من المبدل منه، واطلاق الأدلة الدالّة على استحباب غسل الجمعة الشامل للتمكين الابتدائي أو العارضي، بعد خوف الاعواز واتيانه بالبدل.

القول الثاني: عدم استحباب الاعاده، فقد ذهب اليه جماعة من الفقهاء احتمال الاكتفاء معلّلين ذلك بأنّ البدل قد وقع صحيحًا لوجود شرطه وهو خوف الاعواز، فلو حكمنا باستحباب الاتيان بالبدل بعد التمكّن، لزم الجمع بين البدل والمبدل مع أنّ الأمر ولو كان ندباً يقتضي الاجزاء بالنسبة إليه.

هذا فضلاً عن أنّ اطلاق الأوامر بالغسل يوم الجمعة لا يقتضي إلا غسلاً واحداً على المكلف، وهو قد حصل بالمتقدم، فالحكم باستحباب الاتيان ثانياً يتوقف على قيام دليل آخر يدلّ عليه، وهو مفقود.

بل ربما ظهر من بعضهم أنه وقت للاضطرارى منه فيكون اداءً.

وربما يشهد على ذلك أنه لو قلنا باستحباب الاعاده هنا، لزم من ذلك القول بذلك أيضاً لصلاح الليل فيما لو قدمها الشاب، وكذا الوقوف بالمشعر مع القدرة عليه، ولم ينقل عنهم ذلك، بل قيل: «وقد روى تقديم الأغسال الليلية في شهر رمضان على الغروب» مع أنه لا مجال للقول بالاعاده في مثله.

أقول: ملاحظه هذه النظائر والاشبه ربما يوجب اطمئنان النفس على عدم استحباب الاعاده، إذ ليس الوجه في الحكم بالاعاده إلا التمسك بأنّ شرط صحة

قوله قدس سره : وقضائه يوم السبت (١)

حكم البدل وكفايته عن الواقع، هو عدم كشف الخلاف، فيكون الإجزاء في البدل ماداميا لا داعيا.

كما يؤيد كون الأمر كذلك وقوع التعليل في الرواية من خوف الاعواز، حيث يفيد ذلك بأنّ محبوبه التقديم ليس إلا لأجل خوف ترك المطلوب لـاعواز الماء، فإذا تمكّن العاجز من المبدل وكشف له الخلاف، فإن الالتزام بصحّه كفاية البدل عن المبدل غير معلوم، إلاّ ما يشاهد في الدليل كفايته عنه مطلقاً، ولعلّ الأمر كذلك في الأمثلة المتقدمة.

وبالجملة: الحكم باستحباب الاعاده لو لم يكن أقوى كان أحوط قطعاً، فلو أتى بقصد الرجاء والمطلوبية _ كما عن «مصباح الفقيه» _ كان حسناً.

هذا بالنسبة إلى استحباب الاعاده فيما لو وجد الماء قبل الزوال، وأمّا لو وجد الماء بعد الزوال، أي بعد صيروه الغسل قضاءً، خصوصاً عند من قطع بصيرورته قضاءً بعده، فإنه لا وجه حيئث للحكم باستحباب الاعاده كما عليه المحقق البرجرودي وبعض آخر، وإن كان القول بجواز الاتيان بر جاء المطلوبية في هذا الفرض أيضاً جيداً.

ومنه يظهر الحكم لقضاء في يوم السبت، حيث لا يستحب الاعاده لو وجد الماء يوم السبت، بعد ما كان مفقوداً يوم الجمعة، لما قد عرفت أنه كان بدلاً عن الغسل في وقت الاداء لا مطلقاً، وعليه فلا وجه للاستحباب بعد القضاء والله العالم.

(١) لا اشكال في جواز قضاء غسل الجمعة بعد زوال الجمعة وفي يوم السبت، ولا خلافٍ أجدده فيه في أصل القضاء، بل حكم عليه الاجماع في «المصابيح»

نصا وفى غيره ظاهر، فالدليل عليه مضافا إلى الاجماع وجود أخبار مستفيضه عليه من غير اختصاص بخصوص يوم السبت كما يوهم ذلك عباره المتن، إذا كان هذا الظاهر مرادا، والاـ يمكن أن يكون مقصوده بيان تحديد نهاية القضاء، أو ابلاغ جواز القضاء فيه، بأن لا يكون منحصرا في بخصوص بعد الزوال يوم الجمعة، أو لبيان أن القضاء لا يكن الاـ فى يوم السبت من جهة الشبهه فى صدق القضاء على ما بعد الزوال، لاطلاق الترمنا باـن كلمه (اليوم) فى الأخبار الشامل لما بعد الزوال أيضا.

وكيف كان، لو أريد الظاهر منه فهو محجوج بما فى الأخبار التى وردت فيها الاشاره الى شمول القضاء لما بعد الزوال أيضا قضاء، والاحتياط فى يقتضى الاتيان بقصد الرجاء فيما بعد الزوال.

أما الأخبار: فهى عديده:

منها: خبر عبد الله بن جعفر القمي، المنقول من كتاب «العروس» عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا يترك غسل يوم الجمعة إلاـ فاسق، ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت»[\(١\)](#).

ومنها: خبر سماعه: «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار؟ قال: يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[\(٢\)](#).

ومنها: موثقه ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[\(٣\)](#).

ومنها: المرسل المحكى عن «الهداية»، عن الصادق عليه السلام : «إن نسيت الغسل

١- المستدرك، ج ١، الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٣.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

أو فاتك لعّلٰه فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»^(١).

ومنها: مرسله حریز، عن الباقر عليه السلام : «لابد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»^(٢).

ومنها: خبر «فقه الرضا»: «وإنْ نسيت الغُسل ثُمَّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»^(٣).

وعليه، فما في موثق ذريح عن الصادق عليه السلام : «فِي الرَّجُلِ هُلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ لَا»^(٤) مطرح أو محمول بما لا ينافي بما سبق باراده ما بعد السبت، خصوصا إذا أشير بالرجل إلى المعهود، أو على نفي الوجوب، أو على نفي ثبوت القضاء من غير تحديد، أو محمول على التقيه فإن اثبات القضاء هنا مما اختص به أصحابنا الاماميه كما في «المصابيح»، أو حمله على النهي عن تركه في الوقت بنهي تنزيهي لا تحريمي، أى لا يترك في الاداء ولا يقضى بتركه في وقته، أو غير ذلك من الوجه.

أقول: ثم الظاهر عدم اختصاص القضاء بخصوص يوم السبت كما هو ظاهر المتن كالتلخيص و«النفليه» من الاختصاص به، بل كاد أن يكون بالتصريح في «المهدب»، ولعله لما سمعت في بعض الأخبار من ذكر القضاء ليوم السبت فقط، ولكن الأولى حمله على من فاته غسل الجمعة بيومه اداء وقضاءا، فلا ينافي حينئذ مع صدق القضاء على ما بعد زوال يوم الجمعة، كما قد جمع بينهما في مثل

١- المصدر السابق، الحديث ١.

٢- الهدایه ،ص ١٠٣؛ مصباح الفقیہ، ج ٦، ص ٢١.

٣- فقه الرضا، ص ١٧٥.

٤- وسائل الشیعه: الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٥.

روایه سماعه كما عليه أكثر العبارات، سيما مع النصّ منهم على ثبوت القضاء في الوقتين، كما عن المصنف في «المعتبر» والشهيد في غير «النقيلية»، والعالّمه في غير «التلخيص»، أو يراد في كلامهم تحديد الآخر.

كما أنّ الظاهر عدم اختصاص القضاء في يوم الجمعة بخصوص بعد عصره، بل يجوز الاتيان بالقضاء بعد الزوال، حتّى قبل العصر، وإنْ كان ظاهر الصدوقين هو الأوّل، ولعله للمرسل المتقدّم في كتاب «الهداية» عن الصادق عليه السلام : «إنْ نسيت العُسل أو فاتك لعله فاغتسّل بعد العصر» أو ما في «فقه الرضا»: «وإنْ نسيت العُسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسّل» وكذا في خبر سماعه بقوله: «يقضيه في آخر النهار».

ولكن الانصاف عدم اراده ظاهر كلامهما من التخصص والتقييد بخصوص ذلك، بل المقصود هو الاشاره إلى ما بعد الزوال إلى الليل، كما وقع في موثقه ابن بكير المتقدّم بقوله يغتسّل ما بنية وبين الليل».

مع أنه لاـ داعي إلى ارتکاب التخصيص مع كون السابق عن العصر في القضاء أولى مما بعده، لأقربيته إلى الأداء المطلوب في مثل ذلك، مع كونه من المسارعه إلى الخير المطلوب عند الشرع.

ولا يخفى أنّ هذه المناسبات والاستحسانات إنما نذكرها بعد مساعدته الدليل عليه لا مطلقاً كما يفعلهما العامة.

وبالجمله: بعد الوقوف على حكم القضاء في الوقتين من يوم الجمعة وقضاء يوم السبت، يبقى الكلام في الاتيان بالقضاء في ليه السبت، وفي باقي الأيام من الأسبوع ولاليها غير السبت، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أمّا الأوّل منها: فظاهر بعض الأصحاب كونها كيومها في الاستحباب، بل في

«البحار» نسبته إلى ظاهر الأكثر، وفي المجمع إلى الأصحاب، المشعر بالاجماع كما عن الشيخ وابن ادريس وسعيد والبراج، والعلامة في بعض كتبه كالشهيد واختاره في «المصايح».

خلافاً لظاهر المصنف وغيره ممن اقتصر على ذكر يوم السبت، أو هو مع نهار يوم الجمعة، كما هو مقتضى الأصل وظاهر الاخبار من النص في القضاة بيوم السبت أو الغد. وعليه بما في خبرى مرسل حريز وجعفر بن أحمد القمى - من احتمال اراده السبت فيما لم يشمل الليل - كما ترى.

مع احتمال اعتبار التمثال، فينفى الأولويه المدعاه هنا في الليله.

والتمسك بالاستصحاب للقضاء الثابت في يوم الجمعة وسرايته إلى الليل، فمقطوع جريانه بظاهر تلك الأخبار، مع كون المثبت للقضاء هو النافي له في الليله.

والتمسك بالاجماع على ثبوته ممنوع، لأنّ من الأصحاب من خص الحكم بيوم السبت، كل ذلك مع اطلاق خبر ذريخ المتقدم في نفي القضاة، فخروج نهار الجمعة والسبت يكون بالدليل والباقي يبقى تحت عمومه واطلاقه، وخروجهما كذلك غير قادر بالاستدلال كما لا يخفى.

أقول: ولكن برغم جميع ذلك فإن الأقوى عندنا - كما يساعد عليه كلام صاحب «الجواهر» وجماعه من المتأخرین - هو الجواز، كما نسب ذلك إلى الأصحاب أيضا المشعر بالاجماع، فمجدد احتمال اعتبار المماثله لا يمنع عنه، هذا فضلاً عن أنّ مقتضى الأصل عدم اعتباره للبراءه عما لا نعلم وجوبه.

ودعوى ذكر (اليوم) في الأخبار هو الموجب للعلم بالحكم، موقوفه على احراز كونه لأجل اعتباره، وهو أول الكلام، لامكان أن يكون القيد واردا موردا الغالب، حيث أن الناس لا يدخلون الحمام ولا يغسلون غالبا إلا في النهار - أي

اليوم — دون الليل، ولذلك يذكر، وعليه فليس لذكره مفهومٌ حتى يتمسك به لنفي الحكم في غيره.

هذا، فضلاً عن امكان التمسك باستحصال أصل القضاء، الثابت لما بعد اليوم من الجمعة.

وهنا احتمال آخر وهو امكان أن يكون ذكر يوم السبت لبيان أنه يعده آخر زمان التحديد للصحه إن قلنا به، ولعل اطلاق بعد العصر يشمل غسل الليل، لأنها أيضا تكون بعد العصر، وإن كان بعيدا.

هذا مع امكان التمسك بموثقه ابن بكير المتقدمه، بناءً على أن المراد بيوم الجمعة تمامه كما هو ظاهره، فيراد حينئذ من قوله: «ما بينه وبين الليل» إلى آخر الليل، فيدل على جواز القضاء ليه السبت،

وجعل اراده تمام الليل قرينه على اراده اليوم، هو الوقت المعهود والمعتارف، ليكون متنهى القضاء في اليوم هو أول الليل، ليس باولى من عكسه، بأن يجعل (اليوم) أى تمام اليوم قرينه على أن المراد من الليل في قوله: «ما بينه وبين الليل» من أول الليل إلى آخره، فيدل على المطلوب.

هذا كله، مع أنه لو سلمنا رجحان الاحتمال الأول على الثاني، وقلنا بأنه يكفى في ثبوت الاستحباب في الليله من التمسك بأدله التسامح في السنن بعد ما ثبت الاجماع أو الشهره، لا أقل على استحبابه، مع كونه موافقا للاح提اط العقلى، وإن كان الاتيان القيام به بقصد الرجاء والمطلوبته جايزا قطعا وحسنا لعدم اثبات المنع من مضمون تلك الأدله اولاً، مع أنه او سلمنا كونه كذلك، يكون المنع بلحاظ كونه مستحبا بالوظيفه تشعريا لا منعا بحيث يشمل حتى فيما لو أتى به بقصد الرجاء والمطلوبية، كما لا يخفى.

نعم، لا يبعد القول باستحباب اتيانه يوم السبت قضاءاً ورجاءاً مع امكانه، بعد ما أتى به في الليل تحصيلاً للمطلوب.

وأماماً الثاني: فالذى يظهر من صاحب «الجواهر» هو عدم الجواز، حيث قال: «نعم، قد يحصل – أى الاشكال المذكور قبله – فى جواز القضاء فى غيرهما من ليله السبت خاصة، والا فغيرهما من الليالي وال ايام، فلم اعرف أحداً نصّ على شيء منها، بل ظاهر الجميع كالأدلة العدم، إلا ما فى فقه الرضا: فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة»^(١). وفي «البحار»: «إنى لم أر به قائلولا رواية. قلت: فالأولى عدم العمل لظهور الاعراض عنه» انتهى محل الحاجة^(٢).

أقول: لكن الأقوى عندنا، هو ما عليه السيد في «العروه»، والمتحقق الآمنى والمحقق الهمدانى نقلأً عن «المصايح» أنه احتمله بعض مشايخنا المعاصرين، من جواز الاتيان به إلى آخر الأسبوع، تسامحاً في أدله السنن، بعد ما ثبت وروده في «فقه الرضا»، وإن اعترض عليه صاحب «المصايح» بأنه ليس بجيدٍ، لأنَّ ظاهر الأدلة ينفي ذلك، وأدله التسامح لا تجري مع ظهور المنع، فإنه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع. انتهى، هذا كما في «كتاب الطهارة» للشيخ الانصارى.

ولكنك خبير بأنَّ الأدلة المتقدمة لا تنفي ذلك إلا بنحو السكوت، وهي غير مفيدة. والتمسُّك بما في الدليل من ذكر يوم السبت فقط، حيث أنه موجبٌ،

لذلك مندفع بأنه لا دلائله فيه، بل غايتها الاشعار لذلك، فلا مانع من الاتيان به برجاء المطلوب، بل من الاتيان به بعنوان الاستحباب أيضاً لكن من باب

١- فقه الرضا، المستدرك، ج ١، الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

٢- الجواهر، ج ٥، ص ٢٠.

المسامحة، بعد ما ورد فيه رواية ضعيفه غير منجبره بعمل الأصحاب والشهره.

بل قد عرفت مّا سبقاً بأنّه لو سلّمنا دلاله الأدله على المعن، لكنها لا تمنع الآ عن اتيانه بقصد الورود الواجب الفعلى – ومثل هذا الفرض يعدّ تشريعاً محّماً – ولا تمنع عن الاتيان بقصد الاحتياط والرجاء، لأجل ورود في رواية ضعيفه غير منجبره. وعليه فما احتمله بعض المشايخ – كما في «العروه» – يكون في غايتها الجورده والمتناه، والله العالم.

حكم ترك غسل الجمعة عمداً

ثبت من خلال ما ذكرناه إنّ استحباب القضاء غير منحصر بما إذا كان الترك لعذرٍ، بل هو ثابت حتى فيما لو ترك عمداً كما هو المشهور، كما في «الكتفایه» و«الذخیره»، و«البحار». وفي «كشف اللشام» أنه (ظاهر الأكثـر) وهو الأقوى، كما عليه صاحبى «الجواهر» و«مصباح الفقـيه» لاطلاق موئقه ابن بكير وسماعه، وخبر عبدالله بن جعفر القمي، بل وسائر الاطلاقات، بل هو مقتضى التسامح في أدله السنن، فليس في البين ما يوجب الخلاف إلاّ وقوع التقـيـد والتخصـيـص في مرسـل «الهـداـيـه» وحرـيز و«فقـه الرضا» من التقـيـد بالنسـيـان في الثـلـاث والعـلـه في الأول حيث لا يوجـب تقـيـد المطلـقـات في المـثـبـات، خـصـوصـاً في بـابـ المـسـتـحـبـات، مع عدم ظـهـورـها في التقـيـد، لـمـكـانـ أنـ يـكـونـ ذـكـرـ ذـلـكـ منـ بـابـ الغـلـبـهـ لـمـنـ أـرـادـ الـاتـيـانـ بـالـغـسـلـ نـوـعـاـ. أوـ كـوـنـ التـخـصـيـصـ فيـ مـثـلـهـ منـ بـابـ ذـكـرـ الفـرـدـ الخـفـيـ منـ القـضـاءـ معـ العـذـرـ منـ بـابـ التـنبـيـهـ بـالـأـدـنـىـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ، وـالـأـإـنـ مـقـتـضـيـ وـجـودـ المـصـلـحـهـ وـهـ قـابـلـيـهـ تـدـارـكـ الغـسـلـ هوـ جـواـزـ الـاتـيـانـ بـلـ اـسـتـحـبـابـهـ عـنـ التـمـكـنـ، وـلـوـ كـانـ تـرـكـهـ عـمـداـ. بلـ قـدـ يـسـتـشـعـرـ مـحـبـوـيـهـ مـطـلـقاـ مـنـ التـعـلـيلـ

الوارد في بعض الأخبار:

منها: حيث قال في ذيله: «فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»^(١).

ومنها: رواية إبراهيم بن اسحاق مثله، إلا أنه قال: «فإنّه لا يزال في هم إلى الجمعة الأخرى» حيث يستفاد منها ومن أقربهما أن الغسل ولو بنحو القضاء مطلوب لرفع الهم أو تحصيل الطهر.

فبناء على ما ذكرنا لا يكون الصدقان المفتيان بمرسل «الهداية» من المخالفين في المسألة، وبالتالي فلا خلاف فيها إلا عن «موجز أبي العباس» حيث قال: «ويقضى لو ترك ضرورةً إلى آخر السبت» مع امكان أن يكون مراده بيان حكم القضاء لمن تركه لضروره عند أهل الغسل والمتشرع منه يواطبه، لأن يكون قيادا احترازيا حتى يصير مخالفا في المسألة، كما تُوهمه عبارته.

وأيضا: لا فرق في استحباب القضاء بين كونه تاركا عمدا للغسل يوم الجمعة لما بعد الزوال، أو تاركه ل تمام اليوم، فيقضى في السبت، خلافا لما يستشعر من كلام العلامة في «التحرير» حيث قال: «لو ترك تهاونا ففي استحباب قصائه يوم السبت اشكال) لأنّ القضاء كما يستحب في تركه العمدى في نهار الجمعة، كذلك يستحب لتاركه في يوم الجمعة عمدا اتيانه يوم السبت، لاطلاق الأدلة.

وأيضا: لا فرق في استحبابه وصحه وقوعه في يوم السبت بين من كان قادرًا على اتيانه يوم الجمعة وتركه، أو كان معدورا في اتيانه وتركه؛ وإن يوهم هذا التفصيل خبر سمعه حيث قال عليه السلام: «نهار الجمعة، وإن لم يجد يقضى يوم السبت»، بل قد أفتى بمضمونه صاحب «النهاية» لأنّه من الواضح عند العرف أنّ ذكر هذا القيد ليس للتقييد وبيان شرط الصحه، لوجود اطلاقات كثيرة تدل على محبوبيته مطلقا.

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٢.

نعم، يمكن القول باستحباب التسريع في القضاء باتيانه في نهار الجمعة، لأن ذلك يعد مسارعه إلى الخير والقرب إلى الاداء، بل الحكم كذلك في يوم السبت تعجيله وتسريمه أحسن وأولى، حتى لا يتأخر، إذ في التأخير احتمال وجود موانع تمنع عنه بالمرّه، ولأجل ذلك يمكن القول باستحباب التسريع في خصوص السبت، الا من جهه رعايه قرب الزوال فيه مثل يوم الجمعة، بأن يكون تأخير الغسل يوم السبت قضاءً إلى قريب الزوال أفضل، فكما قيل بذلك في حق الأداء، كذلك يقال في حق القضاء، فحينئذ لا معنى للحكم باستحباب التسريع في اتيانه أول النهار من يوم السبت، ولا يخفى على المتأمل وجاهه هذا الأمر.

بيان المراد من حكم الجواز

ثم إن المراد من الجواز في كلام الماتن من التعجيل والقضاء، ليس هو الاباحه، بل المراد هو الاستحباب قطعا، إذ لاـ معنى للاباحه في باب العبادات، هذا بناءً على القول باستحباب غسل الجمعة، حيث لا يمكن تقدّم الفرع على الأصل، بأن يكون أصل الغسل اداءً مباحاً وقضائه مستحبباً، فلابد أن يكون المراد هو الاستحباب.

نعم، بناءً على القول بالوجوب يتحمل فيما الاستحباب والوجوب كأصله، كما لعله الظاهر من الأمر به في عباره الصدوقيين، وعن «الكافي» ما يشعر به أيضاً اللهم إلاـ أن يحمل الأمر فيه تأكيد الاستحباب كما مضى بحثه، ففي القضاء وعدمه أيضاً يكون كذلك، ولعله لذلك أمر بالتأمل في «الجواهر» بعد ذكره بقوله: «فتامل» والأمر سهلٌ.

وأما كيفية غسل الجمعة تكون على حسب كيفية غسل الجنابه ونحوها من

الأغسال الواجبة بلا فرق بينهما، فيمكن أن يأْتِي به كسائر الأغسال المنسنة على نحو الترتيب والارتقاء، وهكذا يشترك معها في سائر أحكامها كما لا يخفى.

ويستحب الدعاء عند غسل الجمعة بما هو المأثور، ومنه ما عن الصادق عليه السلام بأن يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحُقْ بِهَا دِينِي، وَتُبْطِلْ بِهَا عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». آمين رب العالمين.

الأغسال المستحبة في شهر رمضان

الأغسال المستحبة في شهر رمضان

قوله قدس سره : وسته فى شهر رمضان أولها أول ليله منه (١)

(١) من الأغسال التي تستحب اتيانها للوقت، هي الأغسال الرمضانية، وهي ستة عشر غسلاً:

الغسل الأول: غسل ليله من رمضان:

واستحبابه مسلم عند الاصحاب، كما في «المعتبر» و«الروض»، بل في الآخر و«الغنية» دعوى القيام الاجماع عليه وهو الحجّ،
مضافا إلى دلالة بعض الاخبار عليه:

منها: خبر سماعيه، عن الصادق عليه السلام : «وغسل أول ليله من شهر رمضان مستحب»[\(١\)](#).

ومنها: روايه فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام : «وأول ليله من شهر رمضان»[\(٢\)](#).

ومنها: في روايه «الاقبال» روى ابن أبي قرّه في كتاب «عمل شهر رمضان»، بسانده إلى الصادق عليه السلام : «يستحب الغسل في
أول ليله من شهر رمضان وليله النصف منه»[\(٣\)](#).

ثم قال: إنّي رأيت في كتابٍ اعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .٣.

٢- المصدر السابق، الحديث .٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .١.

عن الصادق عليه السلام : «من اغتسل فى اول ليله من شهر رمضان فى نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل»^(١).

ثم قال أيضاً: ومن الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام أيضاً: «من أحب أن لا تكون به الحكمة فليغتسل أول ليله من شهر رمضان، فلا تكون به الحكمة إلى شهر رمضان من قابل»^(٢) انتهى ما في الأقبال.

فهذه الأخبار كما رأيت قد دلت على استحباب الغسل في أول الليله من رمضان.

بل قد يثبت استحبابه لأول لليوم الأول منه – وإن لم يذكره المصنف قدس سره – من بعض الأخبار أيضاً، وهو مثل ما رواه السيد في «الأقبال» باسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال: «من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جاري، وصب على رأسه ثلاثين غرفة، كان دواء السنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان»^(٣).

ولعل وجه ترك المصنف له هو أنّ أول السنة عنده هو أول المحرم، كما ترى «البحار» حيث نقل هذه الرواية إلى قوله: «دواء السنة» ثم احتمل لذلك في أول السنة من المحرم ومن شهر رمضان، مع أنه يرد عليه: أنه ترك نقل تتمة الخبر، حيث صرّح بأنّ أول السنة هو أول شهر رمضان، كما ورد التصریح كذلك في روایات عدیده نقل السيد رحمة الله جمله منها في «الأقبال»، ثم قال: «واعلم أنّي وجدت الروایات في أنّ أول السنة محرم أو شهر رمضان، لكنني رأيت عمل من أدركته من علماء أصحابنا المعترفين، وكثيراً من تصانیف علمائهم الماضین، أنّ

١- وسائل الشیعه: الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث .٤.

٢- المصدر السابق، الحديث .٥.

٣- وسائل الشیعه: الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث .٧.

اول السنّه شهر رمضان على التعيين» انتهى ما في «الاقبال»^(١).

بل وفي «مصباح» الشیخ: «أنّ المشهور من روایات أصحابنا أنّ شهر رمضان أول السنّه» ولذلك رتب كتابه عليه، ففي هذا كتابه في ثبات الاستحباب لليوم الأول من شهر رمضان، وإنْ جاز القيام به في أول المحرم رجاءً أيضاً عملاً بالاحتمال المذكور في الروایات المشتملة على الاطلاق بأول يوم السنّه.

بل وكذا يستحب الغسل في سائر ليالي فرادي شهر رمضان، وفaca لجماعه من أساطين أصحابنا، منهم: الشیخ، قال — على ما نقل عنه — : «وإنْ اغتسل ليالي الإفراد كلّها، وخاصّه ليه النصف كان له فضل كثیر» انتهى. ولعله قاله اعتماداً على ما رواه السيد في «الاقبال»^(٢).

وقال في سياق أعمال الليله الثالثه من الشهر: «وفيها يستحب الغسل على مقتضى الروایه التي تضمنّت أنّ كلّ ليه مفردٍ من جميع الشهر يستحب فيها الغسل».

ثم قال صاحب «الجواهر»: «وذلك كافٍ في اثباته».

بل وكذا يستحب الغسل في العشر الأواخر كلّها شفعها ووترها، للمرسل المروى عن ابن أبي عمير، المنقول في «الاقبال» نقاًلاً من كتاب على بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابنا: «كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ یغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليله»^(٣).

وأيضاً رواه في «الاقبال» نقاًلاً عن أحمد بن عياش، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لما كان أول ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلی الله عليه وآلہ یحمد الله

١- الاقبال، ص ٤.

٢- الاقبال، ص ١٢١.

٣- وسائل الشیعه: الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١٠.

واثنى عليه... إلى أن قال: حتّى إذا كان أولاً ليله من العشر، قام فحمد الله واثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشمر وشدّا المثير وبز من بيته واعتكف وأحيى الليل كله، وكان يغتسل كل ليلٍ منه بين العشائين» انتهى ما في «الاقبال»^(١).

أقول: بناءً على رجوع الضمير في منه إلى العشر، يصير المراد منه العشر الآخر لا كل ليلٍ من الشهر كما استظهره المجلسى في «زاد المعاد» إذ على هذا التقدير يصير هذه الرواية دليلاً على استحباب الغسل في كل ليله من الشهر بلا اختصاص بالعشر الآخر.

ولكن في «العروة» قال: «قيل باستحباب الغسل في جميع لياليه، حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الاتيان لاحتمال المطلوبه في ليالي الأزواج من العشرين الأولين لا بأس به» انتهى كلامه.

مع أنه بناءً على ما نُقل من رجوع الضمير في منه في خبر ابن عياش إلى الشهر، يثبت استحبابه في كل ليله كما فهمه المجلسى، فلا يكون حينئذ حكمه بلا دليل عليه.

ولكن قد يبعده أنه لو كان الأمر كذلك، فلا وجه حينئذ ليبيان استحباب الغسل في كل ليله فرادى، أو ما يذكر من الليالي الخاصة، إلا أن يراد به غسلاً خاصاً آخر وراء ذلك غيره، فحينئذ يلزم صدوره اعداد الغسل أكثر مما ذكره صاحب «العروة»!

هلين، فالأولى ارجاع الضمير إلى العشر الآخر كما فهم ذلك منه صاحب «الجواهر» وغيره، حيث قال: «الاً أنه لم أُعثر على ناصٌّ عليه إلا بما عن المحدث في «الوسائل» حيث قال على ما نُقل بعد ذكره الرواية السابقة: إنّ الظاهر عود الضمير إلى الشهر فانه أقرب الوجوه» وكيف كان، فإنّه لا بأس باتيان الغسل في

قوله قدس سره : وليله النصف (١)

كُل ليله رجاءً، كما لا اشكال في استحباب الغسل في كل ليله من العشر الأواخر على التقديرين.

هذا مضافا إلى ما ورد في استحبابه في خصوص ليه القدر منه، فيحمل على التأكيد لما ورد غسله في كل ليله، فيصير هذا جوابا لل بعيد الذي ذكرناه، كما قد ورد الأمر بالخصوص عن الصادق عليه السلام على ما هو في «الاقبال» من الغسل في ليله أربعه وعشرين نقلأ عن «كتاب الحسين بن سعيد»^(١)، ونحوه في «الخصال»^(٢)، بل وكذا في الخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين^(٣). مضافا إلى أنها تعد من ليالي الفرادي التي استحب فيها الغسل، بل عن «فلاح السائل» نقلأ عن كتاب ابن أبي قره في كتاب عمل شهر رمضان: «وغسل ليه أربع وعشرين منه» وروى في ذلك روایات، مع أنه من المسلم عند الفقهاء بأن المستحب يثبت بأدئي من ذلك، كما لا يخفى.

(١) الغسل الثاني: من الأغسال الستة المستحبة، هو غسل ليه النصف من رمضان، ولا خلاف في استحبابه، وإن كان ربما توقف فيه بعض متأخرى المتأخرين، ولعله لم يجد مستندًا من النص، لكنه محجوج:

١— مضافا إلى نص بعض الأساطين على استحبابه، بل قد ادعى في «الغنية» الاجماع عليه، وفي «الوسيلة» من عدم الخلاف، وهو كافٍ فيه.

١- الأقبال، ص ٢١٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ١٢_١٣.

٢_ مع أنه يشمله ما ورد في استحباب الغسل في كل ليله فرادي.

٣_ أنه بالخصوص منصوص عليه وهو كما في «الاقبال»: روى ابن أبي قره في كتاب عمل شهر رمضان، باسناده إلى الصادق عليه السلام : «يستحب الغسل في أول ليله من شهر رمضان وليله النصف منه»^(١).

وفي المرسل من «المقنعه» عن الصادق عليه السلام : «أنه يستحب الغسل في ليله النصف من شهر رمضان»^(٢). إلى غير ذلك: «فكان المصتف في «المعتبر» لم يعثر على شيء مما ذكرنا، حيث استدل على ذلك _ بعد أن نسبه إلى الثلاثة _ بأنه لعله لشرف تلك الليله فاقتراها بالطهر حسن، ولكن قد عرفت وجود الدليل الخاص.

وبالجمله: لا يحتاج لاثبات استحبابه بخصوصه الى هكذا استدلال، وإن كان ما ذكره من جهه كون الغسل مستحبا في نفسه وإن لم يحصل شيء من موجباته وجيه، كما ذكره في غسل التوبه، وغسل شهر رجب وغيرهما كما عن العلامه مثله في غسل التوبه في «المتهى» بامكان أن نظرهما الى ما ورد من: «أن الطهر على الطهر عشر حسنهات»^(٣)، أو قوله عليه السلام : «أئ وأضوء أطهر من الغسل»^(٤)، وما ورد في بعض الروايات من الأمر بالغسل بماء الفرات من غير تعين عله أو غايته^(٥)، أو غير ذلك بما يستفاد منه ذلك.

ولكن الانصار عدم دلاله شيء منها على ذلك، لأن التعليل مشير إلى ما فيه

١- وسائل الشيعه: ج ٦، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الموضوع، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الموضوع، الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الجنابه، الحديث ١.

٥- وسائل الشيعه: الباب ٥٩ من كتاب المزار، الحديث ١.

الظهر الشابت بدليلٍ، وهو أَوْلُ الْكَلَامِ لِكُلِّ غُسْلٍ بِلَا مَوْجِبٍ، كَمَا لَا يَخْفَى. هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي خَلَافَةً، بَلِ الاصحاب حصروه في غير هذا الموارد.

نعم، اتيانه بذلك مع رجاء المطلوبية غير بعيد في ما ثبت في الجمله وروده، ولو بنقل كلام العلماء، بمقتضى قاعده التسامح في أدله السنن، فاستحبابه بهذا المعنى – أي بالاحتياط العقلى – أمر مقبول.

كما أَنَّ مشروعيه تجديد الأغسال المسنونه بذلك المعنى غير بعيد، لكن لا بالاستحباب المتعارف في سائر الأغسال، إذ الأقوى حينئذ عدمها كما عليه صاحب «الجواهر» وفاقا للمنقول عن نص العلّامه والشهيد، ونسبة بعض المحققين إلى ظاهر الأصحاب، بل إلى المعلوم من طريقه المسلمين للأصل وعدم وضوح دليل عليه، ولعله هو مراد العلّامه في «المتهى» في غسل الاستحاضه من مشروعه بمقتضى دليل التسامح في أدله السنن، لما قد نقل عن «الكافي» من القول باستحباب الغسل في كل زمانٍ شريف ومكانٍ شريف.

وربما يشهد له فهو كثير من الأخيار كالتعليق الوارد في غسل العيدن عن الرضا عليه السلام (١)، وكذا في غسل الجمعة (٢)، وأغسال ليالي القدر (٣) ونحوه، خصوصا مع ملاحظه ما قلنا سابقاً بأن المستحب يثبت بأدنى شيءٍ من الدليل يوجب صحة اتيانه بنحو الرجاء والمطلوبية، واراده ذلك من المشروعه أمر وجيء. والله العالم.

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث؟؟؟.

٢- المصدر السابق، الحديث؟؟؟.

٣- المستدرك، ج ١، الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

قوله قدس سره : وغسل سبع عشره (١)

قوله قدس سره : وتسع عشر، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين (٢)

(١) الغسل الثالث: من الأغسال المستحبة في شهر رمضان، هو غسل ليله السابع عشره من شهر رمضان، وهو ثابت لا خلاف عليه كما ادعى عليه الأجماع في «الغنية» و«الروض» و«الوسيلة» بعدم الخلاف فيه، وفي «المعتبر» نسبته إلى الأصحاب، مضافا إلى امكان الاستدلال عليه بما ورد من الغسل في كل ليله فرادى. هذا فضلاً عن دلالة النصوص المعتبرة بالخصوص عليه: ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «الغسل في سبعة عشر موطننا ليله سبع عشره من شهر رمضان، وهي ليله التقى الجمعان، الحديث^(١).

ومنها: الرواية الحسنة المرويّة عن الباقي عليه السلام مثله^(٢).

ومنها: خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام^(٣). وأيضاً خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام^(٤) المروي في العيون، وأيضاً مرسليتى «الفقيه»^(٥) و«الاقبال»^(٦).

(٢) الغسل الرابع والخامس والسادس: من الأغسال المستحبة، غسل هذه الليالي الثلاثة. والدليل عليه:

مضافا إلى الأجماع المحكى – إن لم يكن محضّلا – في «الغنية» و«الروض»

- ١- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأغسال المستنون، الحديث .١١.
- ٢- المصدر السابق، الحديث .٥.
- ٣- المصدر السابق، الحديث .٨.
- ٤- المصدر السابق، الحديث .٦.
- ٥- المصدر السابق، الحديث .٤.
- ٦- الاقبال، ص ١٥٨.

و«المصابيح»، نصوص معتبره بالفه حد الاستفاضه على ذلك، بل في بعضها ما يدل على النهي من الترك في الأخير، مثل خبر سماعه في حديث طويل عن الصادق عليه السلام ، قال: «وغسل ليه ثلاث وعشرين سنّه لا تتركها»^(١) حيث يحتمل أن يرجع ضمير (لا- تركها) إلى السنّه، فيشمل ليه احدى وثلاث وعشرين، ولذلك قال صاحب «الجواهر» في الآخرين: «أو يرجع إلى خصوص الآخر على ما احتملنا» ولكن الأولى غير الثاني، أي رجوعه إلى كليهما كما في «الجواهر» والنهي محمول على الكراهة أو على تأكيد الاستحباب.

ومن ذلك يظهر أن استحبابه أشد من استحبابه في ليه التاسع عشره، كما قد يؤيده كونه من العشر الأواخر. كما يظهر من الأخبار أن غسل ليه الثالث والعشرين أكد من غسل ليه احدى وعشرين، مع أنهما مشتركان في كونهما من العشر الأواخر وكونهما من الفرادى، ولكنه يمتاز بأنها محلاً لغسل آخر في آخر الليل، لأنه أرجى بكونه من ليه القدر، كما يؤمّى إليه خبر الجهنى^(٢) وغيره، كما ثبت استحباب تكرير الغسل في آخر الليل بمقتضى روایه بُرید المضمّره، قال: «رأيته اغتسل في ليه ثلاط وعشرين مرتين، مرّه من أول الليل ومرّه من آخر الليل»^(٣).

وروى السيد في «الاقبال» مثله، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلا أنه قال: «ليه ثلاث وعشرين من شهر رمضان».

وبذلك يرتفع اضماريته، لاحتمال الاتحاد، مع أن بريد بن معاویه وهو الفقيه الكبير أجل شأنًا أن ينقل مثل ذلك عن غير الإمام عليه السلام .

١- وسائل الشیعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٣.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٣٢ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

كما أنه لو أتى بالغسل في الاثناء كان كافياً عن الغسل في الآخر، إذا كان قد أتى بالغسل في أول الليل إنْ أجزنا اتيان الغسل قبل وقته بالنسبة إلى آخر الليل، اقتصاراً في مشروعيته على ما وصل اليها.

كما أنه لو أتى بالغسل في أول الليل اكتفى به بالغسل في آخر الليل دون الحاجة إلى تكراره في الاثناء.

نعم له الاكتفاء بواحدٍ منهما كما أشرنا، ولذا كان ذلك في خصوص الاثناء ولو بقصد الرجاء لمن ترك الغسل في الأول ويعلم عدم قدرته على الاتيان في الآخر، ولعله لذلك أمر بالتأمل في «الجواهر» بل صرّح بعد ذلك بجواز الاتيان بواحدٍ في أي جزءٍ من أجزاء الليل مخيراً إذا أضيف الغسل إلى الليل أو اليوم، من غير فرقٍ بين غسل ليالي القدر وغيرها.

بل قد يدلّ على الجواز كذلك، ما في ورد صحيح عيسى بن القاسم، عن الصادق عليه السلام : قال: «سألته عن الليله التي يُطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل وإن شئت حين تقوم من آخره، الحديث»^(١).

هذا لو لم نقل بأنّ المقصود فيه هو الغسل الوارد في الليل على النحو المطلق، والأَلْما يشمل ما ورد فيه بخصوص أوله أو آخره، ولاجل ذلك قلنا إنّ الاتيان في مثله بغير وقته بقصد الرجاء كان أولى. نعم في القسم الأول لا يبعد كون أول الليل فالأول أحب للمسارعه، وكونه في الاوقات الزائد بعده يكون مع الطهارة، وهو مطلوب شرعاً، ولعله لذلك ورد: في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «والغسل في أول الليل وهو يجزى... إلى آخره»^(٢).

١- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ١.

وكذا في خبر ابن بكر: «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْغُسْلُ أَوَّلُ اللَّيْلِ. قَلَتْ: إِنَّ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ»^(١).

أقول: كما قد يشعر إلى ما ذكرنا من أن المسارعه إليه محبوبٌ وعن الانحصار به تشبيهه بغسل الجمعة لو أتى به بعد الفجر، هذا كما في «الجواهر».

ولكن لا يخفى أن التشبيه المذكور كان في نفس الأجزاء باتيانه في أول الوقت وبأنه لا يمتد بالنوم أو بسائر الأحداث كالغسل في يوم الجمعة – لكون الغسل في ذلك من الأغسال الزمانية، التي إذا تحققت يثبت إلى الجمعة الأخرى – لاـ في كون المسارعه والتعجيل فيه أحسن ،لما عرفت أن الحكم عكسه في غسل الجمعة – باعتبار أن التأخير إلى الزوال فيه أفضل.

بل قد استدلّ لذلك في «الجواهر» بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يغسل كل ليله منه بين العشائين،^(٢) بضميه روایه الأخرى مطلقه وهي روایه النھدی عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليله»^(٣).

وفي روایه أخرى في كتاب النھدی مثله^(٤). الأغسال المستحبة في شهر رمضان

وبالجمله: مقتضى الجمع بين الأدلة هو ما ذكرنا من كفاية الغسل في أي جزءٍ من اجزاء الليل. وعليه فما في «المصابيح» من التوقيت بخصوص ما بين

١- وسائل الشیعه: الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٤.

٢- وسائل الشیعه: الباب ١٤ من الأغسال المسنونه، الحديث ٦.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٠.

٤- المصدر السابق، الحديث ١٤.

العشائين للعشر الاواخر لا يخلو عن نظر».

ولكن نقول لا يبعد أن يكون الاتيان بالغسل فى هذا الوقت الخاص سبباً لزياده الأجر والثواب من الاتيان فى سائر الاوقات.

أقول: ثم لا يخفى أن مقتضى ظاهر خبر ابن بکير عدم ناقضيه النوم للغسل المتعلق بالزمان، فيكون غسل شهر رمضان في أي وقت منه كغسل الجمعة في عدم نقضه بمثل النوم، فلا استحباب في اعادته كما هو مقتضى الاصول والقواعد، لأن مقتضاه ليس الا الاتيان بالغسل على نحو صرف الوجود وقد حصل به الامثال وسقط التكليف، لحصول الغرض، بل لازمه حصول ذلك حتى بالنسبة إلى سائر الأحداث من الصغيره والكبيره غير النوم أيضا، ولأجل ذلك ادعى الاجماع على عدم الاعاده بهذه الأحداث صاحب «المصابيح» حتى قال: «لو أعاد بواسطه الأحداث الصادره لكان مشرعا وحرام».

نعم لو أعاد لأجل احتمال تحقق الخلل فيه، أو من باب الاحتياط لكان راجحا، كما أن الأمر كذلك في غير المقام من سائر الموارد المشابهه لذلك.

توضيح ذلك: أقول إن ما ذكر بالنسبة إلى غسل الزمان مما لا اشكال فيه ولا خلاف ظاهرا، الاختلاف في الأغسال المربوطة بالأفعال _ كغسل الاحرام ودخول مكه وغيرهما _ فقد نوقش في أنه لو نام بعد الغسل وقبل الاتيان بالفعل الذي اغتسل لأجله هل يوجب النوم أو غيره من الأحداث نقض الغسل ل تستحبب الاعاده أم لا؟

أقول: البحث وان لم يكن المقام محله، ولذلك تركه بعض الفقهاء هنا كصاحب «مصباح الفقيه» قدس سره ، ولكن تعرض له صاحب «الجواهر»، فالمناسب أن نبحث عنه، فنقول: جاء في بعض الأخبار وفيها الصحيح أنه: «لو نام بعد الغسل قبل

الآتيان بالفعل اعاده» حيث يستفاد من ظاهره أن النوم ناقض للغسل. وهذه الأخبار وإن وردت في خصوص النوم وسائر الأحداث بعد غسل الاحرام وغسل دخول مكّه غير، ولكن ظاهر بعض الأخبار عدم الفرق بين هذين الغسلين وبين غيره من الأغسال المستحبة للأفعال، لوحده الملاـك والمناط، حتـى أنه قد نسب بعض المحققين ذلك إلى الأصحاب المشعر بوجود الاجماع عليه، بل قد يستفاد ذلك من التعليل الموجود في خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّه ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك أو يعيده؟ قال: لا يجزئه لأنـه إنـما دخل بوضوء»^(١). المستفاد في ظاهر هذا الخبر كونه مسيراً إلى بيان ما هو العـله لا عادته، حيث يفيد أنـه لم يتربـ على الغسل غاـيته المشروـعـ له، لأنـ نقضـه كان قبل ترتـيبـ الأثرـ عليهـ، مما يـفـيدـ أنـ نـاقـضـيـتهـ تـكـنـ مـثـلـ نـقـضـ الـوـضـوءـ بـالـنـوـمـ قـبـلـ الـآـتـيـانـ بـالـصـلـاـهـ.

ولكن الانصاف أن يقال: إن مقتضى الأصل هنا ما دلّ عليه النصّ، لما قد يبنا من الفرق بين الموردين، حيث أنّ المقصود من الأغسال في الزمان ليس إلّا صرف تحقق الغسل، فإذا حصل وامتثل سقط الأمر فلا يبقى للنقض بالنوم وغيره موقع

^١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من مقدمات الطواف من كتاب الحج، الحديث ١.

ومحل، وهذا بخلاف الغسل الفعلى حيث أنّ الغرض منه ليس مجرد تحققه، بل الغرض منه هو ترتّب ما يترتب على الغسل، وهو لم يكن حاصلاً. إلّاـ بعد ايجاد الناقض القابل للاتّصاف بالناقضية قبل حصول الاثر وترتّبه عليه. فإذا دعوى حصول الامثال وسقوط التكليف به، وكونه مطابقاً للأصل هنا مجازفه، فالأولى ردّ قوله لكونه مخالفًا للأصل والتصوّص.

أقول: وممّا ذكرنا بالنسبه الى النوم ظهر حكم سائر الاحداث غيره في الموردين، من عدم الناقضيه في الأغسال الزمانيه، والناقضيه في الأغسال الافعاليه، لوحده الملائكة والمناطق في الموردين، كما هو مورد وفاق المحكمي عن العلامه والشهيد وأبو العباس، وإن اقتصرت الأخبار بالناقضيه لخصوص النوم.

هذا، وقد خالف فيما ذكرناه بعض آخرين بدعوى أنّ مقتضى الأصل ذلك وقد عرفت فساده، وتمسّكاً بالأخبار الدالّة على إجزاء غسل اول الليل لأخره. مع أنه مندفع بكونه مخصوصاً للأغسال الزمانية، وقد عرفت صحة ذلك دون الغسل للأفعال.

كما ظهر بما ذكرنا عدم تماميه ما ادّعاه صاحب «الجواهر» من عدم تتحقق نقض الغسل بالنوم وغيره هنا، وإنْ كان اعاده الغسل مستحبّه لأجل الجمع بين الأدلةتين، مع انّك قد عرفت التفاوت بينهما، وعدم الحاجه إلى مثل هذا الجمع، مع أنه قد اعترف بظهور خبر عبد الرحمن في النقض، وحمله على النقض في الكمال والفضل دون الإجزاء ليس على ما ينبغي كما لا يخفى.

نعم، نتيجه ما ذكره بمحاظه ورود الخبر الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينه ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال ليس عليه غسل»^(١)، الواقع مقابل خبر عبد الرحمن

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٣ من كتاب الحج.

وغيره، ممّا يدلّ على لزوم الاعاده إذا وقع النوم قبله، الظاهر في حصول الانتقاض، فلا- محicus الا- من الحمل على استحباب الاعاده، والحكم بـأنّ النقض بلحاظ كماله وليس أصله. ولعلّ هذا هو مقصود صاحب «الجواهر» هنا، وإنْ كان هذا الحمل مخالف لظاهر ما صرّح قبله بكون عدم الاعاده مطابقا للاصل فيما نحن فيه، وقد عرفت فساده.

يقع البحث والكلام في أنّه هل يكون القضاء في الأغسال المنسونه الزمانية مشروعًا في ما عدا غسل الجمعة أم لا؟

ظاهر المصيّف وغيره من الأصحاب - ممّن نصّ على مشروعيه القضاء في غسل الجمعة وتركه في غيره، - هو عدم المشروعيه، كما هو كذلك للأصل، واحتياج القضاء بأمرٍ جديد وهو مفقود، بل لعله مورد الاجماع حيث قال صاحب «الجواهر»: «لم نعرف فيه خلافا فيما نحن فيه في الأغسال الزمانية، سوى ما يحكى عن المفيض من قضاء غسل يوم عرفة» ثمّ احتمل صاحب «الجواهر» أنّ دليله هو الخبر المروى عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه وال الجمعة وعرفه والنحر والحلق والذبح والزيارة، الحديث»^(١). حيث جمع بين غسل عرفة وأغسال يوم العيد، ولا يمكن تصوّر ذلك في الأداء ولذلك لابد من حمله على القضاء.

ولكته أجاب عنه أولاً: بامكان معارضته باحتمال جواز تقديم غسل العيد، أي جعل ذلك دليلاً على جواز التعميل، والا رُدّ عليه بأنّ جوازه أيضاً أول الكلام لو لا ذلك.

وثانياً: أنه واردٌ لبيان الإجزاء بالغسل الواحد للمتعدد، حيث تجتمع كما يشعر به قوله عليه السلام بعده: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجماعتها

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث .١

وغسلها من حيضها وعيدها» ثم قال: فتأمل، ولعل الوجه فيه هو عدم التنافى بين كونه فى صدد بيان كفايه غسل واحد للمتعدد مع كون بعض الأفراد منه للقضاء.

فالأولى فى الجواب أن يقال: إن المراد من الرواية بيان الكفاية فيما يمكن الاجتماع، كما لو صادف الجمعة مع عرفة تاره ومع العيد أخرى، ومع غيرهما ثالثة، وعليه فلا نظر فيه إلى الجمع بصورة الأداء والقضاء حتى يستفاد منه ذلك، وبالتالي يسقط الحديث عن الاستدلال به.

وأيضاً: نقل عن الشهيد رحمه الله من قضاء غسل ليالي الأفراد الثلاثة، مسندًا ذلك في «الذكرى» و«الدروس» إلى رواية ابن بكر عن الصادق عليه السلام ، وردّه في «الجواهر» بقوله: «لَكُنَا لَمْ نَعْثُرْ عَلَى غَيْرِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ لَا بْنَ بَكِيرَ (١) وَلَا رَبِيبَ فِي ظُهُورِهَا بَارَادَهُ الْأَغْتِسَالَ لِلْجَمْعِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَتَأْمَلْ جِيدًا».

أقول: أمّا صدر الرواية فهو: «سأله عن الغسل في شهر رمضان وأى الليالي اغتسل؟ قال: تسع عشره، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين». .

وأمّا ذيل الرواية: والغسل أول الليل. قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك». وليس في شيء من الصدر والذيل اشاره إلى قضاء غسل الليالي الأفراد الثلاثة كما لا يخفى، الا أن يكون عنده خبر لابن بكر غير هذه الرواية، تكون مشتمله على ذلك.

وكيف كان، فلعل الوجه في جواز القضاء في المستحبات وعدمه إذا كانت موته، هو أنه مبني على أن الموقنات في الواجب والمستحب هل يكون من قبيل

١- صدر الرواية في الوسائل، ج ٢، الباب ١ من الأغسال المنسوبة، الحديث ١٥، وذيله في الباب ١١، الحديث ٤.

قوله قدس سره : ولیله الفطر (۱)

تعدد المطلوب أو لا؟ فعلى الأول يوجب جواز الاتيان بالمطلوب الأول لو تعدد عن اتيان مطلوب الوقت، بخلاف الثاني حيث لا يجوز لأنّه لا يخلو إما امثيل أو عصى في الوقت، وعلى كلا التقديرتين يكون قد سقط تكليفه، فلا يبقى شيء حتى يقوم به في غير وقته، وحيث أنّ الأصل الأولى والقدر المتيقن هو الأول، فيحتاج اثبات الثاني إلى دليل يدلّ عليه، ولذلك قيل إنّ الأصل عدم القضاء إلاّ ما ورد في مورده دليل، وهو هنا مفقود. نعم يصحّ الاتيان بقصد الرجاء فيما إذا كان في مورده الرواية المحتملة لذلك كما ورد بالنسبة إلى عرفه أو صدر بالنسبة له فتوىً من فقيهٍ كما بالنسبة ليليالي الثلاثة الأفراد في شهر رمضان، والله العالم.

(١) أى من الأغسال المستحبة غسل ليه الفطر، والدليل عليه: مضافا إلى الاجماع المدعى في «الغنية» - خبر الحسن بن راشد على ما نقله الكليني في «الكاففي»، قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليه القدر؟ فقال: يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجترته عند فراغه وذلك ليه العيد. قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، الحديث (١).

وفي «الوسائل»: «أقول: القارييجار فارسيٌ معرّب، معناه العامل والأجير، قاله بعض مشايخنا».

هذا، وقد جاء في هامش طبعة «الوسائل» للربّاني قدس سره قوله: «أقول: في «الكافي» الفاريجان، وفي بعض نسخه الناريّجان وهو الصحيح، وما ذكره من التعرّيب لم يُسمّع من العرب».

^١-وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ١.

وكيف كان، فإنّ معنى هذه الكلمة بالفارسيه هو ما يقابل العامل وهو (كارگر) كما في «مصابح الفقيه» للهمданى، والظاهر من الروايه وكلام المصنف عن معقد الاجماع إجزاء اتيانه بأى جزء من الليل إذا تحقق ما ذكره من التوقيت بقوله: «إذا غربت الشمس» فهو بيان دخول وقته، يعني إذا غربت الشمس يتحقق الليل فيؤتى فيه في أي جزء منه. وأمّا إذا قلنا بأنّ الغروب بيان لكون وقته فيه، فلازمه كون وقته أول الليل لا في أي جزء منه، ولعلّ الاحتمال الأول هو المقبول عندهم بحسب اطلاق كلامهم.

نعم، لازم التوقيت عدم جواز الاتيان به قبل الغروب، كما هو مقتضى الأصل في الموقف، إذا كان التقديم اختيارياً، ولكن روى صاحب «الوسائل» عن السيد ابن طاوس في اقباله — في آداب ليله الفطر — أنه روى: «أنه يغسل قبل الغروب من ليه إذا علم أنّها ليه العيد»^(١).

لكن علق عليه صاحب «الجوواهر» بأنه: «لا صراحته فيه، بل ولا ظهور في اتحاد هذا الغسل مع الغسل الليلي، فلعله مستحب آخر، وعلى تقديره فلا بدّ من القول حينئذٍ بكون الوقت للغسل من قبل الغروب، وأنّ الاضافه في النص والفتوى للجزء الأغلب ونحو ذلك».

ونحن نزيد على كلامه: بأنه يمكن أن يكون الغسل متخدماً مع ما في الليل، بأن جعل قوله: «إذا غربت الشمس» ظرفاً لوقوع الغروب، لأن يكون قبل الغروب جزءاً قريباً للغروب ولو بواسطه هذه الروايه المرسله المنقوله عن السيد ابن طاوس فلا ينافي حينئذٍ القول بوحده الغسل، فبناءً عليه لا يبعد كفايه غسل واحد قبل الغروب برجاء المطلوبه، كما يجوز الاتيان بالغسلين أيضاً كذلك عملاً باحتمال كون المطلوب تعدد الغسل.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٢.

قوله قدس سره : ويومى العيدين (١)

(١) من جمله الأغسال المستحبة غسل العيدين، وهو مستحب بالاجماع نقلًا وتحصيلًا، بل يدل عليه صراحة بعض الأخبار بأنّ غسل يومى الفطر والأضحى مستحب وسنة:

منها: ما فى خبر سماعه فى حديث عن الصادق عليه السلام : «وَغُسلَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَغُسلَ يَوْمَ الْأَضْحَى سَنَّهُ لَا أَحَبُّ تِرْكَهَا»[\(١\)](#).

ومنها: حديث على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّه وليس بفرضيه»[\(٢\)](#).

ومنها: مرسل المفيد، قال: «روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: غسل الجمعة والفطر سنّه في السفر والحضر»[\(٣\)](#).

وغيرها من الأخبار المطلقة التي ذكر فيها أنّ غسل يومي العيد من الأغسال الظاهر في الاستحباب بوحده سياقها، إلا ما خرج بالدليل. نعم، في بعض الأخبار ورد بصورة الأمر بالغسل، المتوجه منه الوجوب، أو بصفة الجملة الاسمية: (عليه الغسل):

منها: رواية محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر الجمعة، الحديث»[\(٤\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .٩.

٣- المصدر السابق، الحديث .١٩.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .٩.

ومنها: روایه علی بن یقطین والذی ورد فيها الامر بالغسل، ولكن تصرف هذه الأخبار إلى الاستحباب بواسطه تلك الأخبار والجماع، لاستعمال الأمر في الاستحباب كثيراً، كما لا يخفى، وهذا ما قصده صاحب «الجواهر» بقوله: «وإن كان في بعضها ما يقضى بالوجوب، وكيف كان استحبابه بما لا إشكال فيه ولا كلام».

أقول: الذي ينبغي أن يبحث فيه، هو عن وقته، وأنه هل: يمتد وقته بامتداد اليوم، كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى والاضافه فيهما، كما هو ظاهر معاقد الجماعات، بل وصريحها، وهو مختار جماعه منهم صاحب «الجواهر»، و«مصاحف الفقيه»، بل هو الأقوى عندنا لعدم وجود ما يعني به مما يوجب الانصراف عنه، الا بعض ما يتوجه منه التقييد إلى الصلاه أو إلى الزوال، كما هو مختار الحلّي، وأحد قولى العلّامه بل للأول منهمما، حيث صرّح الثاني منهمما في «المنتهى» وقال: «الأقرب تضييقه عند الصلاه، لقول الصادق عليه السلام في موثق عمار السباطي: «في رجل ينسى أن يغسل يوم العيد حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاه، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^(١).

بل ربّما يظهر منه أن الغسل إنّما شُرّع لأجل صلاه العيد، كالمرورى عن «العلل» و«العيون» عن الرضا عليه السلام : «في عله غسل الجمعة والعيد تعظيمًا لذلك اليوم، وتفصيلًا له على سائر الأيام، وزيادة في التوافل والصلاه»^(٢).

وفيه: لا- يخفى ما في الاستدلال بهماتين الروايتين لما تمسيك به، فانهما لا يقاومان الموثقه التي تفيد ظاهرها أن الغسل شرّع لا لأجل، فهي بظاهرها تدل على اشتراط الصلاه بالغسل ووجوب اعادتها عند الاخلاص به مدام وقتها باقياً،

١- وسائل الشيعه: الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١٨.

ولازم ذلك وجوب تقديم الغسل على الصلاة من باب المقدمه لها، وهو لا ينافي استحباب الغسل لنفسه لمن لم يقصد الصلاه، فحينئذ لا تكون الصلاه تحديداً لوقتها، بل يمكن الجمع بينهما بالقول باستحباب الغسل مطلقاً، مع وجوب الغسل للصلاه وكونه شرطاً لها، لو سلمنا دلاله الحديث في ذلك، ولم يخرج منه بواسطه الاجماع ونحوه عن عدم كونه شرطاً لصحتها، فلا جرم تحمل الموثقه على استحباب الغسل قبل الصلاه استخلاصاً عن طرح الموثقه، كما لا يخفى. وعليه فما اختاره العلман مما لا يمكن المساعده معه بالتحديد إلى الصلاه.

٢_ أو أن وقته يتمد إلى الزوال، وهو الذي مال إليه صاحب «الرياض» تشبثها للعيد بيوم الجمعة، لكثره الأحكام المتشابه بينهما، ولدلالة خبر «فقه الرضا» حيث قال: «إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات العُسل ثم إلى وقت الزوال»^(١)

ولعله إلى ذلك أو سابقه يرجع كلام الشهيد في «الذكر» حيث قال: «الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم، عملاً باطلاق اليوم، ويستخرج من تعليل الجمعة إلى الصلاه إلى الزوال الذي وقت صلاه العيد، وهو ظاهر الأصحاب» انتهى.

وفيه: دعوه من نوعه لامكان أن يكون التخريج من باب بيان الحكمه لا العله، ولا ينافي كون حكمه العمل هو ذاك، ولكن وقته يكون ممتداً إلى الغروب، كما ترى عدم منفاه وجود الاستحباب لمن لم يرد اتيان الصلاه لأجل العذر أو غيره كما لا ينافي حمل الأخبار المطلقة وخبر فقه الرضا على الأفضليه، أى أنه من الأفضل أن يكون الغسل أقرب إلى الزوال كما في غسل صلاه الجمعة، وإن لم يكن وقته محدوداً به.

١- المستدرك، ج ١، الباب ١١ من أبواب الاغتسال المسنوبة، الحديث ١.

قوله قدس سره : ويوم عرفه (١)

وعليه، فالأقوى عندنا هو امتداد وقته بامتداد اليوم كاغسالسائر الموارد المستنده إلى الليل أو اليوم، وهذا مختار جماعه من المتأخرین.

كما قد يؤتى الأفضلية إلى قبل الزوال، خبر عبدالله بن سنان، الذى رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «الغسل من الجنابه ويوم الجمعة الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفه عند زوال الشمس، الحديث»^(١).

كما قد يُستشعر ويفهم منه ذلك من ذكر الجمعة مع ضميمه الأخبار المطلقة.

هذا، والأفضل اتیان الغسل على نحو تكون الصلاه مقتنه معه لأجل ارتباطها به، خصوصا مع ملاحظه أن الصلاه غالبا تؤدى أول الصبح، فلا وجه لذلك إلا أن أصل وقته ممتد بامتداد اليوم، وهو المطلوب.

(١) أي من جمله الأغسال المسنونه، غسل يوم عرفه، واستحبابه مسلم لاـ خلاف فيه، لدلالة أخبار مستفيضه عليه، مضافا إلى الاجماع المدعى عن «الغنية» و«المدارك». واستحبابه غير مختص بالناسك بعرفات لاطلاق النصوص والفتوى الدالله على كون الغسل لليوم لاـ لكونه فى عرفات فى هذا اليوم، خصوصا أن روايه عبد الرحمن بن سيابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن غسل عرفه فى الأمصار؟ فقال: اغسل أينما كنت»^(٢) داله على ذلك بالصراحت، كما هو واضح.

كما أنّ الظاهر امتداد وقته بامتداد اليوم كما في سابقيه، للأصل واطلاق النص والفتوى، كما أنّ أول وقته الفجر من يوم عرفه كغسل الجمعة والعيدین، ويدلّ

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .١٠

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .١

عليه خبر زراره المروي في «الكافى» و«التهذيب»: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك الجنابة وال الجمعة وعرفه والنحر،
ال الحديث»^(١).

بل قد يدلّ عليه ما رواه الشيخ الكليني في «الكافى»، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه
ذلك الغسل من كُلّ غُسل يلزمـه في ذلك اليوم»^(٢).

بناء على شمول قوله: «يلزمـه في ذلك اليوم» للغسل المندوب، فيكون أول وقتـه طلوع الفجر وآخر وقتـه الغروب، كما عرفت
ذلك في غسل سائر الأيام.

ولكن المحكـى عن على بن بابويه أنه قال: «واغتسل يوم عرـفـه قبل زوال الشمس» ولعلـه أفتـى بذلك اعتمادـاً على الخبرـ الذي رواه
عبدـاللهـ بنـ سنـانـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: «الـغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـالـجـمـعـةـ وـيـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ الـأـضـحـىـ وـيـوـمـ عـرـفـهـ زـوـالـ الشـمـسـ»^(٣).

ولـكنـ لـابـدـ منـ حـمـلـهـ إـلـىـ أـفـضـلـ أـوقـاتـهـ معـ رـجـحـانـ الـاشـتـغالـ بـالـاعـمـالـ الـمـطـلـوبـهـ وـالـادـعـيـهـ، لـأنـ لـوـلاـ ذـلـكـ لـزـمـهـ طـرـحـهـ
لـأـجـلـ اـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ مـنـ هـذـاـ التـحـدـيدـ، فـحـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـوـلـىـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وـإـذـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ وـآخـرـهـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـهـ، فـإـنـهـ يـجـرـىـ مـثـلـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـسلـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ، لـدـلـالـهـ النـصـوصـ عـلـيـهـ،
وـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ كـمـاـ فـيـ غـيرـهـ، وـيـدـلـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ:

١ـ صحيحـهـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ، قـالـ: «الـغـسلـ فـيـ سـبـعـهـ عـشـرـ مـوـطـنـاـ، وـعـدـ مـنـهـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ وـيـوـمـ
عـرـفـهـ»^(٤).

١ـ وسائلـ الشـيعـهـ: الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ وسائلـ الشـيعـهـ: الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٣ـ وسائلـ الشـيعـهـ: الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ، الـحـدـيـثـ ١٠ـ.

٤ـ المـصـدـرـ السـابـقـ، الـحـدـيـثـ ١١ـ.

قوله قدس سره : وليله النصف من رجب (١) الأغسال المستحبة في شهر رمضان

٢— وصححه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا كان يوم الترويه فاغتسل الحديث»^(١).

كما قد صرّح به جمله من الأصحاب، وعليه فما عن النرافى في «المستند» ممنوع.

(١) واستحبابه فيها مشهور شهراً كادت تكون اجماعاً بين الأصحاب، بل في «الوسيلة» عدّه من المندوب بلا خلاف، وعن العلّام في «النهاية»، والصيمرى في «كشف الالتباس» نسبته إلى الروايه ومثل ذلك يكفى في اثبات الاستحباب استناداً إلى أدله التسامح، مضافاً إلى امكان تأييده بما عن ابن الجنيد من استحباب الغسل لكل زمان شريف ومنه هذه الليله، بل قد يؤيده ولو باطلاقه ما عن السيد ابن طاوس في «الاقبال» حيث قال: «ووجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه»^(٢)، حيث أنّ الادراك يطلق على درك ليله، بل يُحتمل عدم اختصاص الاستحباب بخصوص الليل بل يمتدّ إلى آخر النهار، وذلك بمحاجظة إلى اطلاق هذه الروايه، فيكون الاستحباب في غسلٍ واحد. بل في «مصابح الفقيه» و«الجواهر» وغيرهما احتمال الكترير في كلّ منهما على الأحوط، لصحّه اطلاق الادراك في كلّ منهما بخصوصه، من دون نظر إلى الآخر، مع امكان كون الوجه هو دلاله الاجماع والشهره على استحباب غسلاً واحداً في

١- الوسائل، ج ٩، الباب ٥٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١، هذا كما اثبتناه المصدر ولكن في النسخ الخطية والجريئه زراره بدل معاويه بن عمار.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

قوله قدس سره : ويوم السابع والعشرين منه (١)

الليلة كما في المتن، وغسلاً آخر لليوم بملاحظه اطلاق الحديث بقوله: «من أدرك شهر رجب بأوله...» حيث يشمل أول اليوم ووسطه منه أيضاً، كما يصح اطلاقه على من اليوم أيضاً، فلا يبعد القول باستحبابه أيضاً، لاجءل هذا الحديث. وارساله غير قادر بملاحظه قاعده التسامح في السنن، وكون الشهر أو الاجماع جابران لضعفه، كما لا يخفى.

(١) وهو يوم المبعث، واستحبابه _ كما في «الجواهر» _ مما لا خلاف أجد له فيه، بل في «الغنية» الاجماع عليه، و«الوسيلة» عده في المندوب بلا خلاف، والعلامة والصميري نسباً ذلك إلى الرواية، وإن اعترض بعض _ كما في «الذكرى» على ما حكى عنه الشيخ مرتضى الانصارى في «كتاب الطهارة» _ بعدم الوجдан، ولعله أراد من ذلك النص بالخصوص، والا يمكن ادخاله في ما ورد في بعض الأخبار المرسلة من استحباب الغسل في كلّ عيد، كالمرسل المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في جمعه من الجمع: «هذا اليوم جعله الله عيناً للمسلمين فاغتسلوا فيه»^(١)، حيث فرع صلى الله عليه وآله حكم الغسل على كونه عيداً، ولاجل ذلك يستحبّ الغسل ليوم المولد وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأول على المشهور، أو الثاني عشر منه كما عن الكليني لروايه، والأول أقوى لأنّه عيد ويكتفى في اثبات استحباب الجميع وجود هذا الخبر مع التسامح، مضافاً إلى ما عرفت من استحباب الغسل لكلّ زمانٍ شريف على مذهب ابن الجنيد، بل ومنه يظهر امكان القول باستحباب الغسل ليوم التاسع من شهر ربيع الأول لروايه رواها

١- زاد المعاد، ص ٣٧٣.

قوله قدس سره : وليله النصف من شعبان (١)

المجلسى فى «زاد المعاد» من قيام احمد بن اسحاق القمى بالغسل فى يوم التاسع مقللاً ذلك بأنه يومن عيد.[\(١\)](#) بل يظهر منه أنّ الغسل فى كلّ عيدٍ من الاعياد يعدّ من الأمور المعهودة المسلّمه المفروغ عنها، بل لعلّه هو مراد ابن الجنيد من استحبابه فى كلّ زمان شريف، وإنْ كان ما عليه يكوح أوسع مما عليه الرواية، والأجل ذلك نقل الشیخ فی «الخلاف» قيام الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد، بصيغه الجمع.

(١) ومن الأغسال المستحبب غسل ليله النصف من شعبان، والدليل عليه: _ مضافا إلى عدم الخلاف فيه ظاهرا، بل قد ادعى الاجماع عليه ابن زهره فی «الغنية» وابن حمزه فی «الوسیله» _ النصوص الوارد:

منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «صوموا شعبان واغسلوا ليله النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمه»[\(٢\)](#).

ومنها: قول النبي صلی الله عليه و آله فی خبر سالم مولی أبي حذیفه المروی عن «المصباح»: «من تطهر النصف من شعبان فأحسن التطهیر، ولبس ثوبین نظيفین... إلى أن قال: قضی الله له ثلاث حوائج»[\(٣\)](#).

بناءً على أن يكون المراد من التطهير هو الغسل، مع كونها من الرمان الشريف، فيستحبب فيه الغسل لو قلنا به في كلّ زمان كذلك، كما عليه ابن الجنيد.

١- كنز العمال، ج ٤، ص ١٥٢، الرقم ٢٣٦٧.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٨ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، الحديث ٦.

قوله قدس سره : ويوم الغدير (١)

(١) وهو يوم أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـبـيـعـهـ لأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ عليهـ السـلامـ فـىـ غـدـيرـ خـمـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ يـوـمـ الثـامـنـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ ذـىـ الـحـجـةـ مـنـ السـنـهـ الـعاـشرـهـ مـنـ الـهـجـرـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ،ـ كـمـ نـسـبـهـ إـلـيـهـمـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ بـلـ فـىـ «ـالـتـهـذـيبـ»ـ وـ«ـالـغـنـيـهـ»ـ وـ«ـالـرـوـضـ»ـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ سـمـعـتـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ الـغـسلـ فـىـ كـلـ عـيـدـ مـنـ الـاعـيـادـ،ـ وـهـوـ مـنـهـاـ،ـ بـلـ هـوـ الـعـيـدـ الـأـكـبـرـ كـمـ وـرـدـتـ الـاـشـارـهـ إـلـيـهـ فـىـ الـأـخـبـارـ.ـ وـعـلـيـهـ فـاسـتـحـبـابـهـ فـيـ مـسـلـمـ.

ولكن مع ذلك كله، فقد ورد فيه من النصوص ما يصرّح به:

منها: خبر على بن الحسين العبدى، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا... إلى أن قال: ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه، إلى أن قال: عيَّدَلت عند الله مأه ألف حجه ومأه ألف عمره، الحديث»^(١).

ومنها: عن كتاب «الاقبال»، عن أبي الحسن الليثى، عن الصادق عليه السلام في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير، قال: «إذا كان صبيحه ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»^(٢).

أقول: ولا يخفى أنّ ظاهر كلمات الأصحاب واطلاقاتها، أنّ وقته ممتد إلى آخر اليوم كما عرفت نظائره في ما سبق، حيث أنه المستفاد من الغسل ظاهر اسناده إلى اليوم كما هو كذلك، وظاهر هذين الحديثين هو الاختلاف في

١- وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب الاغسال المنسونه، الحديث ١.

٢- الاقبال، ص ٤٧٤.

قوله قدس سره : ويوم المباھله (١)

التوقيت من الزوال فى الأول و(صدر النهار) فى الثانية، فلا- يبعد القول حينئذ بالجمع مع كلمات الأصحاب على الحمل بالاستحباب والأفضليه على كونه قبل الزوال، كما لا يبعد القول بكون صدر النهار أفضل إلّا من اراد الاتيان بالصلاه كان له قبل الزوال أفضل.

ومن ذلك يظهر ضعف قول ابن الجنيد من اختصاص وقته بطلع الفجر إلى قبل صلاه العيد، لما عرفت أنه يلزم كون الاستحباب مختصا لمريد الصلاه دون غيره، مع أنه ليس كذلك، بل الاستحباب ثابت للجهتين من الصلاه واليوم كما عليه الاجماعات السابقة، وعليه لا يلتفت إلى ما حُكى عن الصدوق قدس سره في «الفقيه» حيث قال: «فَأَمَّا خبر صلاه الغدير والثواب المذكور فيه من صامه فِإِنْ شِيخنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ كَانَ لَا يُصَحِّحُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ، وَكَانَ غَيْرَ ثَقِيفٍ، وَكُلَّ مَا لَمْ يُصَحِّحْهُ هَذَا الشَّيْخُ وَلَمْ يُحْكِمْ بِصَحَّتِهِ فَهُوَ عِنْدَنَا مُتَرْوِكٌ غَيْرَ صَحِيفٍ» انتهى.

لأنه يلزم المخالفه مع ما عرفت من الاجماعات، واقتضائه عدم العمل بالأخبار الضعاف في الآداب والسنن، مع أنك قد عرفت جوازه فيها بمحاظته قاعده لأجل التسامح في أدله السنن. كما أنه يمكن أن يكون المراد ابطال خصوص ما في هذا الخبر من الثواب المخصوص، وإن وافق أصل الاستحباب ومطلقه والله العالم.

(١) وهو اليوم الذي بأهل فيه النبي صلى الله عليه وآلـه مع نصارى نجران، وقد وقع الخلاف فيه:

فقيل: هو الرابع والعشرين من ذى الحجّة وهو المشهور، بل عن «الاقبال» نسبته إلى أصح الروايات وهو الأقوى عندنا،

وقيل: إنَّ الوَاحِد والعشرين، وهناك قولٌ بِأَنَّهُ السَّابِع والعشرين وقولٌ بِأَنَّهُ الْخَامِس والعشرين لم يحكِه السَّيِّد فِي «الْاقْبَال» إِلَّا أَنَّ المصنَّف نقله فِي «المعتبر»، فتصير الأقوال فيه أربعة.

ثُمَّ لَا اشْكَال فِي استحباب غُسل هَذَا الْيَوْم كَمَا عَلَيْهِ الشَّهْرُ، بَلْ قَرِيبُ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْحَجَّ، مُضَافًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ مِنْ الغُسل فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الغُسل هُلْ هُوَ لِلْيَوْمِ أَوْ لِفَعْلِ الْمِبَاهَلَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ استحبابِ الغُسل، فَإِنَّهُ مُضَافًا إِلَى مَا عَرَفْتَ مِنَ الشَّهْرِ أَوِ الْإِجْمَاعِ :

١_ ما رواه السيد في «الاقبال» بسنده إلى ابن أبي قره، بسانده إلى على بن محمد القمي، رفعه، قال: «إذا أردت ذلك فابداً بصوم ذلك اليوم شكرًا، واغتنسْل والبسْ أنظف ثيابك»[\(١\)](#).

٢_ وأيضاً ما في «مصابح» الشیخ، عن محمد بن صدقه النبیری، عن أبي ابراهیم موسی بن جعفر عليهما السلام ، قال: «يوم المباهله يوم الرابع والعشرين من ذی الحجّة، تصلی فی ذلك اليوم ما أردت. ثُمَّ قال: وَتَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى غُسلٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... إِلَى آخره»[\(٢\)](#).

وضعف السند في الروايتين من جبر بالشهر القريبي إلى الإجماع، بل في «الغنية» الإجماع على غسل المباهلة. والظاهر من المحدثين كون الغسل لليوم لا للفعل كما هو ظاهر كلام «الغنية» لاستبعاد دعوى الإجماع على غسل الفعل، بل لعل هذا هو مراد ما في خبر سماعيه قال: «وَغُسلَ الْمِبَاهَلَةِ وَاجِبٌ»[\(٣\)](#)، كما

١- الاقبال، ص ٥١٥.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٤٧ من أبواب بقیه الصلوات المندویة، الحديث ٢.

٣- وسائل الشیعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٣.

فهمه الأصحاب، وإن كان مقتضى أصاله عدم تقدير اليوم هو كونه للفعل، وهو احتمال وارد.

هذا ولكن في «الحدائق» ما يظهر منه دلاله الرواية على كونه للفعل، وإن احتاط باختيار فهم الأصحاب من كونه لليوم، فلا بأس بنقل كلامه، قال: «رأيت في بعض الحواشى المنسوبة إلى الموالى محمد بن تقى المجلسى مكتوباً على الحديث المشار إليه (أى حديث سماعه) ما صورته: ليس المراد بالمباهله اليوم المشهور وهو الرابع والعشرون والخامس والعشرون من ذى الحجّة، حيث باهل النبى صلى الله عليه وآله مع نصارى نجران، بل المراد به الاغتسال لايقاع المباھله مع الخصوم فى كل حين كما فى الاستخاره، وقد وردت به روايه صحيحه فى «الكافى»، وكان ذلك مشتهاراً بين القدماء على ما لا يخفى» انتهى.

ثم قال: «أقول: وما ذكره وإن كان خلاف ما هو المفهوم من كلام الأصحاب كما اشرنا إليه، إلا أن الخبر كما عرفت مجمل لا تخصيص فيه باليوم كما ذكروه، بل ظاهره إنما هو ما ذكره الفاضل المشار إليه» انتهى محل الحاجة من كلامه (١).

٣— وأيضاً الرواية الصحيحة المنقوله في «أصول الكافى» بسانده الى أبي مسروق، عن الصادق عليه السلام ، قال: «قلت إنا نتكلم مع الناس فنحتاج عليهم بقول الله عزوجل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» فيقولون: نزلت في أمراء السرايا، فنحتاج بقول الله عزوجل: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى» فيقولون: نزلت في موذ قبى المسلمين، فيحتاج بقول الله عزوجل: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فيقولون: نزلت في المؤمنين، فلم أدع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكرته! فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم

إلى المباهله، قلت: فكيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثة واظنه قال وصم واغتسل وأبرز أنثَ وهو إلى الجبّان، فشبّك أصابعك اليمني في أصابعهم، ثمَّ الصفه وأبدأ بنفسك، وقل: «اللَّهُمَّ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضينِ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرَّحيم» إِنْ كَانَ أَبُو مسروقَ جَحَدَ حَقًا وادعى باطلًا، فأنزلَ عليه حسابنا من السماء، أو عذاباً ياماً ثُمَّ ردَّ عليه فقل: وان كان فلانْ جحدَ حقاً أو ادعى باطلاً، فأنزلَ عليه حسابنا من السماء أو عذاباً ياماً. ثُمَّ قال: فإنك لا تثبت إلا أن ترى ذلك. فوالله ما وجدت خلقاً يجيئني إلى ذلك [\(١\)](#).

حيث يستفاد من هذه الرواية مشروعية المباهلة، واستحباب الغسل لها، ولكن هذا لا ينافي أن يكون هو غسلاً آخر غير غسل يوم المباهلة لخصوص يوم الرابع والعشرين من ذى الحجّة، كما هو الظاهر من الخبرين الأوّلين، خصوصاً خبر «المصباح» من التصریح بذلك، فإنه ربّما يكون وقوع المباهلة المتتحقق المتجدد في غير هذا اليوم. نعم، لو وقعت فيه يلزم على المختار تعدد الغسل أو لم نقل بالتدخل حينئذٍ كما هو المحتمل، كما ترى في مشابهه أيضاً، والله العالم. وعليه فالأحوط هو الاتيان بالغسل في ذلك اليوم بر جاء المطلوبية.

استدراک للأغسال الزمانیہ

قد عرفت في الأغسال الزمانية ما هو مورد وفاق الأصحاب وما مذكورٌ في كتب أكثرهم، بل قد عرفت عدم وجود الخلاف في بعضها، والآن نتعرض لبعض الأغسال الزمانية الذي لم يذكره المصنف، ولكنه وارد على لسان بعض الأصحاب وكتبهم، وكان الأخرى ذكره حتى يطلع الفقيه عليه ويحكم له بما

^{٥١٣} - اصول الكافي في باب المباھله من كتاب الدعاء، ج ٢، ص ٥١٣.

يناسبه من الحكم الشرعي من اثبات الاستحباب وعدمه، فنقول ومن الله الاستعانة:

ومنها: غسل ليله الجمعة:

ذكره السيد في «العروة»، بقوله: «الرابع عشر: كل ليله من ليالي الجمعة على مقيل» وأشار بذلك إلى كلام الحلبي في «اشارة السبق من اثبات غسل آخر ليله الجمعة عدا ما يستحب في يومها، قال في «الجواهر»: «لم نعرف له موافقا ولا مستندا» وكذا قال صاحب «مصابح الفقيه» بأنه غير معلوم المستند، لكن لا بأس بالالتزام بهما من باب المسامحة في أدله السنن.

ونضيف إليه امكان تأييده بما ورد في استحباب الغسل لكل زمان شريف، المنقول عن ابن الجنيد، إذ لا خلاف في شرف هذه الليله، وأى شرفٍ أعظم من كون المنادى فيها ينادي من أولها إلى طلوع الفجر ويدعو العباد إلى الدعاء والاستغفار، ويبشرهم بأنّ باب الرحمة والاجابه مفتوح إلى طلوع الفجر، فهل من تائب يتوب إلى الله... إلى آخره، مضافا إلى كونه من الاعياد، واستحباب الغسل ثابت لكل عيدٍ لو لم نقل اختصاصه بخصوص اليوم، والألا لا يشملهما هذا الدليل.

وكيف كان، اتيان الغسل من باب الرجاء لا الورود أمر مطلوب قطعا، ولا تجيء فيه شبهه التشريع، مع ما قيل في اتيانه بقصد الورود احتمال ذلك، كما صرّح بذلك المحقق الآملى في «مصابح الهدى»، بقوله: «لكن الاتيان لا بقصد الورود مما لا بأس به حذرا من التشريع المحرم، طهرنا الله تعالى من كل عيب خاصه من الجهل» انتهى [\(١\)](#).

ولكن الظاهر من صاحب «مصابح الفقيه» تجويزه بقصد الورود من باب التسامح في أدله السنن.

١- مصابح الهدى، ج ٧، ص ٩٤

البحث عن مدلول قاعده التسامح

بعد بلوغ الكلام إلى هذا المقام خطر ببالنا أن نبحث عن مدلول قاعده التسامح في الأدلة بحثاً مفصلاً كلّي يظهر مقدار حجيتها، بل في أصل حجيتها كما يشاهد البحث والمناقشه عنها في بعض كلمات الأصحاب وحيث أنّ صاحب «الحدائق» قد ورد فيه بأحسن الوجه تفصيلاً جاماً للنقض والابرام، فضمنا أن نكتفي بذكر كلامه تفصيلاً، ثم نبيّن ما هو مختارنا إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله : في ذيل البحث عن غسل المولود وغسل رؤيه المصلوب، حيث أثبت استحبابهما المحقق في «المعتر» وصاحب «المدارك»، فرد عليهما المحقق صاحب «الحدائق» بضعف الخبر، ثم قال: «والقول بأن أدلة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف، وبذلك صرّح في «المدارك» أيضاً، حيث قال في أول الكتاب في شرح قول المنصف، بعد عدّ اسباب الوضوء الموجبه له أو الندب ما عدّاه، فذكر في هذا المقام جمله الوضوء المستحببه، المستفاده من الأخبار، وطعن في جمله منها بأنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند، قال: (وما قيل من أن أدله السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فمنظورٌ فيه، لأن الاستحباب حكمٌ شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كسائر الأحكام) هذا كلامه .

وإن خالفه في جمله من المواقع كهذا الموضع وغيره، وكل ذلك ناشٍ من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح.

ثم قال: أقول: لا يخفى أنّه قد وقع لنا تحقيق نفيسٌ في هذه المسألة لا يخلو عنه كتابنا هذا، وهو أنّه قد صرّح جمله من الأصحاب في الاعتذار عن جواز العمل بالأخبار الضعيفه في السنن، بأنّ العمل في الحقيقة ليس بذلك الخبر الضعيف إنّما هو بالأخبار الكثيره التي فيها الصحيح وغيره، الدالّه على أنّ: «من

بلغه شئٌ من الثواب على عملٍ فعله ابتهاغه ذلك الثواب، كان له وإن لم يكن كما بلغه»، ومن الأخبار الواردة بذلك ما رواه في «الكافي» في الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام ، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ من العمل فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه»^(١).

وفي بعضها: «من بلغه شيءٌ من الثواب على شيءٍ من الخير فعله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المذكورة في مظانها.

وقد اعترضهم في هذا المقام بعض فضلاء متأخري المتأخرین، فقال بعد ذكر جملة من تلك الأخبار والاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف ما صورته:

قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعه من المعاصرین، وعندی فيه نظر، لأنّ الحديث المذكوره إنما تضمن ترتّب الثواب على العمل، وذلك لا يقتضي طلب الشارع له، لا وجوباً ولا استحباباً، ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الحديث الضعيف وجوبه إلى الأخبار، كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه، وإذا كان الحال كذلك، فللقائل أن يقول لابدّ من شرعية ذلك العمل وخبريته بطريقٍ صحيح، ودليل مسلمٍ صريح، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على اشتراط العدالة في الرواى. وأيضاً الآية الدالة على ردّ خبر الفاسق، وهي قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَتَّيْأٌ فَتَبَيَّنُوا»^(٣)، أخصّ من هذه الأخبار، إذ الآية مقتضيه لردّ خبر الفاسق سواءً كان بما يتعلّق بالسنن أو

١- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٦.

٢- المصدر السابق، الحديث ١.

٣- سوره الحجرات، آيه ٦.

غيره، وهذه الأخبار تقتضى ترتيب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم عليه السلام ، سواءً كان المخبر عدلاً أو غير عدل، طابق الواقع أم لا، ولا ريب أنَّ الأوَّل أَخْصَّ من الثاني، فيجبُ تخصيص هذه الأخبار بالآية جرياً على القاعدة من العمل في مورده وبالعام فيما عدا مورد الخاص، فيجب العمل بمقتضى الآية وهو ردُّ خبر الفاسق، سواءً كان على عملٍ يتضمن الثواب أو غيره، ويكون معنى قوله عليه السلام : «وإذ لم يكن كما بلغه» ونحوه اشاره إلى أنَّ خبر العدل قد يكذب إذ الكذب والخطاء جائزان على غير المعصوم، والخبر الصحيح ليس بعلم الصدق) انتهى كلامه.

ثم قال: وأورد عليه بعض مشايخنا المعاصرین، حيث أورد أوَّلًا جملةَ الأخبار الدالَّة: «من بلغه شيءٌ من الثواب على عملٍ فعمله كان له ذلك، وإنْ لم يكن كما بلغه». ثم أورد اعتراض هذا الفاضل، ثم قال:

وأنت خير بما فيه، أمِّي الأوَّل: فقد ظهر بما صَوَرْناه ضعفه على أنَّ الحكم بترتُّب الثواب على عملٍ يُساوِق رجحانه جزماً، إذ لا ثواب على غير الواجب والمُستحبّ:

توضيح ذلك: تقتضي المقام أنَّ توضيح المراد من هذا الرِّد لكلام بعض المشايخ في عصر صاحب «الحدائق»، فنقول:

إنَّ ترتُّب الثواب أو العقاب على فعلٍ أو ترك الفعل يكون بنحوين:

تاره: يكون بحكم أولى كما هو الغالب، فليس هذا الاَّ المستحب والواجب الثابتين بالأَخبار المعتبره أو الأدلة المقبولة، وهو مما لا كلام فيه ولا اشكال.

وآخر: يكون ذلك بعنوانٍ ثانويٍّ كسائر العناوين الثانوية من الضرور الحرج وغيرهما.

والمقام من هذا القبيل، أى يكون الاستحباب الثابت فى ذلك العمل نتيجة عروض عنوان من بلغه، أى بهذا الاعتبار أرجح مستحبنا نظير الحرمه الشابه على عمل لأجل انطباق عنوان الضرر عليه، أى يعاقب على فعله أو تركه فى الثاني كما يتربّ علىه الثواب والاستحباب بعنوان ثانوى وهو البلاغ، حتى وإن لم يكن فى الواقع مستحبا، إذ حتّى لو كان مكروها وظنّ أنه مستحب لأجل خبر ضعيف يفيد الثواب، فيستحق الثواب من المولى المجرد هذا البلوغ، وإن كان الفعل أو الترك مكرها فى الواقع أو قلنا بالتهاتر أو غمض النظر عنه من حيث التفضيل من الله الكريم، وعليه فالاستحباب بهذا المعنى يصدق عليه الطلب من الشارع، أى يجوز له الاتيان بالفعل والتوك بهذا المعنى لحصول الانقياد فى نفس المكلف وتحقق الرغبه عنها لتحصيل هذه الاعمال، ولو لا ذلك لوجب على المولى النهى عن الاتيان والتوعيد عليه ولم يفعل.

واما نقض الفاضل بأنّ لازم الالتزام بذلك الحكم بوجوب من بلغه بخبر ضعيف. فهو مندفع، للمنوعيته صغرويا وكبرويا.

أمّا الأولى فتحن نلتزم بذلك لو ورد من الشارع مثل ذلك فى الواجبات ولم يكن أمرا محلاً ولكنه لم يصدر عنه ذلك، ولذلك لم نقل به.

وأمّا الصغرى أى لم يثبت من الشارع مثله فى الواجبات، لأنّه لم يرد فى نصّ معتبر وغير معتبر دليل على أنّ من ترك واجبا قد بلغه يعاقب على تركه، ولو لم يكن كما بلغه، والا نلتزم به أيضا.

وعليه فالنقض غير وارد كما لا يخفى عند التأمل.

ثم وجّه البحرياني كلام بعض المشايخ إلى النسبة الملحوظة بين أخبار من بلغ وآيه البناء، بكونها من العموم والخصوص المطلق، وقال في ردّه: «والتحقيق أنّ بين تلك الروايات وبين ما دلّ على عدم العمل بقول الفاسق في الآية المذكورة

ونحوها عموماً من وجه كما أشرنا إليه، فلا ترجح لتخصيص الثاني بالأول، بل ربما رجح العكس لقطعه سنته، وتأييده بالأصل، إذ الأصل عدم التكليف وبرائه الذمئ كان أقرب إلى الاعتبار والاتجاه، مع ما فيه من النظر والكلام، أو يمكن أن يقال إن الآية الكريمة إنما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون الشتب والعمل به فيما نحن فيه، بعد ورود الروايات المعتبرة المستفيضة، ليس عملاً بلا ثبٍت كما ظنه السائل، فلم تخصيص الآية الكريمة بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة ٢٠٠٠ فتأمل^(١) انتهى كلام صاحب الحدائق^(١).

قلنا: لا يخفى على المتأمل بين الدليلين أن النسبة لا تلاظط هكذا، لوضوح أن الخبر الضعيف لو لوحظ بنفسه لولا أخبار من بلغ، فإنه لا يشك في تقديم الآية عليه وحكمتها عليها، ولأجل ذلك لم نحكم بمفاده. وأما مع ملاحظه أخبار من بلغ التي فيها الصحيحه والمعتبره فقد روّع فيها الآية على الفرض.

فعلى كل حال، الحكم بتقديم الآية أمر ثابت، ومشروعيته العمل إنما ثبت بواسطه أخبار من بلغ لا بالأخبار الضعيفه، وليس نص المشروعيه هنا إلا الترجيح من ناحيه الشارع في الایقا بر جاء الثواب، بل الاتيان به كاشف عن وجود حاله الانقياد في العبد لما هو محبوب عند الله، والثواب المعطى له كان لذلك، ونحن لا نقصد من الاستحباب إلا محبويه عند الشارع ولو انقيادا بواسطه أخبار البلوغ، ولا نريد من المشروعيه هنا أزيد من ذلك.

نعم، إن أرادوا كونه مطلقاً ومستحباً بالحكم الأولى فلا نسلمه، بل لا اظن أن يلتزم به أحد من القائلين بالتسامح في أدله السنن.

١- الحدائق، ج ٤، ص ٢٠٠ الى ١٩٧.

وبالجمله: ثبت مما عدم تماميه كلام صاحب «الحدائق» الذى ذكر بعده تأييد الفاضل المعاصر له بنفي الاستحباب وما جاء فيه من الكلام الطويل تركنا ذكره روما للاختصار، وتركا للتكرار، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

بقيه الأغسال المستحبة

ومنها: غسل يوم دحو الأرض، وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعده. وقد نسب استحبابه في «الذكرى» إلى الأصحاب، وقبل ذلك في «الذكرى» و«البيان» و«الدروس» وكذا «جامع البهائي» وأثنى عشر بيته، بل عن «الفوائد العلية» و«الديقه» نسبة ذلك إلى المشهور، وهو يكفي في ثبات استحبابه من باب المسامحة، مضافاً إلى كونه يوم شريف ذو فضل وأن صومه تعديل صوم ستين شهراً، وفي خبر سبعين سنة، وأن الله سبحانه يتزلّ الرحمة في هذا اليوم، وأن مولانا الحجّة أرواحنا فداء يظهر فيه إلى آخر ما في الحديث، فلا يعتني حينئذ بما في «المصابيح» من قوله: «إنا لم نجد لذلك ذكراً في غير ما ذكر، وكتب الفقه والأعمال حالياً منه بالمرء» وكان الشهيد رحمه الله وجده في بعض كتب الأصحاب فعزاه إلى الأصحاب بقصد الجنس دون الاستغراف، ففهم منه الشهيد وغيره اراده الظاهر، فنسبوه إلى المشهور، ونحن قد تتبينا ما عندنا من مصنفات الأصحاب ككتب الصدوقيين والشیخین وسلاّر وأبی الصلاح وابن البراج وابن ادریس وابن زُهره وابن أبی المجد، وابن سعید، وكتب العلامه وابن فهد وابن طاوس فلم نجد له اثراً. وعليه فالشهره مقطوع بعدمهاء، إنما الشأن في من ذكره قبل الشهيد. انتهى على المحکي في «الجواهر»[\(١\)](#).

ومنها: غسل يوم التوروز.

وهو المشهور بين المتأخرین، بل لم نعثر على مخالفٍ فيه والدليل عليه — مضافاً إلى الشهـرـ، — دلـالـهـ خـبـرـ مـعـلـىـ بنـ خـنـیـسـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، المـرـوـىـ فـيـ «ـالمـصـبـاحـ»ـ وـمـخـتـصـرـهـ، قـالـ: «ـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ النـيـروـزـ فـاغـتـسـلـ...ـ الـحـدـيـثـ»ـ(١).

بل يمكن اثبات استحباب الغسل فيه باعتبار أنه يوم شريف ذي فضل على حسب روایه المعلى.

وأيضاً: عن الصادق عليه السلام المروى على لسان الشيخ الجليل الشیخ احمد بن فهد في مهذبه، حکاه في «المصابیح» وفي «الوسائل»، قالا: «حدّثني السيد العلام بهاء الدين على بن عبدالحميد، باستناده إلى المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: أنّ يوم النیروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبي صلی الله عليه و آله لأمير المؤمنین العهود بغدير خم فأقرروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها، والمولى لمن نكثها— وهو اليوم الذي وجّه فيه رسول الله صلی الله عليه و آله علينا إلى وادي الجن، وأخذ عليهم العهود والمواثيق، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النجران، وقتل ذي الثديه، وهو اليوم الذي فيه يظهر قائمنا أهل البيت وولاه الأمر، ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفة، وما من يوم نیروز إلا— ونحن نتوقع فيه الفرج، لأنّه من أيامنا حفظه الفرس وسيعتموه. ثم إنّ نبياً من أنبياء بنى إسرائيل سأله ربّه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت فأماتهم الله، فأوحى الله إليه أن صبّ عليهم الماء في مصاجعهم، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صبّ الماء في اليوم النیروز سنه ماضيه، لا يُعرف سببها إلا الراسخون في العلم، وهو أول يوم من سنّة الفرس».

١- وسائل الشیعه: الباب ٤٨ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، الحديث ١.

قال المعلّى: وأملى على ذلك، فكتبت من املأه [\(١\)](#).

أقول: بمالحظه وقوع هذه الأمور العظيمه فى مثل هذا اليوم، وقبول جماعه يعدون من الاساطين، منهم الشیخ يحيى بن سعيد، والعلامة والشهید وغيرهم يکفى فى ثبوت الاستحباب، وعليه فلا وجہ للمناقشة فى السند او غيره كما فى «الجواهر». كما لا وجہ للقول بالمعارضه بما عن «المناقب» لابن شهر آشوب [أنه قال: «حُكى أنَّ المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليهما السلام إلى الجلوس للتهنئه في يوم النیروز وقبض ما يُحمل إليه. فقال: إِنِّي قد فتَّشْتُ الأخبار عن حَمْدَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ أَجِدْ لِهَا العِيدَ خبراً، وَأَنَّهُ سُنَّةُ الفرسِ وَمَحَاها لِلإِسْلَامِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُحْيِي مَا مَحَا إِلَّا سِيَاسَةً لِلجنَدِ، فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا جَلَسْتَ فِي جَلْسِهِ، الْحَدِيثِ»](#) [\(٢\)](#).

فإنّ هذا الخبر يتحمل: للتقیه، ولأجل الفرار عن عَمَّا كان يقصد الخلفاء ككسب الوجهاء لأنفسهم من الأئمّه عليهم السلام ، فكانوا يقومون بأفعال وتصرفات ثم ينسوها لهم اليهم عليهم السلام ويدعون رضاهم بذلك.

أو يتحمل أنّ اليوم المذكور في الروایه غير ما هو المعهود المتعارف في زماننا هذا للاختلاف الموجود فيه، وعليه فالآقوال في المقام متعددة، فلا بأس بذكرها مزيداً للاطلاع:

١_ القول المشهور المعروف في زماننا هذا، إنّما هو يوم انتقال الشمس إلى برج الحمل، بل لا يعرف غيره كما عن المجلسيين النصّ عليه في «الحدیقه» و«زاد المعاد»، بل هو الأقوى عندنا كما عليه الشهید الثانی في «الروضه»

١- وسائل الشیعه: الباب ٤٨ من أبواب بقیه الصلوات المندویه، الْحَدِيثُ ٢.

٢- المناقب لابن شهر آشوب، ج ٥، ص ٧٤، طبعه بمبئی.

و«الفوائد العلية»، بل كان على شهرته في زمانه و zaman الشیخ أبی العباس ابن فهد، حيث نقل الروایه الوارده حول فضیله هذا اليوم ممّا يدلّ على شهرته في عصره. وقد يؤیید ذلك ما جاء في خبر المعلّى من قوله: «إنه فيه الشّمس، وهبت فيه الرياح الّواحد، وحُلقت فيه زهرة الأرض» حيث تصادف هذه الأمور مع اليوم الأول من أيام الربيع، بل هو اليوم الذي أخذ فيه العهد لامير المؤمنین عليه السلام في غدیر خمّ، فأنه على ما قيل يوافق وقوع تلك الواقعه في يوم النوروز بحسب التقاویم الحالیه، ويتفق زمانه مع زمان نزول الشمس في برج الحمل، وهو اليوم التاسع عشر من ذی الحجّة بحسب التقویم، ولم يكن الهلال السابق قد شوهد لیله الثلثین، فيصیر الزمان بناءً عليه موافقاً مع يوم الثامن عشر على الرؤیه، ويصادف كلّ ذلك إلى مع الاعتدال الربيعي، هذا هو القول الأول المؤیید عندنا.

كما قد يؤییده ما جاء في روایه أخرى لمعلّى بن الخنیس أيضاً، قال:

«دخلت على أبی عبدالله عليه السلام في صیحه يوم النیروز، فقال يا معلّى أتعرف هذا اليوم؟ قلت: لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبّارک فيه.

قال: كلا والبیت العتیق الذي ببطن مکه، ما هذا اليوم إلا. لأمر قدیم أفسره لك حتّی تعلمه.

قلت: لعلی بھذا من عندک أحبّ إلی من أن تعيش اترابی ویهلك الله اعدائکم.

قال: يا معلّى يوم النیروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه میثاق العباد: لأن يعبدوه ولا یُشرکوا به شيئاً، وأن یدینوا رسّله وحُججه وأولیائه، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس.

إلى أن قال: وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهیم أصنام قومه، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلی الله عليه و آله علیا عليه السلام على منکبه حتّی رض أصنام قرش من فوق البیت الحرام وھشمها، الحديث بطوله^(١).

١- وسائل الشیعه: الباب ٤٨ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه، الحديث ^٣.

٢— بعد الغض عن هذا القول يكون القول الآخر وهو أول يوم فروردین عند قدامی الفرس والمسماً بـتقویم اليزدجری، والمطابق في هذه الاعصار مع التاسع من برج الأسد، والموافق مع التاسع من مرداد ماه أقوى، لأنّه الاكثر استعمالاً في زمان صدور الأخبار في استحباب الغسل فيه.

٣— وقيل إنّه اليوم العاشر من أيار الرومي، كما عن بعض المجلسين، وعلماء الهيئه، وهو المطابق مع اليوم الثاني من برج الجوزاء، الموافق مع الثاني من أرديبهشت.

٤— وقيل إنّه التاسع من شهر شباط، المطابق مع الثالث من برج الحوت، الموافق مع الثالث من شهر اسفند كما عن صاحب كتاب «الأنوار».

٥— وقيل إنّه يوم نزول الشمس في أول الجدي، وعن «المهدّب البارع» أنّه المشهور بين فقهاء العجم بخلاف أول الحمل، فإنّهم لا يعرفونه بل ينكرهون على من اعتقده.

٦— وقيل إنّه السابع عشر من كانون الأول، بعد نزول الشمس في الجدي بيومين، وهو اليوم التاسع من برج الجدي الموافق مع التاسع من شهر ذى وهو صوم اليهود.

أقول: هذه الأقوال ضعيفه، بل ربما احتمل في القول الثاني كون الايار مصحّف آذار، فيوافق المشهور. وكيف كان قد عرفت ما هو المختار فلا نعيده:

ومنها: غسل يوم التاسع من شهر ربيع الأول، فقد حكى أنّه من فعل احمد بن اسحاق القمي معللاً له بأنّه يوم عيدٍ، لما روى أنّه قد اتفق فيه من الأمر العظيم الذي يسرّ المؤمنين ويکيد المنافقين [\(١\)](#).

لكن قال في «المصابيح»: «إنّ المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور أنّ ذلك

١- البحار، ج ٨، ص ٣١٥ من طبعه الكمباني.

واقع في السادس والعشرين من ذي الحجه، وقيل إنه في السابع والعشرين منه».

وفي الجواهر: «قلت: لكن المعروف الآن بين الشيعة إنما هو يوم تاسع ربيع، وقد عثرت على خبر مسندا إلى النبي صلى الله عليه وآله في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته، وأنه يوم سرور لهم السلام ما يحيى به الأرض، وهو طويل وفيه تصريح باتفاق ذلك الأمر فيه، فلعلنا نقول باستحباب الغسل فيه، بناء على استحبابه لمثل هذه الأزماء، وسيما مع كونه عيدا لنا ولأنّمتنا عليهم السلام» انتهى ما في الجواهر.

والرواية المشار إليها مذكورة في السجع (١).

أقول: خصوصاً مع كونه مصادفاً مع أول يوم امامه ولـى العصر عـجل الله تعالى فرجـه الشـرـيف، فيعـدّ يومـاً مبارـكاً شـرـيفـاً من هـذـه الجـهـه أـيـضاً، رـزـقـنا اللهـ ظـهـورـه وـزـيـارـتـه فـى ذـلـكـ الـيـوـم بـحـقـ جـدـ المـصـطـفـى صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـىـ المرـتضـى عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـحـقـ أـمـهـ فـاطـمـهـ الزـهـراءـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ وـابـنـيهـماـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ سـيـدـ الشـهـداءـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ، وـنـغـتـسـلـ لـزـيـارـتـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، وـأـيـّ عـيـدـ لـنـاـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ.

هذا كله في الاغتسال المستحبّه للزمان.

١- البحار، ج ٨، ص ٣١٥ من طبعه الكمباني.

الأ Gusals المس تج به للأفعال

قوله قدس سره : وسبعه للفعل وهى: غسل الاحرام (١)

(١) بعد فرغنا أن الأ Gusals الزمانية، يصل الدور الى البحث عن الأ Gusals التي تستحب للفعل وقد ذكر المصنف سبعه:

الأول: غسل الاحرام: لا اشكال ولا خلاف فى مشروعيته فى الجمله، بل الأخبار الداله عليه كادت تكون متواتره. نعم، قد وقع الخلاف فى استحبابه، وإن ادعى صاحب «الجواهر» قدس سره بأنه «لا خلاف محقق معتمد به فيه، ولذا نفاه عنه فى «المقنعه» وحيج «الغنية» وطهاره «الوسيلة» و«المنتهى»، بل فى طهاره «الغنية» وحج «الخلاف» و«التذكرة» الاجماع عليه، كما عن ظاهر «المجالس» نسبته إلى دين الاماميه، وعن «التهذيب» (عندنا إنه ليس بفرض)، كما عن حج «التحرير» (ليس بواجب اجماعا)، وعن ابن المنذر (أجمع أهل العلم أن الاحرام جائز بغير اغتسال)، وفي «المصايح» (أن عليه الاجماع المعلوم بالنقل المستفيض وفتوى معظم واطباق المتأخرین» هذا كما في «الجواهر».

ولكن مع ذلك كله قد حکى عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد الوجوب، بل ربما تُسب إلى ظاهر الصدوق وغيره، بل قواه صاحب «الحدائق»، وعليه فلا بأس أولاً بذكر أدلة القائلين بالوجوب: فقد استدلوا:

١— بروايه مرسله وهي عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «الغسل في سبعه عشر موطننا منها الفرض، ثلاثة... إلى أن قال: الجنابة

وُغسل من غُسل ميتا والغسل للحرام»^(١).

٢— وبروايه «فقه الرضا» الذي تمسّك به صاحب «الحدائق»، حيث قال: «والغسل ثلاثة وعشرون، ثم عدّها وقال: والفرض من ذلك غُسل الجنابه، والواجب غُسل الميت، وغُسل الاحرام، والباقي سنه»^(٢).

ثم قال صاحب «الحدائق»: «وهذان الخبران في الوجوب كما ترى، والتؤيل وإن أمكن ولو على بعده إلا أنه فرع وجود المعارض، وليس إلا الرواية المتقدمة [ويقصد بها رواية معاویه بن عمّار] وقد عرفت ما فيها. وأما ما في موثقه سمعاه من قوله: «وُغسل المُحْرِم واجب»، فلا دلائل فيه كما سيأتي تحقيقه في غُسل الجمعة. وبالجملة فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوته، والاحتياط يقتضي المحافظة عليه» انتهى كلامه^(٣).

أقول: ولكن التحقيق يقضى خلاف ما ذكره، لأنّ روايه يونس كما هو معلوم روايه مرسله، مضافاً إلى ضعف محمد بن عيسى — على ما في «المعتبر» عما يرويه عن يونس، حيث استثناه به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه، فلابد في العمل بالرواية من اعتبارها بذاتها أولاًً أو الانجبار بالشهره والاجماع، وكلاهما مفقودان مع أنّ الشهره أو الاجماع قائمان على خلافه. وعليه فالواجب أو الروايه العمل بالأخبار المعتبره دونما هي ضعيفه بعد ضعف هذه بنفسها كروايه يونس، فهي خارجه عن الاستدلال، أما روايه «فقه الرضا» حيث حكم بوجوب هذا الغسل، لكن نصّ الروايه التي نقلها المجلسي وصاحب «مصباح الفقيه» و«مصباح الهدى» هكذا: «الغسل أربعه عشر وجهاً ثلات منها غُسل واجب

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الجنابه، الحديث.

٢- فقه الرضوي، ص ٤.

٣- الحدائق، ج ٤، ص ١٨٤.

مفروض متى نسبه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل، وإذا لم يجد الماء يتيمم، ثم إن وجدت فعليك الاعاده. وأحد عشر غسلاً سينه: العيدين والجمعه وغسل الاحرام، ويوم عرفة، الحديث»^(١).

وعليه فتصح الروايه حينئذ مضطربه لا يدرى أى الظبطين هو الأصح، فيصير التمسك بها مشكل لکلا طرفى المسألة، فلم يبق هنا ما يدل على الواجب إلا موثقه سماعه بقوله: «وغسل المحرم واجب»^(٢).

هذا مضافا إلى اشتمال روایه الوجوب على اغسالٍ كان استحبابها مقطوعا به عند الأصحاب، مثل غسل يوم عرفة، وغسل الزياره، وغسل دخول الحرم، فيصير هذا قرينه على أن المراد من الوجوب فيه هو المتسبب المؤكده، مع امكان أن يكون المراد من (غسل المحرم) هو الحاج الذى قد تلبس بالاحرام ثم مات، فإنه يغسل غسل الميت ولا يسقط عنه هذا الغسل لكونه محظما لا يصح استعمال الكافور فيه وعليه منه غسل المحرم إذا مات أى فلا يرتبط الخبر حينئذ بما نحن في صدده، فإذا سقطت هذه الروايات عن الاستدلال، يجب الرجوع إلى ما يدل على الاستحباب دليلاً أو اشعارا:

فمن الأول: روایه فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المؤمنون وغسل يوم الجمعة سنة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكه والمدينه، وغسل الزياره، وغسل الاحرام. إلى أن قال: هذه الأغسال سنة، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الحيض مثله»^(٣).

- ١- حکاه المجلسى فى البحار، ج ٨١، ص ١٣، ولكن فى فقه الرضا، ص ٣ ليس فيه غسل الاحرام، وعده من الواجب فى ص ٨٣.
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٣.
- ٣- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٦.

قوله قدس سره : وُغْسل زياره النبيّ صلی اللہ علیه و آله و الأئمہ علیهم السلام (١)

حيث صرّح باستجاباته، مع دلاله ترادفه مع الاغسال المنسونه عليه أيضاً كما لا يخفى.

ومن الثاني: صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا انتهت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقتٍ من هذه المواقت وانت ت يريد الاحرام إن شاء الله تعالى، فانتف ابظيك، وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ شاربك. إلى أن قال: استك واغسل والبس ثوبيك»^(١) حيث يشعر ترادفه مع المستحبات كون الغسل أيضاً كذلك.

هذا كله مع أنه مقتضى الأصل، بل مطابق للسيره في المقام، إذ لو كان واجباً لكان شرطاً في صحة الاحرام، لاستبعاد وجوبه النفسي، ومن المستبعد بل الممتنع أن يكون ذلك شرطاً كما عرفت دعوى اجماع أهل العلم عن ابن المنذر على جواز الاحرام بغير غسلٍ، مع أنه لو كان واجباً لكان محفوظاً عند العلماء ولتوقفت الدواعي على حفظه لتكرر الحج في كلّ عام، فلو كان لبان قطعاً، وعليه فالاقوى عندنا عدم الوجوب كما عليه معظم الأصحاب، والله العالم.

(١) الثاني: غسل حرم المعصومين عليهم السلام .

واستجاباته كذلك هو المشهور بين الأصحاب، بل في «كشف اللثام» و«المصابيح» نسبته إلى قطع الأصحاب، المشعر بدعوى الاجماع عليه، بل في «الغنية» دعوه صريحاً كالوسيله حيث عده من المندوب بلا خلافٍ، وهو الحجّة. مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المتواتره الوارده في موارد متعدده من الزيارات كما نشير ف إليه إن شاء الله

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

منها: خبر علاء بن ستيابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى قوله عزّوجلّ: «خذوا زيتكم عند كلّ مسجد» قال: الغسل عند لقاء كلّ امام^(١) فهذا الخبر دالّ على المطلوب بناء على ظهوره بقرينه لفظ وقوعه تفسيراً للآية، الظاهره فى تعدد المسجد فى كلّ زمان، حيث يدلّ على تعدد مشاهد الأئمه عليهم السلام فى كلّ زمان، فيشمل الأموات والأحياء لا خصوص الأحياء أو بقاء على دعوى عدم الفرق بين زيارتهم عليهم السلام حيّاً وميّتاً، كما ورد في زياراتهم «إنّي أعتقد حرمـه هذا المشهد الشـريف في غيـته كما اعتقادـها في حضـرـته واعـلم أنـ رسولـك وخلفـائـك أحـيـاء عند ربـهم يـُرزـقـونـ» كما يؤـيدـها بعضـ الشـواهدـ النـقلـيهـ والـمنـاسبـاتـ العـقـليـهـ.

ومنها: ما يمكن استفادـهـ ذـلكـ منهـ ماـ وـردـ فـىـ اـسـتـحـبـابـ الغـسلـ لـزـيـارـهـ الجـامـعـهـ التـىـ يـُزـارـ بـهـ كـلـ اـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ .

ومنها: الاستدلال بما هو المروي عن «كامل الزيارات» لابن قولويه، عن سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: قال لي: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل وتوضأ واصعد إلى سطحك، وصل ركعتين، وتوجه نحوى فإنه من زارنى في حياتى فقد زارنى في مماتى، ومن زارنى في مماتى فقد زارنى في حياتى»^(٢).

إذ من المعلوم أنه إذا كان الغسل مندوباً لمن يزور عن بعده بدلالة هذا الحديث، فللقريب يكون بطريق أولى، كما أنه لا فرق في ذلك بين الصادق عليه السلام وغيره من سائر الأئمه عليهم السلام .

بل كذلك يستفاد استحباب ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في خصوص

زياره النبی صلی الله علیه و آله و امیرالمؤمنین، وأبی عبد الله الحسین، وأبی الحسن علی بن موسى الرضا علیهم السلام من الامر بالاغتسال لزيارتھم بما هو غنى عن الذکر، بل روی ابن قولویه فی «کامل الزيارات» عن أبی الحسن علیه السلام : «إذا أردت زیاره موسی بن جعفر ومحمد بن علی علیھما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبیک الطاهرين»^(١).

وأيضاً عن الكتاب المذکور، قال: «وروى عن بعضھم علیھم السلام : «إذا أردت زیاره قبر أبی الحسن علی بن محمید، وأبی محمید الحسن بن علی تقول بعد الغسل إنْ وصلت إلى قربهما، والآـ أو مات بالسلام من عند الباب الذى على الشارع، الحديث»^(٢).

ثم انه لم يرد في نصٍّ غُسلاً لزياره الأئمه الأربعه في البقیع بالخصوص، وإن تشملهم العناوين العامه غير المختصه لاما مخاص، وقال صاحب «الجواهر»: «ولعل عدم ورود ذلك في خصوص ائمه البقیع، للاكتفاء بغسل زیاره النبی صلی الله علیه و آله للتداخـل، وإن كان ذلك رخصه لا عزيمـه. نعم، قد تحتمـل العـزيمـه في المجتمعـين في قـبر واحد كالـکاظـم والـجـواد علـیھـما السلام ، والـهـادـى والـعـسـكـرى، كما يـشعـرـ بهـ الخبرـ المـذـکـورـ فـتـأـمـلـ» انتهى.

أقول: ولعل الوجه فيه أنه لا يحتاج إلى كونه في قبر واحد، بل يمكن التداخـل على نحو القرب حيث يصدق عـرـفـاً أنـ الغـسلـ الواحدـ وـقـعـ لـھـمـ جـمـيعـاـ، فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ لاـ يـحـتـاجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـھـمـ إـلـىـ غـسـلـ مـسـتـقـلـ عـنـ غـسـلـ الآـخـرـ، لأنـ المـنـاطـ هوـ اـتـیـانـ زـیـارـهـ لـھـمـ معـ الغـسلـ، وـھـوـ يـحـصـلـ بـغـسلـ وـاحـدـ، فـلـعـلـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ لـمـ يـذـکـرـ غـسـلـ لـلـائـمـ الـأـرـبـعـهـ غـسـلـاـ مـسـتـقـلـاـ لأنـ زـیـارـتـھـمـ غالـباـ تكونـ معـ زـیـارـهـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـ آـلـهـ لـقـرـبـ قـبـرـھـمـ معـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ بـحـقـائـقـ الـأـمـورـ.

١- کامل الزيارات، ص ٣١٠ وعنه في البحار، ٧١٠٢/١.

٢- کامل الزيارات، ص ٣١٣.

هذا، مضافاً إلى شمول ما دلّ على استحباب غسل الزيارة بصورة المطلق الشامل للنبي صلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السلام والمسجد الحرام كما ورد ذلك في صحيحتي محمد بن مسلم (١) وعبدالله بن سنان، (٢) وموثقة سماعه، (٣) وفضل بن شاذان، (٤) أو في خصوص الأَخْيَر كما في صحيح معاویه بن عمیار (٥). وعليه فهذه الأدلة المتکثرة كُلُّها دالة على المطلوب وكافية لاثبات الدعوى. وفي جهة أخرى يمكن أن ندعى أنه يمكن أن يكون المراد من يوم الزيارة الموجود في بعض الأخبار كنایه عن الغسل لاتيان الزيارة في ذلك اليوم، حتّى يكون الغسل للفعل لا للزمان.

بل قد يستفاد من بعض الأخبار استحباب الغسل لرؤيه أحد الأنئمه عليهم السلام والنبي صلى الله عليه وآله في المنام، فضلاً عن رؤياهم في حال اليقظة للزيارة، وهو كخبر أبي المعزى، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، المروي عن كتاب «الاختصاص» للمفید رحمه الله ، قال: «من كانت له إلى الله حاجة، وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه، فليغتسل ثلاث ليال يناجي بنا فإنه يرانا وينظر له بنا، الحديث»^(٤).

وبالجملة: ظهر ممّا ذكرنا استحباب الغسل لزياره البيت العتيق كما وقع في روايه معاویه بن عمّار كما عن جماعٍ النص عليه، بل عن «الغنية» الاجماع عليه، وظاهر الخبر الاطلاق أي استحبابه لزياره البيت، سواءً كان قبل مني أو بعد رجوعه منها. ولكن يظهر عن بعض — كما قد صرّح به «الجواهر» — كون استحبابه

- ٥- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأغسل المسنونه، الحديث ٥.
 - ٦- المستدرك، الباب ٢٢ من أبواب الأغسل المسنونه، الحديث ١.
 - ٧- المصدر السابق، الحديث ٧.
 - ٨- المصدر السابق، الحديث ٣.
 - ٩- المصدر السابق، الحديث ٦.
 - ١٠- المصدر السابق، الحديث ١.

بعد الرجوع عن منى، والأقوى هو الأول. اللهم إلا أن يكون عنوان زياره البيت عنواناً مشيراً إلى الراجع عن منى فللإختصاص حينئذ وجه، ولكن ذلك فرع اثباته كذلك، وهو غير معلوم.

نعم، لا- يستفاد منه استحبابه لـكُل طواف بالبيت، وإن لم يُسمّ زيارةً كما عن جماعة. اللهم إلا أن يستفاد استحبابه للطواف من خبر على بن أبي حمزه، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: «قال لي: إن اغسلت بمكّه ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك»[\(١\)](#)، بأن تكون اعادته لأجل الطواف، كما نقل الاجماع عن الشيخ في «الخلاف» على الغسل للطواف؛ وفي «الجواهر» اختيار حيث قال: «وليس بعيد».

ولكن يمكن المناقشه في الروايه: بأن تكون الاعاده لأجل أن الغسل لزياره دخول البيت إنما هو لكي يتعقبه الطواف، فحيث نام قبل الطواف بطل الغسل أو يستحب اعادته لدرك ثوابه، فحينئذ ليس الغسل لنفس الطواف، فيصح حينئذ أن يقال بعده: إذا كان الأمر كذلك فلا- فرق حينئذ بين طواف الزيارة وطواف العمره وطواف النساء أو طواف الوداع وغيرها، فالاحوط ايتانه لرجاء المطلوبيه لو لم نقل باستحبابه جزماً للطواف.

وكذلك يستحب الغسل للوقوف بعرفات، لأجل دعوى قيام الاجماع عليه عن الشيخ في «الخلاف»، وابن زهره في «الغنية» وتمسكاً بخبر معاويه بن عمّار في قوله في حديث: «فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، الحديث»[\(٢\)](#)، بناءً على أن يكون الغسل للوقوف - كما يتحمل ذلك وعليه صاحب «الجواهر» - لا لنفس يوم عرفه حتى يكون من الأغسال الزمانية، كما احتمله المحقق الأملی في «مصابح الهدى».

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث .٢

٢- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث .١

نعم، قد يستحسن الاستدلال بحديث عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغسل، الحديث»^(١).

حيث أنَّ الأمر بقطع التلبية اشعار بانه في مقام بيان وظائف الحاج يوم عرفة، فيفيد أن استحباب الغسل كان لأجل الوقوف بعرفات، ولكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بذلك، لامكان التفكير بين الحكم بقطع التلبية للوقوف أى بالغسل ليوم عرفة كما لا يخفى:

وأيضاً: كذلك يُستحب الغسل للوقوف بالمشعر ويدل عليه — مضافا إلى دعوى قيام الاجماع عليه عن «الخلاف» ما حكى الشهيد في «الدروس» عن الصدوق الاستحباب تمسكا بروايه معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «أصبح على طهير بعد ما تصلى الفجر، الحديث»^(٢).

فإن الغسل طهاره، بل «أئ طهاره أنقى من الغسل» كما ورد في الخبر، هذا كما في «مصباح الهدى».

أقول: يكفي في ثبوت الاستحباب نقل الاجماع عن مثل الشيخ و اختيار الصدوق من باب التسامح، واحتمال كون المراد من الطهاره هو الغسل ولو بكونه أحد الفردين، والا يحتمل كون المراد هو تحصيل الطهاره بالوضوء لغله الاستعمال فيه في المطلق منها. مضافا إلى مكان التمسك لاستحبابه كون العشر من الأمكنه الشريفه، فيستحب فيه ذلك لو قلنا بمقاله ابن الجنيد رحمه الله ، بل في «الجواهر»: «بالمعشر لأولويته من سابقه»، ولعله يقصد لأشريفه المشعر على العرفات لكونه من الحرم، وأنه أعظم حرمه من عرفات.

وعليه، اذا ثبت استحبابه بعرفات ففي المشعر يكون بطريق أولى.

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفات، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمعشر، الحديث ١.

أقول: اثبات الأولويه لا توجب شرعيه الغسل إلا على القول باستحباب الغسل لكل مكان الشريف، فيثبت حيث استحبابه فيه بالأولويه كما لا يخفى فإذا طريق الاحتياط هو اتيانه برجاء المطلوبه كما هو واضح كان له أدنى تأمل.

وأيضاً يستحب الغسل للنحر والذبح والحلق، لدلالة حسنة زراره، قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره، الحديث»^(١) وهذه الروايه تفيد تداخل الاغسال لواضيع وعنوانين متعددتين.

وأما لرمي الجمار: فقد نقل عن المفید استحبابه، لكن نفاه بصحيح الحلبي أو حسته، بقوله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال: فعلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق»^(٢).

وأيضاً روايه أخرى مرويه عنه عليه السلام : «عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: ربما اغتسلت فأمّا السنة فلا»^(٣) حيث ينفي الاستحباب، بل يؤكّد أنه فعله لاجل الحر والعرق لما بعد الرمي أو قبله، كما يدلّ على الثاني الروايه الثانية. وعن «الخلاف» دعوى الأجماع على عدم الاستحباب، كما هو مقتضى أصل عدم المشروعية.

ولعل وجه اختيار المفید اعتماده على:

١_ ما ورد في خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: لا ترمي الجمار إلا وأنت على طهير»^(٤).

١- وسائل الشیعه: الباب ٤٣ من أبواب الجنابه، الحديث ١.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٢، من أبواب رمي جمره العقبه، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- وسائل الشیعه: الباب ٢ من أبواب رمي جمره العقبه، الحديث ١.

قوله قدس سره : وُغسل المفترط فيصلاه الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضائها على الأظهر^(١)

٢— وروایه الواسطی، عن أبيالحسن عليه السلام : قال: «لا ترم الجمار الا وأنت طاهر»^(٢).

٣— وروایه معاویه بن عمار^(٢) بناء على أن تكون الطهارة هو الغسل، ولكن قد عرفت خلافه لأجل الغلبه في غيره، خصوصاً مع ملاحظه نفي كوه من السنہ في الخبرین يحمل على الوضوء، كما لا يخفى.

(١) الثالث: غسل المفترط، والكلام فيه يقع في أمورٍ

الأمر الأول: في حكمه، وهل الغسل فيه واجب أو مستحب؟

فالمحکى عن غير واحدٍ من القدماء هو الوجوب، كالمفید في «المقنع»، والشيخ في غير واحدٍ من كتبه، بل عن «الخلاف» دعوى الاجماع عليه، ومال اليه في محکى «المتنهى» و«المدارك»، كما مال إليه بل قال: «لو لم يكن الوجوب أقوى كان أحوط» المحقق الآملی في «مصابح الهدی» تبعاً للمحقق الهمدانی في مصابحه. ومن القدماء صاحب «المراسم» و«المهذب» و«الكافی» و«الوسیله» و«شرح الجمل» للقاضی والصدوقین نصاً في بعضها وظهوراً في الباقي.

هذا، ولكن المشهور بين المتأخرین التدب، كما في «كتاب طهاره» شيخنا الانصاری هو الاستحباب، بل عن «الغئیه» الاجماع عليه، إذ أكثر المتأخرین عليه كما في «الذخیره» و«البحار». بل في «المتنهى» أنه مذهب الاكثر، بل عن «كشف الالتباس» أن ذلك هو المشهور، بل عن «غايه المرام» نسبة إلى

١- المصدر السابق، الحديث ٦.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

المتأخرین – کالمصابیح – أَنْ عَلَيْهِ اطْباقُ الْمَتَّخِرِينَ مِنْ زَمَانِ ابْنِ زَهْرَةِ وَابْنِ ادْرِیسِ عَدَا النَّادِرِ. وَفِيهَا أَيْضًا: «أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ مِنَ الْقَدِيمَاءِ كَالشِّیخِینَ وَالْمَرْتَضِیِ وَسَلَّارَ وَابْنَ الْبَرَاجَ وَابْنَ حَمْزَهَ، فَقَدْ خَالَفَ نَفْسَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ كِتَابِ آخَرَ لَهُ فَذَهَبَ إِلَى النَّدْبِ، أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَجُوبِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ لِلْقُولِ بِالْوَجُوبِ إِلَّا الصَّدُوقُ وَالْحَلْبَیُّ، بَلْ الْحَلْبَیُّ وَحْدَهُ لِعدَمِ صِرَاطِهِ كَلَامٌ غَيْرِ فِيهِ انتہیَ مَا فِي «المَصَابِیحِ».

ولأجل ذلك اختار صاحب «الجواهر» الندب. وعليه، فلا بأس حينئذ بنقل الأخبار الواردہ فى المقام، وملاحظه دلالتها، ومقتضى جمع بعضها مع بعضٍ، وهي عدّه طوائف:

منها: خبر محمد بن مسلم، المروي في «الخصال»، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «الغسل في سبعه عشر موطنًا، وعددها إلى أن قال: وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله، فاستيقظت ولم تصل فاغتسل وتقضى الصلاه، وغسل الجنابه فريضه، الحديث^(١).

ومنها: رواية «الفقيه» مرسلاً مثله^(٢). الأغسال المستحبه في شهر رمضان

ومنها: صحيحه أخرى لمحمد بن مسلم المروي عن «التهذيب» عن أحد هما عليهمماالسلام ، قال: «الغسل في سبعه عشر موطنًا إلى أن قال: وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»^(٣).

ومنها: رواية مرسله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصل [ولم يصلّ]، فليغتسل من عدٍ وليقض الصلاه، وإن لم

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ١١.

يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه الا القضاء بغير غسل»^(١).

ومنها: ما عن «فقه الرضا»: «وإن انكسف الشمس أو القمر، ولم تعلم به، فعلىك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلٌ وإن لم يحرق القرص فاقضها ولا تغتسل»^(٢).

أقول: ظاهر هذه الأخبار من الآمره بالغسل هو الوجوب، الاـ أن يأتي بما يوجب الصرف عنه، وليس ذلك الا الأصل الذى يقتضى البراءه عنه، وهو غير دافع للأخبار لكونه دليلاً عندما لم يكن فى البين نص اجتهادى، ومع وجود النص لا يبقى للأصل موردا.

وحصر الأغسال الواجبه في جمله من الروايات في عداه أيضا صحيحاً لو لم يثبت الوجوب من تلك الأخبار، وإلا لحق هو أيضاً لالواجبات.

وعده في الأخبار في عدد الأغسال المستحبه – كما صرّح بأنّ غسل الجنابه فريضه بعد ذكر غسل الكسوف – تكون قرينه على ذلك، ولكن حيث أنّ قوله عليه السلام : «غسل الجنابه فريضه» ليس في الروايه المرويّه في «الخصال» وءان نقلها صاحب «الوسائل» عنه. نعم هي موجوده في المرويّه عن «التهذيب» لزم منه الشك في قرينته ذلك.

لا يقال: إنّ دعوى قيام الاجماع على الاستحباب كما عن «الغنية» كافٍ لاثبات ذلك.

لانا نقول: هو أيضاً معارضٌ مع نقل الاجماع عن «الخلاف» على الوجوب.

وعليه، فلاـ يبقى في البين ما يوجب الاطمئنان على أحد الطرفين، خصوصاً مع مشاهده الاختلاف في نقل فقيه واحدٍ في الموردين – في صلاه الآيات وفي

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

٢- فقه الرضا، ص ١٣٥.

كتاب الطهاره _ مما يوجب التردد، فلا يبعد القول بالاستحباب تبعاً للمشهور، وإنْ كان الأحوط عدم تركه، كما قلنا بذلك في «تعليقنا على العروه» تبعاً للسيد و كثير من أصحاب التعليق.

البحث عن المراد من الكسوف

الأمر الثاني: في المراد من الكسوف، وهل هو مختص بالشمس أو يعم القمر أيضا؟

الظاهر هو الثاني، كما صرّح به بعض الأصحاب، بل نسب إلى كثير منهم، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه، بل في «المصابيح» أنه مورد وفاق.

بِلْ قَدْ يُؤْيِدُهُ مَا فِي «فَقْهِ الرَّضَا» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ انْكَسَفَ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمْرُ»، كَمَا أَنَّ فِي مَرْسَلِ حَرِيزٍ قَدْ اسْتَعْمَلَ كَلْمَةً (الْانْكَسَافُ) لِلْقَمْرِ) خَصْوَصًا مَعْ ذِكْرِ الْاسْتِيقَاظِ الدَّالِّ عَلَى كُونِهِ فِي خَسْفِ الْقَمْرِ، فَهُنَّ قَرِينَهُ عَلَى تَوْجِيهِ مَا وَرَدَ فِي خَبْرِ «الْخَصَالِ» مِنْ ذِكْرِ الْاسْتِيقَاظِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْقَمْرِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْخَسْفِ ثَبَتَ حُكْمُ اسْتِحْبَابِهِ فِي انْكَسَافِ الْقَمْرِ لِتَارِكِ صَلَاتِهِ عَمَدًا، فَيمْكِنُ حِينَئِذٍ دُعْوَى الْأُولَوِيَّةِ فِي الشَّمْسِ إِذَا تَرَكَ صَلَاتَهُ مَعْمَدًا، لِأَنَّ لِفَظَ (الْانْكَسَافُ) بِصُورَةِ الْاَطْلَاقِ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّمْسِ، كَمَا فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، خَصْوَصًا أَنَّ انْكَسَافَ مِنِ الْقَمْرِ، وَالشَّمْسِ أَظْهَرَ فِي كُونِهِ آيَةً مِنَ الْآيَاتِ، الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ تَوْهِمَ وَقَوْعَهُ لِمَوْتِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لِكَسْوَفِ الشَّمْسِ بِمَوْتِهِ بَلْ هُوَ مِنَ الْآيَاتِ الْأَلْهَيَّةِ.

شروط غسل كسوف الشمس

الأمر الثالث: في أن الغسل بناء على الوجوب أو الاستحباب هل هو مشروط بشرطين من: لزوم أن يكون الاحتراق مستوعباً وكون ترك المكلف لصلاح الآيات عن عمد أم لا؟

الظاهر هو الأول، فمع تحقق الشرطين يلزم عليه الغسل، أى بذلك يصير الغسل مشروعًا قطعاً، بل لا نعرف فيه خلافاً نصاً وفتوىًّا، بل الأجماع – إن لم يكن مختصًّاً – المنقول كالمحضٍ على عليه. كما لا ينبغي الترديد في عدم مشروعية الغسل مع انتفاء أحد الشرطين، فضلاً عن كليهما، للأصل أى البراءة عنه وجوباً أو ندبًا، وظاهر الأخبار من تعليق الغسل على القيدتين، كروايه «الخصال» حيث قال: «وَغُسْلُ الْكَسْوَفِ إِذَا احْرَقَ الْقَرْصَ كُلَّهُ وَاسْتِيقْظَتْ وَلَمْ تُصلِّ فَاغْتَسَلْ وَاقْبَضْ الصَّلَاةِ».

واحتمال أنه ترك الصلاة لأنَّه استيقظ بعد الانجلاء، فلم يكن قد تركها عمداً، مخالفٌ لظاهر الرواية – حيث أنَّ ظاهره ترتب ترك الصلاة على الاستيقاظ، المُشرع بكونه عامداً لتركها – فضلاً عن أنه لم يقل به أحدٌ من الأصحاب من استحباب الغسل أو وجوبه للترك غير العمدي.

وبالجملة: ما يظهر عن بعض من تقيد استحبابه بخصوص التعمد – كما عن «المقنعه» والسيّد في «المسائل الموصلية» و«المصباح» ضعيفٌ كضعف ما اقتصر في القيد بخصوص الاستيعاب، كالمحكمي عن «الذكرى»، وحكاه في «كشف الثام» عن الصدوق رحمه الله ، وإنْ كان لسان بعض الأخبار التقيد بواحدٍ منها كما وردت الاشاره إلى الأول. منهما في خبر مرسل حرizer من خلال اطلاقه، وإلى الثاني منها باطلاق خبر ابن مسلم. ولكن لابد من تقيد كل منها بواسطه الأخبار الآخر الداله على لزوم القيدتين، نظير خبر «الخصال» وغيره، كما صرَّح بعدم لزوم الغسل عند فقد أحد القيدتين في خبر «فقه الرضا» بقوله: «وَإِنْ لَمْ يَحْرُقْ الْقَرْصَ فَاقْضِهَا وَلَا تُغْتَسِلْ» حيث نفي الغسل، فحيثئذٍ يجتمع مع عدم الاستيعاب، ومع وجوده كما لا يخفى.

هل غسل صلاة الآيات نفسى أو غيرى

الأمر الرابع: يدور البحث فيه عن أنّ الأمر بالغسل وجوبًا كان أو ندبًا، هل هو نفسى أو غيرى؟

من حيث أن الظاهر من الأمر بالغسل كونه عقوبة أو كفاره لتفريظه في ترك الصلاه، نظير الغسل لرؤيه المصلوب فيكون أمرا نفسيا، كما يظهر من اطلاق خبر محمد بن مسلم، حيث أمر بالغسل من دون الأمر بالقضاء.

ومن أن الظاهر من الأمر بالغسل في أخبار عديده _ مثل مرسل حريز بقوله فليغسل وليقض الصلاه»، وكذا في «فقه الرضا» من قوله: «فاغسل وصل»، وكذا في خبر «الخصال» بقوله: «فعليك ان تغسل وتقضي الصلاه» _ يفيد كون الأمر به لاجل الاتيان بالقضاء.

على القول بالوجوب يصير الغسل حينئذ شرطاً لصحة القضاء، ويكون الأمر غيريا، كما أنه غيرى على القول بالندب أيضا، وهذا هو الأظهر، لترتب القضاة على الغسل، فيكون كالصرير في كون المطلوب هو الاتيان بالقضاء معتسلاً، من غير فصلٍ معندي بينهما، فيحمل اطلاق خبر ابن مسلم بحسب نقل الشيخ في «التهذيب» على خبر ابن مسلم على حسب نقل الصدوق في «الخصال»، بل عن صاحب «الحدائق» أنه هو بعينه وإنما ذكره الشيخ قدس سره في «اللهذيب» مختصراً، فالنقض مسنوب اليه لا إلى نفسى الخبر.

كما أن كون الغسل عقوبه أو كفاره على تقرير المكلف في الاداء لا ينافي كونه شرطاً في الصحة للقضاء على القول بالوجوب، وإنْ كان الأولى والأحوط اتيان الغسل بقصد القربه، من غير تيه كونه غايه للقضاء، كما أن الأحوط اتيان القضاء بعد الغسل بلا فصلٍ بينهما بناقص، كما هو شأن الأغسال الفعلية التي سرّعت لاتيان الفعل بعدها.

قوله قدس سره : وُغْسل التوبه سواءً كان عن فسقٍ أو كفريٍ^(١)

وأخيراً: الظاهر من لسان الأخبار أن ثبت هذا الغسل إنما هو للقضاء لا مطلقاً حتى يشمل حكم الغسل للأداء إذا احترق القرص كله، ولكن يظهر من العلامة في «المختلف» استجوابه للأداء أيضاً، وربما مال إليه بعض من تأخر عنه. ولعله لاطلاق خبر ابن مسلم المنقول في «التهذيب»، حيث علق أمر الغسل على الاحتراق، الشامل بطلاقه لصلاح الأداء أيضاً.

وفيه: بناءً على قول صاحب «الحدائق» من دعوى العيتيه بملحوظه الخبر المنقول في «الخصال» لا يبقى وجه لقول العلامه، فضلاً عن أنه بناء على سببيه الاحتراق لذلك، فلا يبقى حينئذ مجالٌ مدخلية صلاه القضاء، لأنَّ ظهره دالٌّ على الوجوب، فلا صارف له إلى الندب، الا كونه للقضاء، مع أنه لو كان للأداء فربما يجوز فعل الأداء قبل تحقق الاحتراق، فحينئذ لم يبق وجه لقول بوجوب الغسل بعد الاحتراق، لعدم وجوب الصلاه حينئذ، فيجب التخصيص في الروايه بخصوص القضاء، فلا أقل من اتيان الغسل للأداء برجاء المطلوبه لا بقصد الوظيفه والورود، والله العالم.

(١) الرابع: غسل التوبه: وهو الأغسال المسنونه، بلا فرق بين كونه ثابتٌ عن فسقٍ متحققٍ من الكبire أو من الاصرار على الصغيره، كما لا-فرق في الكفر بين كونه أصلياً أو ارتدادياً. وفي «الجواهر»: «بلا-خلافٍ أجده فيهما»، بل في «المتنهى» الاجماع على ذلك، بل وكذا في «الغنيه» و«المصابيح» وفي «المعتبر» نسبته إلى فتوى الأصحاب.

أقول: الدليل عليه: _ مضافاً إلى الاجماع أو الشهرو _ خبر مسعده بن زيد الذي

نقله الكليني عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده (وإنْ روى الطوسي هذا الخبر في «التهذيب» والصدق في «الفقيه» مرسلاً) قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمّي إنِّي أدخل كنيفاً ولِي جيران وعندهم جوارٍ يتغنين ويضر بن العود؛ فربما أطلت الجلوس استماعاً منِّي لهن؟ فقال: لا تفعل.

قال الرجل: والله ما أتيهُنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعَهُ بِأَذْنِي.

قال عليه السلام بالله أنت أما سمعت أنه يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»؟

قال: بلـى، والله كأنـي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لا جرم أنـي لا أعود إنـ شاء الله، وإنـي استغفر للـله.

قال له: قم فاغسل وصلـ ما بـدـالـكـ، فإنـكـ كنت مـقـيـماـ علىـ أمرـ عـظـيمـ ماـ كانـ أـسوـءـ حـالـكـ لوـ مـتـ عـلـىـ ذـلـكـ، أحـمـدـالـلهـ وـسـيـلـهـ التـوبـهـ منـ كـلـ ماـ يـكـرهـ، فإـنهـ لاـ يـكـرهـ إـلـاـ كـلـ قـبـحـ وـالـقـبـحـ دـعـهـ لـأـهـلـهـ فإـنـ لـكـلـ أـهـلـاـ(١).

وتضييفه بالرسـالـ كماـ فـيـ «المعـتـبرـ»، وـتـبعـهـ عـلـيـهـ صـاحـبـ «المـدارـكـ»، ليسـ بـجـيدـ، لـمـاـ قـدـ عـرـفـ أـنـ الـارـسـالـ كـانـ عـلـىـ نـقـلـ «الـتـهـذـيبـ» وـ«الـفـقـيـهـ» بـخـلـافـ روـاـيـهـ «الـكـافـيـ» حـيـثـ روـاهـ مـسـنـداـ وـجـمـيـمـ سـلـسـلـهـ سـنـدـهـ مـنـ الثـقـاتـ كـمـاـ عـنـ النـجـاشـيـ وـغـيـرـهـ. وـعـلـيـهـ فالـخـبـرـ صـحـيـحـ فـيـ غـايـهـ المـتـانـهـ.

كـمـاـ أـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ بـأـنـهـ مـخـصـوصـ لـمـورـدـهـ كـمـاـ عـنـ «الـمـعـتـبرـ»، غـيرـ مـسـمـوـعـ لـأـنـهـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـعـمـومـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـآـيـهـ وـذـكـرـ آـنـهـ: «قـبـحـ وـكـلـ قـبـحـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـدـعـ لـأـهـلـهـ» فالـروـاـيـهـ قـابـلـهـ لـلـاستـدـلـالـ بـلـاـ اـشـكـالـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الأغصال المنسونه، الحديث ١.

مع أنه لو سلمنا كونه مرسلاً، فهو مجبور بالشهرة المتحققه التي كادت أن تبلغ مرتبه الاجماع، بل لو لا-اجماع العلماء على الاستحباب لكان المحتمل هو وجوب الغسل لظاهر الامر فيه. وعليه فاستحبابه مستفاد منه قطعاً وهو المدرك لفتوى الأصحاب، بل قبل باستفاده استحباب الغسل للتوبه ولو عن الصغيره كما يقتضيه عباره من اطلق الغسل لها، بل في صريح «المتهى» الاجماع عليه، بدعوى اشعار الاستدلال عليه بالآيه الشريفه قوله عليه السلام في آخره: «وأسأله التوبه عن كلّ ما يكره» هذا كما في «الجواهر» ونعم ما قال.

وأيضاً: قد استدلوا بذلك بما ورد من أمر النبي صلى الله عليه و آله لقيس بن عاصم بالاغتسال لما أسلم،^(١) وكذا أمر ثمامه بن أثال _ بالثاء المثلثه _ وقصته مذكوره في «المستدرك»^(٢) وخلاصتها: أن النبي صلى الله عليه و آله أرسل قبل نجاح سريه فأسرروا واحداً اسمه ثمامه بن أبالي الحنفي، سيد يمامه فأتوا به وشدّوه إلى ساريه من سورى المسجد، فمرّ به النبي صلى الله عليه و آله فقال: ما عندك يا ثمامه؟ فقال: خير، إن قلت قلت وارما، وإن مننت مننت على شاكر، وإن أدرت مالاً قلْ تعطَ ما شئت. فتركته ولم يقل شيئاً، فمرّ به اليوم الثانى فقال مثل ذلك، ثمّ مرّ به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه و آله شيئاً، قال: اطلقوا ثمامه. فاطلقوه، فمرّ واغتسل وجاء وأسلم، وكتب إلى قومه ف جاءوا مسلمين».

قلنا: الظاهر من هذه الروايه كون الاغتسال هنا بمعنى الغسل بالفتح لا الغسل بالضم، لأن الغسل لابد أن يكون بعد الاسلام لا قبله، اذ لا أثر له قبله من جهه

١- البحار، ج ١٧، ص ٥٠ من طبعه الكمباني، ورواه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٦١، وابن حجر في مجمع الزوائد، ج ٧، ص ٤٠٤

٢- المستدرك، ج ١، الباب ١٢ من أبواب الاغتسال المسنونه، الحديث ٤.

كونه كافرا. وظاهر الخبر هو تقديم الغسل على الاسلام وعليه فما في «الجواهر» من: «أَنَّهُ قَدْ أَمْرَ بِالْغُسْلِ لِمَا أَسْلَمَ» لا يساعد مع ظاهر الخبر.

وكيف كان، لو كان المقصود هو الغسل بعد الاسلام يكون داخلاً في المبحث، واحتمال كون الغسل للجنابه مندفع بعدم اختصاص الجنابه بهما.

أقول: لا يبعد هذا الغسل للتوبه وما في ذمته من الجنابه أيضا، كما أن الأمر كذلك في غسل الميت إذا كان جثباً أو عليه غسل من الأغسال الواجبة، ولذلك ينوي الغاسل في ضمن غسله فراغ ذمته عن جميع ما عليه.

وأيضا: استدلوا على غسل التوبه بالحديث القدسى: «يا محميد من كان كافرا وأراد التوبه والایمان فليطهّر لى ثوبه وبدنه» بناءً على أن المراد بتطهير البدن هو تطهيره بالغسل لا- بظاهره كما يشعر بذلك ما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١) مع ما فيه من المناسبه بالتأمل للطهاره المعنويه بالطهاره الحسيه.

في حكم غسل التوبه من الكفر

أقول: بعد ما ثبت استحباب الغسل للتوبه عن الذنوب، يأتي الكلام عن الدليل على شمول الدليل للتوبه من الكفر: فإن كان الدليل خصوص روايه مساعده فهو. وأماما إن تمسكتنا بالدليل الذى مر ذكره تبعا لصاحب «الجواهر» من الأمر بالغسل لمن عرفت، فحكم غسل التوبه من الكفر أيضا ثابت.

نعم، قد استدل بعض لغسل التوبه عن الكفر بالأولويه كما عن «المنتهى»، قال:

١- السوره البقره: آيه ٢٢٢.

«بأنَّ الكفر أعظم من الفسق، وقد ثبت استحباب الغسل للفاسق فالكافر أولى».

أجاب عنه صاحب «الحدائق»: «بكونه من القياس الممنوع.

أقول: هذا الجواب غير جيد لأنَّ استدلاله قائم على تنقية المناطق المفيدة للأولويات، وهو ليس بقياس.

نعم، لو لاـ الأدلة المذكورة فإن دعوى تحقق الأولويات القطعية في المورد مشكلٌ، ولكن نحن في غنى عن ذلك بعد ما عرفت ورود في الأخبار بذلك، والافتاء به من الأصحاب فالعمل بها ولا يخفى لا أقل من باب المسامحة.

وأيضاً: استدلَّ بعضُ لغسل التوبه بعدهِ أخبار أخرى وفي دلالة بعضها اشكال، فنشرير إليها:

منها: الخبر الذي رواه في «المستدرك الوسائل» عن معاذ بن خربوز، عن الباقر عليه السلام ، قال: «دخلت عليه فانشأت الحديث فذكرت باب القدر، فقال لا أراك إلا هناك أخرج عنى. قال: قلت: جعلت فداك، إني أتوب منه. فقال: لا والله حتى تخرج إلى بيتك وتغسل وتتوب منه إلى الله كما يتوب النصارى من نصرانيته. فقال: فغفلت»^(١).

فالدلالة هنا الحديث لغسل التوبه عمما فعل واضح، ولو لم يكن عمله معصيًّا لما بقى وجه للتوبه عنها. بل ربما يحتمل كونه كفراً حيث قد شبه توبته بتوبه النصارى عن نصرانيته، فيكون الحديث من الأدلة الدالة على ثبوت الغسل عند التوبه من الكفر، ولكن إثبات الكفر بذلك مشكلٌ جدًا، فيحتمل كون التشبيه لترغيبه على الغسل.

ومنها: ما في «المستدرك» أيضاً، في اسلام أسيد بن خضير من الأوس،

١ـ المستدرك، ج ١، الباب ١٢ من أبواب الاغسال المنسونه، الحديث ١.

ودخوله على مصعب بن عمير، فقال: «كيف تضعون إذا دخلتم في هذا الأمر قال: نغسل ونبس ثوبين طاهرين، ونشهد الشهادتين، ونصلى ركعتين؛ فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ثم خرج وعصر ثوبه»[\(١\)](#).

ودلالة هذا الخبر على غسل التوبه غير بعيد، إذ احتمال كون المرد من الغسل (بالفتح) وتطهير لبدن بعيد، خصوصاً مع ملاحظه ما في سياقه من الشهاده والصلاه.

ومنها: ما عن «الجعفريات» في حديثٍ غريبٍ مرويٍّ عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّه: «فيما أنزل الله على آنَّه ليس من عبدِ عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ، ثم تاب إلَّا تاب الله عليه، فقم الساعه واغسل وخر لله ساجداً الحديث»[\(٢\)](#).

ومنها: ما في «مصابيح الهدى» للأملئي، في حديث سعد بن معاذ: «آنَّه لما أراد أن يُسلم بعث إلى منزله وأتى بشبوبين طاهرين واغسل وشهد الشهادتين»[\(٣\)](#).

لكن دلاله هذا الخبر على الغسل الشرعي مشكلٌ، لأنّ وقوعه قبل الشهادتين قرينه على كونه غسلاً (بالفتح) لا غسلاً بالضم، لعدم تحقق الغسل مع نجاسه البدن، وعدم تمشى قصد القربه منه قبل الاسلام والشهادتين، كما لا يخفى.

أقول: سيق آنَّهم قد استدلوا للتوبه عن الصغيره بروايه مسعده بن زياد، مع آنَّ الشهيد في «الذكرى» نقل عن الشيخ المفید رحمه الله آنَّه قيده بالتوبه عن الكبائر، وقد

١- المستدرک، ج ١، الباب ١٢ من أبواب الاغسال المسنونه، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- مصابيح الهدى، ج ٧، ص ١١٢.

قبله صاحب «الحدائق» وقال: «ظاهر الخبر يساعدك» ثم نقل قول المحقق الثاني في «شرح القواعد» بأنّ ظاهر الخبر يدفع التقييد بالكبيره، وقال: «قوله غير ظاهر، فإنّ ظاهر الخبر أنّ الرجل كان مصراً على الذنب، وإنْ كان صغيره ولا صغيرةً، مع الاصرار، ويشهد به قوله عليه السلام: «كنتَ مقيناً على أمرٍ عظيمٍ ما كان أسوأً حالكَ لو مِتْ على ذلك» هذا.

ولكن قد استطع المحقق الهمданى رحمة الله فى «مصابح الفقيه» بكون الاستماع إليه من الصغار، واستشكل كون الاصرار به من الجاهل موجباً لكونه من الكبار، إذ المفروض أنّ السائل كان جاهلاً بالحرمه.

و فى «المستند»: «أنّ ما فى الخبر ليس الا صغيره، ولم يعلم من السائل أنّه كان مصيراً به، فإنه عبر بقوله: «فربيماً أطلتُ الجلوس... إلى آخره»، وظاهر كلامه (رب) للتعليق، فيدلّ الخبر على استحباب الغسل للتوبه عن الصغيره.

قلنا: ولنا في ذلك كلامٌ وتحقيق، وهو:

الاشكال تاره: يكون في كون نفس الاستماع الغناء عن الجواري المغتنيات من الصغيره أو الكبيره محظوظاً.

أخرى: في كون استماعه على أى تقدير مع سبق الاصرار كبيره مع جهله بالحرمه، ولو سلمنا كون الاستماع بنفسه صغيره.

وعليه، فدلاله الخبر على استحباب غسل التوبه:

قد يكون لأجل نفس الاستماع، الموجب لكونه صغيره، ولازم ذلك هو استحباب غسل التوبه.

وقد يكون أمر الإمام بالتوبه لأجل اصراره على هذا العمل، حيث يكون الاصرار ولو على الصغيره من الكبيره، فعلى هذا التقدير يكون الخبر من الأدله الدالة على استحباب غسل التوبه على الكبيره.

هذا، ولكن قد يُنكر كون الاصرار مع كون السائل جاهلاً بالحرمه يعدّ كبيره كما قاله الهمданى.

وقد يُنكر أصل الاصرار في هذا الخبر موضوعا لا حكما كما عن المستند لأجل قول السائل: «ربما أطلت الجلوس» الظاهر في التقليل.

هذه هي الوجوه المحتملة في الرواية.

أقول: نجِيب عن الأخير بأنّ فعل الرجل يعدّ اصراراً موضوعاً قطعاً، لأنّ تكرار العمل ولو لفترة قليلة يعدّ اصراراً أيضاً، لأنّ معنى الاصرار عرفاً ليس إلّا تكرار العمل بأزيد من مره.

كما أنّ كلام الهمدانى من المناقشة في صدق الكبيرة عند الاصرار من الجاهل بالحرمه، ليس على ما ينبغي، لأنّ علم العامل بالمعصيه وجهله غير دخيل في صدق الاصرار على المعصيه، الموجب لصيورتها كبيرة.

وبعبارة أخرى: دخاله علم العامل في الاصرار المحقق للكبيرة غير معلوم، كما صرّح بذلك المحقق الأملبي في مصباحه، بل يمكن استفادته من الخبر أيضاً، حيث أنّ قوله عليه السلام: «كنت مقيما على أمر عظيم» إمّا أن يكون المراد منه كون نفس الاستماع بذاته من الكبيرة، أو أنّ اصراره عليه، فلا يمكن جمع بين كون الاستماع صغيره، مع عدم صدق الاصرار عليه كبيرة، ومع ذلك كونه مقيما على أمر عظيم؟!، فالأولى عندنا أن عد الاستماع - خصوصاً عن مثل المغتىات - من الصغيره غير معلوم، بل الأمر على حلافه كما يظهر ذلك بالتمسك بآيه السمع والبصر حيث نتحمل أنّ الامام عليه السلام أراد تنبيهه على كبر ذنبه، وأنّه من المعاصي الكبيره.

ثم لو سلّمنا كونه من الصغيره كما هو المحتمل أيضاً، فلا اشكال في صيورته كبيرة لأجل الاصرار. وعليه فالخبر الدال على حُسن غسل التوبه إنّما يدلّ على

التبه من الكبيره فى المورد، إما لأن الاستماع بنفسه كبيره، أو أن الاصرار عليه كذلك. فإذا فرض كون الوارد فى هذا الخبر من استحباب غسل التوبه كان لأجل الصغيره، أمر غير محتمل وكذلك الأمر في الجعفريات، لأنه حيث يكون الغسل في التوبه عن الكبيره على كل حال. وأماماً حسن غسل التوبه عن الصغيره فالله يفهم من الأدله العامه، ومن اجماع العلامه في «المتهى»، المؤيد بذهب المشهور إلى استحبابه، كما لا يخفى.

والاشكال: بأن الصغيره لا تحتاج إلى التوبه، لأنها مكفره بترك الكبيره.

مندفع: بأنها مكفره في حال الغفله والنسيان، وأمّا مع التذكرة فالتبه واجبه لكل صغيره وكبيره، والصغيره مع ترك التوبه مع التكرار تصير كبيرة، مع أن الكلام في حسن غسل التوبه عن الصغيره، حيث يجامع مع استحباب التوبه عنها، حيث لا اشكال في استحبابها ولو لم نقل بوجوب التوبه عن الصغيره، مع أن الصغيره المكفره كان من تارك الكبيره، لا ممن يرتكب الكبيره، كما تدل عليه الآيه: «إِن تَجْتَبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...».

ودعوى: أن التائب لا بد أن يبادر إلى التوبه من الكبائر، فإذا تاب منها تكون الصغار مكفره.

مدفوعه: بامكان أنه لا يتمشى منه التوبه من الكبائر أحياناً لغله شهوه العبد، مع امكانه من التوبه من الصغيره. وعليه فالتبغض في التوبه بين الصغيره والكبيره ممكن، بلا- اشكال لأجل تفاوت الذنوب بملاحظه شهوه العبد، أو لأجل عادته اليها كما لا يخفى على المتأمل،

فظهر من جميع ما ذكرنا استحباب الغسل للتوبه مطلقاً، أى بلا اختصاص لخصوص الكبيره أو الصغيره، والله العالم.

وهذا آخر الجزء السابع من أبحاث كتاب الطهاره، ويليه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى، وكان تاريخ الفراغ من تحريره عصر يوم الاثنين الثامن من أيام شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ من الهجرة النبوية الشريفة، الموافق لـ ١٥٣٥ هـ،即 ١٣٨٥ هجريّه شمسيّه. على يد أقل العباد، المحتاج إلى رحمة ربّه القادر المتعال، الحاج السيد محمد على ابن المرحوم آية الله السيد السجّاد العلوى الحسينى الأستاذ بادى، عفى الله عنهما، وجعل الجنّة مثواهما، وحشرهما الله مع أجدادهم الطيبين محمدٌ وآلـه الأطهار. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبيـنا محمدـ وعلـى آلـه الطـيـبـين الطـاهـرـين المعصومـينـ.

* * *

الفهرست

الفهرست

سُنن التكفين ٥ ٠٠٠

مكروهات الكفن ١٠٣ ٠٠٠

شهر الفرق بين دليلي وجوب الكفن على الزوج ١٣١ ٠٠٠

حكم الكفن عند إعسار الزوج أو انقطاع الزوجة ١٣٢ ٠٠٠

في تقادم الكفن على سائر الحقوق وعدمه ١٤٤ ٠٠٠

حكم تعارض الكفن المندوب مع الحقوق الأخرى ١٤٨ ٠٠٠

أحكام دفن الميت ١٦٢ ٠٠٠

حكم المشى أمام الجنازه ١٧٢ ٠٠٠

مكروهات تشيع الميت ١٨٠ ٠٠٠

واجبات وفروض الدفن ٢١٨ ٠٠٠

مستحبات الدفن ٢٣٥ ٠٠٠

مكروهات الدفن ٢٨٧ ٠٠٠

تذنيب ٢٩٨ ٠٠٠

الموارد المستثناء التي يجوز فيها النبش ٣٢٢ ٠٠٠

هنا فروع مهمه ينبغي التعرض لها: ٣٣٤ ٠٠٠

حكم البكاء على الميت • ٣٤٢ ٠٠٠

حكم أخذ الأجرة على النياحة • ٣٤٨ ٠٠٠

غسل الجمعة • ٣٦٧ ٠٠٠

كيفيه تيه الغسل بعد الزوال • ٣٨٧ ٠٠٠

حكم ترك غسل الجمعة عمداً • ٤٠٦ ٠٠٠

بيان المراد من حكم الجواز • ٤٠٨ ٠٠٠

الأغسال المستحبه في شهر رمضان • ٤١٠ ٠٠٠

استدراك للأغسال الزمانية • ٤٤٠ ٠٠٠

البحث عن مدلول قاعده التسامح • ٤٤٢ ٠٠٠

بقيه الأغسال المستحبه • ٤٤٧ ٠٠٠

الأغسال المستحبه للأفعال • ٤٥٣ ٠٠٠

البحث عن المراد من الكسوف • ٤٦٧ ٠٠٠

شروط غسل كسوف الشمس • ٤٦٧ ٠٠٠

هل غسل صلاه الآيات نفسى أو غيرى • ٤٦٩ ٠٠٠

فى حكم غسل التوبه من الكفر • ٤٧٣ ٠٠٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

